تفصيل التأصيل

تأليف:

وليد بن راشد السعيدان

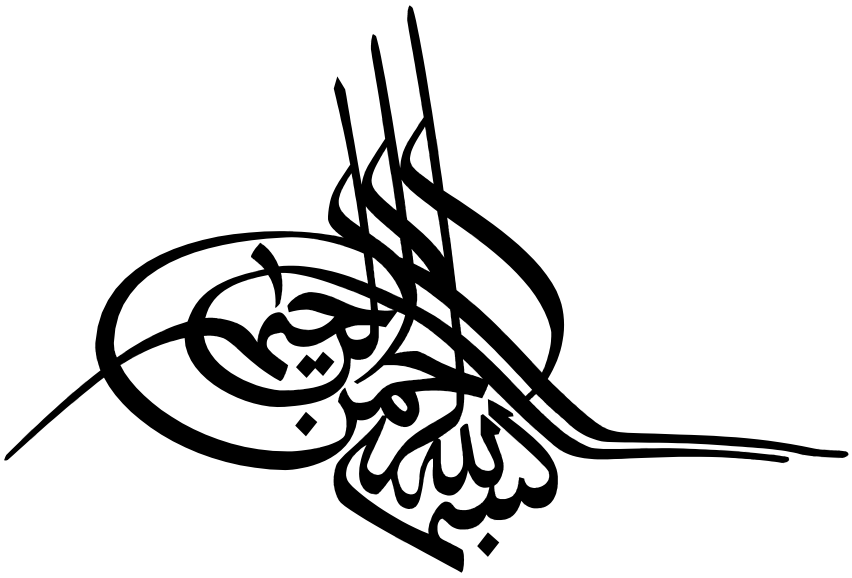

حقوق الطبع محفوظة

رقم الإيداع

الجزء الأول

القاعدة الأولى

الأمور بمقاصدها والأعمال بنياتها

أقول: وهي من أهم القواعد الفقهية على الإطلاق، بل هي أهم قاعدة، لما لها من الأثر العظيم في الفقه، ولما لها من الأثر العظيم في قبول الأعمال أو ردها أو كمالها ونقصانها، والنية في كلام العرب من جنس القصد والإرادة.

فقوله: «**الأمور**»، هو جمع دخلت عليه الألف واللام، وقد تقرر في قواعد الأصول أن الألف واللام الاستغراقية إذا دخلت على الجمع، فإنها تفيده العموم، فيدخل في ذلك كل الأمور من الأعمال والأقوال والمقاصد والعزائم، بل يدخل فيها عمل الباطن وعمل الظاهر.

وقوله: «**بمقاصدها**»، أي: بما يقوم في قلب صاحبها من الإرادات، فاعتبار الأعمال بنية أصحابها، فالأعمال والأقوال تختلف نتائجها الشرعية بحسب اختلاف النية، فالأفعال كمالًا ونقصًا وقبولًا وردًّا يكون بحسب النية، ولذلك قرر أهل العلم أن هذه القاعدة ميزانٌ للأعمال الباطنة، كما أن قاعدة: «**كل إحداث في الدين فهو رد**»[1] ميزانٌ للأعمال الظاهرة، ومن جمع بينهما فقد جمع الدين كله، والواجب على العبد في أموره كلها أن يراقب نيته فيها لاسيما في أمور التعبدات، فإن النية عمل القلب، والقلب هو محط نظر الرب، فليتق اللهَ العبدُ أن يرى منه إرادة غير وجهه، فلا بد من الإقبال على مراقبة المقاصد وما يقوم في القلوب من النوايا، وأمر النية أعظم من ذلك، وللسلف رحمهم الله تعالى كلام كثير في بيان

---

(١) أصل القاعدة حديث متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الصلح- باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب الأقضية- باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أهمية النية ومراقبتها، فالنية تؤثر في الفعل، فيصير بها حرامًا تارة وحلالًا تارة وصحيحًا تارة وفاسدًا تارة، وقد دل على تعليق الأعمال بالنيات أدلة كثيرة، فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾[النحل: ١٠٦] فانظر كيف راعت الشريعة النية في إجازتها للنطق بكلمة الكفر في حال الإكراه.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾[الأحزاب: ٥] وهذا بيان من الله تعالى أن من فعل الممنوع خطًا أو نسيانًا بلا قصد المخالفة فلا إثم عليه، ولكن من قصد المخالفة بعينها وأراد المحرم الذي يعلم أنه محرم وتعمد قلبه ذلك فهو المؤاخذ على فعلته تلك، وهذا فيه دليل على أن الأعمال بنياتها المصاحبة لها، ومنها: قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾[البقرة: ٢٢٥] وهو نص في هذه القاعدة، ومنها حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»**[(١)] متفق على صحته، فعلق النبي ﷺ الأعمال بالنيات، والأمور بالمقاصد، وهذا الحديث هو أصل هذه القاعدة.

ومنها: حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي- باب بدء الوحي (١)، ومسلم في كتاب الإمارة- باب قوله ﷺ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»** (١٩٠٧).

أي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»[١] متفق عليه، فصورة القتال واحدة، لكن لا يحسب للمقاتل أنه في سبيل الله تعالى إلا بعد النظر في النية والدافع للقتال، فمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو المجاهد الصادق الذي له الأجر الثابت للمجاهد في سبيل الله تعالى، وأما من قاتل لأغراض أخرى من حظوظ الدنيا وشهواتها فلا يدخل في عموم الأدلة الدالة على فضل الجهاد والمجاهدين، فاختلفت نتيجة العمل الواحد في الصورة الظاهرية بحسب اختلاف ما قام في القلب من المقاصد والبواعث، ومنها: حديث أبي هريرة العظيم، وما أشده من حديث، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: ما فعلت فيها؟ قال قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال: فلان جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأن القرآن، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: ما فعلت فيها؟ فقال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال هو قارئ، فقد قيل، فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: ما فعلت فيها؟ فقال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار**»[٢] رواه مسلم في الصحيح، والله إنها

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم- باب من سأل وهو قائم عالما جالس (١٢٣)، ومسلم في كتاب الإمارة- باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (١٩٠٤)، من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٥) كتاب الإمارة - باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لطامة كبرى أن تكون مثل هذه الأعمال العبادية الكبيرة سببًا من الأسباب الموجبة للعبد أن يدخل النار، وما ذلك إلا لأن أصحابها ما أرادوا بها وجه الله والدار الآخرة، وإنما أرادوا بها المدح والثناء، فقد حصلوا ما أرادوا، ولكن لا خلاق لهم في الآخرة، فما لهم إلا النار وبئس القرار، إن الأمر عظيم والمصيبة جلل، والله إن هذا الحديث لعظة من أعظم المواعظ، وزاجر من أكبر الزواجر عن فساد النوايا، فيا لله، أين الخلاص من ذلك، وما الحيلة في هذا الحديث، لقد قرأنا القرآن وتعلمنا العلم، وقال الناس لنا «علماء» لكن ما الذي سيقال لنا في الآخرة، إن المصيبة كل المصيبة أن نسحب على وجوهنا في النار بسبب فساد السرائر، وهي فاسدة ولا شك، لاسيما أنا، فأنا فاسد النية قليل الأدب على أهل العلم، متعال بالعلم مجاهر بالغرور به، قريب من الرياء وحب الظهور بعيد عن التقوى والإخلاص، فقل لي بربك كيف الخلاص؟ ليتني أموت كفافًا عفافًا لا لي ولا علي، فكم أحببت عبارات الثناء والمديح وإن تظاهرت بكراهتها؟! فالقلب يهواها، وكم مرة تقاعست عن العمل لعدم سماعها؟! وكم دعتني إلى العمل مثل هذه العبارات؟! فالويل لي ثم الويل لي إن لم تدركني رحمة ربي، بل وإني أخشى أن يكون هذا الكلام إنما هو ليقال: إنه متواضع هاضم لنفسه ولا يرى نفسه شيئًا، فوالله إن الأسلم السكوت، ودعك مما قلت فإن النية فيه فاسدة، والمقصود: أن هذه الأعمال وإن اتفقت صورها ممن تصدر منه إلا أنها في الباطن تتباين تباينًا عظيمًا بحسب النية، وهذا من أكبر الدلائل على أن الأمور بمقاصدها والأعمال بنياتها.

ومنها: قوله ﷺ: «**يغزو جيش الكعبة، حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بأولهم وآخرهم**»، فقالت عائشة: يا رسول الله كيف يخسف بأولهم

وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ فقال: «**يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون يوم القيامة على نياتهم**»، [متفق عليه][(١)].

ومنها: قوله ﷺ: «**إن الله تعالى لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أجسادكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**»[(٢)] [رواه مسلم]، والمراد بالنظر إلى القلب أي النظر إلى ما يقوم به من النوايا والمقاصد والبواعث على الأعمال.

ومنها: قوله ﷺ: «**من تعلم العلم مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا لينال به عَرَضًا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة**»[(٣)]، حديث حسن، ومنها ما ورد في الحديث: «**رب قتيل بين الصفين، الله أعلم بنيته**»[(٤)]، ومنها: ما جاء في حديث جابر قال: قال ﷺ: «إن بالمدينة لرجالًا ما سرتم مسيرًا ولا قطعتم واديًا إلا وهم معكم»، قالوا: وهم بالمدينة قال: «**وهم بالمدينة، حبسهم العذر**»[(٥)] فنية المرء أبلغ من عمله، والعبد يدرك بنيته ما لا يدركه بعمله، والأدلة في ذلك كثيرة جدًا، فالله الله أيها المسلم في أمر النية، فإنها من أعظم ما يطلب تصحيحه؛ لأنها أصل العمل، وهي محط نظر الرب جل وعلا، وعليها الحساب الأول يوم القيامة كما قال تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع- باب ما ذكر في الأسواق (٢١١٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب- باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (٢٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب العلم- باب في طلب العلم لغير الله (٣٦٦٤)، وابن ماجه في كتاب المقدمة- باب الانتفاع بالعلم والعمل به (٢٥٢)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٦١٥٩).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٧٧٢)، وابن أبي شيبة في مسنده (٤٠٣)، قال الأرناؤوط في تحقيق مسند أحمد: «إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة... وأورده الهيثمي في المجمع (٥/٣٠٢)، وقال: رواه أحمد هكذا، ولم أر ذكر ابن مسعود، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، والظاهر أنه مرسل! ورجاله ثقات!، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٤٠٤).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير- باب من حبسه العذر عن الغزو (٢٨٣٩).

﴿يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾ [الطارق: ٩]، فاتق الله في نيتك، واحذر من الغفلة عنها، فإن الغفلة عنها هلكة، نسأله جل وعلا أن يوفقنا وإخواننا لتصحيح النيات، وأن يعيننا على أن ننوي الخير في الأقوال والأعمال، وأن لا يجعل في أعمالنا حظًا لأحد، وأن يرزقنا الإخلاص والإعانة والتوفيق والسداد في الأمور كلها، والله ربنا أعلى وأعلم.

وقد ذكر أهل العلم رحمهم الله تعالى أن النية من فوائدها أنها تميز العبادة عن العادة وتميز العبادات بعضها عن بعض.

وقد قسم أهل العلم النية إلى قسمين: إلى نية إيقاع العمل، وإلى نية المعمول له، يعني إلى نية قصد العمل وإلى نية القصد بالعمل، وكل ذلك سيأتي مفصلًا في بابه إن شاء الله تعالى، ولم يبق لنا إلا ذكر الفروع المخرجة على هذه القاعدة، وسأذكر لك منها ثلاثين فرعًا أو تزيد وما ذلك إلا لأهميتها وعلو رتبتها على سائر القواعد فأقول وبالله تعالى التوفيق:

منها: القول الصحيح الذي تؤيده الأدلة والقواعد هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أن النية من شروط الوضوء ولوازمه[١]، لأنه عمل من الأعمال فلا يصح إلا بالنية، لأن الأمور بمقاصدها والأعمال بنياتها، ولحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٢] وأما قول الحنفية: إنه وسيلة والوسائل لا تفتقر إلى نية[٣] فهو مذهب مرجوح لأمرين:

الأول: أنه قياس في مقابلة النص، وقد تقرر في القواعد أن القياس في مقابلة النص باطل.

---

(١) انظر: التاج والإكليل (١/٣١٨)، حاشية العدوي (١/٢٥٥)، كفاية الطالب (١/٢٦٤)، روضة الطالبين (١١/٩٩)، المجموع (١/٢٥٧)، المغني (١/٧٨)، الفروع (١/١١١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) حاشية ابن عابدين (١/١٠٦)، البحر الرائق (١/٢٧).

الثاني: أنه منقوض بقولهم: إن النية في التيمم شرط لصحته[١]، مع أن التيمم من الوسائل، فأوجبوا النية فيه، وهذا تناقض، لأنه تفريق بين متماثلين، لأن الكلام في الوسائل واحد، وقد تقرر في القواعد أن الشريعة لا تفرق بين متماثلين ولا تجمع بين مختلفين، فالقول الصحيح هو اشتراط النية في الوضوء والله أعلم.

ومنها: أن الخمر إن تخللت بلا قصد الآدمي فهي حلال يجوز استعمالها، وأما إن تخللت بقصد الآدمي فإنها حرام لا تحل، هكذا وردت السنة الصحيحة[٢]، والفرق بين الأمرين إنما هو النية والقصد، مما يفيدك أن الأمور بنياتها والأعمال بمقاصدها، والله أعلم.

ومنها: القول الصحيح أن من منع الزكاة ولم يكن في نيته أصلًا أداؤها؛ فإن الإمام يأخذها منه قهرًا، ولا كرامة له؛ لأن المتقرر في الشرع أن من امتنع من أداء الواجب فإنه يجبر عليه بما يراه الإمام رادعًا له، فإن أخذها منه قهرًا، فهل تجزئه أو لا؟ الصحيح أنها لا تجزئه، لعدم النية، وأداء الزكاة من الأعمال التي لا تصح إلا بالنية، لأن الأمور بمقاصدها والأعمال بنياتها، واختاره أبو العباس ابن تيمية[٣]، رحمه الله تعالى، والله أعلم.

---

(١) شرح فتح القدير (١/ ٣٢)، البحر الرائق (١/ ٢٧).

(٢) اتفق الفقهاء على أن الخمر إذا تخللت بغير علاج، بأن تغيرت من المرارة إلى الحموضة وزالت أوصافها، فإن ذلك الخل حلال طاهر، لقوله ﷺ: **«نعم الأدم أو الإدام الخل»**، ولأن علة التحريم والنجاسة الإسكار، وقد زالت، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

(٣) قال ابن قدامة في المغني: «وإن منعها –أي الزكاة– معتقدًا وجوبها، وقدر الإمام على أخذها منه، أخذها وعزره، ولم يأخذ زيادة عليها، في قول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأصحابهم». انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٤٢٨) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٢٠).

ومنها: القول الصحيح عندي في السبحة هو التفصيل باختلاف القصد في اتخاذها، فإن اتخذها من باب التعبد بذاتها فهو من البدع، بحيث يرى أن التسبيح بها أكمل من التسبيح بغيرها، وهو شأن أهل البدع من الصوفية الذين للسبحة شأنها في الولاية عندهم، وأما إن كان لا يقصد ذلك، وإنما قصد باتخاذها ضبط العد فقط، فهو جائز، واختاره ابن تيمية[١]، وأما إن كان يتخذها لمجرد اللهو فهو جائز أيضًا، وأما إن كان يتخذها للجمال والزينة فهو على عرف أهل بلده، فإن كان جرى عرف أهل بلده بالتزين بها فلا بأس، لأن الأصل في الزينة الحل، وأما إن لم يجر عرف أهل البلد بذلك فلا يتخذها لأنها ستكون من باب المفاخرة والرياء، فانظر كيف أثر القصد في الأمر الواحد بين الجواز والمنع، وما ذلك إلا لأن الأمور بمقاصدها والأمر بنياتها، والله أعلم.

ومنها: أن القول الصحيح أن العبادة ذات الأجزاء إن كان آخرها لا يصح إلا بصحة أولها، فإن الجميع تكفيه نية واحدة كالصلاة، وأما إن كانت أجزاؤها في حكم المنفصلة بحيث لا تعلق لصحة أولها بصحة آخرها، فلا بد في كل جزء من أجزائها من نية خاصة، كالصوم، وعليه: فالقول الصحيح أن كل يوم من أيام رمضان لا بد فيه من نية خاصة، واختاره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى[٢]، وسيأتي تفصيل أكثر لذلك إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

---

(١) يقول شيخ الإسلام: «التسبيح بما يجعل في نظام من الخرز ونحوه فمن الناس من كرهه ومنهم من لم يكرهه وإذا أحسنت فيه النية فهو حسن غير مكروه، وأما اتخاذه من غير حاجة أو إظهاره للناس مثل تعليقه في العنق أو جعله كالسوار في اليد أو نحو ذلك فهذا إما رياء للناس أو مظنة المراءاة ومشابهة المرائين من غير حاجة: الأول محرم والثاني أقل أحواله الكراهة فإن مراءاة الناس في العبادات المختصة كالصلاة والصيام والذكر وقراءة القرآن من أعظم الذنوب»، انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٠٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢١٥).

ومنها: أن ما كان من جنس علوم الدنيا، إن صلحت فيه النية فإنه يثاب عليه الإنسان، وإن فسدت فيه النية فإنه يعاقب عليه، وإن لم يكن ثم نية، فلا ثواب ولا عقاب، فالثواب والعقاب مرده إلى نية المتعلم لذلك العلم، لأنه عمل، والأعمال بنياتها والأمور بمقاصدها.

ومنها: أن النطق بكلمة الكفر حال الاضطرار جائز، لكن بشرط عدم قصد الكفر، وهو المعبر عنه باطمئنان القلب بالإيمان، فإن نطق بها حال الإكراه وقلبه مطمئن بالإيمان فلا حرج عليه، وإن شرح بالكفر صدرًا فهو كافر، فالأمر مرده لعمل القلب الذي هو النية والقصد، لأن الأمور بمقاصدها والأعمال بنياتها، والله أعلم.

ومنها: أن أهل العلم رحمهم الله تعالى فرقوا بين قتل العمد وقتل الخطأ بالقصد، فمن قصد الجناية بما يقتل غالبًا فهو قتل العمد ومن لم يقصد الجناية فهو قتل الخطأ، وأما شبه العمد فهو قد شابه العمد لوجود قصد الجناية، وشابه الخطأ لأنه بما لا يقتل غالبًا، وألحقوه بالخطأ للدليل ولوجود الشبهة القوية، فالعمدية والخطأ مردهما للقصد من عدمه، لأن الأعمال بنياتها والأمور بمقاصدها، والله أعلم.

ومنها: أن القول الصحيح أن العبرة في العقود بالمقاصد والنيات لا بمجرد الألفاظ، واختاره المحققون من أهل العلم، وسيأتي لذلك قاعدة خاصة إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

ومنها: أن القاعدة المتقررة بالدليل أن المباحات تنقلب عبادات بالنيات الصالحات، وهي قاعدة سيأتي تفصيلها بعد قليل إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

ومنها: لقد قرر أبو العباس وغيره من أهل العلم رحمهم الله تعالى أن من يأخذ مالًا ليحج به عن غيره، إن كان إنما يقصد الاستكثار بالمال، ولمجرد الاكتساب لا غير، أو ليوفر من المال ما يكون زيادة في دخله، فهذا ممن ابتغى الدنيا بعمل الآخرة، قال أبو العباس: «**والأشبه أن هذا ليس له في الآخرة من خلاق**»[(١)]، وأما من أخذ المال ليحج، أي إن كان قصده الإحسان إلى المحجوج عنه فهو مثاب على ذلك، وكذلك لو كان تواقًا للحج وليس عنده نفقة تكفيه فأعطاه غيره نفقة الحج فحج عن نفسه فهو حسن، وللمعطي أجر الحج بماله، فصار الأمر يدور على القصد والنية، لأن الأمور بمقاصدها والأعمال بنياتها، والله أعلم.

ومنها: ما ذكره ابن تيمية رحمه الله تعالى من أن العمل الفاضل قد يحصل معه معارض راجح فيجعله مفضولًا مثل أن يجاور الرجل بمكة والمسجد الحرام مع السؤال؛ أي سؤال الناس والاستشراف والبطالة عن كثير من الأعمال الصالحة، والتي منها السعي في طلب الرزق، وكذلك من يطلب الإقامة بالشام لأجل حفظ نفسه وحماية ماله، لا لأجل عمل صالح كالجهاد مثلًا أو الرباط، فالأعمال بالنيات[(٢)]، أي أن المجاورة في الأماكن الفاضلة لا تكون أفضل إلا مع النية الصالحة، وأما من نوى بذلك تحصيل شيء من الدنيا، فإن المجاورة بهذه الأماكن الفاضلة لا تكون هي الأفضل في حقه.

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٧).

القاعدة الثانية

النية تتبع العلم

وهذه من القواعد المهمة أيضًا في فهم معنى النية، وبيانها أن نقول: لقد تقرر لنا سابقًا أن النية من شروط صحة التعبدات، فلا تصح العبادة إلا بالنية، لكن ما حقيقة هذه النية؟ والجواب: هو ما تفيده هذه القاعدة، من أن النية فرع تابع للعلم بما تريد، فمن علم ما سيفعله الآن فقد نواه، فهناك تلازم بين إرادة الشيء والعزم على فعله وبين نية إيقاعه، بحيث أن العبد لو كلف أن يعمل عملًا بلا نية لما قدر على ذلك، ولكان ذلك من تكليف ما لا يطاق، فحقيقة نية العبادة هي إرادة إيقاعها، فأنت مثلًا بعد أن أصبحت أيقظت أولادك فقاموا ولبسوا ثيابهم وأفطروا، ثم ركبوا معك في السيارة، فإن فعلك هذا دليل على أنك تريد إيصالهم إلى مدارسهم، بل لو رآك كل من في الدنيا لعلم أنك تريد ذلك، فما ظنك لو جاءك أحد يريد أن يشكك في هذا القصد فهل تقبل ذلك منه؟ الجواب: بالطبع لا، فأنت علمت لما أصبحت أنه لا بد من إيصال الأولاد إلى مدارسهم، فهذا العلم أنتج لك نية هذا العمل، لأن النية تتبع العلم، فلما علمت بما ستفعله نويته، وأيدت هذه النية بالقرائن الكثيرة التي تفيد من رآك أنك لا تريد إلا هذا الأمر، فهذا قصدنا بقولنا «النية تتبع العلم» فيا أخي الكريم، ما رأيك في رجل كان جالسًا بين أولاده، ثم سمع المؤذن، فقام من بينهم ودخل الخلاء وتوضأ وخرج من البيت، وعمد إلى المسجد، فبالله عليه هذا الرجل ماذا يريد؟ إننا سنقول بالاتفاق: إنه يريد الصلاة، نعم هذا صحيح، فهذا العزم على الصلاة هو النية التي هي شرط في صحة الصلاة، فما الداعي لأن يقول بعد ذلك: اللّٰهم إني نويت أن أصلي هذه الصلاة، أربع ركعات مثلًا فرض الوقت خلف الإمام الحاضر لله تعالى، ما الداعي بالله

عليك لذلك؟ وبهذا تعلم أن النية المشترطة لصحة العبادة تابعة للعلم بما تريده، فإذا علمته وعزمت على فعله فقد نويته، ويتضح هذا بالتنبيهات التالية:

منها: اعلم رحمك الله تعالى أن النية عمل قلبي لا تعلق لها باللسان، فلا شأن للنية باللسان البتة، وإنما هي عزيمة تقوم في القلب بعد تصور المراد، فانتبه لهذا، فالذين يتلفظون بالنية جعلوها من عمل اللسان وهذا من الخطأ الظاهر، وهو مع كثرة وقوعه إلا أنه من الخطأ، ولا عبرة بكثرة من يفعله، لأنه مخالف للشرع، فالنية هي انبعاث القلب نحو ما يراه العبد موافقًا من جلب خير أو دفع شر، فهي عزم القلب وقصده وانبعاثه، فليس للسان فيها أي حظ أو نصيب، أسأله جل وعلا أن يوفقك لقبول هذا الأمر لأهميته جدًّا في فهم النية.

ومنها: اعلم رحمك الله تعالى أن أهل العلم اتفقوا على أن الجهر بالنية من المخالفات والمحدثات، هذا متفق عليه ولم يخالف فيه أحد من المجتهدين، حكاه أبو العباس رحمه الله تعالى[(١)].

ومنها: اختلف العلماء في التلفظ بها سرًّا فيما بينه وبين نفسه، أي من غير جهر، على أقوال[(٢)]، والقول الصحيح، بل الحق الذي لا ينبغي القول بغيره، هو أن التلفظ بها سرًّا ليس من السنة، لعدم النقل في الخبر ولا في الأثر، فإن هذا ليس

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٦٤).

(٢) قال شيخ الإسلام: «تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ سِرًّا أَمْ لَا؟ هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ لِلْفُقَهَاءِ. فَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِهَا؛ لِكَوْنِهِ أَوْكَدَ؛ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا: لَا يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ لَمْ تُنْقَلْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِالنِّيَّةِ، وَلَا عَلَّمَ ذَلِكَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ كَانَ هَذَا مَشْهُورًا مَشْرُوعًا لَمْ يُهْمِلْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، مَعَ أَنَّ الْأُمَّةَ مُبْتَلَاةٌ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ» مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٣١).

معروفًا من حاله ﷺ ولا من حال أصحابه الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا هو من المعروف عن أحد من سلف الأمة وأئمتها، وإنما هو شيء استحسنه بعض الناس وقاله من عند نفسه فقط، وليس عليه أثارة من علم، بل هو من البدع المحدثة والأمور المنكرة التي ليس عليها أمر النبي ﷺ، وقد قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»(١) متفق عليه، ولمسلم: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ الله، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»(٣). رواه مسلم من حديث جابر بن عبدا لله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومنها: أن المتلفظ بالنية لا تخلو حاله: إما أن يكون شاكًّا في كمال علم الله تعالى بما يريد أن يعمله، وهذه طامة كبرى، وبلية عظمى، لأنه جل وعلا يعلم السر وأخفى، ويعلم ما نخفيه وما نعلنه، ويعلم ما يقوم في القلوب من النوايا ولا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، فهو لا يرى أن الأمر تم العلم به بكماله إلا بالتلفظ، وهذا خطير جدًّا، والله تعالى يعلم عمل المرء الذي عزم عليه، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٦] والدين هنا يراد به العمل، أي أنه جل وعلا لا يحتاج إلى تلفظك بما نويته حتى يعلمه، لأنه عالم به تمام العلم قبل وقوعه، فكيف بعلمه

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٧)، والنسائي في باب كيف الخطبة (١٨٨/٣)، وأحمد في «المسند» (١٤٣٧٣). وقد تفرَّد النسائي بـ«**وكل ضلالة في النار**».

له بعد تحققه ووقوعه، لا شك أنه من باب أولى، وإما أن يكون العبد لا يزال شاكًّا فيما يريد حتى يتلفظ بنيته، فإذا تلفظ بنيته ارتاح قلبه وعرف ما يريده تحقيقًا، وهذه طامة أخرى، لأنها دليل على وجود علة في العقل، إذ كيف لا تعرف من نفسك ما غيرك يعرفه منك، فإن من عمد إلى مسجد العيد وقد لبس أحسن ثيابه فإن الجميع يعلمون أنه يريد أن يصلي العيد مع المسلمين، فكيف هو نفسه لا يتحقق من إرادة ذلك حتى يتلفظ بنيته؟ فدار الأمر على أن التلفظ بالنية إما أن يعود إلى القدح في علم الله تعالى والعياذ بالله تعالى وإما أن يعود إلى القدح في عقل المتلفظ بها، والمخرج من ذلك هو اعتماد هذه القاعدة الطيبة، وهي أن يعتقد العبد أن النية المطلوبة منه شرعًا تابعة للعمل، فمن علم ما سيفعله فقد نواه، والله أعلم. ولم يبق بعد ذلك إلا التمثيل حتى تتضح القاعدة فأقول:

منها: من علم أنه يريد أن يتوضأ الآن فقد نوى الوضوء، وهذا كافٍ، ولا داعي للتلفظ بالنية، بل العزم على الوضوء هو بعينه نية الوضوء.

ومنها: إقبال الجنب على دورة المياه عالمًا بأنه يريد أن يرفع عنه حدث الجنابة كافٍ في نية الغسل من الجنابة، ولا داعي للتلفظ بالنية بعد ذلك، لأنها قد حصلت منه، وتحصيل الحاصل محال، بل نية رفع الحدث الأكبر تابعة للعلم بإرادته، لأن النية تتبع العلم.

ومنها: الحائض إذا أخذت أهبة الاستعداد للغسل من المحيض ودخلت الحمام ومعها أدوات الغسل فإن فهذا كافٍ في نية الغسل من الحيض، لأنها علمت أنها تريد الآن أن تغتسل من المحيض، وهذا العلم تتبعه النية لزامًا، لأن النية تتبع العلم.

ومنها: أن من ترك ما في يده بعد سماع الآذان وتوضأ وعمد إلى المسجد؛ فهذا كافٍ منه في تحقيق النية المشترطة لصحة الصلاة، لأنه لم يفعل ذلك إلا وهو عالم بأنه يريد الصلاة، والعلم بإرادة الصلاة تتبعه النية لإيقاعها، فلا داعي للتلفظ بها، لأنه قد حصلت منه حصولًا لا مزيد عليه، وقرائن إرادة الصلاة منه قد بدت واضحة لكل عاقل، وتحصيل الحاصل محال، والنية تتبع العلم.

ومنها: أن من ذهب إلى البنك وقد عزم على اقتطاع الزكاة الواجبة عليه في ماله، فذهابه هذا هو حقيقته النية المشترطة لصحة دفع الزكاة، فما الداعي إلى التلفظ بنية دفعها بعد ذلك، بل علمه بأنه سيدفع زكاة ماله كافٍ في تحقق نية دفعها، لأن النية تتبع العلم.

ومنها: أن من علم أن غدًا من رمضان وأن صومه واجب عليه، فقد نوى الصوم بذلك، ولذلك فإنه يستعد له بأكلة السحور، بل ويفرق العبد بين الليلة التي سيصبح في نهارها صائمًا، وبين الليلة التي سيصبح فيها على العيد، تفريقًا واضحًا يحسه من نفسه، فلا داعي للتلفظ بالنية بعد ذلك، لأنه علم أن غدًا من رمضان وأن صومه واجب عليه، والنية تتبع العلم.

ومنها: أن من علم أن صلاة الجنازة ستقام في المسجد الفلاني، ثم عمد إلى هذا المسجد، وصلى الفرض، ثم انتظر حتى يصلي على الجنازة، فإن ذهابه لهذا المسجد بعينه دون سائر المساجد في البلد، وانتظاره لصلاة الجنازة، وعدم خروجه من المسجد، كل ذلك إنما أوقعه عن علم بأنه يريد صلاة الجنازة هذه، فهذه هي النية المصححة لصلاة الجنازة، لأنها علمت منه بإرادتها، والنية تتبع العلم.

ومنها: أن استعداد الناس لصلاة العيد والاغتسال له ولبس أحسن الثياب لصلاته، والخروج إلى المسجد كل ذلك من القرائن القوية التي تدل على إرادة

صلاة العيد، وهذه الإرادة نابعة من العلم بها، والعلم بها تتبعه النية لزامًا، لأن النية تتبع العلم، فلو أنه صلى بهذه النية لكفى بها مصححًا للصلاة مع استيفاء الشروط الأخرى، لأن العلم بإرادة القيام بالفعل هو بعينه نيته.

ومنها: أن من سمع بالكسوف، ثم استعد لصلاته، وعمد للمسجد ودخل في الصف، فهذا كله دليل على وجود النية في القلب أصلًا قبل الفعل، ومن شكك في ذلك فليس بعاقل، بل ما حصل منه هو النية المشترطة لتصحيح صلاة الكسوف، لأنه علم بما يريد أن يفعله، ومن علم ما سيفعل فقد نواه، لأن النية تتبع العلم.

ومنها: أن من عمد إلى الصعيد الطيب وهو فاقد للماء أو غير قادر على استعماله، فإنه ما عمد له إلا وهو عالم بأنه سيتيمم، وهذا العلم هو بعينه نية التيمم، لأن النية تتبع العلم، وهكذا في كل الفروع، وبه تعلم أهمية هذه القاعدة لفهم حقيقة النية المطلوبة لتصحيح العبادات، وبه يسد الباب على الذين يتلفظون بالنية اعتقادًا منهم أن التلفظ بها من الشرع، والله يحفظنا وإياك، والله ربنا أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

القاعدة الثالثة

التلفظ بالنية بدعة محدثة

أقول: وهذه القاعدة فرع من القاعدة السابقة، وهي تنص على أن التلفظ بالنية من البدع، وتتضح بدعيتها من عدة أمور:

الأول: أن المتقرر عند عامة أهل العلم أن العبادة مبناها على التوقيف[1]، بحيث لا يجوز لأحد كائنًا من كان أن يقول: هذا القول أو هذا الفعل من العبادات إلا وعلى هذه الدعوى دليل من الشرع، فإن جاء به صحيحًا صريحًا وإلا فقوله مردود عليه مضروب به في وجهه، والذين يتلفظون بأنها من العبادات القولية، فلا بد حينئذ في إثبات التعبد بها من دليل، فالسؤال الآن: أين الدليل الدال على جواز التعبد لله تعالى بالتلفظ بالنية؟ فإنه لا دليل عليه لا من الكتاب ولا من السنة ولا من فعل الصحابة ولا من فعل السلف الصالح، وهذا النفي مبني على الاستقراء الكامل لكلامهم في هذا الفرع، وحيث لا دليل على جواز التعبد لله تعالى بها، فلا يمكن أن نقول إنها من العبادات، بل هي من المحدثات والبدع، لأن العبادة مبناها على التوقيف، وحيث لا توقيف فيها فهي بدعة، لأن البدعة هي التعبد لله تعالى بلا دليل، وهذا واضح لمن هداه الله تعالى وترك التعصب.

---

(١) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع. وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم **مما يحتاجون إليه والأصل فيه عدم الحظر فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى. وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله والعبادة لا بد أن تكون مأمورا بها، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه عبادة وما لم يثبت من العبادات أنه منهي عنه كيف يحكم على أنه محظور ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى**». انظر مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٦).

الثاني: أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**» [١] متفق على صحته من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، ولمسلم «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٢] والتلفظ بالنية أمر لم يكن عليه أمر النبي ﷺ فيكون من الأمور المردودة على فاعليها، بنص رسول الله ﷺ، وعلى ذلك فلا يكون التلفظ بالنية من العبادات المشروعة، بل هو من المبتدعات الزائغة الممنوعة، والله أعلم.

الثالث: أن التلفظ بالنية من شر الأمور لأنه محدثة في الدين، فكيف يكون التلفظ بها من العبادات وهي من شر الأمور، فإن قلت: وكيف عرفت أنها من شر الأمور؟ فأقول: لأن النبي ﷺ قال: «**وشر الأمور محدثاتها**»[٣] وقد قررنا أن التلفظ بها ليس عليه أمر النبي ﷺ ولا صحابته الكرام ولا هو من هدي سلف الأمة وأئمتها، وحيث كان الأمر كذلك فالتلفظ بها من شر الأمور، وما كان شرًّا فإنه يكون ممنوعًا لا مشروعًا.

الرابع: أن المتقرر في القواعد أن الاشتراط الشرعي مبناه على الدليل[٤]، أي أنه لا يصح لأحد أن يشترط في العبادة شرطًا قوليًا أو فعليًا، سواء كان من شرط الصحة أم من شروط الكمال إلا وعلى هذا الاشتراط دليل من الكتاب أو السنة الصحيحة، ومن ربط الانتفاع بالنية بالتلفظ بها فقد اشترط ما لا دليل عليه، بحيث إنه يقول: إن مجرد وجود النية في القلب لا يكفي، بل يشترط التلفظ بها

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تيسير التحرير (١/ ١٧٤).

حتى يتحقق الانتفاع بها، وهذا اشتراط في عبادة، والأصل فيه التوقيف على الدليل، فأين الدليل الدال على صحة هذا الاشتراط؟ بالطبع ليس هناك من دليل، وحيث لا دليل فالأصل فيه المنع، وعليه فيكون انقداح النية في القلب كافٍ في تحققها، ومن زعم أنه لا بد من التلفظ فنقول له: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

الخامس: أن إكساب العبادة صفة خاصة لا بد فيه من دليل خاص يثبت هذه المشروعية، أي مشروعية هذه الصفة على وجه الخصوص، والمتقرر أن النية من العبادات، والمتلفظون بالنية يجعلون الصفة الشرعية للنية هي التلفظ بها، والصفة الشرعية للعبادة لا بد فيها من الدليل، فأين الدليل الدال على أن الصفة الشرعية للنية هو أن يتلفظ بها على هذا الوجه المخصوص؟ هذا مما لا دليل عليه، ونحن نقسم بالله تعالى أنه مما لا دليل عليه، فحيث لا دليل يدل على مشروعية هذه الصفة الخاصة، فلا يجوز حينئذ أن تنسب إلى الشرع، أي أن التلفظ بالنية ليس من الشرع لأنه صفة محدثة لا دليل عليها، وما لا دليل عليه فليس من الشرع، وما ليس من الشرع فهو محدث ومنكر وبدعة.

السادس: أن الله تعالى لم يقبض نبيه ﷺ إلا وقد بين الشرع كله، في عقائده وشرائعه، وليس ثمة شيء من الشرع لا يزال لم يعرف، فالله تعالى قد أكمل لنا الدين ببعثة سيد المرسلين ﷺ، فقد بلغنا البلاغ المبين، وأتم الله به النعمة والدين، فما لم يكن من الدين حينئذ فليس من الدين الآن، فالتلفظ بالنية حقيقته إما أن يكون اتهامًا للنبي ﷺ بعدم إكمال بيان الشرع، وهذا قدح في بلاغه ﷺ، وإما أن يكون اتهامًا له بكتمه، وهذه طامة أعظم من الأولى، لأن التهمة الأولى فيها نسبة النبي ﷺ للجهل، والتهمة الثانية فيها اتهامه ﷺ بالخيانة في البلاغ،

وأي زندقة أعظم منها، وإما أن يكون قدحًا في الشرع بأنه لم يكمل حتى جاءنا هذا ببدعته هذه، وهذا كفر لأنه تكذيب للقرآن في إخباره بكمال الدين، وإما أن يكون النبي ﷺ قد بلغه، ولكن الصحابة قصروا في نقله أو كتموه، وهذا أمر لا يجوز أن ينسب إلى أصحاب النبي ﷺ، وإما أن يكون من الأمور المحدثة التي ليس عليها برهان من الشرع وإنما شيء استحسنه من فعله، وتلقفه منه من لا علم عنده بقواعد الشرع، وزينه الشيطان في قلبه، وهذا هو الحق في هذا الفرع، أنه شيء محدث لا دليل عليه، وإنما هو استحسان بارد ليس عليه أثارة من علم ولا هدى وأن الحق اطراحه، وإخراجه من كتب الفقه، إن كان في شيء منها، لأنها كتب هداية، والتلفظ بالنية ليس من الهدى، بل هو من الضلال والبدع المحدثة المنكرة شرعًا وعقلًا وفطرةً.

السابع: أن التلفظ بالنية في العبادات لو كان من الخير لدلنا عليه النبي ﷺ، ولسبقنا إليه من هم أحرص منا على الخير والهدى، لكنه شيء لم يدلنا عليه النبي ﷺ ولم يفعله من هم أحرص منا على الهدى والخير، فكيف يزعم الزاعم أن التلفظ بها من الخير بعد ذلك؟ هذا لا يكون أبدًا، فإنه ﷺ ما ترك شيئًا من الخير يعلم أنه خير لنا إلا دلنا عليه، ولا شرًّا، يعلم أنه شر لنا إلا حذرنا منه، حتى تركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، فمحال أن يكون التلفظ بالنية من الخير ويسكت عنه النبي ﷺ، ولا يبلغه لأمته، ومن المسلم الذي تطيب نفسه أن يتصور شيئًا كذلك أو ينقدح في ذهنه شيء من ذلك في نبيه ﷺ؟ وبه تعلم: أن التلفظ بها ليس من الخير، وما لم يكن من الخير فليس بمشروع، وما ليس بمشروع فلا يجوز التعبد لله تعالى به، لأن التعبد لله تعالى بما ليس بمشروع بدعة، فصح بذلك قولنا: التلفظ بالنية من البدع.

الثامن: أن كثيرًا ممن يتلفظ بها يقع في بعض المخالفات من أجل مراعاة تحقيق التلفظ بها، كرفع الصوت بها، وإيذاء من حوله من المصلين، وكالتأخر عن تكبيرة الإحرام عقيب الإمام مباشرة، من أجل إتمام التلفظ بها، وهذا في الصلاة، بل إن بعضهم قد ينساها ويكبر للإحرام، فيتذكرها ثم يقطع الصلاة ليقولها ويكبر مرة أخرى، فانظر كيف يصنع الجهل بأهله، فبما أن التلفظ بها تحتف به هذه المخالفات فلا يمكن أن يكون مشروعًا، لأن الشرع مبناه على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، لا العكس، وهذا واضح.

التاسع: أن التلفظ بها يفتح على العبد أبوابًا من الوساوس في تحقيق التلفظ بها، وهل قام به كما ينبغي أو لا؟ وهل أصاب في قول جزئياتها أو لا؟ وهل يكتفى بقولها مرة واحدة أو لا بد من التكرار تحقيقًا لها؟ وأنت تعلم أن باب الوساوس باب خطير له آثاره السيئة على القلب والتعبد، والشريعة قطعت أسباب الوساوس من دابرها، فلما كان التلفظ بالنية من جملة الأسباب التي ينفتح بها باب الوساوس، فالمناسب في الشرع إغلاقه لا فتحه، وهذا لا يتأتى مع القول بمشروعية التلفظ بها، بل لا يكون إلا مع القول بأن التلفظ بها من المحدثات والبدع، ولقد حدثني بعض من يتلفظ بالنية عن المعاناة الكبيرة في قولها وتحقيق التلفظ بها وتكرار ذلك ومحاسبة النفس عليه، بما يقطع به العاقل أن التلفظ بها لا يمكن أن يكون مشروعًا، بل هو ممنوع محدث، وأقسم بالله تعالى أيها الإخوان أنه بدعة محدثة، وبلية منكرة لا أصل لها، ولا برهان يعضدها، والله المستعان.

العاشر: في ذكر بعض الفروع المخرجة على هذه القاعدة فأقول وبالله التوفيق:

منها: أن قول الشافعي رحمه الله تعالى في الصلاة (إنه لا يدخل فيها إلا بذكر)[١] لا يقصد به رحمه الله تعالى التلفظ بالنية كما فسره بذلك بعض أهل العلم[٢]، بل يقصد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا بد فيها من التكبير، أي تكبيرة الإحرام، فالذكر الوارد في كلام الإمام هنا يقصد به قول (الله أكبر) ولا يقصد به التلفظ بالنية، أفاده أبو العباس[٣] وتلميذه العلامة ابن القيم[٤]، رحمهما الله تعالى، وعليه فيكون التلفظ بالنية قبل الشروع في الصلاة من المحدثات والبدع التي ما أنزل بها من سلطان، والمخالفة لما عليه النبي ﷺ وصحابته الكرام وهدي السلف الصالح، والله أعلم.

ومنها: أن قول من أراد النسك (اللّٰهم لبيك عمرة) أو (لبيك عمرة وحجًّا) أو (لبيك عمرة متمتعا بها إلى الحج) ونحو ذلك مما يقوله الحاج والمعتمر عند الميقات، هذا ليس من باب التلفظ بالنية، وإنما هو قول شرعه رسول الله ﷺ يقصد به الإخبار بالنسك[٥]، فهو كالتكبير أول الصلاة، فإنه قول شرع للإعلام بالدخول في الصلاة، وكذلك هنا فإن هذه الأقوال أقوال شرعت للإخبار بالدخول في النسك، فهو كقول: (اللّٰهم إني صائم)[٦] لمن شاتمه أو سابه أحد وهو

---

(١) الأم للشافعي (١/ ١٢١).

(٢) قال النووي: «وَقَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيِّ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ حَتَّى يُجْمِعَ بَيْنَ نِيَّةِ الْقَلْبِ وَتَلَفُّظِ اللِّسَانِ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ فِي الْحَجِّ إذَا نَوَى حَجًّا أَوْ عمرة أجزأ وَإِنْ لَمْ يَتَلَفَّظْ وَلَيْسَ كَالصَّلَاةِ لَا تَصِحُّ إلَّا بِالنُّطْقِ قَالَ أَصْحَابُنَا غَلِطَ هَذَا الْقَائِلُ وَلَيْسَ مُرَادُ الشَّافِعِيِّ بِالنُّطْقِ فِي الصَّلَاةِ هَذَا بَلْ مُرَادُهُ التَّكْبِيرُ». المجموع (٣/٢٧٧).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٩٠).

(٤) زاد المعاد (١/ ٢٠١)

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: في الإفراد والقران بالحج والعمرة (٢١٦٨).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصوم- باب هل يقول إني صائم إذا شتم (١٩٠٤)، ومسلم في كتاب

صائم، فهذا القول ليس من باب التلفظ بنية الصوم، وإنما هو قول شرع للإعلام بحقيقة الحال، وأنه ما حال بيني وبين الرد عليك إلا أنني امرؤ صائم، وبيان ذلك أن الذي يريد الدخول في النسك لا يشرع في حقه أن يقول: (اللّٰهم إني نويت أن أحج متمتعًا) مثلًا، فهذا هو التلفظ بالنية الذي نحن نمنعه ونعده من المحدثات والبدع، وأما إن قال: (اللّٰهم لبيك عمرة، أو لبيك حجا) فهذا ليس من التلفظ بالنية في شيء، بل هو إخبار بالنسك وإظهار للإهلال، المتضمن إشهار ذكر الله تعالى، وعليه: فلا حجة لأحد في هذه الأقوال، لأنها ليست من باب التلفظ بالنوايا، فانتبه لهذا فإنهم قد يحتجون به.

ومنها: أن التلفظ بالنية في الوضوء والغسل من البدع والمحدثات التي ما أنزل الله بها من سلطان، وليس عليها أثارة من علم النبوة، ولا هو من هدي الكتاب والسنة، ولا من هدي سلف الأمة وأئمتها، والخير كل الخير في اتباع من سلف، والشر كل الشر في ابتداع من خلف، فكن مع السلف على الجادة إن كنت تريد النجاة، فإن النجاة وقف على منهج السلف الصالح، فمذهبهم هو سفينة النجاة، التي من ركبها وتشبث بها نجا، ومن أخطأها وضل عنها، وتخلف عن ركوبها خاب وخسر وهلك[1]، والله أعلم.

ومنها: أن قول القائل (اللّٰهم إني نويت أن أصوم غدًا) من البدع والمحدثات، لأنه تلفظ بالنية، والتلفظ بها من البدع المنكرة ولا دليل عليه، ولا برهان يؤيده، بل هو اختراع من كيس من ابتدعه، وتزيين من الشيطان الرجيم،

الصيام- باب فضل الصيام (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) قال ابن وهب كنا عند مالك فذكرت السنة فقال مالك: «السنة سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق». تاريخ دمشق لابن عساكر (٩/١٤)، وتاريخ بغداد (٣٣٦/٧).

وإملاء من النفس الأمارة بالسوء، فالواجب تركه والتوبة منه والحذر والتحذير من قوله، والله أعلم.

ومنها: لقد قرر أبو العباس ابن تيمية[١] رحمه الله تعالى أن من يتلفظ بالنية جهرًا يؤذي المصلين أن الواجب نصحه ووعظه وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، فإن لم ينزجر، فالواجب أن يعاقب العقوبة البليغة التي تردعه وأمثاله عن معاودة ذلك، وإيذاء الناس في صلاتهم، بل لو لم يندفع شره وضرره عن المسلمين إلا بقتله فيجوز قتله تعزيرًا، فانظر كيف شدد فيها أبو العباس تشديدًا كبيرًا، وهذا يفيدك أن الأمر خطير، وأن العاقبة وخيمة، والله أعلم.

ومنها: من الأوجه التي يستفاد منها منع التلفظ بالنية، أن الجهر بقراءة القرآن لا تجوز إن كانت على وجه تؤذي المصلين، وتشغلهم عن مقصود صلاتهم، وعلى الإقبال عليها، مع أن القراءة أصلها من أعظم التعبدات وأحب القربات إلى الله تعالى، فإذا كان الجهر بما هو مشروع يمنع إن كان على وجه يؤذي الناس، فكيف الحال مع الجهر بما هو بدعة ومحدثة أصلًا إن كان على وجه يؤذي عباد الله في تعبداتهم؟ لا شك أن الأمر أفظع وأفظع، لأنه يكون بذلك قد جمع بين منكرين: بين الابتداع في الدين ومخالفة سنة سيد المرسلين والتنكب عن هدي الصحابة الطيبين الطاهرين، وبين إيذاء المصلين وانتهاك خشوع عباد الله الصالحين، والاعتداء عليهم في مساجدهم ومواضع تعبداتهم، أفلا يستحق مثل هذا العقوبة

---

(١) يقول شيخ الإسلام: «الْجَهْرُ بِلَفْظِ النِّيَّةِ لَيْسَ مَشْرُوعًا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ ذَلِكَ دِينُ اللَّهِ وَأَنَّهُ وَاجِبٌ فَإِنَّهُ يَجِبُ تَعْرِيفُهُ الشَّرِيعَةَ وَاسْتِتَابَتُهُ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ فَإِنْ أَصَرَّ عَلَى ذَلِكَ قُتِلَ بَلْ النِّيَّةُ الْوَاجِبَةُ فِي الْعِبَادَاتِ كَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ» الفتاوى الكبرى (٢/٩٩).

البليغة التي تردعه وأمثاله عن مثل ذلك؟ بلى ورب الكعبة، والله أعلم.

ومنها: أن التلفظ بالنية في صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء، كل ذلك من المحدثات والبدع، لأنه ليس عليه أمر النبي ﷺ، فهو محدث في الدين، وقد تقرر أن كل إحداث في الدين فهو رد، والله أعلم.

ومنها: أن التلفظ بالنية في صلاة الجنازة، وتعيين الميت باللفظ، فيقول (نويت أن أصلي صلاة الجنازة على فلان بن فلان، أو فلانة بنت فلان، أو نويت أن أصلى على هذا الميت الحاضر) ونحو ذلك من الألفاظ، كله مما لا يجوز، لأنه تلفظ بالنية، والتلفظ بالنية من المحدثات والبدع، ولأنه ﷺ قال: «**من أحدث في أمرنا هذا مل ليس منه فهو رد**»[1] متفق عليه، والله أعلم.

ومنها: أن التلفظ بنية أداء دفع الزكاة إلى مستحقيها من البدع المحدثة، بل العزم على أدائها هو النية المشترطة لصحة الدفع، وأما التلفظ بها فلا يشرع بحال، باتفاق العلماء.

ومنها: التلفظ بالنية في إخراج الكفارات والنذور كل ذلك من الممنوع لا المشروع، لأن التلفظ بها من البدع المنكرة، والأفعال المحدثة، التي ما أنزل الله تعالى بها من سلطان، قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى: (نية الطهارة من وضوء أو غسل أو تيمم، والصلاة والصيام والحج والزكاة والكفارات وغير ذلك من العبادات لا تفتقر إلى نطق باللسان باتفاق أئمة الإسلام، بل النية محلها القلب دون اللسان)[2] فهذه عشرة فروع تطلعك على ما وراءها مما لم يذكر، ومن المناسب

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٣٠).

أن نختم الكلام على هذه القاعدة الطيبة بجمل من كلام أبي العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى، فأقول: قال أبو العباس رحمه الله تعالى: (الجهر بالنية ليس مشروعًا عند أحد من علماء المسلمين، ولا فعله رسول الله ﷺ، ولا فعله أحد من خلفائه وأصحابه وسلف الأمة وأئمتها، ومن ادعى أن ذلك دين الله وأنه واجب، فإنه يجب تعريفه الشريعة واستتابته من هذا القول، فإن أصر على ذلك قتل)[١] وقال أيضًا رحمه الله تعالى: (ومن جهر بالنية فهو مخطئ مخالف للسنة باتفاق أئمة الدين)[٢] وقال أيضًا: (والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين، بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة إذا فعل ذلك معتقدًا أنه من الشرع، فهو جاهل ضال يستحق التعزير)[٣] وقال أيضًا: (واتفق العلماء على أنه لا يشرع الجهر بالنية، لا لإمام ولا لمأموم ولا لمنفرد، ولا يستحب تكريرها)[٤] وقال أيضًا: (وقال طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم: بل لا يستحب التلفظ بالنية لا سرًّا ولا جهرًا، كما لا يجب باتفاق الأئمة، لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يتلفظون بالنية لا سرًّا ولا جهرًا، وهذا القول هو الصواب الذي جاءت به السنة)[٥] وقال أيضًا: (الجهر بالنية في الصلاة من البدع السيئة، ليس من البدع الحسنة، وهذا متفق عليه بين المسلمين، لم يقل أحد منهم أن الجهر بالنية مستحب ولا هو بدعة حسنة، فمن قال ذلك، فقد خالف سنة رسول الله ﷺ وإجماع الأئمة الأربعة وغيرهم،

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٩٩).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ١٠٣).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٨٨).

(٤) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٦٤).

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ١٠٣).

وقائل هذا يستتاب، فإن تاب وإلا عوقب بما يستحقه)[١] وقال أيضًا: (ولم يقل أحد إن صلاة الجاهر بالنية أفضل من صلاة الخافت بها سواء كان إماما أم مأموما أم منفردا، وأما التلفظ بها سرًّا فلا يجب أيضًا عند الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين، ولم يقل أحد من الأئمة: إن المصلي عليه أن يقول بلسانه: أصلي الصبح، ولا أصلي العصر، ولا أصلي الظهر، إماما ولا مأموما، ولا يقول بلسانه فرضًا ولا نفلًا، ولا غير ذلك، بل يكفي أن تكون نيته في قلبه، والله يعلم ما في القلوب، وكذلك نية الغسل من الجنابة والوضوء، يكفي فيها نية القلب)[٢] وقال أيضًا: (واتفقوا على أنه لا يستحب الجهر بالنية، ولا تكرير التكلم بها، بل ذلك منهي عنه باتفاق الأئمة)[٣] والله ربنا أعلى وأعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

❁ ❁ ❁

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٩٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢١٩).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ١٠٣).

القاعدة الرابعة

النية شرط لصحة المأمورات، وشرط لترتب الثواب في التروك

وهذه القاعدة تطلعك على أثر النية في العبادات، فالنية يختلف أثرها بحسب نوعية التكليف، فإن كان التكليف من قبيل فعل المأمور، فإن النية شرط حينئذ لصحته، أي لا يصح إيقاعه منك إلا بالنية، وإن كان من قبيل ترك المحظور فالنية حينئذ شرط للثواب على هذا الترك، أي أن تركك له بلا نية التعبد لله تعالى بهذا الترك لا دخل له في الصحة، أي في صحة هذا الترك، بل صورة الترك له كافية في براءة الذمة منه وعدم العقاب، فترك المحظور لا شأن للنية في صحته، ولكن لا ثواب لك على هذا الترك، إلا إن تعبدت لله تعالى بهذا الترك، أي تستشعر أنك إنما تركته لله تعالى خوفًا منه ورجاء فيما عنده من الثواب على هذا الترك، فعندنا صحة وثواب، فالمأمورات لا تصح ولا يثاب العبد عليها إلا بالنية، وأما التروك فتصح بلا نية، ولكن لا ثواب على تركها إلا بالنية الصالحة، وهذا من الأوجه الدالة على أن فعل المأمور أهم في الشرع من ترك المحظور، فالصحة والثواب في المأمورات معلق بالنية، وأما التروك فالصحة فيها لا تتعلق بالنية، ولكن الذي يتعلق بالنية فيها هو الثواب، فإن قيل لك: ما أثر النية في باب المأمورات؟ فقل: أثر النية في المأمورات أنها لا تصح ولا ثواب فيها إلا بالنية، وإن قيل لك: ما أثر النية في التروك؟ فقل: أثر النية في التروك أنه لا ثواب على الترك إلا بالنية الحسنة، فإن قيل لك: فما حكم ترك المحظور بلا نية؟ فقل: إن ترك المحظور بلا نية حسنة فلا ثواب له على هذا الترك، لكن تركه للمحرم صحيح، فإن قيل لك: مثل على ذلك ببعض الفروع؟ فقل: على العين والرأس، ودونك بعض هذه الفروع:

منها: الوضوء من الأفعال المأمور بإيجادها في الشرع، فهو من قبيل المأمورات، فحيث كان من المأمورات فلا بد فيه من النية، أي لا يصح الوضوء إلا بالنية، لأنه مأمور به، والنية شرط لصحة المأمورات.

ومنها: إزالة النجاسة، هو من أفعال التروك، أي أن الشارع أمرك بإزالة النجاسة عنك وإعدامها، وتطهير مواردها، فهي من أفعال التروك، فحيث كانت من أفعال التروك فلا تشترط النية لصحة إزالتها، فلو أزالها الإنسان بلا نية التعبد لله تعالى بهذه الإزالة، لصحت منه هذه الإزالة، والمحل يحكم عليه بأنه قد طهر، ولكن لا ثواب للعبد على هذه الإزالة لعدم النية، فصحت الإزالة منه لأن إزالة النجاسة من باب التروك، ولا دخل للنية في صحتها، ولا ثواب له لأن باب التروك لا ثواب فيه إلا بالنية الصالحة، لأن النية شرط لترتب الثواب في التروك.

ومنها: لو زالت النجاسة بنفسها أو بالمطر أو بالريح بدون فعل الآدمي، ولا نيته، لطهر المحل لزوال الوصف المحكوم عليه بأنه نجس، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، لكن لا ثواب للعبد على زوال ذلك لعدم النية منه، وهذا من باب التروك، والنية شرط لترتب الثواب في التروك.

ومنها: لو أن العبد استجمر بلا نية التعبد لله تعالى بإزالة هذه النجاسة عن المخرجين لصح منه فعله، والمحل بعد زوال النجاسة عنه يطهر، ولكن لا ثواب للعبد على هذه الإزالة لعدم النية حال فعلها، وهذا من باب التروك، والنية شرط لترتب الثواب في التروك.

ومنها: التيمم من الأفعال المأمور بها في الشرع، وحيث كان كذلك فلا يصح التيمم إلا بالنية، فمن لم ينو التيمم أو ما تشترط له الطهارة لما صح تيممه، لأنه مأمور به، والنية شرط لصحة المأمورات.

ومنها: لو قصد الإنسان تطهير الماء النجس للتطهر به تعبدًا لله تعالى وزالت عنه النجاسة، فهنا هل في هذه الإزالة ثواب أم لا؟ والجواب، نعم له ثواب على هذه الإزالة، فإن قلت ولماذا مع إنه من باب التروك؟ فأقول: نعم هو من باب التروك لكنه هنا نوى النية الحسنة في إزالة النجاسة عن الماء، فيكون قد حقق الشرط في الإثابة على باب التروك، وهو النية الحسنة، والنية شرط لترتب الثواب في التروك، وقد نوى فيثاب على ذلك.

ومنها: قص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة وتقليم الأظفار هي من باب التروك، فما الحكم لو أزالها الإنسان من باب العادة فقط، ولم يستشعر نية التعبد لله تعالى بهذه الإزالة، فهل يثاب على هذه الإزالة أو لا؟ والجواب، لا، لا ثواب له على هذه الإزالة، لأن هذه الأفعال من باب التروك، وباب التروك لا بد للثواب فيه من النية، وهو لم ينو، فلم يأت بالشرط، فلما تخلف الشرط الذي هو النية، فلا بد لزامًا أن يتخلف المشروط وهو الثواب، فإن قلت: وما حكم إزالته هل هي صحيحة أو لا؟ فأقول: هي صحيحة ولا شك، فإن قلت: وكيف صحت إزالة هذه الأشياء بلا نية؟ فأقول: لأنها من باب التروك، وليست النية بشرط في صحتها، بل النية شرط في ترتب الثواب على مفارقتها وإزالتها.

ومنها: الغسل من الجنابة والحيض والنفاس، كلها من الأفعال المأمور بها، أي بإيجادها شرعًا، فحيث كانت من الأفعال المأمور بها فلا بد فيها من النية، فلا تصح هذه المأمورات من الأغسال إلا بالنية، لأن النية شرط لصحة المأمورات.

ومنها: ما الحكم لو انغمس الجنب في الماء وخرج منه فهل هذا كافٍ في طهارة الصلاة؟ أقول: هذا يختلف حكمه باختلاف وجود النية من عدمها، فإن

كان نوى الاغتسال أو ما تشترط له الطهارة فغسله هنا صحيح لا غبار عليه، وأما إن لم ينو شيئًا فلا يجزئ غسله هذا عن غسل الجنابة، لعدم النية، لأنه مأمور به، والنية شرط لصحة المأمورات.

ومنها: الصلاة والزكاة والحج والصوم كلها من باب المأمورات فلا تصح إلا بالنية، لأن النية شرط لصحة المأمورات.

ومنها: صلاة العيدين والجنازة والكسوف والاستسقاء، كلها من باب المأمورات، فلا تصح إلا بالنية، لأن النية شرط لصحة المأمورات.

ومنها: مجانبة السرقة والزنا وشرب الخمر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ونحو ذلك، كلها من أفعال التروك، أي أنها مما أمرت بتركه، فمن تركها، فقد صح تركه، بحيث لا عقاب عليه في الآخرة، لكن هل يثاب على تركه هذا؟ والجواب: أن هذا يختلف باختلاف النية، فإن كان تركها تعبدًا لله تعالى وخوفًا منه ورجاءً فيما عنده فإنه مثاب على تركه هذا، وأما من ترك ولم يستشعر التعبد لله تعالى بهذا الترك ولو مرة واحدة في عمره كله فإنه لا ثواب له في هذا الترك، لأن أفعال التروك لا ثواب فيه إلا بالنية الحسنة، لكن لا عقاب عليه أيضًا، لأن العقاب مرهون بالفعل، وهو لم يفعل، وقلنا: لا ثواب له، لأن هذه الأشياء من باب التروك والقاعدة تقول: النية شرط لترتب الثواب في التروك.

وبقي لنا في هذا الباب مسألتان:

الأولى: إننا نجد عندنا من المأمورات ما يصح بلا نية، كأداء الديون والأمانات، ونحوها من حقوق المخلوقين فمن أدى الأمانة وقضى الدين بلا نية فهل نقول: إن فعله هذا لا يصح لأنه مأمور به والنية شرط لصحة المأمورات؟

والجواب، بالطبع لا، بل أداء الدين والأمانة منه فعل صحيح، ولو بلا نية، وبيان ذلك: أن باب المأمورات قسمان: مأمور به لحق الله تعالى، ومأمور به لحق المخلوق، فأما المأمور به لحق الله تعالى فلا يصح إلا بالنية؟ وهو الذي نتكلم عنه في هذه القاعدة، فنعني بقولنا (المأمورات) أي المأمورات لحق الله تعالى، وأما المأمور به لحق المخلوق، فإنه يصح بلا نية، لأن المصلحة منه متحققة بوجود صورته ولو لم تكن ثمة نية، أي أننا لا نقول لمن أدى الدين بلا نية: أداؤك باطل ويلزمك إعادته، هذا لا يقوله أحد من أهل العلم، لأن المقصود الشرعي في أداء الدين والأمانة هو وصول الحق إلى أصحابه كاملًا، فإذا وجدت صورة ذلك فقد تحقق المقصود الشرعي، فليست النية داخلة في مقصود الشرع باعتبار أصل الصحة، وأما المأمورات لحق الله تعالى فإن النية داخلة في المقصود الشرعي منها، أي أنها لا يتحقق المطلوب الشرعي منها إلا إن كانت بنية صالحة، فالله لم يطلب منا مجرد أفعال الصلاة، بل طلب منا التعبد له بهذا الأفعال، ولم يطلب منا مجرد أفعال الحج، بل طلب منا التعبد له بهذه الأفعال، ولا بد من التفريق بين البابين، بين ما كان مأمورًا به لحق الله تعالى فلا يصح إلا بالنية، وبين ما كان مأمورًا به لحق المخلوق فيصح بلا نية، لأن المراد منه وصول الحق إلى أهله، وقد وصل ولله الحمد، فإن قلت: وهل يثاب الإنسان على هذا السداد وعلى أداء الأمانة؟ فأقول: هذا يختلف باختلاف نيته، فإن كان نوى الخير من إيصال الحقوق إلى أصحابها والأمانات إلى أهلها، تعبدًا لله تعالى وسعيًا في إبراء ذمته فهو مثاب على ذلك، وأما إن أداها هكذا بلا نية حسنة، فلا ثواب له فيها، وكأني بك تقول: إذًا المأمورات لحق الآدميين تعطى حكم التروك باعتبار أنه لا تلعق للنية في صحتها، وإنما في

ترتب الثواب عليها؟ فأقول: نعم، تمامًا هو كما ذكرت، وفقنا الله وإياك للفهم في الكتاب والسنة.

المسألة الثانية: ما الحكم فيمن ترك المحظور للعجز عن فعله، بحيث لو توفرت له أسباب الفعل لفعل، ولكن للعجز عن تحقيق أسباب الفعل تركه؟ فأقول: هذا معاقب على نيته السيئة، مع أنه لم يفعل المحرم، لكنه معاقب على نية السوء، كما قال ﷺ: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قالوا: هذا القاتل، فما بال المقتول؟ فقال: إنه كان حريصا على قتل صاحبه**»[1] متفق عليه، فعوقب على هذه النية الفاسدة، وبهذا تكون القاعدة قد اتضحت إن شاء الله تعالى، والله ربنا أعلى وأعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما (٣١)، ومسلم في كتاب الفتن - باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (٢٨٨٨).

القاعدة الخامسة

لا ثواب إلا بالنية

أقول: وهذه القاعدة فرع عن القاعدة التي قبلها، وقريبة منها، وتعطيها تفصيلًا أكثر واستدلالًا أكثر، فأقول وبالله تعالى التوفيق ومنه أستمد العون والفضل: هذه القاعدة تبين بيانًا واضحًا الفرق بين العمل الذي ابتغي به وجه الله تعالى وبين ما لم يقصد فيه ذلك، وإن كان ظاهره أنه طاعة وعبادة، وهنا لا بد من التنبيه على أنه من الضروري استحضار نية الاحتساب وطلب الأجر والثواب من الله تعالى على كل عمل صالح حتى لو كان واجبًا، فإن الإنسان قد يعتاد على فعل الواجب فيصير عنده من العادات، فيفعله بلا استحضار نية التعبد لله تعالى بفعله، وإنما يكون قصده إسقاط الواجب وإبراء ذمته فحسب، وهذا يفيدك أنه لا بد من استحضار النية في كل فعل حتى تثاب عليه، فاجعل النية الصالحة دائمًا بين عينيك ولا تغفل عنها البتة، وقد تواترت الأدلة الشرعية الصحيحة الصريحة في أن الثواب مناطه النية الحسنة، فالنية لها دورها الكبير في الثواب، بل الثواب معلق بها، فلا ثواب على الأفعال ولا ثواب على التروك إلا بالنية، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾[الروم: ٣٩]، وعليه: فمن تصدق أو آتى زكاة ماله بلا نية فلا ثواب له، لأنه لا ثواب إلا بالنية، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من بنى لله مسجدًا يبتغي به وجه الله تعالى بنى الله مثله في الجنة**»[1] [متفق عليه]، ففي هذا الحديث بيان أجر من بنى لله مسجدًا ابتغاء ثواب الله تعالى ومرضاته، وأن هذا الثواب معلق

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب من بنى مسجدًا (٤٥٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب فضل بناء المساجد والحث عليها (٥٣٣)، من حديث عثمان بن عفان.

بقوله: «**يبتغي به وجه الله**» فلا ثواب له في هذا البناء إلا بهذه النية، لأنه لا ثواب إلا بالنية الصالحة، وقال عليه الصلاة والسلام: «**إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة**»[(١)] [متفق عليه]، وهذا بيان من الرسول ﷺ على أن هذا الإنفاق على الأهل مع أنه من الواجبات، إلا أنه لا ثواب للمنفق فيه إلا بالنية الحسنة، لأنه لا ثواب إلا بالنية، وقال عليه الصلاة والسلام: «**وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في في امرأتك**»[(٢)] فاشترط الشارع للثواب النية التي عبر عنها بقوله «**تبتغي بها وجه الله**» مما يدل على أنه لا ثواب إلا بالنية، وقال عليه الصلاة والسلام فيمن يؤتى أجره مرتين «**ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب، آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها فله أجران**»[(٣)] والحديث في الصحيحين، فهذا الرجل إنما آتاه الله تعالى أجره مرتين لأنه ابتغى بفعله وجه الله تعالى وثوابه والدار الآخرة، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا قال: يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضًا من عرض الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: «**لا أجر له**» فأعظم ذلك الناس، وقالوا للرجل: عد لرسول الله ﷺ، فلعلك لم تفهمه، فعاد وقال: يا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى (٥٥)، ومسلم في كتاب الزكاة - باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين (١٠٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي- باب حجة الوداع (٤٤٠٩)، ومسلم في كتاب الوصية- باب الوصية بالثلث (١٦٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم- باب تعليم الرجل أمته وأهله (٧٩)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته (١٥٤).

رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضًا من عرض الدنيا، فقال: «**لا أجر له**» فقالوا للرجل: عد له الثالثة، فقال له الثالثة، فقال له رسول الله ﷺ: «**لا أجر له**»[(١)] رواه أبو داود وهو حديث حسن، ففي هذا الحديث نص النبي ﷺ على أنه لا أجر لمن جاهد في سبيل الله ولا يبتغي بجهاده إلا عرضًا من عرض الدنيا، ومفهوم الحديث أن من جاهد في سبيل الله تعالى ابتغاء وجه الله تعالى ومرضاته فإنه يؤجر، وهذا يفيدك أنه لا ثواب إلا بالنية، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من تعلم علمًا مما يبتغى به وجه الله عز وجل، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة**»[(٢)] يعني ريحها، رواه أبو داود وهو حديث صحيح، فتعلم العلم الشرعي من أعظم القربات وأجل الطاعات، وما صرف العمر في شيء أحسن مما صرف في تحصيله، ولكن الثواب فيه مشروط بالنية الصالحة، لأنه ﷺ قد نص على أن من تعلمه بلا نية حسنة فإنه يحرم من ريح الجنة يوم القيامة، فضلًا عن دخولها، فاللهم إنا نسألك أن لا تفضحنا بنياتنا الفاسدة، وأن تعيننا على إصلاحها قبل الممات، إنك على كل شيء قدير، وقال عليه الصلاة والسلام: «**الغزو غزوان: فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسر الشريك، واجتنب الفساد، فإن نومه ونبهه أجر كله، وأما من غزا فخرًا ورياءً وسمعةً، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لم يرجع بالكفاف**»[(٣)]

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: في من يغزو ويلتمس الدنيا (٢٥١٦) والإمام أحمد في مسنده (١٣/ ٢٧٧)، والحديث صححه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح (٢/ ١١٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب العلم- باب في طلب العلم لغير الله (٣٦٦٤)، وابن ماجه في كتاب المقدمة- باب الانتفاع بالعلم والعمل به (٢٥٢)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٦١٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: في من يغزو ويلتمس الدنيا (٢٥١٥)، والنسائي في كتاب البيعة، باب: التشديد في عصيان الإمام (٤١٥٩)، والإمام أحمد في مسنده (٣٦/ ٣٦٨)، والحديث حسنه الشيخ

رواه أبو داود وهو حديث حسن، والأدلة على هذه القاعدة كثيرة في الشرع، ونزيدها إيضاحًا ببعض الفروع فأقول:

منها: القول الصحيح أن من فعل شيئًا باجتهاد منه، وهو يرى أنه المشروع ثم تبين له بأخرة أن المشروع كان غيره، فإنه لن يعدم الأجر على فعله الأول، بل هو مثاب عليه، لأنه مجتهد عن حسن نية، وهو لا يريد عين المخالفة، بل لا يريد بفعله هذا إلا الله والدار الآخرة، فلا جرم أنه مثاب على فعله، وذلك لأن النبي ﷺ قال: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر، وإذ حكم فاجتهد فأصاب فله أجران**»[(١)] وهو في الصحيح، ولأنه ﷺ قال: «**من شك في صلاته فلم يدر كم صلى، أثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى تمامًا كانتا ترغيمًا للشيطان**»[(٢)]، فجعل النبي ﷺ السجدتين كالركعة السادسة التي تشفع الخامسة المزيدة سهوًا، ودل ذلك على أنه يؤجر عليها لأنه يعتقد أنها من تمام المكتوبة وهو إنما فعلها تقربًا لله تعالى، وإن كان مخطئًا في هذا الاعتقاد، لكنه مثاب عليها في الشرع، لأنه فعلها من باب الطاعة والنية الحسنة، ولا ثواب إلا بالنية.

ومنها: لقد تقرر عندنا أن إزالة النجاسة من باب التروك، فمتى ما زالت عينها وأوصافها فقد زال حكمها، لكن إن زالت بلا قصد الإزالة فلا ثواب في

الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٦٤٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام- باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٧٣٥٢)، ومسلم في كتاب الأقضية- باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٧١٦)، من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب إذا صلى خمسًا (١٢٢٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب السهو في الصلاة، والسجود له (٥٧٢).

إزالتها، وأما من قصد إزالتها تعبدًا لله تعالى وتقربًا إليه فهو مثاب على إزالتها، لأن الثواب مرتبط بالنية، فلا ثواب إلا بنية صالحة.

ومنها: إن من الأشياء التي يتقرب بها إلى الله تعالى، ترك فضول المباحات من الأطعمة والأشربة والألبسة، ولكن لا ثواب للعبد في ترك ذلك إلا بالنية الحسنة، أي بنية التعبد لله تعالى، وأما من تركها من باب البخل والشح، لا من باب التقرب فلا ثواب له، لأن الثواب مرتبط بالنية، ولا ثواب إلا بالنية.

ومنها: من الأمور العظيمة التي يتقرب بها العبد للرب جل وعلا تأليف العلم النافع وتقييده وتدوينه للناس، وهذا من أعظم ما يكون، لكن لا ثواب في ذلك التأليف إلا بالنية الحسنة الصالحة، وهي أن ينوي رفع الجهل عن الناس، وهدايتهم هداية الدلالة والإرشاد إلى الصراط المستقيم، فمن ألف بهذه النية فهو المثاب المأجور، وما قيده من العلم هو حقيقة العلم الذي يكون من الأعمال المستمر ثوابها بعد مماته، وأما من ألف لمجرد الاستكثار والتغلب على الأقران، وللمدح والسمعة والرياء وليقول الناس: ما أكثر تآليفه، فهذا لا ثواب له، بل هو معاقب على هذه النية الفاسدة التالفة، فلا ثواب له لأن الثواب مرتبط بالنية الحسنة، ولا ثواب إلا بالنية.

ومنها: ما ذكره ابن تيمية رحمه الله تعالى من أن من الفعل الواحد يثاب الإنسان على فعله مع النية الصالحة، ويعاقب عليه مع النية الفاسدة، فمثلًا: من حج ماشيًا لقوته على المشي، وآثر بالنفقة لينفقها في سبيل آخر من سبل الخير كان مأجورًا أجرين: أجر المشي وأجر الإيثار، أما من حج ماشيًا بخلًا بالمال، وإضرارًا بالنفس، فهو آثم إثمين: إثم البخل وإثم الإضرار النفس، ومن حج راكبًا لضعفه

عن المشي وللاستعانة بذلك على راحته، ليتقوى بذلك على العبادة، كان مأجورًا أجرين: ومن حج راكبًا يظلم الجمال والحمال كان آثما إثمين، وكذلك اللباس، فمن ترك جميل الثياب بخلًا بالمال، لم يكن له أجر، ومن تركه متعبدًا بتحريم المباحات، كان آثما، ومن لبس جميل الثياب إظهارًا لنعمة الله، واستعانةً على طاعة الله تعالى كان مأجورًا مثابًا، ومن لبسه فخرًا وخيلاءً كان آثمًا، فانظر إلى هذه الأفعال التي تماثلت في صورها في الظاهر، ولكن اختلفت أحكامها من ثواب وعقاب وحرمة وجواز باختلاف نياتها، ويجمعها أنه لا ثواب في الفعل إلا بالنية الحسنة الصالحة، والله تعالى أعلى وأعلم [1].

ومنها: تعليم العلم في المدارس والمساجد وغيرها، فإنه من الأعمال الفاضلة، ولكن لا ثواب لصاحبه إلا إن قام في قلبه النية الحسنة الصالحة، وأما من قام في قلبه نية السوء، فليس له من الأجر شيء، بل لا يسلم من العقاب أصلًا، فمن أراد الثواب في هذا العمل فعليه بتصحيح النية، لأنه لا ثواب إلا بالنية.

ومنها: إن من الأعمال الفاضلة نفع الناس بالرقية الشرعية على المريض منهم، وهو نوع جهاد، بل هو من باب كشف الظلم وردع المعتدي، وإغاثة الملهوف، ونصر المظلوم، ولكن لا ثواب للقارئ إلا بالنية الحسنة، وهو أن ينوي إيصال الخير لأخيه المريض، وأما من لم يقم في قلبه إلا النية السيئة كجني المال فقط أو التزود من هذه الدنيا فقط، أو قصد بها أمورًا أخرى نستعف عن ذكرها، فهذا معاقب وليس بمأجور، لأنه أراد الدنيا بعمل الآخرة، فلا ثواب في هذا العمل الفاضل إلا بالنية الطيبة، لأنه لا ثواب إلا بالنية.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٣٩).

ومنها: أن من قام بالعبادة مكرهًا لا بنية التعبد ولا القربة لله تعالى، فهذا لا ثواب له في تعبده ذلك، لأن الثواب منوط بالنية، فلا ثواب إلا بالنية، وذلك كمن يصلي مكرهًا لإرغام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له على الصلاة، فلا يقوم في قلبه إلا أنه يريد إسكاتهم عنه فقط، أو من يصلي لأن أباه أكرهه على الصلاة فقط، ولم يقم في قلبه أنه يتعبد لله تعالى بهذه الصلاة، أو من يخرج زكاته مكرهًا على إخراجها من قبل ولي الأمر، ولا يقوم في قلبه أنه يتعبد لله تعالى بهذا الإخراج، أو من تصدق بصدقة لأنه ذو مكانة ورأى غيره تصدق؛ فمحافظة على هيبته ومكانته أخرج الصدقة، ولا يقصد بها القربة وإنما يريد بها أن يحفظ ماء وجهه فقط، ونحو ذلك، كل ذلك إنما هو عبادة في الصورة والظاهر فقط، وأما في السرائر التي لا يعلمها إلا الله تعالى فإنها ليست بعبادات، ولا ثواب لأصحابها، بل ويخشى عليهم من العقاب، والعياذ بالله، فقلنا: (لا ثواب لهم فيها) لأن الثواب مناطه النية الحسنة الطيبة، لأن المتقرر في الشرع أنه لا ثواب إلا بالنية.

ومنها: أن المتقرر في الشرع وجوب طاعة ولاة الأمور في غير معصية الله تعالى، فهل يثاب من أطاعهم؟ أقول: أما من أطاعهم امتثالًا لأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ، فهذا مثاب على هذه الطاعة، لأنه إنما فعلها تعبدًا لله تعالى بامتثال أمره، وأما من كان لا يطيعه إلا لما يناله منهم من أمر الدنيا من ولاية أو منصب أو مال، فإن أعطوه أطاعهم وإن منعوه عصاهم، فهذا لا ثواب له في هذه الطاعة، وما له في الآخرة من خلاق، وفي الحديث: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم... ورجل بايع إمامه، لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها**

رضي وإن لم يعطه منها سخط»[١] متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقلنا: (لا ثواب له) لأن الثواب مرتبط بالنية، فلا ثواب إلا بها.

ومنها: ما ذكره ا ابن تيمية رحمه الله تعالى[٢] من أن الشرف والمال لا يحمد مطلقًا، ولا يذم مطلقًا، بل يحمد منه ما أعلن على طاعة الله تعالى، وقد يكون ذلك واجبًا، وهو ما لا بد منه في فعل الواجبات، وقد يكون مستحبًا، وإنما يحمد إذا كان بهذه النية، وأما ما إذا استعان به العبد على ترك الواجبات والتقحم في المحرمات وأكل المال بلا وجه حق، وظلم الناس لارتفاعه عليهم في المنصب والجاه، فجاهه وماله ومنصبه وبال عليه، ومعاقب عليه، وعذاب عليه، فلا ثواب له ولا يمدح عليه لأنه لا ثواب إلا بالنية الحسنة الصالحة، وقرائن الأحوال في هذا الرجل الثاني أنه إنما أراد بشرفه وجاهه ما هو محرم عليه في الشرع. فهذه عشرة فروع تطلعك على ما وراءها مما لم يذكر، والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة- باب **إثم من منع ابن السبيل من الماء** (٢٣٥٨)، ومسلم في كتاب الإيمان – باب **بيان غلظ تحريم إسبال الإزار** (١٠٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٤٤).

القاعدة السادسة

الأحكام في الدنيا مبناها على الظواهر والسرائر تبع لها، وفي الآخرة مبناها على السرائر والظواهر تبع لها

أقول: اعلم رحمك الله تعالى أن الناس في هذه الدنيا إنما يبنون الأحكام فيما بينهم على ما يظهر منهم، ولا شأن لهم بما في القلوب لأنها من الأمور الغيبية التي لا يعلمها إلا الله تعالى، فنحن إنما نأخذ الناس بالظاهر، ولا شأن لنا بنياتهم وما يبطنونه، فمن أظهر لنا الخير عاملناه بمقتضاه، ومن أظهر لنا الشر عاملناه بمقتضاه، فلا يجوز لنا أن نتعرض لبواطن الناس، وذلك لأن الحكم على البواطن من التخرص واتباع الظن، وقد قال الله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾ [النجم: ٢٣] ولأن البواطن من أمر الغيب ما لم تظهر علاماتها وقرائنها على الجوارح، وقد تقرر أن أمر الغيب على التوقيف، وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله قال: بعث علي بن أبي طالب وهو باليمن إلى النبي ﷺ بذهيبة، فقسمها بين أربعة رجال، فقال رجل: يا رسول الله اتق الله، فقال: «**ويلك، أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟**» ثم ولى الرجل، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: «**لا، لعله أن يكون يصلي**» قال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال النبي ﷺ «**إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم**»[1] فنهى النبي ﷺ خالدًا عن قتله، مع أنه قال كلمته الخبيثة المنكرة، خشية أن يكون ممن لا يجوز قتلهم ممن يقيمون الصلاة، ونهى خالدًا وأنكر عليه أن يتعرض للبواطن، وأخبر أنه ليس من

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي- باب بعث علي بن أبي طالب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وخالد بن الوليد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٤٣٥١)، ومسلم في كتاب الزكاة- باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٤).

شأنه الذي قد أمر به النظر في بواطن الناس، أو شق بطونهم، فأفاد ذلك أن الأمر مبناه على الظواهر، وأما أمر السرائر فإنه إلى الله تعالى، ولا شأن للخلق بها، فسبحان الله، ما أعظم هذا الأمر وأشد وقع المخالفة فيه، فلو أن الناس فقهوه لأغلقنا بابًا كبيرًا من الشر والخطرات على إخواننا، وروى أحمد والشافعي في مسنديهما من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن رجلًا من الأنصار حدثه، أنه أتى رسول الله ﷺ يُساره في قتل رجل من المنافقين، فجهر رسول الله ﷺ فقال: «**أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟**» قال: بلى يا رسول الله ولا شهادة له، قال: «**أليس يشهد أن محمدًا رسول الله؟**» قال: بلى ولا شهادة له، قال: «**أليس يصلي؟**» قال: بلى ولا صلاة له، قال: «**أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم**»[1] أي أنه ﷺ نهاه عن قتل الرجل محتجًّا عليه بأنه لم يظهر منه ما يوجب القتل، وأما نفاقه فإنه أمر قلبي، ولا يجوز لنا أن نتعرض له ما دام لم يظهر منه مقتضاه، فاستدل على النهي عن قتله بأنه ليس على ظاهره ما يوجب القتل، وهذا اعتماد للظاهر وأمر بترك أمور السرائر إلى الله تعالى، وعن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ بعثه في سرية قال: فصبحنا الحرقات من جهينة، فهزمنا القوم، فأدركت رجلًا منهم فلما وقع عليه السيف قال: لا إله إلا الله، فطعنته، فجاء الخبر إلى النبي ﷺ، فقال: «**يا أسامة، قال لا إله إلا الله وقتلته؟**» قال: يا رسول الله إنما قالها خوفًا من السلاح، فقال: «**أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا**» ثم قال: «**فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟**» قلت: يا رسول الله استغفر لي، قال: «**كيف تصنع**

---

(١) أخرجه مالك في «موطئه» (٤١٥) مرسلًا، ووصله أحمد في «مسنده» (٥/٤٣٢).، وقال الأرناؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن المغيرة، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقرونًا وتعليقًا»، وصححه الألباني في المشكاة (٤٤٨١).

بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟» فجعل لا يزيد على أن يقول له ذلك، متفق عليه[١]، فلا إله إلا الله كم أن التدخل في النوايا يوجب لصاحبه الخسارة والخيبة والندم، ولات ساعة مندم، فاتقوا الله أيها المتدخلون في بواطن الناس، فإن الأمر عظيم، وغدًا عند الله تعالى تجتمع الخصوم، وفي صحيح مسلم من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي صلى الله ﷺ إذا بعث سرية أمر عليهم أميرًا، وأوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله تعالى، وبمن معه من المسلمين خيرًا وفيه فإذا نزلت بساحة قوم فادعهم إلى ثلاث خلال، ادعهم إلى الإسلام، فإن أسلموا فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاضرب عليهم الجزية، فإن أطاعوا فاقبل منهم وكف عنهم.... الحديث[٢]، فانظر كيف أمره بقبول ظاهرهم والعمل به بالكف عنهم، ذلك لأن الأحكام في الدنيا إنما مبناها على الظواهر، وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْكُمُ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ حَكَمْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِشَيْءٍ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ**»[٣]، والأدلة على هذه القاعدة كثيرة، ولعل فيما مضى كفاية إن شاء الله تعالى، ونزيدها لك وضوحًا بضرب بعض الفروع فأقول وبالله تعالى التوفيق والحول والقوة:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث النبي أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة (٤٢٦٩، ٦٨٧٢)، مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله (٩٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير – باب **تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (١٧٣١)، وأبو داود في كتاب الجهاد – باب في دعاء المشركين (٢٦١٣)، والترمذي في أبواب الديات – باب ما جاء في النهي عن المثلة (١٤٠٨)، وابن ماجه في كتاب الجهاد – باب وصية الإمام (٢٨٥٧).**

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات- باب من أقام البينة بعد اليمين (٢٦٨٠)، ومسلم في كتاب الأقضية- باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٧١٣)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

منها: أن الذي جرى عليه المحدثون رحمهم الله تعالى في الجرح والتعديل إنما هو اعتماد ما يظهر فقط، فهم لا يتعرضون للنيات ولا للمقاصد ولا للبواطن، وإنما يحكمون على الراوي بما ظهر لهم منه، فالأحكام على الرواة عند أهل الحديث إنما مبناها على الظواهر دون السرائر، وهكذا فليكن العلماء هذا الزمان، ولا يصلح أحوال الناس إلا بذلك، فأهل الحديث رحمهم الله تعالى قرروا قاعدة مهمة للأمة وهي: أن جرح المجروح إنما سببه ما ظهر لنا مما يوجب الجرح فيه، وأن تعديل المعدل إنما هو على ما ظهر لنا منه مما يوجب تعديله، وانتهى الأمر، والله أعلم.

ومنها: أن تفسير مقاصد الخطباء والوعاظ والعلماء في دروسهم والدعاة في توجيهاتهم على أهواء النفوس وما يفهم من كلامهم أمر لا يجوز، ولا يجوز لولي الأمر قبوله ممن يفعله، بل ويجب على ولي الأمر أن يزجر من يراه يفعل ذلك، فهذا العالم قصده من كلمته هذه كذا، وهذا يريد بموعظته كذا وكذا، وهلم جرا من التفسيرات الباطنية الباطلة التي بنيت على سوء الظنون وقلة الحياء وفراغ الروح من الأدب، فأهل العلم لهم قدرهم ولهم احترامهم فلا يجوز التعرض لهم بشيء إلا عن برهان كنور الشمس، وأما تفسيرات من لا يخافون الله تعالى ولا يرقبون في أهل العلم إلًّا ولا ذمة فلا يجوز قبولها، أيها الناس: إن العلماء هم حماة الدين ونور الهدى ومصابيح الدجى، وهو حزام أمان من الهلاك، ولا خير في الدنيا إذا أسيئت الظنون بهم، ولا تزال الأمة بخير ما بقي فيها العلماء، فحقهم علينا أن نرفعهم فوق الرؤوس، وأن نفتح لهم الأبواب لتعليم الناس، وأن نحمي جنابهم من أن يمسه قليل حياء ببنت شفة، فإن الله تعالى يحب نصرة العلماء، وإنزالهم منازلهم، وإننا والله لا نعظمهم لأنهم فلان وعلان، لا والله، وإنما نحبهم ونعظمهم لما

يحملونه في قلوبهم من علم الكتاب والسنة، فكيف نصدق فيهم قول من لا يصدق قوله بين البهائم في علفها؟ أفهكذا تكون الحال؟ وليته يصف مصافهم في العلم والفهم، ولكن الحال لا تشكى إلا الله تعالى، وهكذا أهل العلم في كل زمان، فإن الله تعالى قد ابتلاهم في كل زمن بجهلة أهل ذلك الزمان، وعليهم أن يصبروا ويحتسبوا الأجر، فإن الأمر قريب، والحياة قصيرة، وقدوتهم في ذلك الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والمقصود، أن تفسير مقاصد العلماء في كلامهم لا يجوز، إلا بعلم وبرهان وحجة، وأما التفسير المبني على الأهواء والتشفي ودرك الغيظ وإطفاء نور العلم فهو باطل باطل باطل، بل العلماء لا يؤاخذون إلا بما يظهر منهم وأما أمر السرائر والنوايا فإلى الله تعالى والله أسأل أن يحفظ للأمة علماءها أن يجزيهم عنا وعن المسلمين خير ما جزى عالمًا عن أمته وأن يغفر لهم ويرفع نزلهم في الدنيا والآخرة، والله ربنا أعلى وأعلم.

ومنها: أن الشهادة في باب القضاء إنما مبناها على العدالة في الظاهر فقط، فمن كان عدلًا في الظاهر فإنه الشاهد الذي تقبل شهادته، ومن كان ليس بعدل في الظاهر فلا تقبل شهادته، ولا شأن لنا بنيات الشهود وما يبطنونه في سرائرهم، فالشهادة قبولًا وردًّا لا تبنى في شريعة الإسلام إلا على الظواهر فقط، وأما أمر السرائر فإلى الله تعالى، والله أعلم.

ومنها: أن النفاق أمر من أمور الباطن، ما لم تظهر قرائنه وعلاماته، وقد قرر أهل العلم أننا نعامل المنافقين في الدنيا فيما بيننا وبينهم على حسب ما يظهر لنا منهم، فإن قاموا بشعائر الدين الظاهرة فهم مسلمون في الظاهر، وأما ما يبطنونه في قلوبهم من الحقد على الإسلام وأهله، والبغض للدين فلا شأن لنا به، ما لم يظهر، فنحن نعاملهم على حسب ظواهرهم، وهذا هو الأمر المقرر شرعًا بأدلة

الكتاب والسنة، وقد شرحت المسألة مستوفاة في كتابي (إتحاف أهل الألباب في معرفة التوحيد والعقيدة في سؤال وجواب) فارجع إليه إن شئت لتستزيد من هذه المسألة، والله أعلم.

ومنها: أن المتقرر في عقيدة أهل السنة والجماعة أن أمر الشهادة بالجنة أو النار مفرع على هذه القاعدة، فلا نشهد لمعين بنار جزمًا ولا بنار جزمًا، ولكننا نرجو للمحسن الثواب ونخشى على المسيء العقاب، وذلك لأن الحساب في الآخرة إنما مبناه على السرائر والظواهر تبع لها، ونحن لا ندري عن ذلك، فنحن نأخذهم في الدنيا بما يظهر منهم فإن أظهروا إحسانًا رجونا لهم الجنة والمغفرة، وإن أظهروا المنكر والمعصية خفنا عليهم العقوبة والنار، وأما في الآخرة فأمرهم إلى الله تعالى، فيا لله العجب، ما أعظم هذا المذهب وما أوضحه وأيسر فهمه، فلا نشهد لمعين من أهل القبلة بنار ولا بجنة ولكن نرجو للمحسن الثواب ونخشى على المسيء العقاب، ونكل سرائرهم إلى الله تعالى، والله أعلم.

ومنها: من نطق بالشهادة فإننا نحكم له بالإسلام في الظاهر، ولا شأن لنا بما يضمره في قلوبه، لأن الحكم في الدنيا على الظواهر والسرائر تبع لها، وأما أمرهم في الآخرة فإلى الله تعالى، والله أعلى أعلم.

ومنها: أن الحكم في القضاء مفرع على هذه القاعدة، فلا يجوز للقاضي أن يحكم إلا بما يظهر له بعد سماع الدعوى والنظر في القرائن المصاحبة لها وشهادة الشهود، ولا شأن له ببواطن الناس، وإنما له الظاهر فقط، وقد قدمنا قوله ﷺ: «**فأقضي بنحو مما أسمع**»[1] وهذا شأن القاضي أن يقضي بنحو مما يسمع، فأمر الحكم في القضاء مبناه على الظواهر ولا مدخل له في السرائر، والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه.

ومنها: الفتاوى في مسائل الطلاق، وأعني تلك المسائل التي تحتاج إلى تفصيل، يختلف باختلاف نية الزوج، فإن المفتي إنما يفتي بما يظهر له من كلام الزوج، ولا شأن له بما يسره في قلبه، لأن الأحكام الشرعية في الدنيا إنما تبنى على الظاهر، فيقول له: إن كنت تريد كذا وكذا فالحكم كذا وكذا، ولا يسع الناس إلا هذا، وهو الذي نوصي المفتين به، وأما أمر السرائر فهي إلى الله تعالى، والله أعلم.

ومنها: باب الإقرار، فإنه لا يعتمد فيه إلا الظاهر، فمن أقر بشيء حاسبناه به، ولا شأن لنا بما يسره في قلبه، لأنه ليس لنا إلا ما يظهر منه، فمن أقر بدين عليه لآخر، أو أقر على نفسه بأن عليه عينًا لفلان، فإنه مؤاخذ بهذا الإقرار، والله أعلم.

ومنها: أن أهل العلم قد قرروا أن الأصل في الابتلاء يوم القيامة إنما هو السرائر، أي المقاصد والنيات، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾ فالحساب يوم القيامة يكون على السرائر ابتداءً، ثم ينظر بعد ذلك في صور الأعمال، ولذلك قال ﷺ: «**إن الله تعالى لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**»[1] رواه مسلم، وقد قال أهل العلم رحمهم الله تعالى: ما من فعلة وإن دقت إلا وينشر لها ديوانان، لم فعلت؟ وكيف فعلت؟ فالأول سؤال عن الإخلاص، وهو عمل القلب، والثاني سؤال عن المتابعة وهو عمل الجوارح، ولا نجاة للعبد إلا بمراعاة هذين الأمرين في كل فعل وقول من أقواله وأفعاله[2]، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «**يؤتى بصحف مختمة، فتنصب بين يدي الرب جل وعلا، فيقول: اقبلوا هذه، وردوا هذه، فتقول الملائكة: وعزتك ما رأينا إلا خيرًا،**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب- باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (٢٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢)إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/٨).

فيقول الله عز وجل: إنها أريد بها غير وجهي، وإني لا أقبل اليوم من العمل إلا ما ابتغي به وجهي»[(١)] وسنده لا بأس به، وفي الحديث: «**أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملًا أشرك معي فيه غيري تركته وشركه**»[(٢)] رواه مسلم، والأدلة في هذا الأمر لا تكاد تحصر، وهي تدل دلالة قطعية على أن الأحكام في الآخرة إنما ينظر فيها للباطن أولًا قبل الظاهر، وأما في الدنيا فإن النظر الأول لا يكون إلا على الظواهر، وأما السرائر فأمرها إلى الله تعالى، والله أعلى وأعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٧/ ١٥١)، والدارقطني في سننه (١/ ٧٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩/ ١٥٩)، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١١/ ٢٥٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق- باب من أشرك في عمله غير الله (٢٩٨٥).

القاعدة السابعة

نية المرء أبلغ من عمله

وهذه القاعدة تبين لك أن النية أفضل من العمل، ولا يتضح لك ذلك إلا بعدة وجوه، هي بمثابة الأدلة والفروع على هذه القاعدة فأقول:

الأول: ما في الصحيحين من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن عملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله حسنة كاملة، وإن هو هم بها فعملها، كتبها الله سيئة واحدة**»[1] فقد أثبت النبي ﷺ أن من الناس من تكتب له الحسنة بمجرد الهم بها، وإن تخلف عنها العمل، فمجرد نية الخير كافٍ في كتابة الحسنة، فأثيب على النية المجردة عن العمل، لأن النية خير من العمل، أي باعتبار أنه يثاب عليها بلا عمل، ولكن لا يثاب على العمل إلا بالنية، فالثواب مرتبط بالنية الصالحة، فإن قارنها العمل ضوعف في الثواب، وإن تخلف عنها العمل كتب لصاحبها أجرها، وذلك لأن النية الصالحة عبادة، وإن لم يقارنها العمل، والله أعلم.

الثاني: أن من كان يعمل الخير من الفرائض والنوافل، ثم طرأ عليه عذر منعه من شيء منها فإن الله تعالى يكتب له من الأجر ما كان يعمله صحيحًا، أي أن جميع أعماله التي كان محافظًا عليها ولكن منعه منها العذر لا يحرم من ثوابها ولا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق- باب من هم بحسنة أو سيئة (٦٤٩١)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب إذا هم العبد بحسنة كتبت (١٣١) واللفظ له.

من أجرها، وبرهان ذلك: ما رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة فقال: «**إن بالمدينة لرجالًا ما سرتم مسيرًا ولا قطعتم واديًا إلا وهم معكم، حبسهم المرض**» وفي رواية: «**إلا شركوكم في الأجر**»[(١)] ورواه البخاري من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رجعنا من غزوة تبوك مع النبي ﷺ فقال: «**إن أقوامًا خلفنا بالمدينة ما سلكنا شعبًا ولا واديًا إلا وهم معنا، حبسهم العذر**»[(٢)] فالمتخلفون عن الغزوة بسبب العذر لم يحرموا من الأجر، بل لهم من الأجر على قدر ما قام في قلوبهم من النية الحسنة، فهم مشاركون لإخوانهم المجاهدين في الأجر، وذلك بنياتهم الطيبة، ولأن من عزم على الخير ومنعه منه مانع من مرض أو غيره، فإنه لا يحرم أجر العمل، وهذا لأن النية أبلغ من العمل، والله أعلم.

الثالث: أن من كان من عادته في الحضر أن يتنفل أو يتعبد بشيء من العبادات ثم انقطع عنها بسبب سفره عن البلد، فإنه يكتب له من العمل ما كان يعمله وهو مقيم، فالنوافل الراتبة تركها؛ لأن السنة في السفر تركها إلا راتبة الفجر والوتر، لا يحرم من ثوابها، بل هو مثاب من وجهين، من جهة أنه تركها لاتباع السنة، فإنه ﷺ لم يكن يصلي في سفره من الرواتب إلا راتبة الفجر والوتر فقط، فهو مثاب على اتباع السنة من هذه الجهة، ومثاب أيضًا على أنه ما تركها إلا بسبب السفر، وقد قال ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله صحيحًا مقيمًا**»[(٣)] وهذا من عظيم فضل الله تعالى على عباده ورحمته بهم، فأثيب

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة - **باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر (١٩١١).**

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير- باب من حبسه العذر عن الغزو (٢٨٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب يكتب للمسافر مثل ما كان يكتب في الإقامة (٢٩٩٦).

على النوافل لأنه كان يفعلها في حال إقامته ولم يمنعه منها إلا السفر، ونية المرء أبلغ من عمله، بمعنى أنه أثيب على العمل بنيته وإن تخلف عنها العمل لعارض السفر، والله أعلم.

الرابع: أن الفقير المعدم الذي لا يجد ما يتصدق به، إن كان ذا علم، ورأى غيره من أهل الأموال يتصدقون، ثم نوى بقلبه أنه لو كان معه ما معهم من المال لفعل فيه مثل فعلهم هذا، فهو مشارك لهم في الأجر، ومشاركته لهم في الأجر راجع إلى حسن نيته، لأن نية المرء أبلغ من عمله، وعلى ذلك حديث أبي كبشة الأنماري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما الدنيا لأربعة نفر: رجل آتاه الله علمًا ومالًا، فهو يتقي الله فيه، ويعلم أن لله فيه حقًّا، فهذا بأعلى المنازل، ورجل أتاه الله علمًا، ولم يؤته مالًا، فيقول: لو أن عندي مثل ما عند فلان لفعلت فيه مثل ما فعل، فهما في الأجر سواء، ورجل آتاه الله مالًا، ولم يؤته علمًا، فهو يخبط به، ولا يراعي لله فيه حقًّا، ولا يؤدي ما عليه، ورجل لم يؤته الله علمًا ولا مالًا، فهو يتمنى أن يكون مثله، فهما في الوزر سواء**»[1] رواه أحمد والترمذي وغيرهما، والشاهد منه أن الرجل الذي آتاه الله علمًا ولم يؤته مالًا، قد أثيب ثواب من أوتي علمًا ومالًا، وذلك بسبب نيته الطيبة، وإنه لفضل لو تعلمون عظيم، فأين الفقراء الذين يريدون أن يكونوا كالأغنياء في ثواب نفقاتهم؟ هذا هو الميدان فليتنافس فيه المتنافسون، نسأل الله الكريم من فضله، والله أعلم.

الخامس: أن من عزم على القيام من الليل وأخذ أهبة الاستعداد لذلك، ولكن لم يقدر له أن يستيقظ، فإنه يكتب له أجر قيام ليلة، وبرهان ذلك، ما رواه

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد – باب مثل الدنيا مثل أربعة نفر (٢٤٩٥)، وابن ماجه في كتاب الزهد – باب النية (٤٢٢٨)، وأحمد في مسنده (٢٩/ ٥٥٢)، والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (١/ ٥٨٠).

النسائي وابن ماجه من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أتى فراشه وهو ينوي أن يصلي من الليل، فغلبته عيناه حتى أصبح، كتب له ما نوى، وكان نومه صدقةً عليه من ربه**»[(١)] حديث صحيح إن شاء الله تعالى، وما ذلك إلا لأن نية المرء أبلغ من عمله.

السادس: أن من عجز عن الجهاد بنفسه، فلا أقل من أن يجاهد بماله بتجهيز الغزاة، فإن من نوى النية الطيبة في تجهيز الغزاة، فيكون في الشرع بمنزلة من غزا، وعلى ذلك قوله ﷺ: «**من جهز غازيًا فقد غزا**»[(٢)] [حديث صحيح].

السابع: أن من نوى الصدقة على الفقراء والمساكين، واجتهد في البحث فوافق أن وضع صدقته بلا قصد عند من لا يستحقها شرعًا، فإن الله تعالى لا يحرمه أجر ثوابها، وعلى ذلك، حديث الرجل الذي تصدق بثلاث صدقات فوضعها أول مرة في يد زانية، ثم وضعها الثانية في يد غني، ووضعها الثالثة في يد سارق، فأصبح الناس يتحدثون، لقد تصدق اليوم على زانية، لقد تصدق اليوم على غني، لقد تصدق اليوم على سارق، فأتي في المنام فقيل له: إما الزانية فلعلها أن تتوب، وأما السارق فلعله أن يستغني عن السرقة و أما الغني فلعله أن يعتبر[(٣)]،

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار – باب **من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام (١٧٨٧)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها – باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل (١٣٤٤)**، والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١٠٣١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير- باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير (٢٨٤٣)، ومسلم في كتاب الإمارة- باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره (١٨٩٥)، من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة – باب **إذا تصدق على غني وهو لا يعلم (١٤٢١)، ومسلم في كتاب الزكاة – باب ثبوت أجر المتصدق، وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها (١٠٢٢).**

فقبل الله منه صدقته وأثابه عليها ولم يحرمه أجرها، لأنه نوى النية الطيبة، ولم يقصد أن يضعها في يد أحد من هؤلاء، وما ذلك إلا لأن نية المرء خير من عمله.

الثامن: أن من حج لله تعالى وقُدِّرَ أن توفاه الله تعالى قبل إنهاء مناسك حجه، فإنه يكفن في ثوبي إحرامه ولا يمس طيبًا ولا يخمر رأسه ولا وجهه لأنه لا يزال على إحرامه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا[1]، أي أن أجر ثواب الحج لم ينقطع، بل يستمر ثوابه حتى قيام الناس من قبورهم، فالناس في خوفهم وفزعهم وهو يبعث ملبيًا، إنه لفضل عظيم لاسيما في حق من حسنت نيته، ولذلك فليس من المشروع أن يكمل الحج عنه أحد من بعده، لأنه هو نفسه لا يزال في حجه وعلى إحرامه لم ينقطع حكمه عند الله تعالى، وهذا حصل له بنيته الصالحة، فانظر كيف حصل بنيته ما لم يحصله بعمله، وما ذلك إلا لأن نية المرء خير من عمله.

التاسع: أن من أحب قومًا في الله تعالى فإنه يحشر يوم القيامة معهم وإن لم يصل إلى أعمالهم، وإنما وصل إلى درجاتهم بنيته الطيبة الصالحة ومحبتهم في الله عز وجل، وعلى ذلك حديث صفوان بن عسال، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قيل له: هل سمعت النبي ﷺ يذكر في الهوى شيئًا؟ قال: نعم، كنا مع النبي ﷺ في سفر، فبينما نحن عنده إذ ناداه أعرابي بصوت له جهوري: يا محمد، فأجابه النبي ﷺ نحوا من صوته: «**هاؤم**» فقلت أي صفوان ويحك، اغضض من صوتك فإنك عند النبي ﷺ وقد نهيت عن ذلك، فقال: والله لا أغضض، قال الأعرابي: المرء يحب القوم

---

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»؛ أخرجه البخاري في كتاب الحج- باب المحرم يموت بعرفة (١٨٥٠)، ومسلم في كتاب الحج- باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦).

ولما يلحق بهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «**المرء مع من أحب يوم القيامة**»[(١)]، فانظر كيف ارتفع المقصر في عمله إلى درجة من يحبه في الله تعالى، وذلك إنما حصل له بالنية الطيبة، لأنه ما قصد بحبه إلا وجه الله والدار الآخرة، فبلغ من الخير والدرجات العلى بنيته ما لم يصله بعمله، وذلك لأن نية المرء خير من عمله، فاكتسب بها من الخير ما لم يكتسبه بمجرد العمل، تالله إنه لفضل عظيم، وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «**وَمَا أَعْدَدْتَ لِلسَّاعَةِ؟**» قَالَ: حُبَّ اللهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: «**فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**» قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا، بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحًا أَشَدَّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**» قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِأَعْمَالِهِمْ. [(٢)]، وقلت أنا: وأنا أشهد الله تعالى أني أحب نبيه ﷺ وأحب صحابته الكرام وأحب سلف الأمة وأئمتها من علماء أهل السنة والجماعة، وأرجو أن أكون معهم يوم القيامة وإن لم أعمل بعملهم، وأي فضل بعد هذا الفضل؟ تالله إن الله تعالى ليعطي بغير حساب، فالحمد لله على هذه النعمة العظيمة التي لا تساويها نعمة إلا نعمة الإسلام والهداية، والمقصود أن العبد هنا حصل بنيته ما لم يحصله بعمله لأن نية المرء خير من عمله، والله ربنا أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات- باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله (٣٥٣٥)، قال الترمذي: «حسن صحيح»، والنسائي في كتاب الطهارة- باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (١٢٦)، وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب الوضوء من النوم (٤٧٨)، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب- باب علامة الحب لله عز وجل (٦١٧١)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب- باب المرء مع من أحب (٢٦٣٩)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

العاشر: أن من استدان دينًا وهو ينوي فيه الأداء، ومات ولم يوف فإن الله تعالى هو الذي يوفيه عنه يوم القيامة، فيعطي صاحب الدين من الخير ما يكون بقدر دينه، والعلة في ذلك نية المدين الطيبة، وعلى ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**»[1] رواه البخاري، فالعلة في أداء الله عنه هي قوله: «**يريد أداءها**» فالله تعالى يقضي عن العبد دينه لأن العبد نوى نية الخير في الأخذ، فانظر كيف بلغ العبد بنيته ما لم يستطعه بعمله، وما ذلك إلا لأن نية المرء خير من عمله، فهذه أدلة عشرة على هذه القاعدة، وتتضمن فروعا عشرًا، فهي أدلة وفروع، لعلها تكون كافية في فهم هذه القاعدة، ولأبي العباس ابن تيمية كلام طيب في هذه القاعدة لما سئل عنها[2]، فلعلك ترجع إليه، وفقك الله لكل خير، والله أعلم وصلى الله على مبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها (٢٣٨٧).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٤٣).

القاعدة الثامنة

النية تميز العبادات عن العادات، وتميز العبادات في رتبها

أقول: لقد ذكر أهل العلم رحمهم الله تعالى أن النية يستفاد منها تمييز العبادات عن العادات، وذلك فيما يشتبه من العادات بالعبادات، فإذا كان هناك عادة تشبه في الظاهر عبادة فإنه لا يحصل التمييز بينهما إلا بالنية، وكذلك كثير من العبادات تشتبه في صورها في الظاهر، فلا يحصل التمييز بينها إلا بالنية، وبالفروع يتضح لك الكلام فأقول:

منها: من عليه فائتة صلاة الظهر والعصر، فإن هاتين الصلاتين تتماثلان في الظاهر؛ إذ كل منهما أربع ركعات، فصفتهما في الظاهر واحدة، فتأتي النية هنا لتميز صلاة الظهر عن صلاة العصر، فصفة الصلاتين في الظاهر واحدة، ولكنهما اختلفتا في الباطن بالنية، لأن النية من فوائدها تمييز العبادات عن بعضها.

ومنها: أن الغسل أحيانًا يكون للتبرد، وأحيانًا يكون غسلًا واجبًا، فكيف يميزه العبد؟ إنما يميزه بالنية، وعليه: فمن انغمس في ماء، أو دخل تحت ما يسمى بـ(الدش) ولم ينو التعبد لله تعالى بهذا الغسل فلا يكون ذلك من الطهارة التي يستباح بها ما تشترط له الطهارة، لأنه إنما فعل عادةً من العادات، ولكن من نوى رفع الحدث فهذا هو الذي حقق شرط الطهارة الواجبة، فصورة الغسل في الظاهر واحدة، ولكن حصل التمييز بين الغسلين بالنية، لأن النية تميز العادة عن العبادة

ومنها: أن من أراد منك أن تعلمه الوضوء، ووافق أنك علمته قبيل الأذان، فهل يجوز لك الصلاة بهذا الوضوء؟ الجواب: لا، لأن هذا الوضوء لم ينو به رفع الحدث، وإنما قصد به التعليم فقط، فهو عادة، ولكن من نوى بوضوئه رفع الحدث، فذلك هو الوضوء الذي تجوز الصلاة به، والنية تميز العبادة عن العادة.

ومنها: الجلوس في المسجد، فإنه يكون من باب العادات إن كان قصد صاحبه مجرد البقاء فيه لعدم وجود مكان يجلس فيه، كالفقير الذي ينام في المسجد، ولا يريد بذلك البقاء التعبد لله تعالى، ويكون من باب التعبد لله تعالى إن كان نوى التعبد لله تعالى بهذا الجلوس، كالجلوس من باب الاعتكاف، فصورة الجلوس واحدة، ولا يميز بينهما إلا النية، بل قد يأتي للمعتكف بعض الزوار، فيجلسون في المسجد، فيدخل الداخل عليهم، ولا يميز في الظاهر بين من كان معتكفًا منهم ومن جاء زائرًا، لأن الصورة في الظاهر واحدة، ولكن بالنية حصل التمييز، وانفصلت العادة عن العبادة.

ومنها: أن الأغسال الواجبة في الشرع كثيرة، فيجب الغسل من المني الذي خرج دفقًا بلذة، ولو من الاحتلام إن تحققه ورأى البلل، ويجب الغسل من الإيلاج وإن لم يحصل إنزال، ويجب الغسل من الحيض والنفاس، وكذلك يجب الغسل على الكافر إذا أسلم على القول الصحيح، وهذه الأغسال متفقة في الصورة في الظاهر، فكيف يحصل التمييز بينها؟ إنما يحصل ذلك بالنية، فالنية تميز العبادات بعضها عن بعض.

ومنها: أن الغسل قد يكون واجبًا وقد يكون مستحبًا، فمن الأغسال المستحبة: غسل يوم الجمعة على الصحيح[1]، والغسل من الإغماء، وغسل المستحاضة لكل صلاة، أو بين الصلاتين المجموعتين، ولدخول مكة، ويوم عرفة

---

(١) قال النووي: «وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ فَحُكِيَ وُجُوبُهُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ حَكَوْهُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ وحكاه بن الْمُنْذِرِ عَنْ مَالِكٍ وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمَالِكٍ وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ قَالَ الْقَاضِي وَهُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ» شرح مسلم (٦/١٣٣).

والعيدين على قول، فكيف يحصل التمييز بين الغسل الواجب والغسل المستحب؟ إنما يحصل ذلك بالنية، فالنية يحصل بها تمييز العبادة الواجبة عن العبادة المستحبة.

ومنها: أن صلاة الفجر وسنتها متفقتان في أن كلًا منهما ركعتان، فلا يحصل التمييز بينهما إلا بالنية.

ومنها: أن الوضوء منه ما هو مستحب ومنه ما هو واجب، والصورة في الظاهر واحدة، فلا يحصل التمييز بين الوضوءين إلا بالنية.

ومنها: دفع المال؛ فإنه يكون من باب العادات إن نوى به الهدية، ويكون من باب العبادات إن نوى به الصدقة على المعطى، فصورة الدفع واحدة ولكن النية قد ميزت بينهما، وكالنفقة على الزوجة والأولاد؛ فإنه يكون من باب العادات إن لم تقم نية الاحتساب فيه، ولكنه يكون من العبادات إن قامت فيه نية الاحتساب، قال النبي ﷺ: «**وإنك لن تنفق على أهلك نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها**»[1]، فيفهم من هذا أن من أنفق النفقة بلا هذه النية فلا ثواب له ولا عقاب.

ومنها: أن الصيام عن الطعام والشراب قد يكون من باب الحمية الطبية؛ فيكون من باب العادات، وقد يكون من باب التعبد لله تعالى؛ فيكون من باب العبادات، وصورة الإمساك واحدة، ولكن حصل التمييز بالنية، لأن النية تميز العادة عن العبادة.

ومنها: أن من سافر إلى مكة لا يريد إلا زيارة الأقارب له هناك، يفرق بينه وبين من سافر لها لا يريد إلا أحد النسكين، وصورة السفر واحدة، ولكن يحصل

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - بَابٌ: مَا جَاءَ إِنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى (٥٦)، ومسلم في كتاب الوصية- باب الوصية بالثلث (١٦٢٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص.

التمييز بين السفرين بالنية، لأن النية تميز بين العبادات المتشابهة في الظاهر، وعلى ذلك فقس، فبان لك بذلك أن فائدة النية هي التمييز بين العبادة والعادة، وبين العبادات بعضها البعض، والله أعلى وأعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

القاعدة التاسعة

لا تقبل العبادات إلا بالإخلاص والمتابعة

أقول: هذا متفق عليه بين أهل العلم رحمهم الله تعالى، وهما شرطا قبول أي تعبد، بل هما كجناحي الطائر للعبادة، فلا ترتفع العبادة على الله تعالى رفع قبول إلا بهذين الشرطين، وعنهما السؤال الكبير يوم القيامة، قال بعض السلف: ما من فعلة وإن دقت إلا وينشر لها ديوانان، (لم) و (كيف) أي ما الباعث على فعلها، وكيف فعلت، فالأول سؤال عن الإخلاص، والثاني سؤال عن المتابعة، فأين المفر وكيف الخلاص؟ ومعنى الإخلاص: أي أنه لا يكون الباعث لك على العمل إلا إرادة وجه الله تعالى والدار الآخرة، فلا يكون ثمة شيء آخر، وأما المتابعة: فهي أن توقع العبادة على الكيفية التي أوقعها رسول ﷺ، من غير زيادة ولا نقصان ولا تقديم أو تأخير أو إخلال بشيء مما جاء به النص فيها من سبب أو شرط أو واجب أو ركن أو صفة ونحو ذلك، فأما دليل اشتراط الإخلاص فقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥] فأمرهم بالعبادة مقترنة بالإخلاص وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهَ أَعۡبُدُ مُخۡلِصٗا لَّهُۥ دِينِي ١٤ فَٱعۡبُدُواْ مَا شِئۡتُم مِّن دُونِهِۦ﴾ [الزمر: ١٤، ١٥]، وقال تعالى: ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُ﴾ [الزمر: ٢، ٣]، وأما الأحاديث فقد تقدم طرف كبير منها في شرح قاعدة الأعمال بالنيات، مما يغني عن الإعادة هنا، وأما المتابعة: فدليلها قوله ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[1] متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ ... الآية﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال تعالى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ

(١) تقدم تخريجه.

﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ... الآية﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] والآيات في هذا المعنى كثيرة، وقال عليه الصلاة والسلام: «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»[(١)] وقال عليه الصلاة والسلام: «**فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة**»[(٢)] والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جدًّا قد ذكرنا طرفًا منها في موضع آخر، وقد قرر أهل العلم رحمهم الله تعالى أن المتابعة لا بد أن تكون في عدة أمور: الأول: في الجنس، والسبب، والصفة، والزمان، والمكان، والمقدار، وهي التي يسميها أهل العلم بجهات المتابعة الست، وكل ذلك سيأتي مفصلًا في قواعد خاصة إن شاء الله تعالى، والمهم الآن أن تعرف أن العبادات لا تقبل إلا بتوفر شرطي الإخلاص والمتابعة، والناس باعتبار هذين الشرطين لهم أحوال: من الناس من لا إخلاص عنده ولا متابعة، وهذا شر الناس وأخسر الناس، ومنهم من عنده إخلاص وصدق ولكن لا متابعة عنده، ومنهم من عنده متابعة ولكن لا إخلاص عنده، ومنهم وهم أكمل الطوائف من حققوا الإخلاص والمتابعة، نسأل الله تعالى أن يجعلنا منهم، آمين، ونضرب لك بعض ما يتخرج على هذه القاعدة العظيمة فنقول:

منها: من صلى الصلاة ثم زينها بسبب ما يراه من نظر الناس، فإن صلاته

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٢٦/٤)، وأبو داود في كتاب السنة- باب في لزوم السنة (٤٦٠٧)، والترمذي في كتاب العلم- باب ما جاء في الآخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦)، وابن ماجه في كتاب المقدمة- باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٥٤٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٧)، والنسائي في باب كيف الخطبة (١٨٨/٣)، وأحمد في «المسند» (١٤٣٧٣). وقد تفرَّد النسائي بـ«**وكل ضلالة في النار**».

باطلة، لتخلف شرط الإخلاص، وهو شرط قبول، وعلى ذلك قوله ﷺ: «**أخوف ما أخاف عليكم الشرك الخفي**» فقيل: وما الشرك الخفي؟ قال: «**الرياء، يقوم الرجل فيصلي، فيزين صلاته، لما يرى من نظر الرجل**»[1] والحديث جيد، فيجب على المصلى أن لا يكون الباعث له على إقامة الصلاة إلا وجه الله والدار الآخرة، وليحذر من غير ذلك، فإن الصلاة من أعظم العبادات وأجل القربات التي يتقرب بها العبد لرب الأرض والسموات، فلا ينبغي له أن يراقب نظر المخلوق فيها، لأن ذلك مفضٍ إلى بطلانها، وإلى غضب الرب جل وعلا، ومن يطيق غضب الله عز وجل؟ فليتق العبد ربه في نيته، فإنه جل وعلا يعلم السر وأخفى، ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ولا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء.

ومنها: العبادات التي يفعلها عباد القبور من الذين يدعون أصحابها ويستغيثون بهم في كشف الملمات وتفريج الكربات وإغاثة اللهفات، ويذبحون عندها تقربًا وتعبدًا لها من دون الله تعالى، وينذرون لها ويطوفون عليها، فهؤلاء القوم لا يقبل الله لهم منهم أي تعبد، لأنهم قوم مشركون، والمشرك قد وقع في أمر مناف للإخلاص، والإخلاص من شرط قبول الأعمال، وعليه: فصلاتهم وزكاتهم وصدقاتهم وأعمالهم الصالحة لا تنفعهم يوم القيامة إن ماتوا على هذا الشرك، لتخلف شرط الإخلاص في التعبد، بل لتخلف شرط الإسلام أصلًا، وما أكثرهم في هذا الزمان، لا كثرهم الله تعالى، فالتعبدات الصادرة من هذا المشرك غير مقبولة، قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٠)، وابن ماجه في كتاب الزهد- باب الريا والسمعة (٤٢٠٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٥٣٣٣).

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٣ - ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤] والنصوص في هذه المسألة كثيرة لا تكاد تحصر.

ومنها: أن العمل إن خالطه الرياء واستمرأه صاحبه ورضي به، وكان العمل مما ينبني صحة أوله على آخره فإن العمل كله باطل، لأنه ﷺ قال: «**قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملًا أشرك معي فيه غيري تركته وشركه**» [(١)] رواه مسلم. فالله تعالى لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصًا لوجهه الكريم جل وعلا.

ومنها: أن الصدقة على الفقراء والمساكين من أعظم القربات التي يتقرب بها العبد لرب الأرض والسموات، لكن من شرط قبولها أن تكون خالصةً لله تعالى، فمن تصدق بصدقة وأراد بها غير وجه الله تعالى، وإنما أراد بها الرياء والتسميع، وليقال: إنه جواد سخي، فإنه ليس له فيها من ثواب، لأن العبادات مبناها على الإخلاص، وعلى ذلك قوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أجرت عليها...**» الحديث[(٢)]، فدل مفهوم المخالفة بأن من أنفق نفقة لا يبتغي بها وجه الله تعالى فإنه لا ثواب له فيها ولا أجر.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ومنها: الأذكار الجماعية التي يفعلها بعض الناس في أدبار الصلوات بصوت واحد على نسق واحد، فهذا الذكر بهذه الصفة بدعة لا أصل لها في عمل النبي ﷺ، ولا من عمل الصحابة، ولا من عمل أحد من سلف الأمة وأئمتها، فأصحابه لا ثواب لهم في هذا العمل، لأنه تخلف عنه شرط من شروط قبول العمل، وهو المتابعة، وهو مردود على أصحابه، لقوله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**».

ومنها: الصلاة التي تسمى بصلاة الرغائب[1]، وهي صلاة أول جمعة من رجب، على صفة معينة، وأذكار بأعداد معينة، فهذه الصلاة مما تخلف فيها الشرط الثاني من شروط قبول العمل وهو المتابعة، فلا هي مقبولة ولا أجر فيها، لأن الأعمال لا تقبل إلا بالإخلاص والمتابعة، فأين المتابعة في هذه الصلاة؟ وهي صلاة لم يفعلها رسول الله ﷺ، ولا أحد من صحابته الكرام، ولا أحد من الأئمة المعتد بأقوالهم في الأمة، وإنما هي شيء استحسنه من فعله وأملاها عليه عقله القاصر عن متابعة السنة، فصلاة الرغائب بدعة وإن حسنها من حسنها ممن لهم حظ من العلم، وهي بدعة وإن ذكرت في بعض كتب الفقه، وهي بدعة وإن عمل بها من عمل من الناس، والله أعلم.

---

(١) قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المجموع» (٥٦/٤): «الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب، وهي ثنتا عشرة ركعة تصلى بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة في رجب، وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة وهاتان الصلاتان بدعتان ومنكران قبيحتان ولا يغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب، وإحياء علوم الدين، ولا بالحديث المذكور فيهما فإن كل ذلك باطل، ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة فصنف ورقات في استحبابهما فإنه غالط في ذلك، وقد صنف الشيخ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي كتابا نفيسا في إبطالهما فأحسن فيه وأجاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ» انتهى.

ومنها: قراءة القرآن في المقبرة عند القبر، وهي من الأفعال التي يعتقد فاعلوها أنها من العبادات، وحيث كان الأمر كذلك فلا بد من توفر شرطي قبول العمل وهما: الإخلاص والمتابعة، أما الإخلاص فقد يكون فاعلها أو بعضهم فيهم نوع إخلاص، ولكن أين المتابعة؟ فإن هذا العمل لا أصل له في الشرع، بل إن زيارة القبور بهذا القصد هو من الزيارة البدعية المخترعة التي خالف صاحبها ما كان عليه سلف الأمة وأئمتها، فصاحب هذه الزيارة قد فعل عبادة خالف فيها النبي ﷺ، فزيارته هذه لا أجر له فيها، لأن شرط المتابعة قد تخلف عنها، ولا تقبل الأعمال إلا بالإخلاص والمتابعة.

ومنها: لا شك أن الاعتكاف من جملة العبادات المشروعة، ولكن الشريعة قد حددت له مكانًا معينًا؛ وهو المسجد، فلا اعتكاف إلا في المسجد، وعليه: فالذين يعتكفون عند قبور الأولياء والصالحين في الحقيقة هم آثمون، لأن هذا الفعل بدعة في الشرع ومنكر في الدين، وذريعة لفساد الاعتقاد والوقوع في الشرك، فلا ثواب لهم في هذا الاعتكاف، لأن الاعتكاف عبادة، فلا تقبل إلا بالإخلاص والمتابعة، وأين المتابعة من هذا الفعل؟ فهو فعل باطل ومنكر في الشرع ولا يجوز البتة، لما فيه من المخالفة للدليل، وتعظيم الأموات التعظيم المفضي للبدعة والشرك، فلا بد من سد هذا الباب السد المحكم، والله المستعان.

ومنها: كل البدع في العالم العربي والإسلامي، كلها على مختلف أنواعها وتباين أشكالها، فإنها تدخل تحت هذا الأصل، لأنها مخالفة للشرط الثاني وهو المتابعة، فإنها قد سنت على غير هدي النبي ﷺ، بل سنها أصحابها بناءً على المرويات الباطلة، والنقول الضعيفة الواهية، والقياسات السمجة، والاستحسانات الباردة التي لم يراع فيها دليل الشرع ولا قواعد الدين، فأين يقبل

مثل ذلك وقد تخلف فيه شرط القبول؟، فإن المتقرر في الشرع أن العبادة لا تقبل إلا إذا توفرت شروطها وانتفت موانعها، والإخلاص والمتابعة من شروط قبول العمل، فكل البدع غير مقبولة، لأنها تخلف عنها شرط المتابعة، ولنا مؤلف في ذلك أسميناه: (تطهير المجتمع من قذارة البدع) ذكرنا فيه ما يربو على ألف بدعة، وهو على حافة النهاية إن شاء الله تعالى، والمهم أن تعرف أنك إن قررت هذه القاعدة، فإنك بذلك تنسف كل البدع المنتشرة في العالم الإسلامي والعربي، فانظر كيف بركة التأصيل والتقعيد وضبط العلم؟، وهو ما أوصيك به.

ومنها: التعبد لله تعالى بقراءة الفاتحة في المواضع التي لم يرد بمشروعية قراءتها فيها الدليل الشرعي الصحيح الصريح، كقراءتها في افتتاح الخطوبة، أو عند ذكر اسم الميت، أو في ابتداء السفر، ونحو ذلك، كل ذلك من البدع المردودة على أهلها، لأن قراءة الفاتحة عبادة، ولا تصح العبادة إلا بالإخلاص والمتابعة، ولم يثبت عنه ﷺ ولا عن أحد من صحابته الكرام ولا عن أحد من سلف الأمة وأئمتها أنهم كانوا يقرؤون الفاتحة عند هذه الأشياء، فهذا الفعل محدث وبدعة، وكل إحداث في الدين فهو رد، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القاعدة العاشرة

الشريعة مبنية على أصلين: على أن لا يعبد إلا الله تعالى، وإن لا يعبد إلا بما شرعه رسول الله ﷺ

أقول: وهما أي هذان الأصلان ـ هما قطبا رحى الشريعة، وأصلها المتقرر، وهو الذي من أجله بعث النبي ﷺ، وحيث كان الكلام فيها على أصلين فلا بد أن نفرد الكلام على كل منهما على حدة، فأقول وبالله التوفيق ومنه أستمد العون والفضل وحسن التحقيق:

الأصل الأول: أنه لا يعبد إلا الله تعالى، وهذا أعظم الحقوق، وأفخم الحقوق وأولها وأعلاها وأكبرها، وبه بعث الرسل، وأنزلت الكتب، وعليه قامت سوق الجنة والنار، وبه انقسم الخليقة إلى مؤمنين وكفار، ومن أجله خلقت الخليقة، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨]، وقال الرسل كلهم لأممهم: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩]، والآيات في هذا المعنى كثيرة جدًّا لا تكاد تحصر، بل القرآن كله من أوله إلى آخره إنما هو بيان لهذا الحق العظيم، وبيان لمقتضياته وحقوقه الواجبة والمستحبة، وبيان ما ينقضه أو ينقص كماله، وبيان الجزاء لمن التزم به وجاء بحقوقه، ومن تنكب عنه وخالفه، أو وقع فيما ينقصه، كل القرآن يدور حول بيان هذا الحق الفخم العظيم، وفي الصحيحين

من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت رديف النبي ﷺ فقال: «**يا معاذ: أتدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله؟**» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «**حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئًا**»[١] وقال عليه الصلاة والسلام لمعاذ أيضًا: «**ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله صدقًا من قلبه إلا حرمه الله على النار**»[٢] أخرجاه، وقال عليه الصلاة والسلام: «**فإن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله**»[٣] أخرجاه، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة**»[٤] وقال عليه الصلاة والسلام: «**من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، والجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل**»[٥] أخرجاه، وكان الأعراب يأتون للنبي ﷺ ويسألونه عن الإسلام، فأول شيء يأمرهم به أن يشهدوا ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، والمقام مقام اختصار، وكلها شاهدة في أن العبادة حق لله تعالى، لا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد- باب اسم الفرس والحمار (٢٨٥٦)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة (٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم- باب من خص بالعلم قوما دون قوم (١٢٨)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة (٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب المساجد في البيوت (٤٢٥)، ومسلم في في «صحيحه»: كتاب المساجد- باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر (٣٣).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاكٍّ فيه دخل الجنة وحُرِّمَ على النار (٢٦).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء- باب قوله يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم (٣٤٣٥) واللفظ له، ومسلم في كتاب الإيمان- باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة (٢٨).

حق فيها لملك مقرب ولا نبي مرسل ولا ولي صالح، فضلًا عن غيرهم، فالعبادة كلها، أولها وآخرها، وظاهرها وباطنها، حق لهذا الرب الكريم جل وعلا، ولنا في تقرير ذلك مؤلف خاص أسميناه: (القول المفيد في شرح قاعدة التوحيد) ذكرنا فيه الأوجه الدالة على أنه جل وعلا المستحق للعبادة وحده لا شريك له، وذكرنا فيه الأوجه الدالة على بطلان عبادة غيره، والكلام على ذلك يطول، فارجع إليه إن شئت لتعرف ذلك، فإنه مهم جدًّا، لاسيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه البدع وانتشر فيه الشرك، وعمت به البلوى في الأوطان، ومعالم التوحيد قد ضمرت وحوربت، فأصبح الدين في غربة لا يعلمها إلا الله تعالى، فيجب على الدعاة إلى الله تعالى أن يهتموا ببيان هذا الحق العظيم للناس في أوائل دعوتهم، وألا يغفلوا عنه، وألا يلهيهم عن بيانه للناس أي شيء، ونحن نقسم بالله العظيم أن الله وحده هو المستحق للعبادة، وأن العبادة هي حقه المحض الصرف، وحده لا شريك له، وأن الكون كله علويه وسفليه لا حق له في شيء من أمور التعبد، وأن عبادة الله وحده جل وعلا هي أحق الحق، وأصدق الصدق، وأعدل العدل، وأعظم الواجبات، وأن الشرك في عبادته هو أظلم الظلم، وأكذب الكذب، وأفجر الفجور، وأبطل الباطل، هذا نقسم عليه أيمانًا مؤكدةً مغلظة، ونسأله جل وعلا أن نموت على ذلك، والله المستعان وعليه التكلان.

الأصل الثاني: أن لا يعبد إلا بما شرعه رسوله ﷺ، وذلك لأن باب التعبد باب موقوف على الدليل من الكتاب والسنة، فلا تعرف العقول على وجه التفصيل ما يجوز من التعبد لله تعالى مما لا يجوز، فاحتاجت البشرية إلى إنزال الكتب وبعث الرسل، وختم الله تعالى بناء الأنبياء بلبنة بعثة النبي ﷺ، فهو خاتم المرسلين، وسيد الأولين والآخرين، فلا طريق إلى معرفة التعبد على وجه

التفصيل إلا عن طريقه ﷺ، فهو المعرف له، والمبين له، والدال عليه، والمرشد إليه، فكل باب إلى التعبد فإنه قد سد إلا بابه ﷺ، فالعبادة التي لا تأتي من قبله فليست هي في الحقيقة عبادة، بل هي ضلالة وغواية، وإن رآها صاحبها من القرب والطاعات، وقد سبقت الأدلة في ذلك في القاعدة التي قبل تلك القاعدة، فهذان الأصلان عليهما مدار الإسلام، ولا يكفي أن تقرأها هنا فقط، بل لا بد من الرجوع لتفاصيلها في كتب أهل العلم رحمهم الله تعالى، ومن باب التوضيح نضرب لك بعض الفروع فنقول:

منها: أجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى على حرمة دعاء غير الله تعالى والاستغاثة به في كشف الملمات وتفريج الكربات، وقرروا أن ذلك من الشرك الأكبر، ومن صرف الدعاء لغير الله تعالى، والدعاء عبادة والعبادة لا يجوز صرفها إلا لله تعالى، لأن الدين مبني على أنه لا يعبد إلا الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [الجن: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ۝٥ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٥، ٦]، وقال ﷺ: «**الدعاء هو العبادة**»[1] فجريًا على أنه لا يعبد إلا الله تعالى قرر أهل العلم أنه لا يجوز دعاء غير الله تعالى.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/٢٦٧)، وأبو داود في كتاب الصلاة- باب الدعاء (١٤٧٩)، والترمذي في كتاب التفسير- باب ومن سورة البقرة (٢٩٦٩) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في كتاب الدعاء- باب فضل الدعاء (٣٨٢٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٤٦٤)، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٢٣٣٠).

ومنها: حرم أهل العلم بالاتفاق الذبح لغير الله تعالى على وجه التعبد والتقرب لهذا الغير، لأن المعبود واحد إنما هو الله وحده لا شريك له، والذبح لغيره على هذا الوجه من عبادة هذا الغير، فهو شرك أكبر مخرج عن الملة بالكلية، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]، وقال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وقال ﷺ: «**لعن الله من ذبح لغير الله**»(١) فمن ذبح لغير الله تعالى على وجه التعبد والقربة للمذبوح له فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، ويستتاب ثلاثًا، فإن تاب وإلا قتل مرتدًّا.

ومنها: لقد اتفق أهل العلم على أن النذر لغير الله محرم، بل هو شرك أكبر مخرج عن الملة بالكلية، لأن النذر عبادة، ولا يعبد بالحق إلا الله تعالى، والدليل على كونه عبادة قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [البقرة: ٢٧٠]، وقال تعالى في صفات أهل الجنة: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧] فهو شيء يحبه الله تعالى ويرضاه، وما أحبه الله تعالى ورضيه فهو العبادة، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»(٢) [رواه البخاري]، فالنذر عبادة، والعبادة حق الله تعالى الصرف المحض، فمن صرف النذر لغير الله تعالى فقد أشرك.

ومنها: القول الصحيح، بل الحق الذي لا يجوز القول بغيره هو أن المعنى الصحيح لـ (لا إله إلا الله) هو أن تقول: لا معبود بحق إلا الله، فليس في هذا الكون إله يعبد بالحق إلا هو جل وعلا، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي- باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله (١٩٧٨).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور- باب النذر في الطاعة (٦٦٩٦).

﴿هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج: ٦٢] فالخالق جل وعلا هو المستحق للعبادة دون المخلوق الضعيف العاجز، واحذر من تفسيرات أهل البدع والخرافات الذين يفسرونها بشيء من مقتضيات الربوبية، كقول بعضهم (لا خالق إلا الله) و(لا رازق إلا الله) و(لا قادر على الاختراع إلا الله) و(لا مدبر إلا الله) مع أن ذلك كله حق وصدق في ذاته لكنه ليس التفسير الصحيح لكلمة التوحيد، بل الحق أن يقال في معناها أنه لا يعبد بحق في هذا الوجود إلا الله تعالى، فالمشركون الذين بعث فيهم النبي ﷺ كانوا يقرون بأن الله تعالى هو الخالق المدبر الرازق المحيي المميت، مالك الملك، ولكن لم يكف إقرارهم بذلك للحكم بالدخول في الإسلام، لأن الرسل ما بعثت لمجرد تقرير الناس بذلك، وإنما بعثوا لتقرير التوحيد الثاني وهو توحيد الألوهية، فالتوحيد الذي جاءت به الرسل ونزلت به الكتب إنما هو توحيد الألوهية، وأما توحيد الربوبية والأسماء والصفات فإنما يذكره الرسل من باب الاستدلال به على المطلوب الأعظم، الذي هو توحيد الألوهية، فالعبادة من حقوق الله تعالى الخاصة التي لا يجوز صرفها لأحد أيًا ما كان ذلك الأحد.

ومنها: الاستغاثة والاستعانة والاستعاذة في الأمر الذي لا يقدر عليه إلا الله تعالى، هي من جملة العبادات التي لا يجوز صرفها لغير الله تعالى، فمن استغاث أو استعان أو استعاذ بغيره جل وعلا في أمر لا يقدر عليه إلا الله تعالى فقد وقع في الشرك الأكبر، كالاستغاثة بالأموات أو الأحياء الغائبين والاستعاذة بهم، كل ذلك من الشرك الأكبر، لأنه من باب صرف العبادة لغير الله تعالى، والمقرر في الشرع أنه لا يعبد إلا الله تعالى وحده لا شريك له، فكما أنه لا شريك له في ربوبيته وأسمائه وصفاته، فكذلك لا شريك له في الألوهية جل وعلا، فالله تعالى هو

وحده المعبود بالحق، وأما ما عبد من دونه فإنما عبد بالجهل والهوى والتخبط في غيابات الغواية والضلال، نسأل الله تعالى أن يثبتنا وإخواننا على التوحيد الخالص حتى نلقاه، وإن تصحيح التوحيد من أعظم القضايا التي يجب أن تكون في أوائل اهتماماتنا، والله المستعان على ذلك.

ومنها: أن المتقرر عند أهل الإسلام بالاتفاق أن كل تأليه غير تأليه الله تعالى فهو باطل وشرك، فيدخل في ذلك تأليه الشمس والقمر، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]، ويدخل في ذلك بطلان تأليه الملائكة، فالملائكة عليهم الصلاة والسلام على تباين مراتبهم كلهم عبيد لله تعالى مربوبون له، داخلون تحت قهره وسلطانه، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾ وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّىٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٢٦ - ٢٩]، والأدلة على بطلان تأليه الملائكة كثيرة، ويدخل في ذلك تأليه أحد من الأنبياء، كتأليه النصارى لعيسى بن مريم، وتأليه اليهود لعزير، أي وصفهم بصفات الألوهية، كل ذلك من أبطل الباطل وأمحل المحال، ويدخل في ذلك تأليه البقر والجن والشياطين، وتأليه الأشجار والأحجار والكهوف والمغارات والأولياء والصالحين، وغير ذلك مما اتخذه الناس إلهًا من دون الله تعالى، كل ذلك باطل، ويجمع ذلك كله أن كل ما عبد من دون الله تعالى فهو في الحقيقة عبادة للطاغوت، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾ [الزمر: ١٧]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا

﴿تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ [يس: ٦٠، ٦١]، فكل ذلك داخل تحت مسمى عبادة الشيطان، وكله باطل، لأن المتقرر عند أهل الإسلام أنه لا يعبد بالحق إلا إله واحد وهو الله وحده سبحانه لا شريك له.

ومنها: أن المتقرر عند علماء الإسلام أن التعبد لله تعالى لا يكون إلا بالشرع والاتباع لا بالهوى والابتداع، فطريق التعبد الصحيح لا يعرف إلا من لدن النبي ﷺ، وعليه: فالتعبد لله تعالى بالطواف حول القبور، والتبرك بترابها، وبالأذكار الجماعية، وبالضرب بالدفوف بقصد الذكر، وبإحياء ذكرى الأموات، والتعبد لله تعالى بإحياء الموالد كمولد البدوي والحسين والرفاعي والست زينب والعيدروس ونحوها، والتعبد لله تعالى بذبح شيء من الأنعام في الاحتفالات البدعية، كل ذلك مما لا يجوز التعبد لله تعالى به لأن الله تعالى لا يجوز أن يعبد إلا بما جاء به محمد ﷺ، والنبي ﷺ لم يأت بشيء من ذلك، بل قال عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[1] وفي رواية: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[2].

ومنها: التعبد لله تعالى بالاحتفال بمولد النبي ﷺ، هو من البدع أيضًا، لأنه لم يثبت عنه ﷺ أنه احتفل بمولده ولا مرة واحدة في عمره، ولا دل على ذلك ولا أشار إليه، ولم يفعله أحد من صحابته الكرام ولا أحد من سلف الأمة وأئمتها، وإنما أحدث في الدولة العبيدية الرافضية الزائغة عن الحق والهدى والناصرة للبدعة والهوى، فقد عاش النبي ﷺ أربعين سنة قبل بعثته وثلاثًا وعشرين سنةً بعد البعثة، ولم يحتفل بمولده، فالاحتفال بمولده من الاحتفالات

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

البدعية، وليس الاحتفال به من علامات محبته، لأن محبته إنما تعرف بالاتباع لا بالابتداع، فإن كنا صادقين في حبه، فلنكن متبعين لشريعته، من غير غلو فيها ولا جفاء عنها، فالاحتفال بمولده مما لا يجوز التعبد لله تعالى به؛ لأنه جل وعلا لا يعبد إلا بما شرعه رسول الله ﷺ، وليس الاحتفال بمولده من جملة ما شرع لنا، والله المستعان.

ومنها: التعبد لله تعالى بشد الرحال للقبور، وهذا مما لا يجوز التعبد لله تعالى به، لأنه ﷺ نهى عنه، وكيف نتعبد لله تعالى بعبادة نهى عنها المعرف بالشرع والدال على الله عز وجل؟ وذلك لما ثبت عنه ﷺ من قوله: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا**»[(١)].

ومنها: التعبد لله تعالى باختراع ألفاظ للصلاة والسلام عليه، كصلاة الفاتح[(٢)] ونحوها من الصلوات المخترعة المحدثة، وغالبها مما فيه غلو فيه ﷺ، فلا تجوز هذه الأشياء، والاقتصار على الصلاة الإبراهيمية وما ورد فيها من ألفاظ أولى وأحرى بالصواب وأبعد عن كل أبواب الابتداع والشرك والمخالفة، فإنها من نص المعصوم ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، فما بال كثير من أهل البدع قد استبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير؟ وهذا غيض من فيض

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٩)، ومسلم في كتاب الحج- باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (١٣٩٧).

(٢) صيغة «صلاة الفاتح لِمَا أُغلق» التي يدَّعي أحمد التيجاني أنه تعلَّمها من النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في لقاءٍ مباشرٍ في اليقظة حسيٍّ ومادِّيٍّ ما يلي: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الفَاتِحِ لِمَا أُغْلِقَ، وَالخَاتِمِ لِمَا سَبَقَ، نَاصِرِ الحَقِّ بِالحَقِّ، الهَادِي إِلَى صِرَاطِكَ المُسْتَقِيمِ، وَعَلَى آلِهِ حَقَّ قَدْرِهِ وَمِقْدَارِهِ العظيم». راجع التيجانية للدكتور علي بن محمد آل دخيل الله، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة.

من الكلام على هذين الأصلين الكبيرين العظيمين، فأوصيك بمراجعة كلام أهل العلم للاستزادة من تفاصيلهما، والله أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

القاعدة الحادية عشرة

العبادة ذات الأجزاء إن كان صحة أولها يتعلق بصحة آخرها فيكفي الجميع نية واحدة، وإن كان لا تعلق لأولها بصحة آخرها فلا بد لكل جزء منها من نية خاصة

أقول: وهي قاعدة سهلة وليس عليها فروع كثيرة، وبيانها أن يقال: إننا نجد أن من العبادات ما يكون مركبًا من عدة أجزاء، كالصلاة مثلًا فإنها مكونة من عدة ركعات، وكل ركعة مكونة من قيام وركوع وسجود وقعود، والعبادة لا بد لصحتها من نية، وكل فعل من هذه الأفعال يطلق عليه بأنه عبادة، فهل لا بد لكل فعل منها من نية خاصة؟ أو يكفي العبادة بكل أجزائها نية واحدة من أولها؟ هذا محط السؤال، وهو ما تجيب عنه هذه القاعدة، وذلك أن العبادة ذات الأجزاء المتعددة، لا يخلو: إما أن تكون أجزاؤها الأولى لا تصح إلا إن صحت أجزاؤها الأخيرة، وإما لا، فإن كان آخرها لا يحكم له بالصحة إلا إن صح آخرها فالعبادة بكل أجزائها لا تفتقر إلا لنية واحدة من أولها، لأن هذا الاتصال بين أجزائها مشعر بأنها عبادة واحدة مرتبط بعضها ببعض، وأما إن كان أولها يصح بمجرد وقوعه، وإن لم يصح آخرها، أي لا تعلق لصحة أولها بصحة آخرها، فلا بد لكل فعل من أفعالها من نية مستقلة، لأن انفصال صحة أولها عن اشتراط صحة آخرها مشعر بأن كل جزء منها عبارة عن عبادة مستقلة، وهذا الكلام النظري له ما يعضده من الأدلة، فنذكر لك الفروع بأدلتها لتكون أدلة وفروعًا، فأقول:

منها: الصلاة المفروضة والنافلة، هي عبادة ذات أجزاء متعددة، ولكنك إن نظرت إلى أولها لوجدته لا يمكن أن يحكم له بالصحة إلا إن صح آخرها، فلو صلى الإنسان الركعة الأولى من صلاة الظهر- مثلًا صحيحة، ثم صلى الثانية صحيحة، ثم صلى الثالثة كذلك صحيحة، ثم صلى الرابعة صحيحة، ولكنه

أحدث في التشهد الأخير، فما حكم صلاته حينئذ؟ لا شك أنها باطلة، لاسيما على مذهب الجمهور[١] خلافًا لبعض الحنفية، فلماذا بطلت الأولى مع أنها وقعت مستوفاة للشروط والثانية والثالثة والرابعة كذلك؟ بالطبع ستقول: لأن الصلاة وإن كانت ذات أجزاء متعددة إلا أن أولها لا يصح إلا إن صح آخرها، فحيث كانت الصلاة من هذا القبيل فيكتفى فيها لكل أجزائها بنية واحدة فقط، تكون في أولها، فلا يلزم تجديد النية لكل ركعة من ركعاتها، لأن العبادة التي تتعلق صحة أولها بصحة آخرها يكفي لكل أفعالها نية واحدة.

ومنها: الصوم، أعني شهر رمضان، فإنه عبادة ذات أجزاء متعددة، فهو عبارة عن ثلاثين يومًا أو تسعة وعشرين يومًا، على حسب كمال الشهر أو نقصه، فهل يكفي فيه كله نية واحدة من أول يوم يصوم فيه، أو لا بد من نية مستقلة لصوم كل يوم على حدة؟ بحيث أن نية اليوم الأول لا تكفي عن نية اليوم الثاني، ونية اليوم الثاني لا تكفي عن نية اليوم الثالث، وهكذا، لقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة اختلافا يطول ذكره[٢]، والقول الصحيح والرأي الراجح المليح هو

---

(١) وهو مذهب مالك، والصحيح من مذهب الشافعي، والإمام أحمد. قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المجموع: «مذهبنا الصحيح الجديد أنه لا يجوز البناء بل يجب الاستئناف وهو مذهب المسور بن مخرمة الصحابي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وبه قال مالك وآخرون وحكاه صاحب الشامل عن ابن شبرمة وهو الصحيح من مذهب أحمد وقال أبو حنيفة وابن أبي ليلى والأوزاعي يبني على صلاته». انظر المجموع شرح المهذب (٤/٧٦).

(٢) ذهب الحنفية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى أنه يشترط لكل يوم من أيام رمضان نية على حدة؛ لأن صوم كل يوم من أيامه عبادة لا تتعلق باليوم الآخر منه بدليل أن ما يفسد أحدهما لا يفسد الآخر. انظر بدائع الصنائع(٢/٨٥)، وحاشية رد المختار(٢/٣٧٧)، وشرح فتح القدير(٢/٣٠٣). وذهب المالكية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى أنه إذا نوى لجميع شهر رمضان من أول ليلة أجزأه ذلك. انظر المعونة في مذهب عالم المدينة(١/٤٥٨)، وانظر التلقين(١/١٧٨). وفي مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تجب النية لكل يوم من أيام رمضان؛ لأن صوم كل يوم عبادة منفردة تبدأ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ولا يفسد اليوم بفساد ما قبله فلم تكفه إذًا نية

أنه لا بد من نية مستقلة لصوم كل يوم واجب، والمسألة اجتهادية، والخلاف فيها سائغ، والله يعفو عن الزلل، ويغفر لعامة أهل العلم، فالأقرب عندي والله تعالى أعلى وأعلم هو أنه لا بد من نية لكل يوم من أيام رمضان[1]، بل ولا بد من إنشاء النية من الليل، والنية كما ذكرنا سابقًا تتبع العلم، وقد فصلنا في ذلك مما يغني عن الإعادة إن شاء الله تعالى، لأنه ﷺ قال: «**لا صيام لمن لم يجمع الصوم من الليل**»[2] والحديث صحيح، وهو مروي من عدة طرق، فالاحتجاج به صحيح، ولأن كل يوم من رمضان عبارة عن عبادة مستقلة، لأن أوله إن وقع صحيحًا فلا يبطله بطلان آخره، أي إن العبد إن صام اليوم الأول صيامًا صحيحًا، والثاني كذلك، والثالث والرابع كذلك، ثم أفسد اليوم الخامس عمدًا، فهل إفساد اليوم الخامس يؤدي إلى فساد ما مضى من سائر الأيام؟ أقول: بالطبع لا، لأن كل يوم من رمضان عبادة مستقلة بصحتها وبطلانها، فلا تعلق بما قبلها وبما بعدها، ولذلك قلنا: لا بد لكل يوم من نية خاصة، ولا كلفة في هذا، لأن من علم أن غدًا من رمضان وأنه يجب صومه، فهذا كافٍ في النية، فشهر رمضان يدخل تحت

واحدة كالصلاة. انظر المهذب في فقه الإمام الشافعي(١/ ١٨٠)، وانظر كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار(١/ ٣٠٥). وفي مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعتبر النية لكل يوم وفي رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه تجزئه نية واحدة لجميع الشهر، إذا نوى صوم جميعه؛ لأنه نوى في زمن يصلح جنسه لنية الصوم. انظر الشرح الكبير(٣/ ٢٢).

(١) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، انظر مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢١٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم- باب النية في الصوم (٢٠٩٨) والترمذي في كتاب الصوم- باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٦٦٢) والنسائي في كتاب الصوم- باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة (٢٢٩٦) وابن ماجه في كتاب الصوم- باب ما جاء في فرض الصوم من الليل (١٦٩٠). والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١٢٤٩).

العبادات التي لا يتعلق صحة أولها بصحة آخرها، وقررنا في هذا النوع من العبادات أنه لا بد لكل فعل من أفعاله من نية خاصة، والله أعلم.

ومنها: الوضوء، هو من العبادات ذات الأجزاء، ففيه المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين ومسح الرأس مع الأذنين وغسل الرجلين، وهذه أجزاء، فهل يكفي في الجميع نية واحدة، أو لا بد في كل فعل منها من نية خاصة؟ أي غسل الوجه له نية، وغسل اليدين له نية، ومسح الرأس له نية، وهكذا، أقول: لا شك أنه يكفي في الوضوء نية واحدة، مع أنه عبادة ذات أجزاء، إلا أن أول الوضوء لا يصح إلا بصحة آخره، أي أنه لا يحكم له بالصحة إلا إن فرغ منه صحيحًا على ما أمر به الشرع، بحيث أنه لو أخل بشيء منه أي مما هو ركن فيه أو واجب، فإنه لا يصح، فلا يصح أوله إلا بصحة آخره، ولا يصح آخره إلا بصحة أوله، فهو عبادة واحدة مترابطة لا تنفك، وما كان من قبيل ما لا يصح أوله إلا بصحة آخره فإنه يكتفى فيه بنية واحدة، ولا نعلم في ذلك خلافًا بين أهل العلم.

ومنها: الغسل، فإنه عبارة عن عبادة واحدة، فإن البدن له أجزاء متعددة، ولا يصح أول الغسل إلا إذا صح آخره، فحيث كان الغسل كذلك، فيكتفى في الغسل بنية واحدة تأتي على جميعه، لأن ما لا يصح أوله إلا بصحة آخره يكفي فيه نية واحدة، والله أعلم.

ومنها: التيمم، فإنه عبادة ذات أجزاء، ففيه ضرب لليدين بالأرض ضربة واحدة، ومن ثم يمسح بهما وجهه وكفيه، ففيه مسح للوجه والكفين، فهل لا بد لكل فعل منها من نية خاصة أم يكتفى فيها بنية تأتي على جميعه؟ لا شك أن

الجواب هو أن يقال: أنه يكتفى فيه بنية واحدة، لأنه عبادة واحدة لا يصح أولها إلا إذا صح آخرها، وما كانت صحة أوله متعلقة بصحة آخره فإنه يكتفى في كل أجزائه بنية واحدة تأتي على جميع أجزائه، والله أعلم.

ومنها: إذا اجتمع على العبد عدة كفارات، ككفارات اليمين مثلًا على أجناس مختلفة، ثم أراد أن يخرجها جميعًا، فلا بد من نية مستقلة لكل كفارة، أو ينوي أن يخرج ما عليه من الكفارات، فلا يكفي لإخراج الجميع كفارة واحدة، لأن هذا الإخراج عبادة ذات أجزاء لا يتعلق صحة أولها بصحة آخرها، وما كان كذلك فلا بد فيه من نية لكل فعل منها، لكن لو كانت هذه الأيمان على جنس واحد وموجبها واحد ولم يخرج موجب الأول، فالقول الصحيح أنه يكفي عنها جميعها كفارة واحدة، وحيث كان كذلك فلا داعي لتكرير النية، لأنه إخراج واحد، فيكتفى فيه بنية واحدة.

ومنها: الحج، فإنه عبادة ذات أجزاء متعددة فمنه الأركان ومنه الواجبات ففيه إحرام وطواف وسعي ووقوف ومبيت بمنى ومزدلفة، ورمي جمار، وهذه أجزاء متعددة، فهل لا بد لكل فعل منها من نية خاصة، أو يكفي عن الجميع نية واحدة، من أول الإحرام إلى الفراغ من الحج؟ أقول: هذا فيه خلاف[1]، والأقرب عندي والله تعالى أعلى وأعلم أنه يكفيه نية واحدة، لأن الحج عبارة عن عبادة واحدة، لأنه لا يصح أوله إلا بصحة آخره، وحيث كان كذلك فيكفي الجميع نية واحدة.

---

(١) اختلف أهل العلم في ذلك، فمنهم من قال إن الطواف يحتاج إلى نية مستقلة، وهو مذهب أحمد ووجه عند الشافعية. انظر كشاف القناع (٢/ ٤٨٥)، والمجموع (٨/ ١٨)، ومنهم من قال إن نية النسك حجًا أو عمرة، تشمل جميع أفعاله. وهو مذهب أبي حنفية، انظر تبيين الحقائق (٢/ ٣٧)، ومالك انظر مواهب الجليل (٢/ ٨٨، ٨٩)، والقول الأصح عند الشافعية، انظر المجموع (٨/ ٢٠).

ومنها: لو تصدق الإنسان دفعة واحدة بصدقتين، هو في إحداهما مراء، وفي الثانية مخلص، فهل تبطل الصدقتان جميعًا؟ الجواب: لا، بل لا تبطل إلا الصدقة التي وقع فيها الرياء، وأما الصدقة التي تحقق فيها الإخلاص فهي مقبولة، وعدم قبول إحداهما لا يلزم منه عدم قبول الأخرى، لأنهما عبادتان منفصلتان، ولا تعلق بصحة أولها بصحة آخرها، هذا على القول الصحيح.

ومنها: من المعلوم أن يوم الجمعة يشتمل على خطبة الجمعة وصلاتها، بل قال بعض الفقهاء: إن خطبتي الجمعة بمنزلة الركعتين من صلاة الظهر، والسؤال الآن: ما الحكم لو كان الخطيب في حال خطبته لا يريد بها إلا التسميع والرياء والعياذ بالله تعالى فلم يتحقق فيها شرط الإخلاص، لكنه في صلاة الجمعة حسنت نيته، واتجه قصده بصلاته لإرادة وجه الله تعالى والدار الآخرة، فهل صلاة الجمعة تصح منه أو لا؟ أقول: أما صلاة الجمعة فهي صحيحة، وأما الخطبة فالله أعلم بحالها، لكنها في ميزان الشرع عندنا في الظاهر على حسب الأدلة لا ثواب له فيها، لأن الثواب منوط بالنية، ولكن وإن كانت متعلقة بصلاة الجمعة، إلا أن صلاة الجمعة لا تتعلق بها تعلق صحة، فصلاة الجمعة صحيحة مع استيفاء شروطها حتى وإن قلنا بأن الخطبة لا ثواب له فيها، ففساد النية في الخطبة لا يلزم منه بطلان الصلاة، لأن لكل منهما نيته الخاصة، والله أعلم.

ومنها: الطواف النافلة، فإنه عبادة ذات أجزاء، فهو سبعة أشواط، فهل لا بد من نية لكل جزء منها، أو يكفي جميع الطواف نية واحدة؟ أقول: بل يكفي جميع الطواف نية واحدة تأتي على جميعه، لأن أوله لا يصح إلا بصحة آخره، وقد تقرر أن العبادة ذات الأجزاء إن كان لا يصح أولها إلا بصحة آخرها فإنه يكتفى فيها بنية واحدة.

ومنها: السعي، فإنه عبادة ذات أجزاء، فهو سبع سعيات بين الصفا والمروة، فهل لا بد من نية خاصة لكل سعية، أو يكفي الجميع نية واحدة؟ الجواب: بل يكفي الجميع نية واحدة، لأن أول السعي لا يصح إلا بصحة آخره، فأوله متعلق بآخره تعلق صحة، والله أعلم.

ومنها: رمي الجمار، فإن الرمي في أيام التشريق يكون في ثلاث جمرات، الصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى، فهل لا بد من نية خاصة لكل جمرة، أي أن ينوي رمي الصغرى، ثم يعود فينوي رمي الوسطى، ثم ينوي رمي الكبرى، أو يكتفى فيها كلها بنية واحدة؟ أقول: الراجح أنه يكتفى فيها كلها بنية واحدة، لأن رمي الجمرة الصغرى لا يصح إلا برمي الجمرة الكبرى، يعني أن أول العبادة متعلق بصحة آخرها، وما كان كذلك فإنه يكتفى فيه بنية واحدة، والله أعلم.

ومنها: رمي الجمرة الواحدة، فإن كل جمرة ترمى بسبع حصيات، فهل لا بد لكل حصاة من نية خاصة؟ الجواب: بالطبع لا، لأن رمي الجمرة الأولى تتعلق صحته بآخر الرمي، وما كان كذلك فيكتفى فيه بنية واحدة والله أعلم. ولعل هذه الفروع كافية في فهم هذه القاعدة إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

القاعدة الثانية عشرة

الأيمان مبناها على الأغراض لا الألفاظ

أقول: عرف العلماء اليمين بأنها تأكيد أمر بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته، والمعتبر في تقرير المراد منها عند أهل العلم هو ما قام في قلب الحالف من المقاصد، فأول ما يرجع إليه في تحديدها هو مقصد الحالف وغرضه من الحلف، هذا إن كان له قصد، فإن كان له قصد معين فإن اليمين تعلق بهذا القصد، ولا يرجع مع ذلك إلى عموم لفظ اليمين أو خصوص اللفظ، أو إطلاقه أو تقييده، كل ذلك لا نحتاج له مع علمنا بقصد صاحب اليمين، فالأغراض والمقاصد هي أول ما تبنى عليه الأيمان، فإن لم يكن ثمة قصد، فالمعتبر عند أهل العلم حينئذ النظر في السبب المهيج لليمين، فإن كان السبب الذي هيج اليمين وقيلت بسببه واضحًا لا خفاء فيه، فإن اليمين تتعلق به، ذلك لأن الغالب أن الناس إنما يحلفون على أسباب معينة، فلا بد من النظر في السبب المهيج لليمين، إن تعذر القصد، فإن تعذر معرفة السبب المهيج، فإننا حينئذ نرجع إلى ما يتناوله الاسم من الدلالات، فنحمل كلام المتكلم على الحقيقة التي يعرفها.

والحقائق ثلاث: حقيقة لغوية، وهي: حمل اللفظ على معناه المتقرر في لغة العرب.

والثانية: حقيقة شرعية، وهي: حمل كلام المتكلم على الحقيقة المتقررة في الشرع.

والثالثة: حقيقة عرفية، وهي حمل الكلام على الحقيقة المتقررة في العرف، وهذا لا ننظر فيه إلا في حال انعدم قصد الحالف، وانعدام السبب المهيج، فلفظ

اليمين خاضع في تحديده للقصد أولًا، فإن عدم فللسبب المهيج، فإن عدم فلما يتناوله اللفظ، فالنية تؤثر في النية تعميمًا وتخصيصًا وتقييدًا وإطلاقًا، والسبب المهيج يقوم مقامها عند عدمها، فهو بدل لها، وقد تقرر أن البدل يعطى حكم المبدل، فالألفاظ قوالب للمعاني، فهي تعبر عنها، ولذلك فاللفظ الذي تخلف عنه القصد لا يعتبر في الشرع، كقول الذي قال: «اللّٰهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح»[(١)] فاللفظ يهمل ولا يعمل به ولا يؤثر ولا ينظر له أصلًا إن تخلف عنه القصد، فالقصد هو روح اللفظ، ولذلك لم تعتبر الشريعة ألفاظ النائم والمجنون والمبرسم[(٢)] والمغلوب على لسانه بإكراه أو علة، وكذلك الصغير، لأن هؤلاء ليس لهم قصد صحيح في ألفاظهم، وكذلك الأيمان، فإن العبرة فيها على القصد لا على مجرد اللفظ، وليس معنى هذا أننا نهمل اللفظ مطلقًا، بل اللفظ باق على حاله، لأننا سنحتاج إليه عند عدم القصد أوالسبب المهيج، أما مع وجودهما فالمعتمد في تحديد اليمين عليهما لا على مجرد اللفظ، ولعل هذا واضح، وعلى ذلك فروع كثيرة لا تحصر، ونذكر لك طرفًا صالحًا منها فأقول:

منها: من دعي على شراب ـ أي خمر ـ ليشربه فحلف أن لا يشربه، ثم انقلبت مع الزمان بفعل الله تعالى إلى خل، فهل يجوز له شربه في هذه الحالة؟ الجواب: نعم، لأن يمينه هذه محمولة على هذا الشراب لما كان مسكرًا، أي أن العلة التي بسببها حلف أن لا يشربه هي لأنه مسكر، والنية حاكمة على اللفظ لا العكس،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات- باب التوبة (٦٣٠٩)، ومسلم في كتاب التوبة- باب في الحض على التوبة والفرح بها (٢٧٤٧) واللفظ له.

(٢) قال النووي في المنهاج (١١/ ١٥٦): «وَأَمَّا الْبِرْسَامُ فَبِكَسْرِ الْبَاءِ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ اخْتِلَالِ الْعَقْلِ وَيُطْلَقُ عَلَى وَرَمِ الرَّأْسِ، وَوَرَمِ الصَّدْرِ وَهُوَ مُعَرَّبٌ وَأَصْلُ اللَّفْظَةِ سُرْيَانِيَّةٌ».

فإن زال الوصف المحلوف عليه فقد زال المحذور، وهذه العين الجديدة أعني الخل لم يحلف على عدم شربها، فيجوز له شربه ولا كفارة عليه ولا أي شيء.

ومنها: إذا حلف الإنسان لا يكلم رجلًا بعينه، وكان السبب في ذلك أنه رجل فاسق أو كافر، فقال في يمينه: والله لا أكلمه أبدًا، ثم تاب الله تعالى على ذلك الرجل فأسلم واهتدى، وصار من خيار الناس، ثم كلمه، فهل يحنث أو لا؟ الجواب: الراجح أنه لا يحنث، لأن الأيمان مبناها على الأغراض والمقاصد، وهو إنما حلف أن يهجره في الكلام مادام في متماديًا في كفره أو فسقه، ولم يخطر بباله أنه إن تاب لا يكلمه، فالعداوة بينهما ليست في أمر يعود للذات، وإنما في أمر يعود للدين والاستقامة، فلما استقام دينه واعتدل أمره، زال السبب الموجب للهجر، فلو كلمه بعد ذلك فلا حنث عليه ولا كفارة.

ومنها: لو قال إنسان: والله لا أكلم هذا الصبي، وذلك بسبب كونه أمردًا مثلًا ثم كبر هذا الصبي وزال عنه الوصف الذي هيج اليمين، ثم كلمه بعد ذلك، فهل يحنث؟ الجواب: لا، فلا حنث عليه ولا كفارة، لأن الأيمان مبناها على المقاصد والنوايا لا على مجرد الألفاظ، وهو إنما حلف أن لا يكلمه لسبب معين وعلة معلومة، وقد زالت هذه العلة وانعدم السبب فلو كلمه فلا شيء عليه، والله أعلم.

ومنها: لو حلف على رجل أن لا يقبل منه قولًا ولا شهادةً لما يعلم من فسقه، ثم تاب وصار من خيار الناس، فإنه يزول حكم اليمين، لزوال الوصف المانع.

ومنها: لو حلف لا يأكل هذا الطعام، أو لا يلبس هذا الثوب، أو لا يكلم هذه المرأة، ولا يطأها، لكونه لا يحل له ذلك، ثم ملك بعد ذلك شيئًا مما حلف

عليه فملك الطعام والثوب وتزوج المرأة، فأكل الطعام ولبس الثوب ونكح المرأة فلا حنث عليه، لزوال الوصف المانع وهو عدم الحل، لأنه بملك الطعام والثوب ملك ذلك، وبتزوجه بالمرأة حلت له.

ومنها: لو حلف أن لا يدخل هذه الدار، وكان سبب يمينه أنه يعمل فيها بالمعاصي فزال ذلك، وعادت مجمعًا للصالحين وقراءة القرآن والحديث، فدخلها فلا حنث عليه، لأن اليمين السابقة كانت لعلة وسبب معين، وقد زال، والأيمان مبناها على الأغراض.

ومنها: لو حلف أن لا يأكل لفلان طعامًا، وكان سبب يمينه أنه يأكل الربا ويكتسب من الحرام، ثم تاب المحلوف عليه وخرج من المظالم ورد الحقوق على أصحابها واعتدلت حاله، فدخل الحالف داره وأكل طعامه، فلا حنث عليه، لزوال الوصف الذي هيج اليمين.

ومنها: من حلف أن لا يبايع فلانًا، أي لا يبيع منه ولا يشتري، بسبب كونه مفلسًا، ثم اغتنى المحلوف عليه، فبايعه بعد ذلك لم يحنث، لأن اليمين كانت على سبب فزال السبب.

ومنها: لو حلف أن لا يدخل في الشبكة العنكبوتية، بسبب ما يسمع فيها من كثرة الفساد والشر، ثم كثرت مواقع الخير والنفع فيها، فدخلها بعد ذلك، أي مواقع الخير والنفع فإنه لا حنث عليه، لأن الأيمان مبناها على الأغراض لا على مجرد الألفاظ.

ومنها: لو حلف المريض أن لا يأكل طعامًا أو لا يشرب شرابًا معينًا، وكان سبب يمينه أنه يزيد في علته، ثم شفي بعد ذلك، وصار الطعام والشراب نافعين له

فأكل وشرب مما حلف على تركه فلا حنث عليه على الصحيح، لأنه إنما حلف على هذا الطعام والشراب لأنه يزيد في علته بسبب مرضه، وقد زال هذا الوصف، فلا كفارة عليه.

ومنها: من حلف أن لا يفارق هذا البلد إلا بإذن هذا الإمام، أي ملك البلد، ثم عزل هذا الإمام، فهل لا تزال اليمين قائمة أو زالت؟ الجواب: الراجح أنها زالت، فلو غادر البلد بعد عزله بلا إذنه فلا حنث عليه ولا كفارة، لأنه إنما حلف بذلك حالة كونه أميرًا للناس، وقد تغير هذا الوصف.

ومنها: من حلف على ولده أو زوجته أن لا يدخل دارًا معينةً لما فيها من الفسق والفساد، ثم تغيرت هذه الدار وزال الوصف المانع، فدخلا، فلا كفارة عليه، لأن الأيمان مبناها على الأغراض.

ومنها: لو حلف الزوج لزوجته أن لا يبيت خارج الدار إلا بإذنها، ثم طلقها بعد ذلك، فخرج بلا إذنها فلا كفارة عليه، وأنت تعرف السبب، فلا داعي لإعادته.

ومنها: من حلف أن لا يأكل طعامًا معينًا لظنه أنه حرام عليه، ثم تبين له بأخرة أنه ظن خاطئ، وأن الطعام حلال له، فأكله فلا كفارة عليه ولا حنث.

ومنها: من حلف على ولده أن لا يبيت خارج الدار وهو صغير خوفًا عليه من السراق أو الفساد، ثم كبر الولد وصار راشدًا عاقلًا يعرف مصلحة نفسه، فبات خارج الدار فلا حنث عليه ولا كفارة، وأنت تعرف لماذا.

وفروع هذه القاعدة كثيرة، والجامع فيها: أن اليمين يرجع فيها إلى قصد الحالف في أول الأمر، فإن تعذر فيرجع فيها إلى السبب المهيج، فإن تعذر فيرجع

فيها إلى ما يتناوله اللفظ بحسب الحقائق الثلاث، وسيأتي مزيد بيان لهذه الحقائق عند الكلام على القواعد الخاصة بها بحول الله تعالى وقوته، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القاعدة الثالثة عشرة

النية تعمم اللفظ الخاص، وتخصص اللفظ العام

أقول: وهي قريبة مما قبلها، بل هي فرع عنها، وذلك أن النية لها دورها الكبير في تحديد ما يدخل في اليمين من الأفراد المحلوف عليها فعلًا أو تركًا، فمن حلف بلفظ من ألفاظ العموم ونوى بقلبه فردًا من الأفراد فإنه لا يدخل في نيته إلا ما نواه، مع أن لفظ نيته لفظ عام، لكن العبرة في الأيمان هو القصد والنية، ومن حلف بلفظ من ألفاظ الخصوص، ولكنه أراد ما هو أوسع من ذلك، فإنه يدخل في يمينه أكثر من الأفراد المحلوف عليهم باللفظ، لأن العبرة بالنية، فإذا كان لفظ اليمين عامًّا والنية خاصة فالمعتمد هو النية، وإن كان لفظ اليمين خاصًّا والنية عامة فالمعتمد هو النية، وذلك لأنه ﷺ قال: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1] وقد تقرر عند أهل العلم أن اللفظ واللسان إذا اختلفا فالعبرة بما في القلب، وعلى ذلك فروع كثيرة نذكر لك منها عشرة ـ على عادتنا فأقول:

منها: لو قال الزوج: نسائي طوالق، واستثنى بقلبه فلانة، صح استثناؤه، وخرجت المعينة بالنية، لأنه وإن كان اللفظ عامًّا إلا أن النية تخصصه، لأن النية تخصص اللفظ العام، وقد نص على ذلك الأصحاب.

ومنها: لو قال رجل: والله لا أرى التلفاز، ولكنه خصص بقلبه قنوات السوء فقط، فلا حرج عليه أن يرى القنوات الطيبة، لأنه وإن كان لفظ يمينه عامًّا إلا أن النية تخصص اللفظ العام.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي- باب بدء الوحي (١)، ومسلم في كتاب الإمارة- باب قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**» (١٩٠٧).

ومنها: لو قال الوالد لولده: والله لو تأخرت في الليل لأعاقبنك، ونوى في قلبه، التأخر الذي يكون مع أهل السوء والفساد، أو التأخر الذي لا داعي له، ثم تأخر ابنه مع أهل الخير والصلاح، فلا حرج عليه، ولا كفارة على عدم عقابه، لأنه وإن كان لفظ نيته عامًّا إلا أن النية تخصص اللفظ العام.

ومنها: لو قال رجل: والله لا آكل عند فلان طعامًا، وهو يقصد أن لا تكون لفلان هذا عليه منة، فإنه يحنث لو شرب عند شرابًا، لأن الشراب عنده تحصل به المنة عليه، فلفظ اليمين لفظ خاص، وهو في الطعام فقط، لكن نيته عامة في كل ما يتعلق بهذا الرجل مما يكون له فيه عليه منة، وذلك حاصل بالشراب عنده، لأن النية تعمم اللفظ الخاص.

ومنها: الحلف عند ولي الأمر في ابتداء بعض الأعمال، فإن العادة جرت على أن من يتولى منصبًا كبيرًا في الدولة أن يقف أمام ولي الأمر ويحلف أنه سيكون مطيعًا للأوامر ومخلصًا في عمله، ومن المعلوم أن الطاعة لغير الله ورسوله لا تكون إلا في المعروف، فلو لم يذكر هذا القيد ونواه بقلبه نفعه ذلك، لأن النية تخصص اللفظ العام.

ومنها: لو غضب الزوج من زوجته وقال لها: إن كلمتني فأنت طالق، وكان يقصد في قرارة نفسه حال كوني غضبانًا، أو في موضوع معين، فإنها حينئذ لا تطلق إن كلمته حال الرضا، أو كلمته في موضوع آخر غير الموضوع الذي أثار الغضب بينهما، لأن النية تخصص اللفظ العام.

ومنها: لو قال شخص: والله لا أسافر، وكان يقصد بذلك: أي ما دام أبوي حيين، أو يقصد سفرًا معينًا، فلا حرج عليه في السفر مع رضاهما، ولا حرج عليه

في السفر إلى وجهة غير الوجهة التي كان يقصدها، ولا كفارة عليه، لأنه وإن كان اللفظ يمينًا عامًّا، إلا أن النية تخصص اللفظ العام.

ومنها: لو اختصم رجلان وقال أحدهما للآخر: والله لا أركب سيارتك، وكان يقصد بقلبه أن لا يكون عليه في ذلك منة، فإنه على الصحيح يحنث لو دخل بيته أو أكل عنده طعامًا أو شرب شرابًا عنده، لأن ذلك كله مما يحصل به المنة عليه، ولفظ نيته وإن كان خاصًّا، إلا أن النية عممته، لأن النية تعمم اللفظ الخاص.

ومنها: لو قال رجل: والله لا أتزوج، ويقصد بذلك من أهل هذه البلد المعينة أو من أهل هذا البيت بعينهم، فلا حرج عليه ولا كفارة أن يتزوج من بلاد أخرى أو من أهل بيت آخر، لأن خصوص النية هنا مقدم على عموم لفظه.

ومنها: لو قال شخص: والله لا أشهد بشيء عند أحد، ويقصد: أي لهذا الشخص بعينه، أو في هذه القضية بعينها، فلا كفارة عليه ولا حنث أن يشهد لغير الشخص الذي نواه بقلبه، أو في غير هذه القضية التي حددها بقلبه ونيته، فلفظ اليمين وإن كان عامًّا إلا أن النية تخصص اللفظ العام، ولعل القاعدة قد اتضحت بذلك والله تعالى أعلى وأعلم.

القاعدة الرابعة عشرة

التمييز شرط في العبادات إلا في النسكين

وهذا متفق عليه بين أهل العلم فيما أعلم والله ربنا أعلى وأعلم، فلا تصح العبادات إلا بالتمييز، وقد اختلفت كلمة أهل العلم في تعريف التمييز، فمنهم من عرفه بالحد ومنهم من عرفه بالعد، فقيل: هو حسن السؤال وحسن الرد، وقيل: هو التفريق بين الحسن والقبيح، وقيل هو معرفة الفرق بين التمرة والجمرة، وقيل: هو ببلوغه سبعًا، وقيل: ستًّا، وقيل غير ذلك، والأقرب إن شاء الله تعالى هو أن المعتمد هو بلوغ سبع سنين، وذلك للدليل الأثري والنظري، فأما الأثري: فحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مروهم بالصلاة وهو أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع**»[1] رواه أحمد وأبو داود، وسنده صحيح، فهنا حدد النبي ﷺ الأمر بالصلاة أمر تعويد وتمرين بسبع سنين، مما يدل على اعتبار هذا السن في التمييز، وليس بعد تحديد النبي ﷺ قول، وأما النظر: فلأن التمييز مما يخفى في الغالب، ومراعاته على من عرفه بالحد مما يعسر على المكلفين، والعسر منتف في الشرع، وقد تقرر في القواعد أن الحكمة إذا صارت خفية فإن الحكم يعلق على الوصف المنضبط الظاهر، وستأتي هذه القاعدة بفروعها إن شاء الله تعالى، فمن باب ضبط الأحكام يعلق التمييز على وصف ظاهر يعرفه الجميع، ولا تحتاج مراعاته إلى كبير جهد يوجب المشقة، فالراجح عندي والله أعلم هو تعليق التمييز ببلوغ السبع، فإن قلت: هل يكون ذلك في أول الشروع في السبع أو في انصرامها؟ فأقول: هذا

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة- باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٥، ٤٩٦)، وأحمد (٢/١٨٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٣٧/٢)، وحسنه الألباني «صحيح سنن أبي داود».

فيه خلاف، والراجح أنه في انصرامها، وذلك لأنه ﷺ قال: «**وهم أبناء سبع سنين**»، والخلاف يسير[١]، وهنا أصل لا بد من فهمه: وهو أن بعض الصغار يحصل له التمييز والفهم قبل السبع، وبعضهم يتأخر تمييزه على ما بعد السبع، ولكن الغالب أن يكون التمييز بسبع، فكيف العمل؟ أقول: العبرة بالكثير الغالب لا بالقليل النادر، أي أن الحكم لا يعتبر فيه الصور القليلة النادرة وإنما يعلق بالصور الكثيرة الغالبة الشائعة، فافهم هذا الأصل الطيب، وسيأتينا شرحه إن شاء الله تعالى في موضعه.

إذا علمت هذا فهاهنا فروع نريد التعرف على أحكامها، فأقول:

منها: لقد اتفق أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن من شروط صحة الصلاة التمييز، ذكره جمع من أهل العلم.

ومنها: ما حكم حج الصغير غير المميز؟ أقول: حجه صحيح، والدليل على ذلك حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لقي النبي ﷺ قومًا بالروحاء، «**فقال من أنتم**»؟ قالوا: المسلمون، قالوا: من أنت؟ قال: أنا رسول الله، فرفعت امرأة صبيًّا، وقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «**نعم، ولك أجر**»[٢] رواه مسلم في الصحيح، فهذا الصبي كان صغيرًا دون التمييز، فأثبت له النبي ﷺ أن له حجًّا، أي أن حجه صحيح، فإن قلت: أليس التمييز شرط في صحة العبادات؟ فأقول:

---

(١) يقول ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «فجعل أوَّلَ سِنٍ يُؤمر به الصبيُّ سبعَ سنين، وهذا يدلُّ على أنه قبل ذلك لا يصحُّ توجيه الأمر إليه، فقد يُقال: لأنه لا يفهم الأمر، وقد يُقال: لأنه لا يحتمل الأمر، فإن قلنا بالعِلَّة الأُولى صارت سبعَ السنين هي الحَدُّ للتَّمييز، وإن قلنا بالثَّانية لم يكن ذلك حَدًّا للتَّمييز». انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ٧١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج- باب صحة حج الصبي وأجر من حج به (١٣٣٦).

نعم، ولكننا قلنا في القاعدة (إلا في النسكين) وهذا لاستثناء نحن بنيناه على هذا الحديث، والله أعلم.

ومنها: إن قلت: كيف يكون إحرام الصبي غير المميز؟ فأقول: لقد نص الفقهاء على أن إحرامه يكون بإحرام وليه عنه، فإن أحرم عنه غير وليه لم يعتبر إلا إن كان له ولاية على ماله، كالوصي والحاكم، وهل يصح إحرام الولي عنه ولو كان الولي لم يحج أو كان سيحج هذا العام؟ أقول: نعم، إحرامه عنه يصح، سواء كان الولي قد حج حجة الإسلام أم لا، وسواء كان سيحج هذا العام أم لا، قال ابن قدامة في المغني: (فعلى هذا يصح أن يعقد أي الولي ـ عنه أي غير المميز الإحرام سواء كان محرما أو حلالًا، ممن عليه حجة الإسلام، أو كان قد حج عن نفسه)[1] وما الحكم لو أحرمت عنه أمه؟ أقول: الراجح أن إحرامها عنه صحيح، لأن النبي ﷺ قال للمرأة في الحديث السابق «**نعم ولك أجر**»، ولا يضاف الأجر إليها إلا لكونه تبعًا لها في الإحرام.

ومنها: وإن قلت: وكيف يفعل في حجه؟ فأقول: إن كل ما أمكن هذا الصبي فعله بنفسه طلب منه أن يفعله، وذلك كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى، وله أن يطوف به محمولًا على الصحيح وكذلك له أن يسعى به محمولًا على الصحيح وكذلك الرمي فله أن يرمي عنه، لحديث جابر: (خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجًا، ومعنا النساء والصبيان، فأحرمنا عن الصبيان) [2] ولابن ماجه: (فلبينا عن الصبيان)[3] قال ابن المنذر: (كل من حفظت عنه من أهل العلم يرى

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٤١).

(٢) التحقيق في أحاديث الخلاف (١٢٠٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك- باب الرمي عن الصبيان (٣٠٣٨)، وأحمد في مسنده (٢٢/ ٢٦٩)،

الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي، كان ابن عمر يفعل ذلك)[١]، والمقصود أن كل ما أمكن الصبي فعله بنفسه فإنه يفعله بنفسه، وما عجز عنه فإن الولي يقوم مقامه، والله أعلم.

ومنها: وإن قلت: وكيف الحال في محظورات الإحرام؟ فأقول: إن كل من دخل في الإحرام فإنه يجب عليه اجتناب كل ما ثبت الدليل به أنه من محظورات الإحرام، بغض النظر عن سنه، والصبي غير المميز كذلك، وعليه: فيجب على الولي أن يجنبه كل محظورات الإحرام.

ومنها: قال أبو العباس رحمه الله تعالى: (ولهذا اتفق العلماء على أن المجنون والصغير الذي ليس بمميز ليس عليه عبادة بدنية كالصلاة والصيام والحج، واتفقوا على وجوب الحقوق في أموالهم كالنفقات والأثمان) [٢].

ومنها: وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (ولهذا كانت الأقوال في الشرع لا تعتبر إلا من عاقل يعلم ما يقول، فأما المجنون والطفل الذي لا يميز فأقواله كلها لغو في الشرع لا يصح منه إيمان ولا كفر ولا عقد من العقود ولا شيء من الأقوال باتفاق المسلمين)[٣] وهذا النقل عظيم لا بد من فهمه.

ومنها: لو تطهر الصبي غير المميز لما صح تطهره، أعني لو توضأ، لأن طهارة الحدث مأمور بها، والمأمورات لا تصح إلا بالنية، والنية هي القصد وغير المميز لا قصد له يعتبر شرعًا.

والحديث ضعفه الأرناؤوط في تحقيق المسند وقال: «إسناده ضعيف لضعف أشعث: وهو ابن سوَّار»، وضعفه الألباني.

(١) الإشراف لابن المنذر (٣/٣٢٨).

(٢) انظر منهاج السنة النبوية (٦/ ٤٩).

(٣) مجموع الفتاوى (١٤/ ١١٥).

ومنها: لقد نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن من شروط التيمم التمييز، لما ذكرناه في فرع الوضوء، وكذلك نصوا على هذا الشرط في الغسل فقالوا: ولا يصح الغسل من غير المميز، ويعنون بذلك غسل التعبد.

ومنها: لقد نص الفقهاء على أن الأذان لا يصح من المجنون[١] ولا من غير المميز[٢]، فلا يصح من مجنون لفقدان العقل الذي هو مناط التكليف، ولا يصح من غير المميز لأنه ليس من أهل العبادات.

ومنها: الحق أن غير المميز لا يصح بيعه ولا شراؤه ولا هبته ولا وقفه فيما لو لقن ذلك تلقينًا، لأن أقواله كلها غير معتبرة[٣]، فلا يصح أن يتولى أحد طرفي العقد في شيء من العقود التي يقررها الفقهاء، لا من عقود المعاوضات، ولا من عقود التبرعات، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) يقول ابن قدامة: «ولا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل ذكر، فأما الكافر والمجنون، فلا يصح منهما؛ لأنهما ليسا من أهل العبادات». انظر المغني (١/ ٣٠٠).

(٢) ويقول: «ولا يعتد بأذان صبي ولا فاسق؛ لأنه مشروع للإعلام، ولا يحصل الإعلام بقولهما، لأنهما ممن لا يقبل خبره ولا روايته» انظر المغني (١/ ٣٠٠).

(٣) يقول ابن قدامة: «ويصح تصرف الصبي المميز بالبيع والشراء، فيما أذن له الولي فيه. في إحدى الروايتين. وهو قول أبي حنيفة. والثانية، لا يصح حتى يبلغ. وهو قول الشافعي؛ لأنه غير مكلف، أشبه غير المميز. ولأن العقل لا يمكن الوقوف منه على الحد الذي يصلح به التصرف؛ لخفائه، وتزايده تزايدا خفي التدريج، فجعل الشارع له ضابطا، وهو البلوغ، فلا يثبت له أحكام العقلاء قبل وجود المظنة. ولنا، قول الله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ [النساء: ٦]. ومعناه؛ اختبروهم لتعلموا رشدهم. وإنما يتحقق اختيارهم بتفويض التصرف إليهم من البيع والشراء؛ ليعلم هل يغبن أو لا. ولأنه عاقل مميز، محجور عليه، فصح تصرفه بإذن وليه، كالعبد. وفارق غير المميز، فإنه لا تحصل المصلحة بتصرفه؛ لعدم تمييزه ومعرفته، ولا حاجة إلى اختياره؛ لأنه قد علم حاله». انظر المغني (٤/ ١٨٥).

القاعدة الخامسة عشرة

الإسلام شرط لصحة العبادات وقبولها والثواب عليها في الآخرة

أقول: إن المتقرر في القواعد أن العبادة لا تصح إلا إذا توفرت شروطها وانتفت موانعها، والإسلام شرط راسخ في قبول كل عبادة، فلا تصح العبادات إلا إن صدرت من المسلم، وبناء عليه فالكافر لا تصح عباداته، وهذا متفق عليه بين العلماء، ولذلك فإن الكلام على هذه القاعدة في فروع:

الفرع الأول: اعلم أن الكافر الأصلي لا تقبل منه العبادة بالاتفاق، فلو صلى أو صام أو حج أو تصدق أو اعتمر، فإنه لا يقبل منه شيء من ذلك، لأن العبادة لا تصح إلا إن توفر شرطها، وهنا قد اختل شرط من شروطها وهو الإسلام، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤] فعلل الله تعالى عدم قبول نفقاتهم بأنهم كفروا به، فدل على أن الكافر لا تقبل عبادته، لأن النفقات يدخل فيها النفقات الشرعية وجوبًا أو استحبابًا، وسائر العبادات تشاركها في كونها عبادة، فلما لم تقبل منهم نفقاتهم لكفرهم، وهي عبادة، دل ذلك أن الكافر لا تقبل منه العبادة، ومن الأدلة حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قلت: يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين، فهل ذلك نافعه؟ قال: «**لا ينفعه، إنه لم يقل يومًا: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين**»[(١)] [رواه مسلم]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا يزرع مسلم زرعًا ولا يغرس غرسًا، فيأكل منه إنسان أو طير أو دابة إلا كان له به صدقة**»[(٢)]. وقال ﷺ: «**المدينة**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان- باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل (٢١٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة- باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه (٣٠٣٨)، ومسلم في كتاب

حرم من عير إلى ثور، لا يصبر أحد على لأوائها إلا كنت له شهيدًا أو شفيعًا يوم القيامة إذا كان مسلمًا»[(١)]، فيفهم منه أن غير المسلم ليس له ذلك الأجر لأن العبادات لا تقبل إلا من المسلم، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال لعمر: «**أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه لنفعه ذلك**»[(٢)] [رواه أحمد]، فالتوحيد هو شرط قبول العمل ونفعه في الآخرة، وهو شرط مجمع عليه، والإجماع حجة شرعية.

الفرع الثاني: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في الكافر الأصلي، هل هو مكلف بفروع الأعمال أو لا؟ على أقوال[(٣)]، والحق منها أنه مطالب بها، وبما يصححها، فهو مأمور بالعمل وبشرط صحته الذي هو الإسلام، والكفر كالحدث، فكما أن المحدث تجب عليه الصلاة بدخول وقتها، وإن لم يتوضأ، ويكون مأمورًا بها وبالطهارة المصححة لها، فكذلك الكفر مع العبادة، فإن الكافر

المساقاة – باب فضل الغرس والزرع (١٥٥٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجزية- باب ذمة المسلمين وجوارهم واحد (٣١٧٢)، ومسلم في كتاب الحج- باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة (١٣٧٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١١/ ٣٠٧)، وقد صحح إسناده الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٨٧٣).

(٣) قال النووي: «وَأَمَّا الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ فَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ وَغَيْرُهَا من فروع الإسلام وأما فِي كُتُبِ الْأُصُولِ فَقَالَ جُمْهُورُهُمْ هُوَ مُخَاطَبٌ بِالْفُرُوعِ كَمَا هُوَ مُخَاطَبٌ بِأَصْلِ الْإِيمَانِ وَقِيلَ لَا يُخَاطَبُ بِالْفُرُوعِ وَقِيلَ يُخَاطَبُ بِالْمَنْهِيِّ عَنْهُ كَتَحْرِيمِ الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَالْخَمْرِ وَالرِّبَا وَأَشْبَاهِهَا دُونَ الْمَأْمُورِ بِهِ كَالصَّلَاةِ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ وَلَيْسَ هُوَ مُخَالِفًا لِقَوْلِهِمْ فِي الْفُرُوعِ لِأَنَّ الْمُرَادَ هُنَا غَيْرُ الْمُرَادِ هُنَاكَ فَمُرَادُهُمْ فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ أَنَّهُمْ لَا يُطَالَبُونَ بِهَا فِي الدُّنْيَا مَعَ كُفْرِهِمْ وَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمْ لَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاءُ الْمَاضِي وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِعُقُوبَةِ الْآخِرَةِ وَمُرَادُهُمْ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ أَنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ زِيَادَةً عَلَى عَذَابِ الْكُفْرِ فَيُعَذَّبُونَ عَلَيْهَا وَعَلَى الْكُفْرِ جَمِيعًا لَا عَلَى الْكُفْرِ وَحْدَهُ وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِلْمُطَالَبَةِ فِي الدُّنْيَا فَذَكَرُوا فِي الْأُصُولِ حُكْمَ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ وَفِي الْفُرُوعِ حُكْمَ الطَّرَفِ الْآخَرِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ».

إن دخل عليه وقت العبادة الواجبة فإنه عند الله تعالى مطالب بها، ولكنه مطالب بشرط صحتها الذي هو الإسلام، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: ٦، ٧] على أحد التفسيرين، وقال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ۝٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ۝٤٥ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [المدثر: ٤٢ - ٤٦] فتركهم للصلاة والخوض مع الخائضين وتركهم لإطعام المسكين من جملة ما يعذبون عليه يوم القيامة، فتعذبيهم عليها دليل على أنهم كانوا مطالبين به، وليس معنى هذا أنهم يفعلونها ولو كانوا كفارًا، فإنهم لو فعلوها وهم كفار، لما قبل منهم، لأن الإسلام شرط لقبول العبادات، وعلى ذلك: فالقول الصحيح عندي والله تعالى أعلى وأعلم أن الإسلام للعبادة من شروط الصحة لا من شروط الوجوب، وشرط الصحة هو ذلك الشرط الذي لا تصح العبادة إلا به، ولكنه ليس بشرط وجوب، بمعنى أن العبادة واجبة في ذمة الكافر، ولكنها لا تصح منه، فهو كالطهارة من الحدث للصلاة، فالصلاة تجب في ذمة المحدث ولا تصح منه حتى يتوضأ، والكافر تجب عليه الصلاة بدخول وقتها، ولا تصح منه إلا بالإسلام، وعليه: فمن قال إن الإسلام شرط وجوب، كأنه لم يصب، أو أنه أطلقه من باب التوسع في إطلاق الشرط، لأن بعض الفقهاء لا يراعي التفريق بين شرط الصحة وشرط الوجوب، كما أن بعض الفقهاء لا يراعون في التفريق بين إطلاق القاعدة على الضابط، وبالاستقراء وجدت أن الفقهاء يتوسعون في مثل هذه الإطلاقات، فإن كان الأمر كذلك، فالخلاف لفظي، وأما إن كانوا يقصدون به حقيقة شرط الوجوب، بمعنى أن العبادة لا تجب في الذمة إلا بالإسلام، فهو كلام فيه نظر، بل الحق في هذه المسألة هو أن الإسلام من شروط الصحة فقط، لا من شروط الوجوب، والله أعلم.

الفرع الثالث: فإن قلت: وما الفائدة من القول بأنها واجبة في ذمته مع أنه كافر، وغير متمكن من أدائها حال كفره؟ فأقول: إن الثمرة من هذا الخلاف زيادة العقوبة عليه في الآخرة، فإنه في الآخرة إن مات على كفره يعذب على كفره، ويزاد في عذابه على ترك المأمور الواجب، أو فعل المحظور، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ.. الآية﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠] ولأن المتقرر أن التعذيب على الكفر يتفاوت، فليس عذاب الموغل في الكفر والذي بلغ فيه حده ومنتهاه كعذاب غيره من الكفار، فكما أن الجنة درجات، فالنار دركات، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥] فدل ذلك أن ثمة من الكفار من يعذبون في غير الدرك الأسفل إذ لو كان الجميع على عذاب واحد لما كان في تخصيص المنافقين بالدرك الأسفل كبير فائدة، وهذا واضح، فنحن نقول: إن الخلاف في تكليف الكافر له ثمرة، وهو زيادة التعذيب عليه في الآخرة، والله أعلم.

الفرع الرابع: أجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن الكافر الأصلي إذا أسلم فإنه لا يلزمه قضاء ما فاته زمن الكفر، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار الصحيح، فأما الإجماع فقد مضى، وقد نقله جمع من أهل العلم، وأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] فقوله: ﴿مَّا﴾ اسم موصول، وقد تقرر في الأصول أن الأسماء الموصولة تفيد العموم، فيدخل في عمومها ما تركه من واجب أو فعله من محرم، وقال النبي ﷺ: «**يا عمرو أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله**»[1] رواه

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان- باب كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الهجرة والحج (١٢١).

مسلم، ولأحمد «**الإسلام يجب ما قبله**»[١] ولأن تكليف الكافر بعد إسلامه بقضاء ما فاته زمن الكفر مع طول الزمان، فيه من التنفير عن اعتناق الإسلام ما هو معلوم، ولأنه ﷺ لا يعلم عنه أنه أمر أحدًا ممن أسلم بقضاء شيء مما فاته زمن الكفر، والله أعلم.

الفرع الخامس: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في المرتد، إذا أسلم، هل يجب عليه قضاء ما فاته زمن ردته؟ على أقوال، والقول الصحيح منها أنه لا يجب عليه ذلك، وهو اختيار أبي العباس رحمه الله تعالى، قال أبو العباس رحمه الله تعالى: (فَأَمَّا الْمُرْتَدُّ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا تَرَكَهُ فِي الرِّدَّةِ مِنْ صَلَاةٍ وَزَكَاةٍ وَصِيَامٍ فِي الْمَشْهُورِ، وَلَزِمَهُ مَا تَرَكَهُ قَبْلَ الرِّدَّةِ فِي الْمَشْهُورِ. وَقِيلَ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَقِيلَ: لَا يَجِبُ فِي الصُّورَتَيْنِ. وَيُحْكَى ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ عَنْ أَحْمَد)[٢].

وقال رحمه الله تعالى: (فَالْمُرْتَدُّ إذَا أَسْلَمَ لَا يَقْضِي مَا تَرَكَهُ حَالَ الرِّدَّةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا لَا يَقْضِي الْكَافِرُ إذَا أَسْلَمَ مَا تَرَكَ حَالَ الْكُفْرِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَالْأُخْرَى يَقْضِي الْمُرْتَدُّ. كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ)[٣]، ولأن الأدلة الدالة على أن الكافر لا يقضي ما فاته زمن الكفر يدخل فيها المرتد بمقتضى العموم، والله أعلم.

الفرع السادس: واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في عمل المرتد قبل ردته، هل هو حابط أو لا؟ على أقوال[٤]، والراجح منها أنه لا يحبط عمله إلا إن

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٢٩/ ٣١٥)، والحديث حسن إسناده الشيخ الأرناؤوط في تحقيق المسند.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٠).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٢٢).

(٤) ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه كما قال النووي في المجموع إلى إحباطه بمجرد الردة،

مات على الردة، وذلك لأن المطلق من قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨] هذا الإطلاق مقيد بقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧] فزاد على حبوط العمل قيد آخر لا بد من اعتباره، وهو الموت على هذه الردة، والمتقرر أن المطلق يبنى على المقيد عند الاتفاق في الحكم والسبب، والمتقرر أن إعمال الكلام أولى من إهماله، ولا يجوز إهمال شيء من القيود الشرعية البتة، ما لم تكن منسوخة، والله أعلم.

الفرع السابع: اعلم أن الكافر إن عمل صالحًا، فإن الله تعالى يثيبه على هذا العمل، في الدنيا فقط، إن شاء الرب جل وعلا ذلك، ولكن لا ثواب له عليها في الآخرة، وإنما الثواب عليها فقط في الدنيا، كما قال ﷺ: «**وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكون حسنة يجزى بها**»[1] رواه مسلم في الصحيح، فالمسلم يثاب على عمل الخير في الدنيا وفي الآخرة، وأما الكافر ففي الدنيا فقط، وما له في الآخرة من خلاق، والله أعلم.

الفرع الثامن: اعلم رحمك الله تعالى أن الردة هي الوقوع في أمر يوجب الكفر، وقد تكون بالقول والعمل والاعتقاد والشك، فمن وقع في أمر مكفر فإنه

وذهب الشافعية إلى أن إحباط العمل مقيد بموته على الردة، والمشهور عند الشافعية أن ثواب ما عمله قبل الردة حابط، وإن كان العمل غير حابط أي لا يطالب بإعادة ما فعله قبل الردة، ويقول ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني: «وأما قوله الإسلام يجب ما قبله، فالمراد به ما فعله في كفره، لأنه لو أراد ما قبل ردته أفضى إلى كون الردة، التي هي أعظم الذنوب مكفرة للذنوب، وأن من كثرت ذنوبه ولزمته حدود يكفر ثم يسلم فتكفَّر ذنوبه وتسقط حدوده». انتهى. انظر المغني لابن قدامة (٩/ ٢٧).

(١) أخرجه مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا (٢٨٠٨).

ينطبق عليه ما ينطبق على الكفار والمرتدين، وعلى ذلك عدة مسائل:

منها: أن من يطوف حول القبور بنية التعبد لأهلها مرتد لا تصح منه العبادات، ويجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل، ولا يصح أن يؤم غيره في الصلاة، لأن صلاته في نفسه غير صحيحة لفوات شرط الإسلام، ومن لم تصح صلاته في نفسه لم تصح بغيره، فمن كان إمامه يفعل ذلك فليحذر من الصلاة وراءه، ولا يجوز لأئمة المسلمين أن يمكنوا هذا أصلًا من أن يكون إماما للناس في الصلاة، ومنها: أن من يذبح للقبور تعبدًا وتقربًا لأهلها، أو ينذر للمشاهد، هذا مرتد لا تصح صلاته ولا زكاته ولا صدقته، وإن مات مصرًّا على هذا الفعل فإنه يموت مرتدًّا، لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يورث ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يدعى له بالمغفرة والرحمة، وأعماله يوم القيامة كلها تكون حابطة، لأن الإسلام شرط لصحة العبادات، والله تعالى لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء.

ومنها: أن من يدعو غير الله تعالى في أمر لا يقدر عليه إلا الله تعالى فهو كافر مشرك، فلا تصح شيء من عباداته وإن طار إلى السماء أو مشى على الماء، ومنها: أن من يطوف حول القبور بنية التبرك بأصحابها والتقرب لهم بهذه العبادة، ورجا منهم جلب الخيرات ودفع المضرات فهو كافر مشرك، والكافر لا تصح عباداته، لأن من شرط صحة العبادة صدورها من مسلم، وهذا ليس بمسلم، وهكذا في سائر الفروع، وقد تكلمنا عن هذه المسائل في كتابنا (القول المفيد في شرح قاعدة التوحيد).

الفرع التاسع: لقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في الصحابي إن تخللت منه ردة، فهل تبطل صحبته السابقة، أو أنه إن رجع إلى الإسلام يوصف

بأنه صحابي؟ على قولين، وأصح الأقوال في هذه المسألة هو أن تخلل الردة لا يضر في الأصح، فمن ارتد وعاد إلا الإسلام فهو صحابي، قال ابن حجر رحمه الله تعالى في النخبة: (ولو تخللت ردة في الأصح)[1] وهذا هو الحق في هذه المسألة، ولأننا قررنا أن العمل لا يحبط بمجرد الردة إن لم يمت عليها، والله أعلم.

الفرع العاشر: اعلم رحمك الله تعالى أن الكفر البواح شرط في مسألة الخروج على الحاكم، فإن أهل السنة رحمهم الله تعالى قد أوجبوا طاعة الحاكم في غير معصية الله تعالى، وحرموا الخروج عليه، وقرروا رحمهم الله تعالى أن مجرد الفسق والظلم والجور لا يوجب الخروج على الحكام، إلا أنهم قالوا: لا يجوز الخروج على الحاكم إلا بشروط:

الأول: أن نرى كفرا بواحا عندنا فيه من الله برهان، الثاني: أن يغلب على الظن الانتصار عليه وإبعاده عن منصبه بدون إراقة دماء، والمراد عندنا هنا معرفة الكفر البواح، والمراد به أي الكفر الظاهر، وهو الكفر الذي لم يقع في التكفير به خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى، فما أجمع عليه أهل العلم رحمهم الله تعالى أنه من الكفر البواح فهو المراد هنا، وأما التكفير المختلف فيه والذي يحتمل الاجتهاد فإنه لا يجيز الخروج على الحاكم، ولا بد في التكفير هنا من الدليل الواضح الساطع والبرهان البين الساطع، وأما التكفير المبني على غير الدليل فإنه لا يجيز الخروج على الحاكم، فيدخل تحت هذا الأصل التكفير بترك الصلاة، فإنني لا أراه من جملة ما يجيز الخروج على الحكام، لأنه تكفير فيه اختلاف كبير، فإن الجمهور كلهم من المالكية والحنفية والشافعية لا يرون كفره ما دام مقرًا بوجوب

---

(١) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (٤/ ٧٢٤).

الصلاة[١]، ويدخل تحته التكفير بالبدعة، فإن من البدع ما يكون كفرًا بواحًا ظاهرًا ومنها ما لا يكون كذلك، فإن اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في التكفير ببدعة معينة، فإن وقع فيها الحاكم فإن وقوعه فيها لا يوجب الخروج عليه، لأنه ليس من الكفر البواح البين، ويدخل فيه كفر النفاق، فإنه كفر مستتر قد لا يعرف إلا بقرائن، فمن اتهم الحاكم بكفر نفاق، فإننا لا بد أن نتبين الأمر قبل الخروج عليه، لأن النبي ﷺ يقول: «**إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان**»[٢] والمهم أن مسألة الخروج على الحكام لا شأن للصغار ولا للأحداث بها، بل لا بد من نظر الكبار من أهل العلم من أهل الحل والعقد، فإن هذه المسألة إن دخلها الحماس الغير منضبط فإن المفاسد ستكون أكبر من المصالح المرجوة، وبهذا نكون قد أتممنا الكلام على هذه القاعدة في هذه الفروع العشر، والله ربنا أعلى وأعلم.

❁❁❁

(١) راجع: الدُّرُّ المختار (٥٢)، حاشية ابن عابدين (٦/٢)، القوانين الفقهية (١٢٠)، مواهب الجليل (٤٢١/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٢٧/١)، المجموع (١٦/٣)، مغني المحتاج (٦١٢/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام- باب كيف يبايع الإمام الناس (٧١٩٩)، ومسلم في كتاب الإمارة- باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٧٠٩).

القاعدة السادسة عشرة

الأصل في الكلام الحقيقة إلا بقرينة تقتضي الانصراف إلى المجاز

وهذه القاعدة من القواعد التي قررها أهل السنة رحمهم الله تعالى في أبواب عقدية كثيرة، وقررها جمع من الفقهاء كما ستراه إن شاء الله تعالى، فقوله: (الأصل) أي القاعدة المستمرة، قوله: (الحقيقة) هي استعمال اللفظ فيما وضع له أول مرة، قوله: (المجاز) هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له، وقد قرر أهل العلم رحمهم الله تعالى أن الحقيقة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: حقيقة شرعية، وحقيقة لغوية، وحقيقة عرفية، وتفاصيل الكلام عليها في كتابنا (تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب) والمهم هنا هو أن تعلم أنه لا يجوز لأحد كائنًا من كان أن ينقلنا عن حقيقة الكلام إلى مجازه إلا بإثبات القرينة الدالة على إرادة المجاز، فإن جاءنا بالقرينة المقبولة عند أهل العلم فأهلًا وسهلًا، وإن لم يأت بها فلا أهلًا ولا سهلًا، بل الحق هو البقاء على الحقيقة، ولا يجوز الانتقال عنها لكلام أحد إلا بالقرينة المعتمدة، لأن المتقرر أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، وأن المتقرر أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه، ولأن الأصل المتقرر أن الكلام إنما يراد به ظاهره، ولا يجوز الانتقال عن ظاهر الكلام إلى معانٍ أخرى إلا بقرينة دالة على ذلك، ولأن هذا هو ما أجمع عليه أهل السنة رحمهم الله تعالى، فإنهم قرروا في مؤلفاتهم العقدية قولًا وعملًا واستدلالًا أن الأصل في الكلام الحقيقة فلا يعدل عنها إلى المجاز إلا بقرينة صارفة، ولأن هذا هو مقتضى إحسان الظن بالشارع، فإنه لا يمكن أن يخاطبنا بكلام له حقيقة ومجاز، ثم يريد منا مجاز الكلام، ولا يفهمنا هذه الإرادة بشيء من القرائن الدالة على هذه الإرادة، فإن هذا بعيد عن الشرع، لأن من تكلم بكلام وأراد منك غير ظاهره ولا

يفهمك هذا بقرينة فهو في الحقيقة لا يريد لك الهدى ولا التوفيق ولا المعرفة، وإنما يريد بك الخلط والتعجيز والمخالفة والإلغاز، وهذا لا يظن بآحاد أهل العلم، فكيف الظن بالشارع؟ ولأن هذا هو فهم سلف الأمة وأئمتها، من الصحابة والتابعين وتابعيهم وأئمة الهدى على مختلف عصورهم، فإنهم لا يفهمون من الألفاظ الشرعية إلا حقائقها، ويقررون هذا الفهم بالإيمان والتعليم للغير والدلالة عليه، فالعمل بالحقيقة هي ما فهمه سلف الأمة، والمتقرر أن كل فهم يخالف فهم سلف الأمة في مسائل العقيدة والعمل فإنه باطل، فانتبه رحمك الله تعالى، إياك أن تنصرف عن حقيقة الكلام لكلام أحد كائنًا من كان إلا بعد أن تنظر في القرينة الدالة على هذا الانصراف، فإن كانت قرينة مقبولة عند أهل العلم فالحمد لله تعالى، وإن كانت من القرائن التي لا يعتمد أهل العلم مثلها فلا حق لك في الانتقال اعتمادًا عليها، وعلى ذلك فروع كثرة:

منها: الأصل الواجب في باب الأسماء والصفات أنها على حقيقتها، وأنه لا يجوز دعوى المجاز فيها، إلا أن هذه الحقيقة لا بد أن تقرن بقولك: (على ما يليق بجلال الله تعالى وعظمته) فالوجه الوارد في الأدلة حق على حقيقته اللائقة بالله تعالى، واليدان الواردة في الأدلة حق على حقيقتها على الوجه اللائق بالله عز وجل، والأصابع الواردة في الأدلة لله تعالى حق على حقيقتها على الوجه اللائق بالله تعالى، والرحمة والغضب والرضا المضاف إلى الله تعالى كله حق على حقيقته على الوجه اللائق بالله جل وعلا، والرجل والنفس والعلو والاستواء والنزول المضاف إلى الله تعالى كله حق على حقيقته، لكن على الوجه اللائق بالله جل وعلا، فنحن نؤمن بما سمى الله به نفسه في كتابه أو سماه به نبيه ﷺ في صحيح سنته، ونؤمن بما وصف الله تعالى به نفسه في كتابه، وبما وصفه نبيه ﷺ في

صحيح سنته، ونقول: (إنه حق على حقيقته) على الوجه اللائق به جل وعلا، لا ندخل في هذا الباب متأولين بآرائنا ولا متوهمين بأهوائنا، بل نحن نجري في هذا الباب وغيره من أبواب الشرع على قد الرضا والقبول والتسليم، وما ذلك إلا لأن الأصل المتقرر في الكلام هو وجوب حمله على حقيقته، ولا يجوز العدول عنها إلى غيرها إلا بقرينة صارفة، فصار باب الأسماء والصفات عند أهل السنة كله مفرع على هذه القاعدة، وأن أهل البدع كلهم لم يخالفوا في هذا الباب إلا بسبب الانتقال عن حقيقة الكلام إلى مجازه بلا قرينة صارفة، فإن كنت سني الأصل والنشأة والمذهب فالزم جادة الحقيقة، واحذر من دعوى المجاز في شيء من نصوص الصفات، والله المستعان.

ومنها: الأصل المتقرر في باب حقائق اليوم الآخر وما سيكون فيه هو وجوب حمله على حقيقته، ولا يجوز دعوى المجاز في شيء من ذلك، إلا أننا نقول: (على الكيفية التي يريدها الله تعالى) فما ورد من نعيم القبر وعذابه هو حق على حقيقته التي يريدها الله تعالى، وما ورد من البعث والنشور هو حق على حقيقته التي يريدها الله تعالى، وما ورد من تطاير الصحف ونصب الموازين والصراط والعبور عليه والقنطرة والأهوال الواردة في هذا اليوم كله حق على حقيقته، إلا أنه على الكيفية والصفة التي يريدها الله تعالى، فليس شيء من ذلك يراد به مجازه أو خلاف ظاهره، لأن المتقرر أن الأصل في الكلام الحقيقة ولا يجوز العدول عنها إلى المجاز إلا بقرينة ولا قرينة هنا، فإن كنت من أهل السنة فلا تقحم عقلك في هذا الباب، وإنما يكفيك أن تقول: (آمنت به على الوجه الذي يريده الله تعالى وعلى الكيفية التي قدرها أن تكون فيه)، وأما إقحام العقل الصغير العاجز الضعيف في هذا الباب فإنه من أكبر أسباب الضلال والتيه والحيرة وكثرة الشكوك، والله المستعان.

ومنها: إن الباطنية قد جعلوا للنصوص ظاهرًا يفهمه العامة، وباطنًا لا يفهمه إلا خواصهم، فيقولون إن الصلاة يراد بها في الباطن معرفة الأسرار، أي أسرار مذهبهم الكفرية الملعونة، وإن الصوم لا يراد به في الباطن إلا كتم هذه الأسرار، وإن الزكاة لا يراد بها إلا دفع الطاعة الواجبة للإمام الذي تتبعه، وإن الحج لا يراد به في الباطن إلا زيارة القبور المعظمة عندهم، وكل هذا الكلام باطل وهراء، بل هو خبل في العقل وهوس في الفهم، وهؤلاء والله هو أحق بالدخول في المصحات العقلية من المجانين الذين هم فيها الآن، وإن لم يكن هذا من الجنون، فلا والله لا ندري ما الجنون، ألا فشاهت تلك الوجوه المبدلة للشرع والمغيرة لشعائره، ولذلك كفرهم العلماء، لأنهم بنوا مذهبهم هذا على مناقضة المعقول ومصادمة المنقول، فانظر كيف انتقلوا عن حقائق الكلام، وأهملوا ظواهر النصوص، وتركوا عمل أهل الإسلام وراءهم ظهريا، فهم كاذبون، وعلى الله ورسوله مفترون، وللحق كارهون، وللباطل معتمدون وفيه راغبون، وبالكفر هو محكومون، وعلى لساننا ملعونون، والله المستعان على ما يصفون.

ومنها: أن الحق المتقرر بالدليل أن الأصل في الأوامر حملها على حقيقتها، وهي أنها تفيد الوجوب والفورية، فلا يجوز حملها على أنها تفيد الندب والتراخي إلا بدليل وقرينة صارفة، لأن الأصل في الكلام الحقيقة إلا بقرينة.

ومنها: أن الحق المتقرر بالدليل هو أن الأصل في ألفاظ النهي الواردة في الكتاب والسنة هو حملها على ظاهرها وهي أنها تفيد التحريم والفساد، فلا يجوز حملها على الكراهة وعدم إفادة الفساد إلا بقرينة صارفة، لأن الأصل في الكلام الحقيقة ولا يعدل عنه إلا بالقرينة الصارفة.

ومنها: أن الحق أن الوضوء الوارد في الأدلة في مسألة الوضوء من أكل لحم الإبل إنما يراد به الوضوء الشرعي، وهو الوضوء الذي نفعله للصلاة، ولا يراد به مجرد غسل اليدين، لأن الأصل في الكلام الحقيقة ولا يعدل عنها إلى المجاز إلا بقرينة.

ومنها: الحق في مسألة هل في القرآن مجاز أو لا؟، هو أن في القرآن مجازًا إلا فيما لا طريق للعلم بحقيقته، كآيات الصفات وحقائق اليوم الآخر، فما لا طريق للعلم بحقيقته فإنه لا يجوز دعوى المجاز فيه، لأن من شرط الانصراف من الحقيقة إلى المجاز هو العلم بماهية الحقيقة، فإن كانت الحقيقة معلومة عند السامع، وأبى ظاهر الكلام حمله على حقيقته؛ فإننا نقول بالمجاز حينئذ لأن الحقيقة معلومة لنا، وأما حقائق كيفيات الصفات، وحقائق كيفيات اليوم الآخر فإنها أصلًا غير معلومة لنا، فكيف نقول فيها بأن الحقيقة غير مرادة، وأي حقيقة هذه التي هي غير مرادة، فأنت لا تعرف الحقيقة أصلًا، ولا قدرة لك على الاطلاع عليها لأنها مما اختص الله تعالى بعلمه، فمن فر من حقيقة لا يعرفها أصلًا فهو جاهل، ولذلك فالمجاز أصلًا لا يتصور دخوله في نصوص الصفات وحقائق اليوم الآخر، لأن الحقيقة فيها على الوجه التي هي عليه لا نعرفها نحن ولا هي داخلة أصلًا تحت مدركات عقولنا، فكيف نفر مما نجهله، فانتبه لهذا، فإنه بيت القصيد في مسألة الفرار من القول بأن في القرآن مجازًا، والله أعلم.

ومنها: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في الجنة التي دخلها أبونا آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، والحق فيها أنها جنة الخلد[1]، وذلك لأن لفظ الجنة إن أطلق في القرآن

(١) هذه المسألة خلافية بين العلماء: فمنهم من قال: هي جنة الخلد التي في السماء، وأُهبط منها آدم عليه

الكريم ولم يقيد بشيء فإنه حقيقة في جنة الخلد التي سيدخلها المؤمنون يوم القيامة، ومن قال بأنها جنة في الأرض فإنه يزعم في اللفظ أنه يراد به مجازه لا حقيقته والمتقرر في القواعد أن الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز إلا بقرينة، بل تأيد ترجيحنا بما قاله ابن تيمية رحمه الله تعالى من أن الجنة التي دخلها آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنها جنة الخلد باتفاق الأئمة، وأن من قال بأنها جنة في الأرض فإنما هو قول تلقاه عن أهل البدع، ذكره في الفتاوى[1]، ولأن الجنة عند الإطلاق عن التقييد لها حقيقة شرعية وحقيقة لغوية، وهي قد وردت في لسان الشرع، فالواجب حملها على الحقيقة الشرعية، لأن المتقرر أن الحقيقة في لسان الشرع مقدمة على الحقيقة العرفية، وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

ومنها: القول الحق عند أهل السنة رحمهم الله تعالى أن الله تعالى موصوف بالهرولة، كما ورد بذلك النص الصحيح الصريح، في قوله ﷺ: «**ومن أتاني يمشي أتيته هرولة**»[2] ونقول فيها ما نقوله في سائر الصفات، من أنها هرولة تليق بجلاله وعظمته جل وعلا، ليست كهرولة المخلوق، لأن الأصل في الكلام الحقيقة إلا بدليل، والله أعلم.

السلام. ومنهم من قال: هي جنة في الأرض. ومنهم من توقف في هذه المسألة، فلم يرجح أحد القولين على الآخر. وقد ذكر الخلاف في هذه المسألة الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأطال النفس في ذلك؛ ذاكرًا أقوال العلماء، ومما قاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واختلفوا في ذلك على قولين: أحدهما: أنها في السماء، وأنها أهبطا منها.. وهذا قول الحسن... والثاني: أنها في الأرض لأنه امتحنها فيها بالنهي عن الشجرة التي نهيا عنها دون غيرها وهذا قول ابن يحيى، وكان ذلك بعد أن أمر إبليس بالسجود لآدم..». قصص الأنبياء (١/ ١٦).

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد- باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٢٨] (٧٤٠٥)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء- باب الحث على ذكر الله تعالى (٢٦٧٥).

ومنها: الحق المتقرر عند أهل السنة رحمهم الله تعالى أن الله تعالى موصوف بالغيرة، كما في الحديث: «**إن الله يغار**»، وقوله: «**والله أغير مني**»[١] وقوله: «**لا أحد أغير من الله تعالى**»[٢] وهذه الصفة نقول فيها ما نقوله في سائر الصفات، من أنها غيرة تليق بجلاله وعظمته، وليست كغيرة المخلوقين، لأن الله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، ومن قال بغير ذلك فقد خالطه التحريف المذموم، لأن المتقرر أن الأصل في الكلام الحقيقة ولا يعدل عنها إلا بقرينة صارفة، وتأيد ذلك باتفاق كلمة أهل السنة رحمهم الله تعالى، وإنما الخلاف أمر حادث، والله أعلم، فهذه عشرة فروع توضح لك ما أردنا إثباته لك في هذه القاعدة، والله ربنا أعلى وأعلم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد- باب قول النبي ﷺ: «**لا شخص أغير من الله**» (٧٤١٦)، ومسلم في كتاب اللعان (١٤٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة (١٢١٢)، ومسلم في كتاب الكسوف- باب صلاة الكسوف (٩٠١).

القاعدة السابعة عشرة

الأصل في الكلام الظاهر، ولا يعدل عنه إلى معنى آخر إلا بقرينة صارفة

وهذه القاعدة كسابقتها، والكلام عليها واحد، وهو أن الأصل في كلام المتكلم أن يحمل على ظاهره، ولا يجوز العدول عن ظاهر اللفظ إلى غيره إلا بدليل صارف، ودليلها الإجماع، فقد انعقد إجماع أهل السنة رحمهم الله تعالى على تقرير هذه القاعدة والتأكيد على أهميتها، ولأن الله تعالى خاطبنا في القرآن باللسان العربي المبين، وهذا اللسان له معانٍ تظهر منه، فالواجب حمل هذه الألفاظ الواردة في النصوص الشرعية على ما يظهر منها، ولا يجوز تحريفها ولا تعطيلها، ولا يجوز استبدال المعاني الشرعية الصحيحة التي تظهر من اللفظ بمعانٍ أجنبية غريبة عن اللغة، فضلًا عن غرابتها على اللفظ، وهذه القاعدة لا بد من تقررها في قلب من أراد أن يكون من أهل السنة والجماعة، لأن كل طوائف البدع والضلالة قد خالفوا فيها، فتراهم يزعمون في الألفاظ غير ما يظهر منها، بلا برهان ساطع، ولا دليل قاطع، وإنما هو الهوى والتخرص والظن الكاذب، فالتحريفات المنقولة عن الجهمية والأشاعرة والماتريدية والمعتزلة والرافضة وغيرهم من طوائف المبتدعة إنما هو بسبب مخالفة هذه القاعدة، ولذلك فقد أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على حمل الألفاظ الشرعية على ظاهرها، وأجمع التابعون على ذلك، وسار على ذلك أئمة الهدى من أهل السنة والجماعة، رحم الله أمواتهم وثبت أحياءهم، فتراهم على الظاهر ثابتين لا يتزعزعون عنه البتة إلا إن ورد الدليل المقتضي للانصراف عن الظاهر إلى معنى آخر، وعلى ذلك عدة فروع:

منها: لقد قرر أهل السنة رحمهم الله تعالى أن ما أضيف إلى الله تعالى في النصوص الشرعية لا يخلو من حالتين: إما إضافة شيء لا يقوم بذاته، وإما إضافة

شيء يقوم بذاته، فإن أضيف إلى الله تعالى شيئًا لا يقوم بذاته، فإن الظاهر منه عند أهل السنة أنه من باب إضافة الصفة إلى موصوفها، وإن أضيف إلى الله تعالى شيء يقوم بذاته فإن الظاهر منه أنه من باب إضافة التشريف والتكريم، هذا هو الظاهر في الإضافتين، فلا يجوز العدول عن هذا الظاهر، لأن المتقرر أن الأصل في الكلام الظاهر ولا يعدل عنه إلا بقرينة صارفة، وعليه: فإضافة الوجه واليدين والأصابع والنفس والاستواء والرحمة والغضب والرضا والكراهية والسخط والعلو والعين والسمع والبصر والكلام وغيرها، هو من باب إضافة الصفة إلى موصوفها، لأنها إضافة شيء لا يقوم بذاته، وأما إضافة الناقة والبيت والرسول والعباد والصراط ونحوها مما ورد به النص فإنه من باب إضافة التشريف والتكريم، لأنها إضافة شيء يقوم بذاته، هكذا قال أهل السنة رحمهم الله تعالى، ومن قال بغير هذا فقد خالف منهج أهل السنة، وتنكب عن ظاهر اللفظ، ودخل في هوة التحريف والتعطيل أو التمثيل، والأصل هو البقاء على الظاهر حتى يرد الناقل، فانتبه لهذه القاعدة فإنها مهمة في مذهب أهل السنة جدًّا، والله أعلم.

ومنها: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في الوضوء الذي قد أمر به الجنب قبل النوم، أهو الوضوء الشرعي الذي يفعل قبل الصلاة، أم هو مجرد غسل اليدين؟ على أقوال [1]، والحق في هذه المسألة أنه الوضوء الشرعي المعروف،

---

(١)قال ابن عبد البر: «اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِيجَابِ الْوُضُوءِ عِنْدَ النَّوْمِ عَلَى الْجُنُبِ فَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى إِيجَابِ الْوُضُوءِ عِنْدَ النَّوْمِ وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ عَلَى النَّدْبِ وَالِاسْتِحْسَانِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ الْوُضُوءَ الْمَأْمُورَ بِهِ الْجُنُبُ هُوَ غَسْلُ الْأَذَى مِنْهُ وَغَسْلُ ذَكَرِهِ وَيَدَيْهِ وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَنَامُ الْجُنُبُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ وَلَهُ أَنْ يُعَاوِدَ أَهْلَهُ وَيَأْكُلَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي يَدِهِ قَذَرٌ فَيَغْسِلَهَا قَالَ وَالْحَائِضُ تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تَتَوَضَّأَ وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا كُلِّهِ نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالثَّوْرِيُّ لَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ الْجُنُبُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَأَحَبُّ إِلَيْهِمْ أَنْ يَتَوَضَّأَ قَالَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ مَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَهُوَ

وليس هو مجرد غسل اليدين، وذلك لأن ظاهر اللفظ في قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان النبي ﷺ إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام توضأ [١]. بل هذا مبين في الرواية الأخرى من قولها: «**تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**»[٢] فمن قال بغير هذا فقد خالف الظاهر والمنصوص عليه، فالراجح هو ما ذكرته لك، من أن المراد بالوضوء الوارد في هذه الأحاديث إنما هو الوضوء الشرعي، والله أعلم.

ومنها: اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الصلاة المذكورة في حديث: «**إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب، فإن كان مفطرًا فليطعم، وإن كان صائمًا فليصل**»[٣] هل المراد بها الصلاة الشرعية أم المراد بها الدعاء؟ على قولين[٤]، والأصح إن شاء الله تعالى أن المراد بها الدعاء، فإن قلت: وما الداعي للانتقال من الظاهر إلى معنى آخر؟ فأقول: لقد دلت القرائن على أن المراد بالصلاة هنا إنما هو الدعاء، وذلك لأن المتقرر أن خير ما فسرت به السنة هو السنة، وقد ورد في بعض الروايات الصحيحة لهذا الحديث لفظ «**وإن كان صائمًا فليدع**»[٥] فدل هذا على أن

قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ إِذَا أَرَادَا أَنْ يَطْعَمَا غَسَلَا أَيْدِيَهُمَا وَقَالَ اللَّيْثُ لَا يَنَامُ الْجُنُبُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً» انظر التمهيد (١٧/ ٣٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل- باب الجنب يتوضأ ثم ينام (٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحيض- باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج... (٣٠٥).

(٢) اللفظ لمسلم، انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح- باب حق إجابة الوليمة والدعوة (٥١٧٣)، ومسلم في كتاب النكاح- باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوةٍ (١٤٢٩).

(٤) قال السيوطي: «فإن كان صائما فليصل أي: ليدع لأهل الطعام بالبركة والمغفرة ونحو ذلك، وقيل: المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود ليحصل له فضلها ويتبرك أهل المكان والحاضرون». انظر: شرح السيوطي على مسلم (٤/ ٤٤).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة – باب ما جاء في إجابة الدعوة (٣٧٣٧)، والحديث صحح إسناده الشيخ الألباني على شرط مسلم. انظر إرواء الغليل (٧/ ٦).

المراد بالصلاة هنا الدعاء، ولأن المتقرر في الشرع أنه لا صلاة بحضرة طعام، كما قال النبي ﷺ: «**لا صلاة بحضرة طعام**»[١] والمهم أن تعرف أننا لم ننتقل عن الظاهر إلى غيره بمجرد الهوى والتحكم، وإنما انتقلنا عنه لدلالة الدليل على ذلك، فالراجح أنه يراد به الدعاء، والله أعلم.

ومنها: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم مس الذكر حال البول[٢]، على قولين، والراجح منها أنه محرم لا يجوز إلا لحاجة، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ نهى عن مس الذكر حال البول، كما في حديث عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «**لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول**»[٣] متفق عليه، والأحاديث في هذه المسألة كثيرة، فإن قلت: ومن قال بالكراهة كذلك استدل بهذا الحديث، فأقول: نعم هو استدل بهذا الحديث، إلا أنه حمله على غير الظاهر منه، ونحن حملناه على الظاهر، وذلك لأن المتقرر بالدليل الشرعي من الكتاب والسنة أن النهي المطلق عن القرينة ظاهر في التحريم، إلا بقرينة تصرفنا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال (٥٦٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢)«الحديث دليل على نهي البائل أن يمسك ذكره بيمينه حال البول؛ لأن هذا ينافي تكريم اليمين. وقد حمل جمهور العلماء هذا النهي على الكراهة .كما ذكر النووي وغيره؛ لأنه من باب الآداب والتوجيه والإرشاد، ولأنه من باب تنزيه اليمين وذلك لا يصل النهي فيه إلى التحريم. وذهب داود الظاهري وكذا ابن حزم إلى أنه نهي تحريم، بناءً على أن الأصل في النهي التحريم» منحة العلام شرح بلوغ المرام(١/٣١٢).

وقال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنما كره مس الذكر باليمين تنزيها لها عن مباشرة العضو الذي يكون منه الأذى والحدث، وكان ﷺ يجعل يمناه لطعامه وشرابه ولباسه ويسراه لما عداها من مهنة البدن» معالم السنن (١/٢٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين (١٥٣) ومسلم في كتاب الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين (٢٦٧) واللفظ لمسلم.

من التحريم إلى الكراهة، ولا نعلم قرينة صارفة، فالأصل هو البقاء على ظاهر النهي، وهو التحريم، لأن المتقرر أن الأصل في الكلام حمله على ظاهره، ولا يجوز العدول عن الظاهر إلا بقرينة صارفة، فإن قلت: أليس وروده في باب الآداب قرينة صارفة؟ فأقول: لا، ليس هذا من الصوارف، على القول الصحيح، وقد شرحناها في تحرير القواعد، والله أعلم[١].

ومنها: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في الملائكة الذين لا يدخلون بيتًا فيه كلب أو صورة، فقيل: هم ملائكة الوحي فقط، وقيل: بل كل الملائكة، والقول الصحيح في هذه المسألة أنهم كل الملائكة[٢]، إلا من شاء الله تعالى، والدليل على ذلك حديث: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب أو صورة**»[٣] فقوله: «**الملائكة**» هذا جمع دخلت عليه الألف واللام المفيدة للاستغراق، وقد تقرر في القواعد أن الجمع إن دخلت عليه الألف واللام الاستغراقية فإنه يفيد العموم،

---

(١) قال ابن حجر في تعليقه على ترجمة البخاري: باب النهي عن الاستنجاء باليمين «أي: باليد اليمنى وعبر بالنهي إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه أو أن القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له وهي أن ذلك أدب من الآداب، وبكونه للتنزيه قال الجمهور، وذهب أهل الظاهر إلى أنه للتحريم، وفي كلام جماعة من الشافعية ما يشعر به، لكن قال النووي: مراد من قال منهم لا يجوز الاستنجاء باليمين، أي لا يكون مباحا يستوي طرفاه بل هو مكروه راجح الترك، ومع القول بالتحريم فمن فعله أساء وأجزأه، وقال أهل الظاهر وبعض الحنابلة: لا يجزئ، ومحل هذا الاختلاف حيث كانت اليد تباشر ذلك بآلة غيرها كالماء وغيره، أما بغير آلة فحرام غير مجزئ بلا خلاف، واليسرى في ذلك كاليمنى، والله أعلم». فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٥٣).

(٢) قال النووي: «وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتًا فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار، وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت، ولا يفارقون بني آدم في كل حال؛ لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها». شرح النووي على مسلم (١٤/ ٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق- باب ذكر الملائكة (٣٢٢٧)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة- باب تحريم تصوير صورة الحيوان. (٢١٠٤)، من حديث عائشة وميمونة.

والأصل المتقرر هو الوجوب بقاء العام على عمومه حتى يرد المخصص، فالظاهر من العموم في لفظ (الملائكة) أنه يعم كل الملائكة إلا من شاء الله تعالى، وحيث كان هذا هو ظاهر الكلام فلا نقول بغيره، لأن الأصل وجوب البقاء على ظاهر الكلام حتى يرد الناقل عنه، والله أعلم.

ومنها: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في الملائكة الذين سجدوا لأبينا آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فقيل: هم ملائكة الأرض، وقيل: بل هم كل الملائكة، وقيل غير ذلك[1]، والحق في هذه المسألة هو أن الملائكة كلهم سجدوا لآدم أجمعون، وهذا هو الظاهر من اللفظ، لأن قوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ ﴾ [الحجر: ٣٠، ٣١] فقوله: ﴿ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ هذا هو العموم الأول، وهو اسم الجمع الذي دخلت عليه الألف واللام الاستغراقية، وهي إن دخلت عليه أفادته العموم، وقوله ﴿كُلُّهُمْ﴾ هذا هو العموم الثاني، وقد تقرر في الأصول أن لفظة (كل) من أقوى صيغ العموم، وقوله: ﴿أَجْمَعُونَ﴾ هذا هو العموم الثالث، وقد تقرر في الأصول أن لفظة (أجمع) مما يدل على العموم بذاته، وقوله: ﴿ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ هذا استثناء، وقد تقر في الأصول أن الاستثناء معيار العموم، فهذه العمومات تفيد أن ظاهر الكلام دال على أن الملائكة كلهم قد سجدوا، والأصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص، والأصل هو وجوب البقاء على الظاهر حتى يرد الناقل، والله أعلم.

---

(١) قال شيخ الإسلام: «فَمَنْ قَالَ إنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ لَهُ جَمِيعُ الْمَلَائِكَةِ؛ بَلْ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ فَقَدْ رَدَّ الْقُرْآنَ بِالْكَذِبِ وَالْبُهْتَانِ وَهَذَا الْقَوْلُ وَنَحْوُهُ لَيْسَ مِنْ أَقْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَقْوَالِ الْمَلَاحِدَةِ الْمُتَفَلْسِفَةِ» مجموع الفتاوى (٤/ ٣٤٥).

ومنها: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في الدعاء في صلاة الاستخارة متى يكون؟ فقيل قبل السلام، وقيل بعده [(١)]، والظاهر الراجح في هذه المسألة إن شاء الله تعالى هو أن الدعاء يكون بعد السلام، وذلك لأن النبي ﷺ قال: «**إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل**» [(٢)] فقوله: «**فليركع ركعتين ثم ليقل**» ظاهر في أن المراد إتمام الركعتين، ولا تتم له الركعتان إلا بالسلام، هذا هو الظاهر، والأصل هو وجوب البقاء على الظاهر حتى يرد الناقل، والله أعلم.

ومنها: إن قيل: هل ظاهر النصوص مراد أو غير مراد؟ فقل: إن لفظ الظاهر صار بحسب استعمال الطوائف له من الألفاظ المجملة التي تحتمل الحق والباطل، فإن أريد بالظاهر ما يفهمه أهل السنة رحمهم الله تعالى من نصوص الصفات فهذا الظاهر مراد ولا شك، وأما إن أريد به ما يفهمه أهل البدع من الظواهر، فإن هذا الظاهر غير مراد، لأنهم لا يفهمون من نصوص الصفات إلا

---

(١) اختلف العلماء في هذه المسألة، وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المصلي إن شاء دعا قبل السلام وإن شاء دعا بعده، ورأى أن الدعاء قبل السلام أفضل. انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٢٦٥).
ولكن الجمهور على أن الدعاء بعد السلام أفضل، وإن كان لو دعا قبل السلام أجزأه ذلك، قال الحافظ في الفتح في الكلام على حديث الاستخارة وقوله: «ثم ليقل»: «هو ظاهر في تأخير الدعاء عن الصلاة فلو دعا به في أثناء الصلاة احتمل الإجزاء ويحتمل الترتيب على تقديم الشروع في الصلاة قبل الدعاء، فإن موطن الدعاء في الصلاة السجود أو التشهد، وقال ابن أبي جمرة: الحكمة في تقديم الصلاة على الدعاء أن المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيري الدنيا والآخرة فيحتاج إلى قرع باب الملك ولا شيء لذلك أنجع ولا أنجح من الصلاة لما فيها من تعظيم الله والثناء عليه والافتقار إليه مآلا وحالا». انتهى انظر فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات- باب الدعاء عند الاستخارة (٦٣٨٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

الظاهر الذي يخص المخلوق، وهذا باطل، لأن الله تعالى ليس كمثله شيء في جميع صفاته، قرر ذلك أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى في العقيدة التدمرية[١].

ومنها: الظاهر من قوله ﷺ في فضل الحج المبرور: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[٢] أن التكفير يعم حتى الكبائر، لكن هذا يعتمد على ما هو الحج المبرور، والراجح عندنا أن الحج المبرور هو الحج الذي اتبع صاحبه فيه السنة الواردة ففعل الواجبات وكملها بالمندوبات، وترك المحرمات، وكملها بترك المكروهات، ومن صور البر في الحج المبرور ترك اللغو والرفث، فالظاهر من هذا الحديث أن التكفير يعم حتى الكبائر، والله أعلم.

ومنها: لقد ذهب الحنفية رحمهم الله تعالى إلى حمل حديث «**أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل**»[٣] ذهبوا إلى حمله على الأمة[٤]، أي الرقيقة، وهذا قول باطل، لأنه خلاف الظاهر، لأن قوله: «**أيما امرأة**» هذا عموم مؤكد، فهو نكرة في سياق الشرط، والمتقرر أن النكرة في سياق الشرط تعم، والأصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص، فظاهر اللفظ إنما يعني المرأة على وجه العموم، فحمله على الأمة فقط حمل باطل، لأنه خلاف العموم بلا دليل، وخلاف الظاهر بلا دليل، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد.

---

(١) التدمرية (١/ ١٨٤، ٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج- باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ (١٨١٩)، ومسلم في كتاب الحج- باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (١٣٥٠).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٦٠)، وابن ماجه في كتاب النكاح- باب لا نكاح إلا بولي (١٨٨٠)، وأورده الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٨١)، وقال: «قال في «التنقيح»:... والحجاج ضعيف».

(٤) قال في الاختيار: «وأما ما ذكر من الأحاديث فمعارضة بما روينا؛ فإما أن يرجع إلى القياس - وهو لنا - على المال والرجل، أو يوفق بين الحديثين، فيحمل ما رويناه على الحرة العاقلة البالغة، وما رويتموه على الأمة توفيقا». انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٩١).

القاعدة الثامنة عشرة

النية تعمم اللفظ الخاص وتخصص اللفظ العام

وهي قاعدة سهلة الفهم، وبيانها أن نقول: إن العبرة في الكلام بالمقاصد وما يدور في القلب، لا على مجرد اللفظ في الظاهر، وإنما الألفاظ قوالب للمعاني، فإن اتفق لفظ القلب مع لفظ اللسان فذاك، وإن اختلفا فالعبرة بما في القلب والنية، فإن كان اللفظ خاصًّا، والنية عامة، فإن العبرة بعموم النية لا بخصوص اللفظ، وإن كان اللفظ عامًّا والنية خاصة، فالعبرة بخصوص النية لا بعموم اللفظ، فالنية تكسب اللفظ الخاص عمومًا إن كانت عامة ولا تنظر إلى خصوص اللفظ، والنية تكسب اللفظ تخصيصًا، إن كانت خاصة، ولا ننظر إلى عموم اللفظ، فالعبرة بما قصده القلب ونواه، لا بما تلفظ به اللسان ونطق به، فصدق بذلك قولنا: النية تعمم اللفظ الخاص، وتخصص اللفظ العام، وهذه القاعدة تبين لك أثر النية في اللفظ، فإن الألفاظ العامة إذا اقتضت النية تعيين بعض أفرادها فإن النية هنا معتبرة، ولا يجوز إهمالها، وإذا كانت الألفاظ خرجت مخرج التخصيص واقتضت النية تعميمها فإنها تنقلب من كونها ألفاظًا خاصة إلى عامة، لأن النية هنا معتبرة، فاللفظ العام تخصصه النية، واللفظ الخاص تعممه النية، فالنية العامة لها أثر في تعميم اللفظ الخاص، والنية الخاصة لها أثر في تخصيص اللفظ العام، وهذا يفيدك أن النية لها تصرف وشأن كبير في الألفاظ، والأدلة على هذه القاعدة كما يلي:

منها حديث: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى... الحديث»[1] وقوله: (**الأعمال**) من ألفاظ العموم ويدخل فيها الأقوال والأفعال، وقوله: (**إنما**)

---

(١) تقدم تخريجه.

هـذا أسـلوب حـصر وهـو حـصر الأول في الثـاني والأول: (**الأعـمال**)، والثـاني: (**النيـات**) فيكـون معنـاه حـصر الأعـمال في النيـات، والأقـوال داخلـة في الأعـمال فيكون مدار الألفاظ على النيات، فاللفظ يتبع النية فإذا كانت النية عامة فإنه يتبعها في عمومها ولو كان خاصًّا في الظاهر، وإذا كانت النية خاصة فإنه أي اللفظ يتبعها في خصوصها ولو كان عامًّا في الظاهر، ولذلك قال النبي ﷺ بعدها: (**وإنما لكل امرئ ما نوى**) فهذا يفيد أن الإنسان إنما يستحق ويحكم له بما نواه، وأما ما لم ينوه فليس له، ولا يحكم عليه به، فإذا لم يرد إلا الخصوص فليس له إلا ما نوى وإذا كان يريد العموم فله ما نوى، وهذا الحديث نص في الموضوع وهو كافٍ في الاستدلال عليها، ومن الأدلة أيضًا: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩] فأفاد ذلك أن التلفظ باليمين بدون قصد القلب لا تنعقد به اليمين ولا كفارة فيها فسماها الشرع لغوًا لعدم قصد القلب لعقدها، فإذا كان عدم قصد القلب يفضي إلى عدم انعقاد اليمين بمجرد التلفظ بها، فمن باب أولى أن يفيد تخصيصه أي تخصيص القلب يفيد تخصيص اليمين العامة، وكذلك تعميم القصد القلبي يفيد أيضًا تعميم اليمين الخاصة، فإذا كان عدم القصد يلغي أثر اليمين أصلًا فكيف إذا كان القصد موجودًا ولكنه خاص، أو كان موجودًا ولكنه عام فلا شك أنه يؤثر في اللفظ أيضًا من باب أولى، وهذا من باب قياس الأولى وهو حده عند المحققين، فأفاد ذلك أن الألفاظ مبناها على المقاصد، فلا تترتب آثار الألفاظ إذا لم يكن هناك مقاصد، وإذا كانت الألفاظ عامة والمقاصد خاصة فالمعتبر هو الخصوص وإذا كانت الألفاظ خاصة والمقاصد عامة فالمعتبر هو العموم، فاللفظ عمومًا وخصوصًا تابع للمقاصد، فإن انعدمت المقاصد انعدم الأثر وإن كانت خاصة كان خاصًّا وإن كانت عامة كان عامًّا أيضًا وهذا واضح في أن النية تخصص اللفظ العام وتعمم اللفظ الخاص، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: أن النية عمل القلب، واللفظ عمل اللسان، وقد تقرر أن القلب ملك الأعضاء والجوارح جنوده وأتباعه، فإذا كان اللفظ يقتضي عمومًا والنية تقتضي خصوصًا فقد تعارض هنا عمل الملك وعمل الأتباع، فيقوم عمل الملك والعكس بالعكس، فعمل القلب وقصده مقدم على أعمال الجوارح، ولذلك فإن أعمال الجوارح تختلف كمالًا ونقصانًا وصحة وبطلانًا بحسب ما في القلب، فالقلب حاكم على اللسان، واللسان تابع له، فلا يمكن أن يقدم عليه وهذا واضح، ومن الأدلة أيضًا: أن الفقهاء قرروا في مواضع كثيرة من كتبهم أنه لو حصل خلاف بين القصد واللفظ فإن القصد مقدم على اللفظ، كما لو كان عازمًا وقاصدًا لصلاة الظهر وقبل الإحرام سبق لسانه بنية العصر، فإنها تقع ظهرًا وخطأ اللسان لا اعتداد به، وهذا من باب التمثيل فقط وإلا فالتلفظ بالنية بدعة، ولو كان عازمًا وقاصدًا على الحج مفردًا وسبق لسانه فقال لبيك عمرة وحجًّا، لم ينعقد إلا ما نواه بقلبه ولا عبرة بخطأ اللسان، وكذلك قد تقدم أن العبرة في العقود إنما هي المقاصد لا مجرد الألفاظ، وغير ذلك وهذا كله يفيدك أن المرجع عند اختلاف اللفظ والقصد أن المرجع هو القصد دون اللفظ، وكذلك هنا فإذا كان القصد خاصًّا واللفظ عامًّا فإن الاعتبار بالقصد وإذا كان القصد عامًّا واللفظ خاصًّا فالاعتداد بالقصد دون اللفظ، وهذا كله دليل على أن النية العامة مقدمة على اللفظ الخاص إن اقترنت معه، والنية الخاصة مقدمة على اللفظ العام إن اقترنت معه، فهذه بعض الأدلة التي تحضرني الآن وإذا لم تتضح لك حتى الآن فدونك بعض الفروع المخرجة على هذه القاعدة المهمة ليزداد الوضوح أكثر والذي يحضرني من فروعها ثلاثة عشر فرعًا فأقول:

منها: قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (قال أصحاب أحمد وغيرهم: لو قال

نسائي طوالق واستثنى بقلبه إلا فلانة، صح استثناؤه ولم تطلق، ولو قال نسائي الأربع طوالق واستثنى بقلبه إلا فلانة لم ينفعه، وفرقوا بينهما بأن الأول ليس نصًّا في الأربع، فجاز تخصيصه بالنية بخلاف الثاني)[١]، ووجه تخريجه على القاعدة أن قوله: (نسائي) لفظ عام لأنه جمع مضاف، وقد تقرر في الأصول أن الجمع المضاف يعم، فاللفظ هنا عام ولكنه خص بقلبه واحدة منهن، والنية الخاصة مقدمة على اللفظ العام، فتخرج فلانة هذه التي خصها بقلبه، فلا تطلق لأن النية تخصص اللفظ العام، وهذا واضح إن شاء الله تعالى.

ومنها: لو حلف رجل وقال: لا كلمت امرأتي أبدًا، وكان يقصد بذلك جميع ما يسمى هجرًا، ثم وطئها، فهل عليه كفارة؟ فيه خلاف والراجح نعم عليه كفارة [٢]، ذلك لأن القصد عام في جميع أنواع الهجر واللفظ عام في ترك الكلام فقط والمعتبر القصد، وهو هنا عام لأن النية العامة تعمم اللفظ الخاص.

ومنها: لو حلف لا يكلم زيدًا ولا يسلم عليه، فمر على جماعة وسلم عليهم وفيهم زيد هذا ولكنه استثناه بقلبه فإنه لا يحنث، لأنه خصَّه بقلبه، مع أن لفظ السلام عام وهو موجه إلى كل فرد من أفراد هذه المجموعة لكن القصد الخاص خصص اللفظ العام، فلا يحنث بهذا السلام ذلك لأن النية تخصص اللفظ العام.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٦١).

(٢) اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافًا كبيرًا، وقد حكى القاضي عياض في المسألة أربعة عشر مذهبًا، ونقلها النووي في شرح مسلم. ولعل أظهر الأقوال: أنه إن لم ينو شيئًا لزمه كفارة يمين، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي. قال النووي: وقد اختلف العلماء فيما إذا قال لزوجته: أنت عليّ حرام، فمذهب الشافعي أنه إن نوى طلاقها كان طلاقًا، وإن نوى الظهار كان ظهارًا، وإن نوى تحريم عينها بغير طلاق ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين ولا يكون ذلك يمينًا. انتهي بتصرف، انظر شرح النووي على مسلم (١٠/ ٧٤).

ومنها: لو حلف لا يدخل هذا البيت بعينه، وكان قصده هجران أهله لا مجرد البيت، ثم دخل عليهم أي على هؤلاء القوم في بيت آخر فهل يحنث، فيه خلاف والراجح أنه يحنث؛ لأن قصده كان عامًّا، أي أنه كان ينوي هجران هؤلاء القوم مطلقًا في هذا البيت وغيره، ولكنه عبر عن هذا القصد بلفظ خاص، والعبرة بعموم القصد لا بخصوص اللفظ وذلك لأن النية تعمم اللفظ الخاص.

ومنها: لو حلف على زوجته أن لا تخرج لوليمة ولا لتعزية وكان قصده الباطن منعها من أي خروج مطلقًا، ثم خرجت لزيارة قريبها أو خرجت لوظيفتها فهل يحنث؟ فيه خلاف والراجح أنه يحنث، لأن قصده عام، ولا عبرة بخصوص لفظه، فإن المقدم عمل القلب وقصده، ذلك لأن النية العامة تعمم اللفظ الخاص.

ومنها: لو حلف أنه لا يكلم امرأته، ونوى بذلك هجرانها فإنه يحنث لو جامعها، وقد أومأ إليه أحمد رحمه الله تعالى[1] وذلك لأن قصده كان تعميم الهجر، والوطء ينافي الهجر، فالقصد كان عامًّا واللفظ كان خاصًّا، والعبرة بعموم القصد لا بخصوص اللفظ، لأن النية تعمم اللفظ الخاص، فلفظه إنما أثبت الهجر في الكلام فقط، ولكن قصده ونيته كانت تنوي عموم أنواع الهجر فعملنا بعموم نيته، وهذا يفيدك أهمية أثر النية في اللفظ.

ومنها: لو طلق امرأته ثم حلف وقال: والله لا راجعتك أبدًا، وكان قصده بهذه اليمين أن لا تعود إليه هذه المرأة مطلقًا، فلما انتهت عدتها عاد فتزوجها بعقد جديد ومهر جديد فهل يحنث أم لا؟ فيه خلاف والراجح أنه يحنث؛ ذلك لأنه كان

---

(١) قال ابن قدامة: «وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ امْرَأَتَهُ، فَجَامِعَهَا، لَمْ يَحْنَثْ، إلَّا أَنْ تَكُونَ نِيَّتُهُ هِجْرَانَهَا. قَالَ أَحْمَدُ، فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إنْ كَلَّمْتُك خَمْسَةَ أَيَّام فَأَنْتِ طَالِقٌ. أَلَهُ أَنْ يُجَامِعَهَا وَلَا يُكَلِّمَهَا؟ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ بَدْو هَذَا أَيَسُوءُهَا أَوْ يَغِيظُهَا؟ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، فَلَهُ أَنْ يُجَامِعَهَا وَلَا يُكَلِّمَهَا» المغني (٧/ ٤٦٠).

يقصد أن لا تعود إليه هذه المرأة مطلقًا، فلم يكن يقصد حقيقة لفظه، فهو لم يمتنع من مراجعتها في العدة فقط، بل إنه كان يقصد منع نفسه من هذه المرأة على وجه العموم، فعندنا نية عامة وعندنا لفظ خاص، والمتقرر أن القصد العام مقدم على اللفظ الخاص، فالراجح هنا أن عليه كفارة يمين.

ومنها: لو نذر وقال: (لله عليّ نذر أن أتصدق بمالي) ونوى في قلبه مقدارًا معينًا، فإن القول الراجح أنه لا يجب عليه إلا الصدقة بهذا المقدار فقط، مع أن لفظه كان عامًّا لأنه قال: (بمالي) والمفرد المضاف يعم، ولكنه خصص هذا اللفظ العام بقصده ونيته والمتقرر أن النية تخصص اللفظ العام، فالقول الصحيح والرأي الراجح المليح في هذه المسألة أنه لا يجب عليه إلا الصدقة بما نواه بقلبه فقط، والله أعلم.

ومنها: لو رأى الرجل على زوجته نقابًا وقال: والله لا تلبسين هذا النقاب، وكان يقصد بقلبه الجنس لا هذا النقاب بخصوصه فإنه يحنث لو لبست أي نقاب، لأن قصده كان عامًّا ولا ننظر بخصوص لفظه، لأن النية العامة مقدمة على اللفظ الخاص، لأن النية تعمم اللفظ الخاص.

ومنها: لو قال رجل لآخر وكلتك، فهل يستحق الوكيل بهذه اللفظة الوكالة المطلقة؟ فيه خلاف والراجح أن ذلك لنية الموكل، فإن كان يقصد بهذا القول التعميم فهي وكالة عامة، وإن كان يقصد وكالة في شيء معين فهو على ما نوى، فالمعتمد في التعميم والتخصيص ما كان يقصده بقلبه فإن كان يقصد التعميم فهي عامة وإن كان يقصد التخصيص فهي خاصة، لأن النية تعمم اللفظ الخاص وتخصص اللفظ العام، لأن المعتمد أن النية تعمم اللفظ الخاص وتخصص اللفظ العام، والله ربنا أعلى وأعلم.

القاعدة التاسعة عشرة

الكنايات تفتقر في ترتب آثارها إلى النيات

وذلك أن هناك من الألفاظ ما هو صريح في المراد فهذا يعطي حكمه مباشرة؛ كصريح ألفاظ الطلاق، وصريح ألفاظ القذف، وصريح ألفاظ الوكالة، وصريح ألفاظ البيع، وصريح ألفاظ الوقف وغيرها، فإذا كانت اللفظة تدل الدلالة الصريحة على مقصود العقد بلا احتمال آخر فإننا نبرم بها العقد ونرتب عليها الأثر مباشرة، ولكن هناك ألفاظ محتملة، تصلح للمراد بها ولغيره، أي تحتمل هذا وتحتمل هذا، أي أنها ليست بصريحة في المراد أي ليست نصًّا فيه، فهذه الألفاظ هي التي نسميها بالكنايات، فالكنايات جمع كناية وهو اللفظ المحتمل الموهم، فهذه الألفاظ المحتملة الموهمة لا يجوز لنا أن نرتب عليها آثارها فور صدورها من أصحابها، بل لا بد أولًا من التأكد أنهم إنما أرادوا بها هذا الشيء، وذلك بسؤالهم عن نيتهم ومقصودهم بها، فإن بينوا لنا ما يوجب ترتيب الأثر رتبناه، وإن بينوا لنا شيئًا آخر قبلناه منهم، وجعلنا الأمر بينهم وبين الله تعالى، وحسابهم على الله تعالى يوم القيامة، وللقاضي أن يحلفهم على ذلك، أي أن يقول لهم: احلفوا بالله تعالى أنكم ما أردتم إلا هذا المعنى، فإذا حلفوا فلا شيء عليهم وإن نكلوا قضي عليهم بالنكول[1]، ودليل ذلك أن الأصل عدم ثبوت هذه الآثار إلا بيقين، والكناية لوحدها لا تفيد بثبوتها لأنها لا توصلنا إلى مرتبة اليقين، بل ولا إلى غلبة الظن، فلا تنتقل عن الأصل المتقرر وهو عدم الثبوت إلا باليقين، فطلبنا اقتران النية بالكتابة حتى تقويها وترفعها إلى مرتبة اليقين أو غلبة الظن، وأما أن

---

(١) النكول أن يمتنع من الحلف من توجهت عليه اليمين في الدعوى، بقوله: أنا ناكل، أو يقول له القاضي: احلف، فيقول: لا أحلف. أو سكت سكوتا يدل على الامتناع. الموسوعة الفقهية الكويتية(٥٢/٧).

نثبت الآثار بمجرد الأوهام والكنايات المجردة عن النيات فإن هذا لا تأتي به الشريعة، لأن المتقرر أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، ولأن اليقين لا يزول بالشك والمقصود أن الكناية لوحدها بلا نية لا تستطيع ولا تقوى على إثبات الأثر، لكن إذا اقترنت بها النية فإنها تقوى حينئذ على إثباته، فتلخص بذلك أن الكنايات تفتقر في ترتيب آثارها إلى النيات، ولكن لا بد من التنبيه على أمرين مهمين جدًّا:

الأول: أن هذه الكناية قد تكون في بعض الأعراف من الصرائح المقطوع بها، فإذا كان ذلك كذلك فإن هذه الكناية تعطي حكم اللفظ الصريح لأهل هذا العرف بخصوصية وهذا واضح.

الثاني: القرائن الظاهرة تغني عن البحث هل اقترنت بها النية أم لا؟ فإن هناك من القرائن الظاهرة ما نقطع معه أن المتلفظ بالكناية إنما أراد المعنى الصريح فإذا اقترن بالكناية هذه القرائن التي ترفعها إلى مرتبة الصريح؛ فإننا نحكم لها بأنها من الصرائح فالنية لهذين الأمرين فإنهما كالمستثنى من القاعدة، والله ربنا أعلى وأعلم، وبقي علينا أن نذكر بعض الفروع التي ينص عليها الفقهاء رحمهم الله تعالى فأقول وبالله التوفيق:

منها: لقد نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن ألفاظ الوقف منها ما هو صريح وكناية، والصريح منها قولهم: وقفت أو حبست أو سبلت، فمتى وقف بواحدة منها صار وقفًا لأنها ثبت لها عرف الاستعمال وثبت لها عرف الشرع أيضًا، فاجتمع في حقها عرف الشرع وعرف الاستعمال، وأما كنايته فهي: تصدقت وحرمت وأبدت، فهذه الألفاظ ليست بصريحة في الوقف فلا بد لجعلها وقفًا من

النية، أي من نية الوقف بها، فمن نوى بهذه الكنايات الوقف لزمه حكمها لأنها بالنية صارت ظاهرة فيه، لأن الكنايات تفتقر في إثبات آثارها إلى النيات.

ومنها: لقد نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الطلاق منه ما هو صريح ومنه ما هو كناية، فالصريح منه لفظ الطلاق وما تصرف منه، كطالق وطلقتك وأنت مطلقة فهذه الألفاظ من الصرائح التي تثبت أحكامها من غير افتقار إلى نية، وأما الكنايات فكقوله: بتتك، أو قوله: فارقيني البتة، وكقوله: لا حياة بيننا، وكقوله: قد انقطعت الحياة بيننا، وكقوله: الحقي بأهلك، وكقوله: أنت خلية، أو برية، أو: أنت بتلة، وكقوله: أنت حرة، وكقوله: أنت الحرج وكقوله: لا سبيل لي عليك، وكقوله: لا سلطان لي عليك، وكقوله: تزوجي من شئت، وكقوله: غطي شعرك، وكقوله: تقنعي، وكقوله: تحجبي عني، وكقوله: اخرجي، أو اذهبي، أو ذوقي، أو تجرعي، أو لا حاجة لي فيك، أو لست لي بامرأة أو لقد أراحني الله منك، أو لقد أغناك الله عني، أو لقد جرى القلم بما لا ترضين، ونحو ذلك من الألفاظ كل ذلك من ألفاظ الكناية، أي أنه لا يقع بها الطلاق إلا بالنية، فإذا اقترنت بها النية ترتب عليها الأثر وإلا فلا؛ لأن الكنايات تفتقر في ترتب آثارها إلى النيات والله أعلم.

ومنها: لقد نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الظهار منه ما هو صريح لا يحتمل إلا الظهار؛ كقوله: أنت على كظهر أمي أو أختي أو جدتي، فهذه لا تحتمل إلا الظهار، فلو فسره بغيره لما قبلناه منه، ولكن هناك ألفاظ تحتمل الظهار وتحتمل غيره، كقوله: فراشي حرام علي، وكقوله: أنت كأمي، فيحتمل أنه في المنزلة والإكرام، ويحتمل أنه في الوطء، فإن كان يريد الأول فلا ظهار وإن كان يريد الثاني فظهار، وكقوله: أنت علي حرام، فإنه يحتمل أنه يريد الظهار فهو ظهار

ويحتمل أنه يريد الحظ والمنع فتكون بمنزلة اليمين المكفرة، والمراد: أن الظهار إذا كان بالكتابة فإنه لا يترتب أثره إلا بالنية؛ لأن الكنايات تفتقر في ترتب آثارها إلى النيات.

ومنها: لو قال لزوجته: أنا منك طالق، فهنا قد أضاف الطلاق لغير محله، فهل يقع به الطلاق؟ الراجح أن هذا من كنايات الطلاق، المرجع فيه إلى نيته وقصده فإن كان ينوي به الطلاق فهو طلاق، وإن كان لا ينوي به الطلاق فليس هو بطلاق، لأن الكنايات تفتقر في ثبوت أحكامها إلى النيات.

ومنها: لو قال: إن فعلت كذا فأنت طالق، فهذا اللفظ يحتمل أنه طلاق عند وقوع الشرط، ويحتمل أنه يمين يراد بها المنع أو الحظ، وكل ذلك يعود إلى نيته فإن كان ينوي بهذا اللفظ وقوع عين الطلاق عند وقوع الشرط وقع الطلاق، وإن كان إنما يقصد الحض والمنع فهي يمين مكفرة.

ومنها: لقد نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن ألفاظ القذف منها ما هو صريح ومنها ما هو كناية، فصريحه هو أن يقول رجل لآخر: يا زاني أو يا لوطي أو رأيتك تزني ونحو ذلك من الألفاظ الصريحة، وأما كنايته فكأن يقول: يا قحبة يا فاجرة يا خبيثة أو يقول للرجل: يا مخنث أو يا معشوق الرجال، أو يقول أنت في الأسفل دائمًا، أو يقول يا نبطي، يا فارسي، وليس كذلك، أو يقول لزوجة رجل آخر: قد فضحت زوجك، ونكست قرونه أو يقول لمن يخاصمه: يا حلال ابن الحلال ما يعرفك الناس بالزنا، أو يقول مشيرًا إليه: أنا أطهر من غيري، أو يقول: يا ابن المتلصصة، أو يقول: يا أفجح ونحو ذلك، فكل ذلك يحتمل القذف ويحتمل غيره، والحدود تدرأ بالشبهات فلا نقيم الحد إلا بعد سؤاله عن نيته ومراده

ونحلفه على ذلك فإن كان ينوي بها القذف أقيم عليه الحد وإن كان لا يقصد بها شيئًا فلا حد عليه، وإذا رأى الإمام تعزيره على ذلك فهو حسن جدًّا قطعًا لمادة الفساد، وقلنا: لا حد عليه بمجرد الكناية لأن المتقرر أن الكنايات تفتقر في ترتب آثارها إلى النيات.

ومنها: لا يجوز التعبير عن الشهادة عند القضاة بألفاظ الكنايات، بل لا يقبل عند القضاة إلا الألفاظ الصريحة، لأن الشهادة مبناها على الأمور الظاهرة، وأما الكنايات فإننا نعرف المقصود بها بالنظر إلى الباطن والقصد، ولا اطلاع لنا على القصد لأنه من أمور الباطن، فلا يعلمه إلا الله تعالى، فلا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على مجرد الكنايات، بل لا بد من التحديد والتبيين والتوضيح، حتى يبني حكمه على الحق الواضح، فلا كنايات في الشهادات عند القاضي، والله أعلم.

ومنها: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في دلالة الحال مع الكناية، هل لها اعتبار في تحديد القصد بلا نظر إلى نية، أو لا شأن لها، بل لا بد من النية؟ [1] فيه أقوال، والأقرب منها أنه لا بد من النظر لدلالة الحال، لأن الكناية مع دلالة الحال كالصريحة في بيان المراد، كالغضب على امرأة معينة من نسائه ثم يقول لها (أنت خلية) فهذا لا يمكن أن يريد مع دلالة الحال إلا حقيقة الطلاق، وإن استب رجلان فقال أحدهما للآخر (يا قحبة) فهذا لا ننظر فيه إلى قصده من ذلك، لأن

---

(١) قال شيخ الإسلام: «الْعُقُود تَنْعَقِدُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى مَقْصُودِهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَهُوَ لَا يَرَى اخْتِصَاصَهَا بِالصِّيَغِ. وَمِنْ أَصْلِهِ – يعني أحمد- أَنَّ الْكِنَايَةَ مَعَ دَلَالَةِ الْحَالِ كَالصَّرِيحِ لَا تَفْتَقِرُ إلَى إظْهَارِ النِّيَّةِ وَلِهَذَا قَالَ بِذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ وَالْقَذْفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ» مجموع الفتاوى (٢٠/٥٣٤)، وقال أيضًا: «الْكِنَايَة عِنْدَنَا إذَا اقْتَرَنَ بِهَا دَلَالَةُ الْحَالِ كَانَتْ صَرِيحَةً فِي الظَّاهِرِ بِلَا نِزَاعٍ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ اجْتِمَاعَ النَّاسِ وَتَقْدِيمَ الْخُطْبَةِ وَذِكْرَ الْمَهْرِ وَالْمُفَاوَضَةَ فِيهِ وَالتَّحَدُّثَ بِأَمْرِ النِّكَاحِ: قَاطِعٌ فِي إرَادَةِ النِّكَاحِ» مجموع الفتاوى (٣٢/١٧).

الحال تقتضي أنه لا يريد بها إلا القدح في عرضه، فهو يريد بهذا اللفظ قذفه لا غير، وعلى كل حال فالأمر يعود إلى نظر الحاكم واجتهاده في النظر في قرائن الأحوال، لكن لا ينبغي له إهمالها، والله أعلم.

ومنها: الكنايات في باب سب النبي ﷺ لا تقبل، وعلى صاحبها ما يجب على المتلفظ بالصريح منها، ولا مهادنة في ذلك، ولا نفتح باب النظر في النيات في هذا الباب، بل ليس له عندنا إلا السيف، ولا نستتيبه على القول الصحيح[١]، واختاره أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى[٢]، وكم من عيون تتمنى أن نتساهل في هذا الأمر، ونحن نقول: لا كنايات في هذا الباب، بل من سبه بلفظ من ألفاظ الكنايات، فإننا نجري عليه عين العقوبة التي نجريها عليه فيما لو تلفظ بالسب الصريح، فالسب بالكناية لأحد من الأنبياء كالسب بالصريح، سواء بسواء، هذا ما ندين الله تعالى به، وإن رأى غيرنا أنه لا بد فيها من النظر للنية والقصد فليتول ما تولى، ولا شأن لنا به، وأما نحن فلا، فالحكم عندنا ما قررناه لك سابقًا، والله أعلم.

ومنها: القول الصحيح أن قول الزوج لزوجته: (الخيار في الطلاق لك) أنه ليس من ألفاظ الكنايات التي ننظر فيها إلى نيته هو، لا، وإنما هذا من باب تسليم دفة طلاق نفسها لها، فهو خيرها في طلاق نفسها أو البقاء معه، والحق في هذه

---

(١) أجمع العلماء على أن من سب النبي ﷺ من المسلمين فهو كافر مرتد يجب قتله. وهذا الإجماع قد حكاه غير واحد من أهل العلم كالإمام إسحاق بن راهويه وابن المنذر والقاضي عياض والخطابي وغيرهم. واتفق العلماء على أنه إذا تاب توبة نصوحا، وندم على ما فعل، أن هذه التوبة تنفعه يوم القيامة، فيغفر الله تعالى له. واختلفوا في قبول توبته في الدنيا، وسقوط القتل عنه. فذهب مالك وأحمد إلى أنها لا تقبل، فيقتل ولو تاب. راجع: الصارم المسلول على شاتم الرسول.

(٢) الصارم المسلول (١/ ٣٠٠).

الحالة أنها إن أحبت الفرقة وقالت: طلقت نفسي منك، وقع الطلاق[١]، وإن أحبت البقاء له، وسكتت، أو قالت: بل أختارك، فلا طلاق، فهذه المسألة قد رأيت بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى قد أدخلها في باب الكنايات، وهذا خطأ، فأحببت التنبيه على ذلك هنا، وحق هذه المسألة أن تدخل تحت باب: تخيير الزوج زوجته في طلاقها، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

(١) ذهب الحنفية إلى وقوع الطلاق بذلك، انظر البحر الرائق (٣/ ٣٤٣)، وإليه ذهب مالك في المدونة (٢/ ٧٦)، وذهب الحنابلة إلى أن الطلاق لا يقع بقول الزوجة: أنا طالق؛ بعد قول الزوج طلاقك بيدك، جاء في الإنصاف للمرداوي: «وقال في الروضة: صفة طلاقها: طلقت نفسي أو أنا منك طالق، وإن قالت أنا طالق لم يقع». انتهى. انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨/ ٤٩٧).

القاعدة العشرون

العادات تكون عبادات بالنيات الصالحات

أقول: اعلم رحمك الله تعالى أن المتقرر في باب العبادات أن مبناه على الوقف، فلا يجوز التعبد بشيء إلا وعليه دليل، وأما باب العادات فاعلم أن المتقرر فيه أن مبناه على الحل والإباحة إلا بدليل، فكل ما اعتاده أهل بلدٍ فإنه على الإباحة؛ إلا الأعراف التي خالفت النص الشرعي فالواجب تركها، فالعادات داخلة في دائرة الإباحة، وأنت تعلم أن المباح في ذاته لا يثاب العبد على فعله ولا يعاقب على تركه، والإنسان في حياته غالبًا يتقلب بين عبادة أو عادة، أي أن العبد إما أن يكون في عبادة، وإما أن يكون في عادة، ومن المعلوم أن الوقت الذي نقطعه في مزاولة العادات أكثر بكثير من الأوقات التي نقطعها في مزاولة العبادات، وهذا في غالب الناس، ومن المعلوم أن العبد مسئول يوم القيامة عن عمره وأوقاته، فالعمر والوقت أمانة قد استرعاك الله عليهما وسوف يسألك عن كل دقيقة من هذا العمر، وفي الحديث: «**لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه**» [1]، فكان الذي ينبغي لمن نصح لنفسه أن لا تمر عليه لحظة إلا وهو في عبادة، ولكن لا شك أن النفس ستمل إذا كان العبد في ذكرٍ دائم أو صلاة دائمة أو صدقة دائمة أو مجلس علم دائم وهذا مستحيل أصلًا ولا يستطيعه أحد، لكن لو حقق العبد هذه القاعدة لصارت أوقاته كلها عبادة، ولما مرت عليه لحظة إلا وهي

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع- باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص (٢٤١٧)، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، والدارمي في كتاب المقدمة- باب من كره الشهرة والمعرفة (٥٣٧)، من حديث أبي برزة الأسلمي، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٩٤٦).

في ميزان حسناته ولا كلفه في تحقيقها أبدًا، وإنما يطلب من العبد فقط أن يتعود عليها وأن يربي نفسه دائمًا عليها وأن يتعاون هو وأسرته، أو يتعاون هو ورفقته على تحقيقها وتذكير النفس بها دائمًا، وعليه أن يستعين بالله تعالى على تحقيق هذه القاعدة حتى يكون في عبادة دائمًا وهذا يحتاج إلى همة وعزيمة، فما عليك إلا أن تستشعر جانب التعبد قبل مزاولة هذه العادة وفي أثناء مزاولتها، فإذا فعلت ذلك فإنها تنقلب من كونها عادة إلى كونها عبادة، لأن العادات تنقلب عبادات بالنيات الصالحات، فكل عادة نويت بها خيرًا فإنها تكون عبادة، فكل ما يقصده العباد من الأفعال أو التروك إذا تحققت فيه النية الحسنة فإنه يكون قربة وطاعة، كما أنه مع النية السيئة يكون معصية وذنبًا، وهذه القاعدة يستدل عليها بقوله ﷺ في الحديث المتفق على صحته: (**إنما الأعمال بالنيات**) فالأعمال لفظ دخلت عليه الألف واللام، وقد تقرر في الأصول أن الألف واللام الاستغراقية إذا دخلت على الجمع والمفرد أفادته العموم فيدخل تحت ذلك كل ما يسمى عملًا والمباحات والعادات نوع من الأعمال فتدخل تحت هذا العموم، فالمباح إذا صاحبه النية الصالحة فإنه يكون عبادة يثاب عليه العبد، وإذا صاحبه نية سيئة فإنه يكون إثمًا يعاقب عليه العبد، وهذه القاعدة فرع عن القاعدة قبلها، وإذا لم تتضح القاعدة إلى الآن فدونك هذه الفروع حتى تتضح فأقول:

الفرع الأول: الأكل والشرب، الأصل أنه عادة ونحن نقتطع في مزاولته وقتًا من اليوم، فكيف يكون عبادة؟ الجواب يكون عبادة بتحقيق هذه القاعدة، وهو أنك قبل أن تضع يدك في الطعام وقبل أن ترفع الشراب إلى فيك استشعر أنك تريد التقوي بهذا الأكل والشرب على طاعة الله تعالى، وذلك لأن البدن لا يقوى على مزاولة العبادة إلا بالطعام والشراب، فانو هذه النية الحسنة الصالحة

وتأدب بآداب الطعام والشراب الواردة في الشريعة؛ كالبدء بالتسمية والأكل باليمين والأكل مما يليك والتثليث بين الطعام والشراب والنفس ونحو ذلك، فإنك إذا فعلت ذلك بهذه النية فإن هذا الوقت الذي اقتطعته في الأكل والشرب يكون عبادة وقربة تثاب عليها، بل إن كل حركة تتحركها على هذا الطعام والشراب تكون في ميزان حسناتك يوم القيامة، فإنزال اليد لأخذ اللقمة ورفعها وإدخالها للفم ومضغها وهضمها كل ذلك يكون في ميزانك عند الله تعالى؛ لأن النية الصالحة جعلت العادة عبادة، فبالله عليك من الذي يعجز عن هذا، إنه استشعار بسيط وعمل يسير ليس فيه أدنى كلفة، يقلب لك العادة فتكون عبادة، ولكن الشيطان حريص كل الحرص على تغفيل القلب عن هذه النية الطيبة، لأنه يسعى السعي الحثيث إلى حرمان العباد من هذه الفضائل التي تكون سببًا لسعادتهم في الدنيا والآخرة، فاحرص أنت على قهر عدوك وإرغام أنفه بتطبيق ذلك وتعويد نفسك عليه، وإنه في بداية الأمر سيكون فيه شيء من النسيان، لكن سرعان ما يزول ذلك بتذكير النفس به دائمًا، وما أجمل أن نذكر آداب الطعام تعليمًا وتذكيرًا قبل البدء فيه، فإن النبي ﷺ قد قال لعمر بن أبي سلمة لما رأى يده تطيش في الطعام: «**يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك**»[(١)] وقال للذي رآه يأكل بشماله: «**كل بيمينك**» [(٢)] ولما أرادت الجارية والأعرابي أن يأكلا بلا تسمية أمسك أيديهما وأمرهما بالتسمية[(٣)]، وغير ذلك فتذكير الحاضرين بآداب الطعام منهج شرعي وهو من الأمر بالمعروف، ومن التعاون على البر والتقوى ومن

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة- باب التسمية على الطعام والأكل باليمين (٥٣٧٦)، ومسلم في كتاب الأشربة- باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٢٠٢٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة – باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٢٠٢١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة- باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٢٠١٧).

التناصح، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**الدين النصيحة**»[١] وإن الغفلة عن مثل هذه الآداب وإن لم يكن فيه عقوبة إذا لم يكن الأدب واجبًا إلا أنه يحرم الإنسان خيرًا كبيرًا وأجرًا كثيرًا عظيمًا، والمؤمن العاقل يعلم أنه سيحتاج في يوم إلى أدنى عمل من أعمال البر ليزيد في حسناته ويثقل به ميزانه، فلا ينبغي الاستخفاف بذلك، والمقصود أن أكله وشربه ارتفع من كونه عادة إلى كونه عبادة بالنية الصالحة لأن العادات تنقلب عبادات بالنيات الصالحات، والله أعلم.

الفرع الثاني: التنزه في البراري والحدائق العامة ونحو ذلك، الأصل أنه عادة ومباح ما لم يفض بالعبد إلى شيء من المحرمات، وكثير من الناس يقطع فيه وقتًا كبيرًا فكيف يجعله العبد في ميزان حسناته؟ الجواب: يكون ذلك عبادة بتحقيق هذه القاعدة وهو أن يقصد العبد بهذا العمل نية حسنة صالحة كإراحة النفس وتفريغ شحنات الهم منها حتى إذا أقبلت على العبادة تقبل بقبول الارتباطات، فإن النفوس تتعب من الأعمال وكثرة الارتباطات، ولا بد لها من أوقات تعطى فيه شيئًا من لذاتها المباحة حتى تستعد لما سيأتي من الأعمال، وهذا يحسه غالب الناس، وأنا واحد منهم، فإني بعد كثرة الكتابة وطول الجلوس في المكتبة أحب أن أبحث عن مجلس يكون فيه شيء من الدعابة المباحة حتى يكون ذلك عونًا على ما سيأتي من الأشغال فإذا رجعت إلى مكتبي فإذا الصدر منشرح للاطلاع والكتابة، ولكن لو قصرت النفس على الجلوس في المكتبة بلا تخلل مثل هذه المجالس لأدى بي ذلك إلى الانقطاع وأعرف عددًا من أهل العلم يخصصون يومًا في الشهر يخرجون فيه مع بعض الطلبة ليروحوا عن أنفسهم قليلًا، بل أعرف بعضهم يأمر الطلبة بعدم اصطحاب شيء من الكتب، وهذا هو المنهج السليم، وديننا ليس فيه

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (٥٥)، من حديث تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تعقيد ولا إملال ولا إثقال ولا آصار ولا أغلال بل هو دين الوسطية والاعتدال، فلا تأخذ نفسك بالجد دائمًا ولا تفتح لها أبواب اللهو دائمًا وتكن من البطالين الذين لاهم لهم إلا إشباع رغباتهم وشهوات نفوسهم، بل لا بد من مزج بين الأمرين، من الجد والراحة، فإذا كنت في وقت الراحة فانو به إراحة النفس لتتقوى على طاعة الله تعالى، والقاعدة الشرعية تقول: (الشريعة مبناها على العدل والوسطية فلا إفراط ولا تفريط) وعلى ذلك حديث: «**ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[(١)] وحديث: «**ليصل أحدكم نشاطه فإذا عجز أو فتر رقد**»[(٢)] وحديث: «**عليكم من الأعمال بما تطيقون فو الله لا يمل الله حتى تملوا وكان أحب الدين إليه مادام عليه صاحبه**»[(٣)] وحديث: «**ولكن يا حنظلة ساعة وساعة**»[(٤)] أي ساعة تأخذ فيها بالجد وساعة تأخذ فيها راحة تجم فيها النفس لتستعين بهذه الساعة على الساعة الأولى، والنفس هكذا فطرت وهكذا خلقت، وإلا فبودنا أن تكون نفوسنا في الجد دائمًا لا تفتر لكن هذا تكليف لها بما ليس هو من فطرتها ولا من طبيعتها، فإذا كان لا بد من أوقات للفسحة والراحة والانبساط وملاقاة الإخوان والخروج معهم للبرية ونحو ذلك، فلماذا يضيع هذا الوقت مع أنني مسؤول عنه؟ بل لا بد أن يكون في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح- باب الترغيب في النكاح (٥٠٦٣)، ومسلم في كتاب النكاح- باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (١٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب ما يكره من التشديد في العبادة (١١٥٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين- باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أن يرقد (٧٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم- باب صوم شعبان (١٩٦٩)، ومسلم في كتاب الصيام- باب صيام النبي ﷺ (٧٨٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب التوبة- باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة (٢٧٥٠).

موازين حسناتي ولا يكون هذا الوقت كذلك إلا بالنية الحسنة الصالحة فإنك إذا نويت فيه نية صالحة ترقى من كونه عادة مباحة إلى كونه قربة وثوابًا وطاعة لأن العادات تنقلب عبادات بالنيات الصالحات، والله أعلم.

الفرع الثالث: النوم، فإن الأصل فيه أنه عادة مباحة لا يثاب عليها العبد ولا يعاقب، ويأخذ العبد فيه وقتًا طويلًا، فكيف يكون عبادة؟ والجواب: يكون النوم عبادة إذا نوى به العبد خيرًا، كأن ينوي به التقوي على طاعة ربه جل وعلا، فإن البدن يفقد قواه لو لم يعد نشاطه بالنوم، ولذلك فإن من يطول سهره يحس غالبًا بأنه ليس قادرًا على شيء، بل ولربما اضطرب عليه تفكيره فيرى الأشياء على غير ما هي عليه، ولذلك فلا بد من النوم، بل هو ضرورة من ضروريات البدن ولا يمكن الاستغناء عنه البتة، فبما أنه لا بد منه، وربما أننا نقطع فيه وقتًا كبيرًا، فلا ينبغي أن يضيع هكذا بلا فائدة، بل لا بد أن يستفاد من هذا الوقت، ولا يكون ذلك إلا باستشعار التعبد لله تعالى بهذه النومة واحتساب الأجر فيها عند الله عز وجل، مع الحرص التام على التأدب بآداب النوم الشرعية، كالوضوء قبله وقول الذكر الوارد والنوم على الجانب الأيمن[1]، فإذا فعل العبد هذه الأشياء مع اقتران النية الصالحة فإن نومه ينقلب من كونه عادة إلى كونه عبادة، لأن العادات تنقلب عبادات بالنيات الصالحات، والله أعلم.

---

(١) عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ**». قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «**لاَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**»، أخرجه البخاري في كتاب الدعوات- ما يقول إذا نام (٦٣١٣)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء- باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٢٧١٠).

الفرع الرابع: الذهاب إلى الوظيفة، فإن الأصل أنه عادة، أي مباح لا يثاب عليه العبد ولا يعاقب وأنت تعلم أننا نقتطع فيها وقتًا كبيرًا، فعلى العاقل أن يجعل هذا الوقت في ميزان حسناته، ولا يكون ذلك إلا إذا نوى النية الصالحة الحسنة وذلك بأن ينوي التعبد لله تعالى بهذه الوظيفة بأن يكسب منها حلالًا يكف وجهه عن الناس ويكون عونًا له على أداء واجباته نحو من يعول من الزوجة والأولاد، وأن ينوي التيسير على الناس بهذه الوظيفة من تخليص أعمالهم والنصيحة لهم فيها، وإذا كان معلمًا فينوي نشر الخير، وتعليم السنة وتفقيه الناس في دينهم، وإعانة الطلبة على مصالح أنفسهم ونحو ذلك من النيات الحسنة الصالحة، فإنه إذا نوى ذلك كان ذهابه وتحريك دابته وبقاؤه في مكان وظيفته وعودته منها وما يصيبه فيها من الهم والنصب كل ذلك يصب في ميزان حسناته وهي - أي النية المطلوبة - إنما هي مجرد استشعار يقوم بعقله وقلبه ولا تحتاج إلى نطق ولا وضوء ولا أي شيء وإنما هي عمل قلبي بسيط لا يحتاج إلى أي كلفة، ولكن الناس يغفلون عن ذلك بسبب الشيطان أعاذنا الله وإياكم منه، ومما يشغل الناس عن هذه النية أيضًا امتلاء القلب بهم الوظيفة واستصعاب واستثقال القيام من النوم، فيأتي أحدنا إلى وظيفته وكأنه يجر إلى حتفه، ولكن بما أنها صارت من لوازم حياتنا ونحن ذاهبون إليها لا محالة فلا بد من أن يكون هذا الوقت لنا، ولا يمكن أن يكون لنا إلا بالنية الصالحة، لأن العادات تكون عبادات بالنيات الصالحات، والله ربنا أعلى وأعلم.

الفرع الخامس: جماع الرجل لأهله، فإنه عادة ومباح، إلا أنه إذا نوى إعفاف نفسه بهذا الوطء عن الوقوع أو التطلع للحرام ونوى إعفاف زوجته، أو نوى التسبب في إخراج ذرية يعبدون الله تعالى في الأرض، فأي نية من هذه تحققت، فإن جماعه هذا يكون في ميزانه يوم القيامة، لأنه يرتقي بهذه النية إلى العبادة

والقربة، لأن العادات تنقلب عبادات بالنيات الصالحات، وعلى ذلك قوله ﷺ: «**وفي بضع أحدكم صدقة**» فقالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «**أرأيت إن وضعها في حرام أكان يكون عليه وزر؟ قالوا: بلى، قال: فكذلك إن وضعها في حلال يكون له فيها أجر**»[(١)]، فلا بد من الحرص على ذلك مع التأدب بالآداب الشرعية الواردة في ذلك كالبدء بالذكر ونحو ذلك[(٢)]، فانظر كيف هذه النعمة العظيمة، أن يأتي أحدنا شهوته ويتلذذ بالمباح ومع ذلك يكون له فيها أجر إذا نوى بها النية الحسنة، فالحمد لله على هذه النعم العظيمة والآلاء الجسيمة، والله تعالى أعلى وأعلم.

الفرع السادس: اجتماع الأقارب السنوي، أو اجتماعهم الشهري أو اجتماعهم في الأفراح والولائم الصغيرة بالأسباب العارضة، هو عادة من جملة العادات، وأنا خبير بأننا هنا في نجد نتكلف فيه الشيء الكثير في إعداده والترتيب له وغير ذلك، فالأوقات التي تقطع فيه ومن أجله كبيرة في غالب الأحيان، فكيف يكون ذلك في موازين حسناتنا؟ والجواب: يكون ذلك في ميزان حسناتنا إذا نوينا به النية الطيبة الصالحة، ومن هذه النية أن تنوي بث روح الألفة والإخاء والمحبة والمودة بين الأقارب، وزيارة بعضهم لبعض، وأن يتعرف بعضهم على بعض، وأن تتعرف على أحوالهم لتعين محتاجهم وتغيث ملهوفهم وتيسر على معسرهم، وغير ذلك من النيات الحسنة الصالحة، فإذا نويت ذلك أو نحوه فإن جميع ما أنفقته من

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة- باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع (١٠٠٦).

(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَبْلُغُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ**»، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء- باب التسمية على كل حال وعند الوقاع (١٤١)، ومسلم في كتاب النكاح- باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع (١٤٣٤).

جهد أو مال، كل ذلك في ميزانك يوم القيامة، لأن هذه الأشياء وإن كانت مباحة وعادة إلا أنها تكون عبادة باقترانها بالنية الصالحة، لأن المتقرر أن العادات تكون عبادات بالنيات الصالحات، والله تعالى أعلى وأعلم.

الفرع السابع: شراء الأشياء المباحة من السيارة والثياب والمسكن وأنواع الأطعمة والأشربة وأنواع الأثاث والأمتعة ونحو ذلك، فإنها وإن كانت مباحة إلا أنها إذا اقترنت بها النية الصالحة الحسنة فإنها تنقلب من كونها مباحة إلى كونها عبادة، فيؤجر على شرائها، ويكون شراؤها في ميزان حسناته يوم القيامة، لكن بهذه النية الصالحة، وذلك لأن العادات تكون عبادات بالنيات الصالحات، والله تعالى أعلى وأعلم.

الفرع الثامن: لبس الساعة فإنه عادة مباحة، لكن إن نوى العبد بشرائها ضبط وقت العبادة، وأن تكون سببًا لحفظ مواعيده التي أبرمها، وأن تكون عونًا له على ترتيب وقته، ونحو ذلك من النيات الطيبة الصالحة، فإنها تكون بهذه النية قربة وطاعة، لأن العادات تكون عبادات بالنيات الصالحات، والله أعلم.

الفرع التاسع: تعلم العلم الدنيوي، فإن الأصل فيه الإباحة، ما لم يكن ثمة ما يحرمه، ولكنه لا ثواب فيه ولا عقاب، إلا أن العبد الناصح لنفسه والذي يريد أن تكون دراسته وقراءته في كتب هذا العلم الدنيوي في ميزان حسناته فإن عليه لزوم النية الصالحة في طلبه، فمن نوى الخير حصل له الخير، لأن الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فهذا العلم الدنيوي الذي لا ثواب فيه ولا عقاب ترقى بالنية الصالحة إلى مصاف العبادات، لأن المتقرر أن العادة تنقلب عبادة بالنية الصالحة.

الفرع العاشر: إن الإنسان منا قد يقتطع من يومه جزءًا كبيرًا في مطالعة المواقع على الشبكة العنكبوتية، بل بعض الناس قد يكون جلوسه عندها بالساعات الطويلة، وهو أمر مباح، ما لم يشتمل على أمر ممنوع شرعًا أو يكون وسيلةً لأمر ممنوع شرعًا، فجلوسه عند هذه الشبكة أمر لا حرج فيه بالشرط المذكور، ولكن على العبد العاقل أن ينوي النية الحسنة في جلوسه عنده، لأن جلوسه عادة، ولكنه يكون عبادة بالنية الصالحة، كأن ينوي مثلًا تعلم العلم الشرعي، أو معرفة حكم الله تعالى في مسألة معينة، أو يريد مطالعة ما يكتب من الباطل ليرده بالدليل، إن كان من أهل العلم الشرعي، أو لينظر فيه من باب المشاركة بتعليم الخير وكتابة المقالات المفيدة مثلًا، المهم لن يعدم المسلم نية حسنة ترفع جلوسه الطويل هذا من مرتبة المباحات إلى مرتبة العبادات، لأن المتقرر أن العادات تنقلب عبادات بالنيات الصالحات، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القاعدة الحادية والعشرون

الألفاظ الصريحة في بابها لا تفتقر في ثبوت أحكامها إلى نية

أقول: وهذا فيما بيننا وبينه في الدنيا، فإننا نجري الأحكام عليه على ما يظهر من لفظه، ولكن إن خفي لفظه، فإننا نحتاج إلى تحديد المراد إلى النظر إلى نيته، وأما إن كان اللفظ صريحًا في المراد، فإننا نجري عليه الحكم المترتب على هذا اللفظ من غير نظر إلى نيته، وذلك لأن الشرع رتب آثارًا على بعض الألفاظ، فالواجب علينا أن نرتب على هذه الألفاظ آثارها التي علقها بها الشارع، ولا يجوز لنا أن نفرق بين اللفظ وأثره إلا بالمسوغ الشرعي المعتبر، ولأننا لو فتحنا باب النظر إلى النيات والمقاصد في الألفاظ الصريحة، لأدى ذلك لتخلف الأحكام الشرعية عنها المترتبة عليها، ولدخل فيها باب التحايل كثيرًا، لأن الناس لا يريدون أن يفضحوا بالعقوبات، ولا يريد الواحد منهم في الغالب أن يجب عليه شيء في ماله، فمتى ما تيسر له الفرار من هذا الأمر فإنه لن يجدها صعبة عليه ولو بالكذب، فلو جعلنا الرابط في ترتب الآثار على الألفاظ الصريحة هو النية والقصد لأدى هذا إلى إسقاط الأحكام، ولفتحنا باب التحايل على الشرع، وهذا أمر ممنوع، والمتقرر أن ما أفضى إلى الممنوع فهو ممنوع، والمتقرر في الشرع وجوب سد الذريعة المفضية إلى الحرام، والكذب في بيان المقاصد والنوايا يسير إن كان مقابل حفظ العرض والمال، فالحق في هذه المسألة أن الألفاظ الصريحة في بابها لا تحتاج في ترتب أحكامها إلى النية، بل هي تثبت بمجرد التلفظ بها، مع توفر شروطها وانتفاء موانعها، وهذا الذي قررته لك قبل قليل إنما هو في الحكم فيما بيننا وبين المتلفظ بها في الدنيا، فأحكام الدنيا لا بد من إجرائها عليه، لأننا مخاطبون بالنظر إلى ظاهره، وأما في الآخرة فأمره إلى الله تعالى، لأنه جل وعلا يعلم السر وأخفى، ولأن المتقرر أن الأحكام في الدنيا تترتب

على الظواهر والسرائر تبع لها، وأما في الآخرة فالأصل ترتب الأحكام على السرائر والظواهر تبع لها، ولأن المتقرر أن الأصل في الكلام هو الإعمال لا الإهمال، واللفظ الصريح في بابه لا يجوز لنا إسقاطه وإلغاؤه، لأنه كلام، والأصل فيه الإعمال، ولأن المتقرر أنه إن تعذر الأصل فإنه يصار إلى البدل، والنظر في النية إنما احتجنا له في لفظ الكناية لخفاء المراد من النظر للفظ وحده، فلما تعذر معرفة المراد من اللفظ بالنظر إليه صرنا إلى البدل الذي هو النظر في النية، حتى نعرف المراد، وأما في اللفظ الصريح فإن المراد معروف ومتحدد لنا، فالأصل موجود متحقق، وهو معرفة المراد من ظاهر اللفظ، فلا يذهب إلى معرفة المراد به بالنظر إلى النية، لأنه لا يصار إلى البدل مع إمكانية الأصل، فهذا يفيدك صحة ما قلته في القاعدتين: قاعدة الكنايات، وقاعدة الصرائح، فالكنايات تفتقر في ثبوت آثارها إلى النيات، وأما الصرائح فإنها تثبت أحكامها بلا نظر إلى نية أصحابها، ودونك بعض الفروع المترتبة عل ذلك:

منها: ألفاظ الكفر الصريحة، هذه نرتب عليها آثارها مع توفر الشروط وانتفاء الموانع، فمن سب الله تعالى أو سب نبيه ﷺ أو سخر بالقرآن أو سب الدين، أو أنكر معلومًا من الدين بالضرورة بلفظ واضح في الإنكار، أو قال: الزنا حلال، ونحوها، فإنه كافر، نطبق عليه أحكام الكفر والردة، ولا نقول له: ماذا كنت تقصد بقولك هذا؟ لأن مقصوده باللفظ واضح ظاهر، والمتقرر أن الألفاظ الصريحة لا تفتقر في ترتب آثارها إلى النية.

ومنها: ألفاظ الطلاق الصريحة، كقوله: أنت طالق، أو أنت الطلاق، هذه الألفاظ ألفاظ صريحة في إرادة الطلاق، ولا يراد بها إلا حقيقته، فلا نسأل قائلها عن نيته لما قالها، لأن المتقرر أن الألفاظ الصريحة لا تفتقر في ثبوت آثارها إلى النية.

ومنها: الألفاظ الصريحة في اليمين، تترتب آثارها مباشرة، ولا نسأل صاحبها عن مراده بها، هل يريد بها اليمين أو يريد بها غير اليمين.

ومنها: الألفاظ الصريحة في القذف، كقوله: (يا زاني) أو (يا لوطي) فهذه الألفاظ ونحوها من ألفاظ القذف الصريحة التي لا تفتقر في ترتب آثارها إلى النيات، بل نرتب عل قائلها حد القذف مع توفر بقية شروطه وانتفاء موانعه.

ومنها: ألفاظ الظهار الصريحة، كقوله: (أنت علي كظهر أمي) ونحوه، فهذا لفظ صريح من ألفاظ الظهار، والواجب علينا أن نرتب عليه أثره مباشرة، ولكن لو قال: أنت كأمي[(١)]، فما الحكم؟ أقول: هذا القول يحتمل أمرين: إما أن يقصد به المنزلة والقدر والكرامة فقط، فهذا لا يسمى ظهارًا، وأما إن كان قصده بهذا القول أي في التحريم، فهذا القول يحكم له بأنه ظهار، لأن هذا القول ليس من الألفاظ الصريحة في الظهار، بل من الكنايات، وقد تقرر لنا سابقًا أن الكناية تفتقر في ثبوت حكمها إلى النية، وبهذا أفتى أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى، أعني في حكم قوله: (أنت كأمي) [(٢)]، والله أعلم.

ومنها: ألفاظ الرجعة الصريحة، كقوله لزوجته المطلقة (راجعتك) فهذا لفظ صريح لا يحتمل المناقشة، فتترتب عليه آثاره من غير النظر إلى النيات، والله أعلم.

---

(١) يقول ابن قدامة: «وإن قال: أنت علي كأمي. أو: مثل أمي. ونوى به الظهار، فهو ظهار، في قول عامة العلماء؛ منهم أبو حنيفة، وصاحباه، والشافعي، وإسحاق. وإن نوى به الكرامة والتوقير، أو أنها مثلها في الكبر، أو الصفة، فليس بظهار. والقول قوله في نيته. وإن أطلق، فقال أبو بكر: هو صريح في الظهار. وهو قول مالك، ومحمد بن الحسن. وقال ابن أبي موسى: فيه روايتان، أظهرهما أنه ليس بظهار حتى ينويه. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لأن هذا اللفظ يستعمل في الكرامة أكثر مما يستعمل في التحريم، فلم ينصرف إليه بغير نية، ككنايات الطلاق». انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٧).

(٢) مجموع الفتاوى(٣٤/٥).

ومنها: القول الحق أن دعوى الهزل والمزاح والتخويف في ألفاظ الطلاق الصريحة لا تنفع في رفع آثارها، فالطلاق واقع، ولا ينفعه أنه كان يريد المزاح أو التخويف أو الهزل، لحديث: «**ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة**»[1] حديث حسن، ذلك لأن المتقرر أن الألفاظ الصريحة لا تفتقر في ترتب آثارها إلى النية.

ومنها: ألفاظ الوكالة الصريحة تثبت بها الوكالة، من غير نظر إلى نية الموكل، فلو تصرف الوكيل في حدود ما وكل فيه بناءً على هذا اللفظ الصريح، ثم ادعى الموكل أنه كان يريد كذا وكذا، ولا يريد حقيقة الوكالة، فدعواه كذب لا تسمع، بل الحق أن الوكالة ثابتة، واللفظ الصريح فيها لا يفتقر في ترتب آثاره إلى النية، كما تقرر في القواعد.

ومنها: ألفاظ العتق الصريحة التي لا تحتمل إلى العتق، هذه الألفاظ تترتب عليها آثارها من غير نظر إلى نية أصحابها، لأن اللفظ الصريح لا يفتقر في ترتب أثره إلى النية.

ومنها: ألفاظ الإقرار الصريحة التي لا تحتمل إلا معنى واحدًا، فإننا نؤاخذ أصحابها بمقتضاها من غير استفصال عن نياتهم، لأنه لفظ صريح فلا بد من إعماله في معناه، والألفاظ الصريحة لا تفتقر في ترتب آثارها إلى النية، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه أبو داود في كِتَاب الطَّلَاقِ – بَابٌ فِي الطَّلَاقِ عَلَى الْهَزْلِ (٢١٩٤)، والترمذي في أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ – باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (١١٨٤)، وابن ماجه في كتاب الطلاق – باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا (٢٠٣٩)، وحسنه الألباني.

القاعدة الثانية والعشرون

الحقوق بين المخلوقين تفتقر إلى النية في ترتب الثواب عليها لصحتها

وهذا هو القول الحق إن شاء الله تعالى، وذلك لأن المقصود الشرعي من الأمر بأداء الحقوق لأصحابها هو وصولها لهم، فحيث وصل الحق لصاحبه كفى ذلك، ولا نقول: لا بد من النية لصحة أداء الحق لصاحبه، هذا لا يقوله أحد فيما نعلم، ومن قاله فهو خطأ منه، إلا أنه لا ثواب له في أداء الحقوق لأصحابها إلا بالنية، لأن المتقرر أن الثواب لا يكون إلا بالنية الحسنة، وهذا في أداء الحقوق فيما بين المخلوقين بعضهم البعض، فالواجب على العبد أداء هذه الحقوق ولو بلا نية، فمتى ما وصل الحق إلى أهله، فالحمد لله، وهذا كافٍ في تحقق المقصود الشرعي، ولكن من أراد الثواب على إيصال الحق إلى أهله فإنه لن يكون له إلا بالنية، فمن نوى الخير بأداء الحقوق إلى أهلها فله الأجر والثواب، ومن لا نية له، أو كان أداؤه لها قهرًا بحكم السلطان، فإنه لا ثواب له ولا أجر، فالنية في أداء الحقوق إلى أهلها لا أثر له في صحة الأداء، ولكن له أثر في ترتب الثواب، وهذا هو الحق في هذه المسألة، وعلى ذلك عدة فروع:

الأول: أداء الوديعة إلى أهلها، إن نوى به الخير وأداء الأمانة إلى أهلها؛ فله الخير والأجر والثواب، وإلا فلا أجر له في أدائها، لأن الحقوق بين المخلوقين لا تفتقر إلى النية في صحتها، ولكن تفتقر إلى النية في ثوابها، والله أعلم.

الثاني: أداء الدين إلى أهله، فإن المدين إن أدى الدين إلى أهله كفى ذلك وصح أداؤه، ولو بلا نية، ولكن من نوى الخير في أداء الدين، فله الأجر والثواب، لأن الحقوق بين المخلوقين لا تفتقر إلى النية في صحة أدائها، وإنما في الثواب عليها فقط، والله أعلم.

الثالث: إرجاع العارية إلى أهلها، يكفي في صحته صورة الإرجاع، فمن أدى العارية إلى أصحابها فله منا الشكر والتقدير، وأما الثواب فلا يكون له إلا بالنية الصالحة في الأداء، لأن إرجاع العارية من حقوق المخلوقين فيما بينهم، والحقوق بين المخلوقين لا تفتقر في صحة أدائها إلى النية، ولكن تفتقر إلى النية في ترتب الثواب عليها فقط، والله أعلم.

الرابع: تسليم المبيع أهله، فمن اشترى منك شيئًا، وسلمته له كاملًا من غير نقص، فقد صح أداؤك له، فهو حقه وقد رجع له، فصورة تسليم المبيع إلى أصحابه كافية في صحة الأداء، ولكن إن كنت تريد الأجر والثواب في تسليم المبيع إلى أهله فلا بد من النية، لأن تسليم المبيع إلى أهله من الحقوق بين المخلوقين، والحقوق بين المخلوقين لا تفتقر إلى النية في صحة أداءها، ولكن في ترتب الثواب عليها فقط، فمن أدى المبيع إلى أهله بالنية الصالحة فقط تحقق له صحة الأداء والثواب والأجر من الرب جل وعلا، والله أعلم.

الخامس: تسليم العين المسلم فيها في عقد السلم، فإننا نعرف أن السلم هو تعجيل الثمن وتأجيل المثمن، فهو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد، فمتى ما حل الأجل للتسليم وسلمت العين كاملة موفره بلا نقص فالحمد لله، والحق قد رجع إلى أهله وجزاك الله خيرًا، ولو أنك لم تنو الخير في تسليمها، لأن المقصود قد تحقق برجوع الحق إلى أهله، ولكن لا أجر لك في تسليمها إلا بالنية الصالحة في الأداء، والله أعلم.

السادس: لو وكلك أحد من الناس في بيع عين أو شرائها، ففعلت ذلك، ثم جئت بالعين أو بالمال إلى أهله وسلمته لهم كاملًا موفرًا بلا نقص فقد برئت

ذمتك، ولا حساب عليك في الآخرة على هذا الأمر، ولو لم تنو النية الصالحة، ولكن إن كنت تريد الأجر والثواب في تسليم الحق إلى أهله فلن يكون لك إلا بالنية الصالحة، لأن الوكالة من الحقوق بين المخلوقين، والحقوق بين المخلوقين لا تفتقر في صحة أدائها إلى النية، وإنما إلى الثواب على الأداء فقط، والله أعلم.

السابع: من المعلوم أن عقد الرهن يدور على ثلاثة أركان: الراهن: وهو صاحب العين المرهونة، والمرتهن: وهو صاحب المال أي صاحب الدين، والعين المرهونة: وهي العين التي جعلت عند المرتهن لحفظ حقه بها، فالعين التي للراهن تكون عند المرتهن، فمتى ما سدد الراهن الدين كاملًا فالواجب شرعًا على المرتهن إرجاع العين المرهونة لصاحبها، ولا يجوز له المماطلة أو التأخير بلا مسوغ شرعي، فمتى ما أرجعها إلى صاحبها فقد برئت ذمته، ولو لم ينو النية الصالحة، ولكن إن كان يريد الثواب والأجر على هذا الأداء فعليه بالنية الصالحة، لأن تسليم العين المرهونة إلى المرتهن، وإرجاع المرتهن لها لأهلها بعد السداد، كل ذلك من الحقوق فيما بين المخلوقين، والمتقرر أن الحقوق بين المخلوقين لا تفتقر في صحة أدائها إلى النية، ولكن تفتقر إلى النية في ترتب الثواب على أدائها فقط، فمتى ما سلم الراهن العين المرهونة إلى المرتهن فقد قام بما عليه، ولكن لا أجر له إلا بالنية الحسنة، ومتى ما سلَّم المرتهن العين المرهونة إلى الراهن فقد برئت ذمته، ولكن لا ثواب له إلا بالنية، والله أعلم.

الثامن: من العلوم أن عقد الضمان من العقود الجائزة في الشرع، وهي تحمل الضامن ما في ذمة المضمون عنه للمضمون له، فمتى ما سلم الضامن الحق كاملًا موفرًا بلا نقص لأهله فقد برئت ذمته، ولكن لا ثواب له إلا بالنية، فالنية هنا

شرط للثواب لا في الصحة، لأن عقد الضمان من الحقوق التي تدور بين المخلوقين لحفظ حقوقهم من الضياع، والله أعلم.

التاسع: من العلوم أن الكفالة من العقود الشرعية الجائزة، وهي التزام المكلف إحضار من عليه الحق لصاحب الحق، فمتى ما كفلت أحدًا في إحضاره لمجلس الحكم فإن ذمتك لا تبرأ إلا بإحضاره، فمتى ما أحضرته فقد برئت ذمتك، ولكن لا ثواب لك في إحضاره إلا بالنية الصالحة، لأن عقد الكفالة من العقود التي تدور بين المخلوقين لحفظ حقوقهم، والحقوق بين المخلوقين لا تفتقر في صحة أدائها والقيام بها إلى النية، ولكنها تفتقر إلى النية في ترتب الثواب عليها فقط، والله أعلم.

العاشر: من المعلوم في الشرع أن من أتلف شيئًا فإن عليه ضمانه، فمتى ما وجب الضمان عليه بسبب الإتلاف فإن ذمتك لا تبرأ إلا إن سلمت الحق كاملًا لأهله، بلا نقص، فمتى ما وصل الحق إلى أصحابه فقد برئت ذمتك، ولكن إن كنت تريد الأجر والثواب على أداء هذا الحق فعليك بالنية الصالحة، والله أعلم، وبالجملة فإن الحقوق التي بين المخلوقين كلها تدخل تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] فمتى ما أديت الأمانة إلى أهلها، فقد تحقق المقصود الشرعي، ولكن من أستشعر التعبد لله تعالى في أداء هذه الأمانة وإيصال الحقوق إلى أهلها فإنه مع صحة الأداء له من الله تعالى الأجر والثواب على هذه النية الصالحة، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد.

❁ ❁ ❁

القاعدة الثالثة والعشرون

نية القلب وعزمه مقدمة على خطأ اللسان

وذلك فيما لو اختلف لفظ اللسان مع عزيمة القلب، فإننا نقدم ما قام من العزيمة في القلب، ولا ننظر إلى خطأ اللسان، وذلك لأن القلب هو الملك، واللسان من جنوده، فإذا تعارض عمل الملك مع عمل الجنود قدم عمل الملك، ولأن النبي ﷺ يقول: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**» والنية عمل القلب لا عمل اللسان، لأنه لم يقل (وإنما لكل امرئ ما نطق به لسانه) وإنما علق ذلك بما نواه العبد، ولأن الله تعالى رفع الخطأ عن هذه الأمة، فقال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقال عليه الصلاة والسلام: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[(١)]، فالخطأ مغفور، والعبرة بما صحت العزيمة به في القلب، فما قام في القلب من المعاني والعزائم فهو المعتمد لا ما أخطأ به اللسان، ولأن نطق اللسان تابع لما في القلب، فالقلب هو الأصل واللسان هو التبع، والمتقرر أن التبع تابع، والمتقرر أن الفرع لا يتقدم على أصله، والمتقرر أن التابع لا يتقدم على متبوعه، ولأن نطق اللسان قد أخطأ فيه، فهو خطأ، وأما عمل القلب والقصد والعزيمة فهو الصحيح الذي بعثه أصلًا على العمل، والمتقرر أن الصحيح مقدم على الخطأ، ولأن نطق اللسان بلا قصد لا عبرة به في الشرع، ولو كان النطق صحيحًا، فكيف يكون النطق الخاطئ مسقطًا ومقدمًا على القصد

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق- باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٣)، (٢٠٤٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٢١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٦/٧)، (٦١/١٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٢٧٤/١٣٣/١١)، وفي «المعجم الصغير» (٧٦٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٧٣١).

الصحيح إذا وجد؟ هذا لا يكون أبدًا، وهذا يفيدك صحة ما قلناه في هذه القاعدة، وقد تفرع على ذلك عدة فروع:

منها: لو نوى الطهارة الشرعية بقلبه ونطق بلسانه بلفظ التبرد فالعبرة بما في القلب، وطهارته صحيحة رافعة للحدث، ولا عبرة بخطأ اللسان هنا، والله أعلم.

ومنها: لو أذن العصر، ونواها، وتوضأ لها، ولكنه أخطأ بلسانه فقال لمن سأله: أين ستذهب؟ فقال له: أريد صلاة الظهر، لا جرم أنه قد أخطأ في ذلك، فهذا النطق الخاطئ لا أثر له في صحة الصلاة، لأن العبرة بما قام في قلبه، ولا عبرة بنطق اللسان الذي أخطأ فيه، والله أعلم.

ومنها: لو حضر لصلاة الجنازة، ظنًّا منه أنه زيد، فصلى الجنازة، ثم تبين له بأخرة أنه عمرو، فلا حرج، وصلاته صحيحة، لأن نية تعيين الميت لا أثر لها في صحة صلاة الجنازة، وقد نوى بقلبه الصلاة على هذه الجنازة الحاضرة، وخطؤه بلسانه لا يؤثر، لأن العبرة بما قام في قلبه، وهو الصلاة على هذه الجنازة، فإن أخطأ في نية التعيين فتبقى النية العامة، وهي أنه أصلًا ما حضر للمسجد إلا لإرادة الصلاة على هذه الجنازة، والعبرة بما في القلب، لا بما أخطأ فيه اللسان، والله أعلم.

ومنها: لو أنه نوى نسك التمتع، وقصده في قلبه قصدًا لا شك فيه، ولكنه أخطأ بلسانه في التلفظ بنيته فقال: (اللّهم لبيك عمرة وحجا) وهذا النطق يفيد أنه يريد القران لا التمتع، فلا عبرة بخطأ اللسان، بل هو متمتع، ويعيد التلفظ بنسك التمتع، ولا حرج عليه، ولا ينعقد قرانه، لأنه لم ينوه في قلبه، ولكنه أخطأ في النطق به، والقصد في القلب مقدم على خطأ اللسان، والله أعلم.

ومنها: لو نوى بقلبه في اليمين شيئًا وتلفظ لسانه بغيره خطًا فالعبرة بما نوى، لأن العبرة بما في القلب، فلو حلف لا يكلم زيدًا من الناس، وهو يريد هذا الشخص الواقف أمامه، فبان له أنه ليس بزيد ولكنه عمرو، فاليمين مباشرة تتجه لعمرو لا زيد، لأن النطق بزيد حصل على وجه الخطأ، والقلب لم ينو إلا عمرًا، والعبرة بما قام في القلب لا بما أخطأ فيه اللسان، والله أعلم.

ومنها: لو عين هديًا ليذبحه عند التحلل من نسك القران أو التمتع، وعند ذبحه قال: اللّٰهم تقبله مني أضحيةً، قالها خطًا من غير قصد، فلا عبرة بلفظه هذا، بل الذبيحة تقع هديًا، ولا شيء عليه فيما أخطأ به لسانه، وإنما المعتمد على ما قام في قلبه، وهو ما أراد بقلبه إلى الهدي، والمتقرر أنه إن اختلف لفظ اللسان وعمل القلب، فالعبرة بما قام في القلب لا بما أخطأ فيه اللسان، والله أعلم.

ومنها: حديث الرجل الذي قال لما وجد دابته (اللّٰهم أنت عبدي وأنا ربك)[1] أخطأ لسانه من شدة الفرح، فالعزيمة التي قامت في قلب هذا الرجل إنما هي إرادة المبالغة في شكر الله تعالى على هذه النعمة العظيمة، فقلبه قلب شاكر حامد، ولكن أخطأ لسانه في التعبير من غير قصد، فقال في حقه النبي ﷺ: «**أخطأ من شدة الفرح**» فلم يحكم عليه بمقتضى خطأ اللسان، ولكنه نظر إلى ما قام في قلبه، فأسقط عنه خطأ اللسان، وحكم عليه بما قام في قلبه، لأن العبرة بما قام في القلب لا بما أخطأ فيه اللسان، وهذا فرع عل القاعدة ودليل عليها في نفس الوقت، والله أعلم.

ومنها: لما قال بنو جذيمة لخالد بن الوليد (صبأنا، صبأنا) وهم يريدون أن يقولوا: (أسلمنا، أسلمنا) لكنهم لم يحسنوا أن يقولوها، قتل خالد منهم من

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات- باب التوبة (٦٣٠٩)، ومسلم في كتاب التوبة- باب في الحض على التوبة والفرح بها (٢٧٤٧) واللفظ له.

قتل، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه، فلما وصل الخبر إلى النبي ﷺ برئ من ذلك الفعل وقال: «**اللَّهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد**»[1] وبراءته هذه دليل على أنه كان الواجب على خالد أن ينظر إلى ما قام في قلوبهم من إرادة الإسلام، وإنكار على خالد أنه عاملهم بما أخطأت به ألسنتهم، وهذا فيه أكبر دليل على العبرة بما قام في القلب لا بما أخطأ فيه اللسان، وهذا الحديث من أدلة القاعدة، وهو فرع عليها في نفس الوقت، والله أعلم.

ومنها: لو انغمس في الماء بنية رفع الحدث الأكبر، ولكنه ورد على لسانه لفظ التبرد، فلا عبرة بما نطق به لسانه، لأنه أخطأ فيه، والحدث الأكبر قد ارتفع عنه بهذا الانغماس، لأن العبرة بما في القلب، لا بما أخطأ فيه اللسان، والله أعلم.

ومنها: لو أن الولي أخطأ في النطق باسم المراد تزويجها، فمثلًا عنده بنتان، هند ودعد، وأراد أن يقول: زوجتك بنتي هندًا، فسبق لسانه وقال: دعدًا، فلا حرج، وليعد اللفظ بالاسم الصحيح، ولا ينعقد النكاح لمن أخطأ بها اللسان، وإنما العبرة بالمرأة المنوية بالعقد، لأن الاعتماد على ما في القلب لا بما أخطأ فيه اللسان، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي – باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة (٤٣٣٩).

القاعدة الرابعة والعشرون

صلاح القلوب يثمر صلاح الجوارح

وهذا مما لا شك فيه، ولا نقاش معه، كما دلت عليه الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة، فإن القلب إن كان صالحًا فلا بد وأن يظهر أثر صلاحه هذا على الجوارح، وإن كان القلب فاسدًا، فلا بد وأن يظهر على الجوارح أثر فساده، ومن قال بغير هذا فهو جاهل بحقيقة التلازم بين أعمال القلوب وأعمال الجوارح، والأدلة على هذه القاعدة كثيرة:

فمنها: أننا نجد الله تعالى إذا ذكر أحوال المنافقين والكفار، وما هم عليه من التكذيب والجحد والسوء، فإننا نجده في الغالب يرجع هذا الفساد إلى فساد قلوبهم، كما قال تعالى لما ذكر حال المنافقين في أول سورة البقرة، قال بعده: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠] وهذا دليل على أن الفساد الحاصل في الظاهر إنما يرجع إلى فساد الباطن وأعني بفساد الباطن أي فساد القلوب وكما قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِ إِيمَانًا ۚ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤، ١٢٥] فانظر كيف أرجع الأمر في التكذيب بما أنزل الله تعالى إلى فساد القلوب ومرضها، وكما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ۚ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١، ٥٢] فانظر رعاك الله تعالى كيف رد الأمر إلى مرض القلوب وفسادها، وكما قال تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ

﴿غَرَّ هَٰؤُلَآءِ دِينُهُمْ ۗ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤٩] فانظر كيف نتج هذا القول عن مرض القلب وفساده، وكما قال تعالى: ﴿لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِي ٱلشَّيْطَٰنُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [الحج: ٥٣] فانظر كيف جعل الله تعالى سلطان الشيطان على من في قلوبهم مرض، ففساد قلوبهم أوجب لهم قبول ما يلقيه الشيطان عليها من العقائد الفاسدة والمناهج الباطلة والمذاهب الخبيثة، وكما قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب: ١٢] فانظر كيف صدر هذا القول الخبيث عن ذلك القلب الفاسد، لأن خبث القلوب يوجب خبث العمل ولا شك، وكما قال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢] فجعل الله تعالى هذا الطمع الشهواني راجعًا إلى وجود المرض الشهواني في القلب، والمرض هنا مرض الشهوة لا مرض الشبهة، فأنت ترى ما يقع فيه الكثير من الناس في الأمور الشهوانية المحرمة واعلم أن ذلك راجع إلى الفساد في القلب بمرض الشهوة، وكما قال تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ ۖ فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ ۙ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: ٢٠] فانظر كيف تخلفوا عن الجهاد، وخافوا من عدوهم الخوف الذي تدور به أعينهم بسبب الفساد والمرض في قلوبهم، وكما قال تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦] ومعناها واضح، والآيات في هذا المعنى كثيرة، وفيها أكبر دليل على أن فساد القلوب يوجب فساد الأعمال، وعلى العكس، فإن صلاح القلوب يوجب صلاح الأعمال، والله المستعان.

ومن الأدلة أيضًا: حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**»[(١)]، متفق عليه، وهذا نص في الموضوع، ولا حاجة بنا إلى شرحه لوضوحه.

ومن الأدلة أيضًا: قوله ﷺ: «**التقوى هاهنا**»[(٢)] وأشار إلى قلبه، وهذه التقوى هي التي تثر صلاح العمل، فالتقوى عمل القلب، فمن كان قلبه متق فستكون أعماله منبثقة من هذه التقوى، وأما من كان قلبه فاسدًا خاويًا خرابًا لا تقوى فيه، فإن أعماله ستكون مناسبة لهذا الباطن السيئ، والله المستعان.

ومنها: قوله ﷺ: «**إن الله تعالى لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أجسادكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**»[(٣)] وذلك لأن القلب إن كان صالحًا فالجوارح لا يصدر عنها إلا الصلاح، وإن كان فاسدًا فالجوارح لا يصدر عنها إلا الأمور الفاسدة، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «**... يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُم وَآخِرَكُم وَإِنسَكُم وَجِنَّكُم كَانُوا عَلَى أَتقَى قَلبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنكُم، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلكِي شَيئًا، يَا عِبَادِي لَو أَنَّ أَوَّلَكُم وَآخِرَكُم وَإِنسَكُم وَجِنَّكُم كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان- باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة- باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب- باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر (٦٠٦٥)، ومسلم في كتاب البر- باب تحريم التحاسد والتباغض (٢٥٥٩)، واللفظ لمسلم.

(٣) تقدم تخريجه.

مُلْكِي شَيئًا»[١] وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ فِي التَّقْوَى وَالفُجُورِ هِيَ القُلُوبُ، فَإِذَا بَرَّ القَلْبُ واتَّقَى بَرَّتِ الجَوَارِحُ، وَإِذَا فَجَرَ القَلْبُ فَجَرَتِ الجَوَارِحُ.

ومن الأدلة أيضًا: حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَسْتَقِيمُ إِيمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ**»[٢] فعلق النبي ﷺ صلاح العمل والاستقامة في الظاهر بصلاح القلب وسلامة الباطن، وسبر الأدلة على ذلك يطول جدًّا، ولعل ما ذكرناه كفاية إن شاء الله تعالى، وعلى ما ذكرناه عدة أمور من باب التفريع والتوضيح، فأقول:

الأول: اعلم رحمك الله تعالى أن الداعية ينبغي له الاهتمام الكامل بمسألة القلوب وهدايتها، وأن يصب دعوته على إصلاح القلوب، وأن ينوع الطرح في الدعوة بين الترغيب والترهيب، فإن القلب إن استقام فالجوارح له بالتبع، ولا ينبغي له إهمال هذا الأمر، فإن فساد اللسان بالغيبة والنميمة والسباب والشتائم إنما سببه خلل في القلب وفساد فيه، فعليه بإصلاح الأصل، ولا يكون جل اهتمامه بإصلاح الفروع، وما يقع فيه العبد من الأمور المحرمة وما يقع فيه من ترك الأمور الواجبة فإن سبب هذا وجود الخلل والفساد في القلب، فعليك يا أخي الداعية أن تهتم بقلب المدعو، فإنك إن استطعت أن تكسب قلب المدعو فأنت ناجح في دعوتك، وسوف ترى من آثار دعوتك ما يبهج خاطرك، ويسر روحك، وجرب هذا الأمر تجد ما ذكرته لك صحيحًا، والقاعدة في الدعوة تقول: (كسب قلوب المدعوين من أهم أسباب نجاح الداعية) ولذلك فإن النبي ﷺ كان حريصًا على كسب القلوب، ولو سبرنا لك السيرة النبوية في هذه المسألة لطال بنا المقام، ولكن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة- باب تحريم الظلم (٢٥٧٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٣٠٤٨)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٨٦٥).

نذكر لك صورًا تدل على ما وراءها، فأقول: من هذه الصور قول النبي ﷺ لمعاذ: «**يا معاذ إني أحبك في الله، لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللّٰهم أعني على ذكرك وعلى شكرك وحسن عبادتك**»[(١)] فانظر كيف قدم النبي ﷺ بين يدي دعوته قوله (إني أحبك في الله) وهذا من باب كسب القلوب وفتحها لاستماع الخير وقبوله والعمل به، ومن هذه الصور: قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «علمني رسول الله ﷺ التشهد، كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن، واقتص التشهد بمثل ما اقتصوا»[(٢)]، فوضع كفي ابن مسعود بين كفيه لا بد له من دلالة، وهي أنه فعل هذا لإظهار الود والمحبة الكبيرة له ليكون ذلك سببًا لفتح قلبه، وقبوله وحفظه لما يقال له، وهذا من أعظم ما يكون من صور التعليم، ومن هذه الصور: أنه ﷺ كان يعطي بعض السائلين عطاء من لا يخشى الفقر، من باب كسب قلوبهم لقبول الدعوة والانصياع للحق[(٣)]، ومن ذلك: أنه ﷺ كان كثير التبسم في وجوه أصحابه، يقول جرير بن عبدا لله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما رآني رسول الله ﷺ منذ أسلمت إلا تبسم في وجهي»[(٤)]، وهذا مفتاح من مفاتيح القلوب، فإن

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب الصلاة- باب في الاستغفار (١٥٢٢)، والنسائي في «المجتبى»: كتاب السهو- باب نوع آخر من الدعاء (١٣٠٣)، وأحمد في «مسنده» (٥/٢٤٥، ٢٤٤)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الآذان – باب **التشهد في الآخرة** (٨٣١)، ومسلم في كتاب الصلاة – باب التشهد في الصلاة (٤٠٢)، واللفظ له.

(٣)عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا عَلَى الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَعْطَاهُ»، قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ، «فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ كَثِيرٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شَاءِ الصَّدَقَةِ». قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً مَا يَخْشَى الْفَاقَةَ»، أخرجه مسلم في كتاب الفضائل- باب ما سئل رسول الله شيئًا قط فقال: لا. وكثرة عطائه (٢٣١٢)

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير – باب **من لا يثبت على الخيل (٣٠٣٥)، واللفظ له، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٤٧٥).**

الابتسامة في وجه المدعو، من أعظم ما يستميل قلبه لقبول الدعوة والاستماع لها بقلب مقبلٍ واعٍ، ومن ذلك: أن أول شيء فعله النبي ﷺ بعد هجرته إلى المدينة أنه بنى المسجد(١)، ثم آخى بين المهاجرين والأنصار، وما ذلك إلا لتنشرح قلوب بعضهم لبعض، وتزداد بينهم الألفة والمحبة والتنافس على البذل والخير والتضحية، وعلى ذلك قامت الدولة الإسلامية، بل لقد كانت بعض الوفود الكافرة تأتي إلى النبي ﷺ وتسلم قبل عرض الدعوة عليها لما يرونه منه ﷺ من كرم الأخلاق وصدق الحديث والسماحة والبذل والتواضع وإكرام الذات، وإنزال القوم منازلهم، ألا ترى أن ثمامة بن أثال كان مربوطًا عدة أيام في المسجد وهو مصر على الكفر، ولكن بعد أن أكرمه ﷺ وحل وثاقه وخلَّا بينه وبين السفر لقومه، أبت نفس ثمامة احتمال هذا الموقف الكريم والعفو من القادر على العقوبة، فما كان منه إلا أن أعلن الإسلام واغتسل وصار من خير جنود المسلمين وحافظ الثغر لهم(٢)، ألا ترى أن الإسلام قد فرض سهمًا من أموال المسلمين الزكوية للمؤلفة قلوبهم، وما ذلك إلا لكسب قلوبهم لاستماع الحق وقبوله والثبات عليه، لأنه يرجى بهدايتهم هداية من وراءهم، ولقد قال الله تعالى في هذا الشأن: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]... الآية، وهذا دعوة من الكريم جل وعلا لاستمالة القلوب، لأن القلب ملك والأعضاء جنوده، فإن أحكمت وثاق الملك ولان بين يديك بحسن أخلاقك وجميل طباعك وعظيم كرمك فأبشر ثم أبشر باستسلام الجنود قاطبة،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء- باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (٢٣٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب ابتناء مسجد النبي (٥٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة – باب **الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضا في المسجد** (٤٦٢)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير – باب **ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه** (١٧٦٤).

فالله الله أيها الدعاة بالحرص على أمر القلوب، فإنه أمر مهم جدًّا في نجاح دعوتكم، وفقكم الله تعالى لكل خير، وأنا أذكر لك إن شاء الله تعالى بعض الوسائل المعينة على كسب القلوب: فمنها: احترام ذات المدعو، وإظهار التقدير له، ومنها: الابتسامة في وجهه، ومنها: نفعه بالمقدور عليه من المال والجاه، ومنها: الدعاء له، ومنها: العفو عن خطئه، وعدم مقابلة السيئة بالسيئة، ومنها: الاهتمام بأمره عند حضوره، وعدم تهميشه، ومنها: احترام جناب أهله والسؤال عن حالهم وحاله وحال من يحب، ومنها: سماع رأيه وحسن الخطاب معه، ومنها: أن لا تناديه إلا بكنيته المحبوبة له والتي يفتخر بها، ومنها: إظهار كمال الشفقة عليه في محبة إيصال الخير له، ومنها: التصريح له بأنك تحبه في الله، وهي في الحقيقة كثيرة، وكلها تظهر للمتأمل في سيرة نبينا ﷺ، والتي يجمعها قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] والله تعالى أعلى وأعلم.

ومن الفروع أيضًا على هذه القاعدة: اعلم أيها الحبيب أن القلب كثير التقلب والتغير، فلا بد من مراعاة هذا الأمر المهم فعن المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا أَقُولُ فِي رَجُلٍ خَيْرًا وَلَا شَرًّا، حَتَّى أَنْظُرَ مَا يُخْتَمُ لَهُ - يَعْنِي: بَعْدَ شَيءٍ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ - قِيلَ: وَمَا سَمِعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَقَلْبُ ابْنِ آدَمَ أَشَدُّ انْقِلَابًا مِنَ القِدْرِ إِذَا اجْتَمَعَتْ غَلْيًا**»[1] وَمَعْلُومٌ سُرعَةُ حَرَكَةِ القِدْرِ. وَهَذَا «**مِنْ أَحْسَنِ الأَمْثَالِ وَأَبْلَغِهَا وَأَعْظَمِهَا تَقْرِيبًا إِلَى الأَفْهَامِ**».

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩/ ٢٣٩)، بإسناد ضعيف، والحديث صححه الألباني من طرق أخرى. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٣٧٤).

وَقَالَ القَائِلُ:

مَـا سُـمِّيَ القَلْـبُ إِلاَّ مِـنْ تَقَلُّبِـهِ فَاحْذَر عَلَى القَلْبِ مِنْ قَلْبٍ وَتَحْوِيلِ

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ هَذَا القَلْبَ كَرِيشَةٍ بِفَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ، يُقِيمُهَا الرِّيحُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ**»[1] فَهُنَا يُصَوِّرُ لَنَا الرَّسُولُ ﷺ القَلْبَ وَكَأَنَّهُ رِيشَةٌ لِخِفَّتِهِ وَلِتَأْثِيرِ الفِتَنِ عَلَيْهِ، صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا، تَمَامًا مِثْلَ الرِّيشَةِ الَّتِي تُؤَثِّرُ فِيهَا أَقَلُّ النَّسَمَاتِ فَتُغَيِّرُ اتِّجَاهَهَا. «فَأَدْنَى شَيءٍ يَخْدِشُهُ وَيُدَنِّسُهُ وَيُؤَثِّرُ فِيهِ، فَهُوَ كَأَبيَضِ ثَوْبٍ يَكُونُ؛ يُؤَثِّرُ فِيهِ أَدْنَى أَثَرٍ، وَكَالمِرْآةِ الصَّافِيَةِ جِدًّا؛ أَدْنَى شَيءٍ يُؤَثِّرُ فِيهَا، وَلِهَذَا تُشَوِّشُهُ اللَّحظَةُ وَاللَّفْظَةُ وَالشَّهْوَةُ الخَفِيَّةُ»[2] وعلى ذلك فلا بد من كثرة دعاء الله تعالى أن لا يقلبه إلا على الطاعة والهدى، وقد قال النبي ﷺ: «**إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد، يصرفه حيث يشاء**». ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**اللّٰهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك**»[3] ومما يدلك على كثرة تقلب القلوب لاسيما في آخر الزمان، قوله ﷺ: «**إن بين أيديكم فتنًا كقطع الليل المظلم يصبح فيها الرجل مؤمنًا ويمسي كافرًا، ويمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا**»[4] فالله الله أيها الأخ المبارك بكثرة الدعاء بالثبات على الطاعة والهدى، اللّٰهم قلب قلوبنا على طاعتك، والله المستعان.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في **افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم – باب في القدر (٨٨)، وأحمد في مسنده (٣٢/ ٥٣٠)**، والحديث صححه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح (١/ ٣٧).

(٢) الفوائد (١/ ١٩٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب القدر- باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء (٢٦٥٤).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان- باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن (١١٨).

ومن الفروع أيضًا: اعلم رحمك الله تعالى أن القَلْبَ عُرْضَةٌ لِلفِتَنِ فعَنْ حُذَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَعَرْضِ الْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَت فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَت فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى تَعُودَ القُلُوبُ عَلَى قَلْبَيْنِ: قَلبٍ أَسْوَدَ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا لاَ يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلاَ يُنْكِرُ مُنْكَرًا؛ إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ، وَقَلْبٍ أَبْيَضَ، فَلاَ تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ**»[1] فَشَبَّهَ عَرْضَ الفِتَنِ عَلَى القُلُوبِ شَيْئًا فَشَيْئًا؛ كَعَرْضِ عِيدَانِ الحَصِيرِ شَيْئًا فَشَيْئًا. «وَتُنْسَجُ فِيهَا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، كَالحَصِيرِ الذي يَنْسَجُ عُودًا عُودًا».

وَقَسَّمَ القُلُوبَ عِنْدَ عَرْضِهَا عَلَيهَا إِلَى قِسْمَينِ:

الأول: قَلْبٌ إِذا عُرِضَتْ عَلَيهِ فِتْنَةٌ أُشْرِبَها؛ كَمَا يُشْرَبُ السِّفَنْجُ المَاءَ، فَتُنْكَتُ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَللهِ دَرُّ القَائِلِ:

إِذَا مَا القَلْبُ أُشْرِبَ حُبَّ شَيءٍ ... فَلاَ تَأْمَلْ لَهُ عَنْهُ انْصِرَافًا

فَلَا يَزَالُ يُشْرَبُ كُلَّ فِتْنَةٍ تُعْرَضُ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْوَدَّ وَيَنْتَكِسَ، وَهُوَ مَعْنَى قَولِهِ: «كَالكُوزِ مُجَخِّيًا»؛ أَي: كَالإِنَاءِ مَكْبُوبًا مَنْكُوسًا، الذي لا يَثْبُتُ فِيهِ شَيءٌ؛ فَإِذَا اسوَدَّ وَانْتَكَسَ عَرَضَ لَهُ مِنْ هَاتَيْنِ الآفَتَينِ مَرَضَانِ خَطِيرَانِ مُتَرَامِيَانِ بِهِ إِلَى الهَلَاكِ؛ أَحَدُهُما: اشْتِبَاهُ المَعْرُوفِ عَلَيْهِ بِالمُنكَرِ، فَلَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، وَرُبَّمَا استَحْكَمَ عَلَيْهِ هَذَا المَرَضُ حَتَّى يَعْتَقِدَ المَعْرُوفَ مُنْكَرًا، والمُنْكَرَ مَعْرُوفًا، وَالسُّنَّةَ بِدْعَةً والبِدْعَةَ سُنَّةً، والحَقَّ بَاطِلًا وَالبَاطِلَ حَقًّا. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَلَكَ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة- باب الصلاة كفارة (٥٢٥)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ (١٤٤)، واللفظ له، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَنْ لَمْ يَعْرِفْ قَلْبُهُ المَعْرُوفَ، وَيُنْكِرْ قَلْبُهُ المُنْكَرَ»[١]؛ فَهُوَ مَيِّتُ القَلْبِ، الَّذِي قِيلَ فِيهِ:

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَيِّتٍ إِنَّمَا الْمَيْتُ مَيِّتُ الأَحْيَاءِ

وَهُوَ قَلْبُ المُنَافِقِ، وَهُوَ شَرُّ قُلُوبِ الخَلْقِ، وَهَذَا القَلْبُ دَأْبُهُ دَائِمًا أَنْ يَدْعُوَ النَّاسَ إِلَى مَا يَكرَهُهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَيَنْهَاهُم عَمَّا يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، مِنَ الأَقْوَالِ وَالأَعْمَالِ وَالاعْتِقَادِ، الثَّانِي: تَحْكِيمُهُ هَوَاهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَانْقِيادُهُ لِلْهَوَى وَاتِّبَاعُهُ لَهُ.

القلب الثاني: قَلْبٌ أَبْيَضُ عَرَفَ الحَقَّ، وَقَبِلَهُ وَأَحَبَّهُ، وَآثَرَهُ عَلَى غَيرِهِ، قَدْ أَشْرَقَ فِيهِ نُورُ الإِيمَانِ، وَأَزْهَرَ فِيهِ مِصْبَاحُهُ، فَإِذَا عُرِضَتْ عَلَيْهِ الفِتْنَةُ أَنْكَرَهَا وَرَدَّهَا، فَازْدَادَ نُورُهُ وَإِشْرَاقُهُ وَقُوَّتُهُ، وَالفِتَنُ الَّتِي تُعْرَضُ عَلَى القُلُوبِ هِيَ أَسْبَابُ مَرَضِهَا، وَهِيَ فِتَنُ الشَّهَوَاتِ وَفِتَنُ الشُّبُهَاتِ، فِتَنُ المَعَاصِي وَالبِدَعِ، هَذَانِ أَصْلُ دَاءِ الخَلْقِ إِلَّا مَنْ عَافَاهُ اللهُ، فَفِتْنَةُ الشُّبُهَاتِ: إِمَّا بِاعْتِقَادِ خِلَافِ الحَقِّ الَّذِي أَرْسَلَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ، وَأَنْزَلَ بِهِ كِتَابَهُ؛ كَالَّذِي يَنْفِي عُلُوَّ اللهِ عَلَى العَرْشِ. وَإِمَّا بِالتَّعَبُّدِ بِمَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ، وَهِيَ البِدَعُ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا، وَأَمَّا فِتْنَةُ الشَّهَوَاتِ: أَنْ يُحِبَّ الشَّهَوَاتِ المُحَرَّمَةَ، مِثْلَ: الزِّنَا، وَالسَّرِقَةِ، وَشُرْبِ الخَمْرِ، وَالغِيبَةِ، وَالنَّمِيمَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢] أَي: مَرَضُ الشَّهْوَةِ، وَالعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَى، وعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِمَّا أَخْشَى عَلَيْكُم: شَهَوَاتِ الغَيِّ فِي بُطُونِكُم وَفُرُوجِكُم، وَمُضِلَّاتِ الهَوَى**»[٢] فَاتِّبَاعُ الشَّهَوَاتِ: هُوَ دَاءُ العُصَاةِ، وَاتِّبَاعُ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٥٠٤)، والطبراني في المعجم الكبير(٩/ ١٠٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠/ ٧١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٧٧٣)، والبزار (١٣٢- كشف الأستار)، والطبراني في الصغير (٥١١)، قال

الشُّبُهَاتِ: وَهُوَ دَاءُ الْمُبْتَدِعَةِ وَأَهْلِ الأَهْوَاءِ وَالخُصُومَاتِ، وَكَثِيرًا مَا يَجْتَمِعَانِ، فَقَلَّ مَنْ تَجِدُهُ فَاسِدَ الاعْتِقَادِ إِلَّا وَفَسَادُ اعْتِقَادِهِ يَظْهَرُ فِي عَمَلِهِ، وَهَذَانِ هُمَا أَصْلُ كُلِّ شَرٍّ وَفِتْنَةٍ وَبَلاءٍ، وَبِهِمَا كُذِّبَتِ الرُّسُلُ، وَعُصِيَ الرَّبُّ وَدُخِلَتِ النَّارُ، وَحَلَّتِ العُقُوبَةُ. قاله صاحب كتاب (إصلاح القلوب) والله المستعان على هذه القلوب المريضة.

ومن الفروع أيضًا: اعلم رحمك الله تعالى أن الأَعْمَالَ تَتَفَاضَلُ بِتَفَاضُلِ مَا فِي القُلُوبِ، إِنَّ الأَعْمَالَ لَا تَتَفَاضَلُ بِصُوَرِهَا وَعَدَدِهَا، وَإِنَّمَا تَتَفَاضَلُ بِتَفَاضُلِ مَا فِي القُلُوبِ، مِنَ الإِيمَانِ وَالمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ وَالإِجْلَالِ، فَتَكُونُ صُورَةُ العَمَلَيْنِ وَاحِدَةً، وَبَيْنَهُمَا فِي التَّفَاضُلِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالرَّجُلَانِ يَكُونُ مَقَامُهُمَا فِي الصَّفِّ وَاحِدًا، وَبَيْنَ صَلَاتَيْهِمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمَا مُقْبِلٌ بِقَلْبِهِ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالآخَرَ سَاهٍ غَافِلٌ، فعَنْ عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وآله وسلّم: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكعَتَينِ مُقبِلٌ عَلَيهِمَا بِقَلبِهِ وَوَجهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ**»(١) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (بَعْدَ ذِكْرِ فَضْلِ الوضُوءِ وَثَوَابِهِ): «**فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قلبَهُ للهِ، إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»(٢) وَكَذَلِكَ قِرَاءَةُ سُورَةٍ بِتَدَبُّرٍ وَمَعرِفَةٍ وَتَفَهُّمٍ، وَجَمعِ القَلْبِ عَلَيْهَا، أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَأَعْظَمُ أَجْرًا، وَخَيرٌ مِنْ قِرَاءَةِ خَتْمَةٍ بِغَيرِ تَدَبُّرٍ وَتَفَهُّمٍ، وأَنْفَعُ لِلْقَلْبِ، وَأَدْعَى إِلَى حُصُولِ الإِيمَانِ وَذَوقِ حَلاوَةِ

الأرناؤوط: «رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن الحكم البُناني، فمن رجال البخاري، وهو لم يسمع من أبي برزة، ويحتمل أنه لم يدركه»، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة – باب **الذكر المستحب عقب الوضوء (٢٣٤)**.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب **إسلام عمرو بن عبسة (٨٣٢)**.

القُرآنِ وَلا رَيبَ أَنَّ مُجَرَّدَ القِيَامِ بِأَعْمَالِ الجَوَارِحِ، مِنْ غَيرِ حُضُورٍ وَلا مُرَاقَبَةٍ، وَلا إِقْبَالٍ عَلَى اللهِ قَلِيلُ المَنْفَعَةِ، دُنْيا وَأُخْرَى، كَثِيرُ المُؤْنَةِ، فَإِنَّهُ - وَإِنْ كَثُرَ - مُتْعِبٌ غَيرُ مُفِيدٍ وَلِهَذَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]، وَقَالَ: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٧] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧] فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِنَّمَا خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، وَالمَوْتَ وَالحَيَاةَ، وَزَيَّنَ الأَرْضَ بِمَا عَلَيْهَا لِيَبْلُوَ عِبَادَهُ أَيُّهُم أَحْسَنُ عَمَلًا، لَا أَكْثَرُ عَمَلًا، وَلِهَذِهِ المَعَانِي الجَلِيلَةِ، لَمْ تُغْنِ الصَّالِحِينَ كَثْرَةُ الأَعْمَالِ بِالظَّاهِرِ، وَقَالُوا: الشَّأْنُ فِي الصَّفْوَةِ لَا فِي الكَثْرَةِ، وَأَمَّا الَّذِينَ أَغْفَلُوا مَا فِي القُلُوبِ، فَغَرَّهُمُ العَدَدُ وَالكَثْرَةُ، وَمَا يَنْفَعُ رَفْعُ السُّقُوفِ وَلَمْ تُحْكَمْ مَبَانِيهَا. قاله صاحب كتاب إصلاح القلوب، وغالب مادة هذه القاعدة منه لا مني، فانتبه لهذا.

ومن الفروع أيضًا: اعلم رحمك الله تعالى أن عُبُودِيَّةُ القَلْبِ أَعْظَمُ مِنْ عُبُودِيَّةِ الجَوَارِحِ القَلْبُ أَشْرَفُ مِنَ الجَوَارِحِ، فَكَانَ عَمَلُهُ أَشْرَفَ مِنْ عَمَلِ الجَوَارِحِ وَمَنْ تَأَمَّلَ الشَّرِيعَةَ فِي مَصَادِرِهَا وَمَوَارِدِهَا، عَلِمَ ارتِبَاطَ أَعْمَالِ الجَوَارِحِ بِأَعْمَالِ القُلُوبِ، وَأَنَّهَا لَا تَنْفَعُ بِدُونِهَا، وَأَنَّ أَعْمَالَ القُلُوبِ أَفْرَضُ عَلَى العَبْدِ مِنْ أَعْمَالِ الجَوَارِحِ، وَهَلْ يُمَيِّزُ المُؤْمِنُ عَنِ المُنَافِقِ، إِلَّا بِمَا فِي قَلْبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الأَعْمَالِ الَّتِي مَيَّزَتْ بَيْنَهُمَا، وَهَلْ يُمْكِنُ أَحَدٌ الدُّخُولَ فِي الإِسْلَامِ إِلَّا بِعَمَلِ قَلْبِهِ قَبْلَ جَوَارِحِهِ، وَعُبُودِيَّةُ القَلْبِ أَعْظَمُ مِنْ عُبُودِيَّةِ الجَوَارِحِ وَأَكْبَرُ وَأَدْوَمُ، فَهِيَ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ، مِثْلَ مَحَبَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لَهُ وَالشُّكْرِ لَهُ، وَالصَّبْرِ عَلَى حُكْمِهِ وَالخَوْفِ مِنْهُ وَالرَّجَاءِ لَهُ وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ، وَلِهَذَا كَانَ الإِيمَانُ وَاجِبَ القَلْبِ عَلَى الدَّوَامِ، وَالإِسْلَامُ وَاجِبَ الجَوَارِحِ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ، فَمُرَكَّبُ

الإِيمَانِ القَلْبُ، وَمُرَكَّبُ الإِسْلَامِ الجَوَارِحُ، وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ، وَالإِيمَانُ فِي القَلْبِ**» قَالَ: ثُمَّ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: «**التَّقْوَى هَا هُنَا، التَّقْوَى هَا هُنَا**»[(١)].

ومن الفروع أيضًا: قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (فَأَمّا طِبّ الْقُلُوبِ فَمُسَلّمٌ إلَى الرّسُلِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ وَلَا سَبِيلَ إلَى حُصُولِهِ إلّا مِنْ جِهَتِهِمْ وَعَلَى أَيْدِيهِمْ فَإِنّ صَلَاحَ الْقُلُوبِ أَنْ تَكُونَ عَارِفَةً بِرَبّهَا وَفَاطِرِهَا وَبِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ وَأَنْ تَكُونَ مُؤْثِرَةً لِمَرْضَاتِهِ وَمُحَابّهِ مُتَجَنّبَةً لِمَنَاهِيهِ وَمَسَاخِطِهِ وَلَا صِحّةَ لَهَا وَلَا حَيَاةَ الْبَتّةَ إلّا بِذَلِكَ وَلَا سَبِيلَ إلَى تَلَقّيهِ إلّا مِنْ جِهَةِ الرّسُلِ وَمَا يُظَنّ مِنْ حُصُولِ صِحّةِ الْقَلْبِ بِدُونِ اتّبَاعِهِمْ فَغَلَطٌ مِمّنْ يَظُنّ ذَلِكَ وَإِنّمَا ذَلِكَ حَيَاةُ نَفْسِهِ الْبَهِيمِيّةِ الشّهْوَانِيّةِ وَصِحّتُهَا وَقُوّتُهَا وَحَيَاةُ قَلْبِهِ، وَصِحّتُهُ وَقُوّتُهُ عَنْ ذَلِكَ بِمَعْزِلٍ وَمَنْ لَمْ يُمَيّزْ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا فَلْيَبْكِ عَلَى حَيَاةِ قَلْبِهِ فَإِنّهُ مِنْ الْأَمْوَاتِ وَعَلَى نُورِهِ فَإِنّهُ مُنْغَمِسٌ فِي بِحَارِ الظّلُمَاتِ) [(٢)].

ومن الفروع أيضًا: القَلْبُ هَدَفٌ للشيطان لَمَّا عَلِمَ عَدُوُّ الله إِبْلِيسُ أَنَّ المَدَارَ عَلَى القَلْبِ وَالاعْتِمَادَ عَلَيهِ؛ أَجْلَبَ عَلَيهِ بِالوَسَاوِسِ، وَأَقْبَلَ بِوُجُوهِ الشَّهَوَاتِ إِلَيهِ، وَزَيَّنَ لَهُ مِنَ الأَحْوَالِ وَالأَعْمَالِ مَا يَصُدُّهُ بِهِ عَنِ الطَّرِيقِ، وَأَمَدَّهُ مِنْ أَسْبَابِ الغَيِّ بِمَا يَقْطَعُهُ عَنْ أَسْبَابِ التَّوفِيقِ، وَنَصَبَ لَهُ مِنَ المَصَايِدِ وَالحَبَائِلِ مَا إِنْ سَلِمَ مِنَ الوُقُوعِ

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٢٣٨١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٩/٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٩٢٣)، وفيه: علي بن مسعدة الباهلي، قال المزي في «تهذيب الكمال» (١٢٩/٢١): «وقال البخاري: فيه نظر. وقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عنه، فقال: سمعت يقول: هو ضعيف. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو أحمد بن عدي: أحاديثه غير محفوظة. وقال أبو حاتم بن حبان: لا يحتج بما لا يوافق فيه الثقات»، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٢٨٠).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٧).

فِيهَا، لَمْ يَسْلَمْ مِنْ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ بِهِ التَّعْوِيق، وَلَمَّا كَانَ الأمرُ بِهَذِهِ الخُطُورةِ كَانَ الاهْتِمَامُ بِتَصْحِيحِهِ وَتَسْدِيدِهِ أَولَى مَا اعْتَمَدَ السَّالِكُونَ، وَالنَّظَرُ فِي أَمْرَاضِهِ وَعِلاجِهَا أَهَمَّ مَا تَنَسَّكَ بِهِ النَّاسِكُونَ.

ومن الفروع أيضًا: أَمْرَاضُ القُلُوبِ خَفِيَّةٌ وَمَرَضُ القَلْبِ خَفِيٌّ، قَدْ لَا يَعْرِفُهُ صَاحِبُهُ - كَالرِّيَاءِ وَالعُجْبِ وَالكِبْرِ وَالشُّهْرَةِ - فَلِذَلِكَ يَغْفُلُ عَنْهُ، وَإِنْ عَرَفَهُ صَعُبَ عَلَيْهِ الصَّبْرُ عَلَى مَرَارَةِ دَوَائِهِ، لِأَنَّ دَوَاءَهُ مُخَالَفَةُ الهَوَى، وَإِنْ وَجَدَ الصَّبْرَ لَمْ يَجِدْ طَبِيبًا حَاذِقًا يُعَالِجُهُ، فَإِنَّ أَهْلَ الحَدِيثِ هُمْ أَطِبَّاءُ القُلُوبِ، العَالِمُونَ بِأَحْوَالِهَا، وَأَعْمَالِهَا، العَارِفُونَ بِأَدْوِيَتِهَا وَأَدْوَائِهَا، دُونَ المُنْحَرِفِينَ عَنْ طَرِيقَتِهِم، المُتَشَبِّعُونَ بِمَا لَمْ يُعْطَوْا، لَابِسُو ثِيَابِ الزُّورِ، الَّذِينَ يَصُدُّونَ النَّاسَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِم، وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا، وَهُم يَحْسَبُونَ أَنَّهُم يُحْسِنُونَ صُنْعًا، حَتَّى عَادَوْا أَهْلَ الحَدِيثِ، وَرَمَوْهُم بِالعَظَائِمِ، وَنَفَّرُوا النَّاسَ عَنْهُمْ، فَدَاوَوْا أَمْرَاضَ القُلُوبِ بِالآرَاءِ وَالأَهْوَاءِ وَالخَيَالَاتِ، والأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالمَوضُوعَةِ، فَكَانُوا كَالمُدَاوِي مِنَ السَّقَمِ بِالسُّمِّ القَاتِلِ، فَاتَّفَقَ قِلَّةُ الأَطبَّاءِ، وَكَثْرَةُ المَرْضَى، وَحُدُوثُ أَمْرَاضٍ مُزْمِنَةٍ لَمْ تَكُنْ فِي السَّلَفِ، فَاشْتَدَّ البَلَاءُ، وَتَفَاقَمَ الأَمْرُ، وَامْتَلَأَتِ الدُّورُ وَالطُّرُقَاتُ وَالأَسْوَاقُ مِنَ المَرْضَى، وَقَامَ كُلُّ جَهُولٍ يُطَبِّبُ النَّاسَ، يَنْطَبِقُ عَلَيهِ قَولُ القَائِلِ:

وَغَيرُ تَقِيٍّ يَأمُرُ النَّاسَ بِالتُّقَى ... طَبِيبٌ يُدَاوِي النَّاسَ وَهُوَ سَقِيمُ

وَمَنْ لَهُ خِبْرَةٌ بِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الحَدِيثِ، وَبِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ البِدَعِ اليَوْمَ فِي هَذَا البَابِ وَغَيْرِهِ؛ عَلِمَ أَنَّ بَيْنَ السَّلَفِ وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ الخُلُوفِ مِنَ البُعْدِ، أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، وَأَنَّهُم عَلَى شَيءٍ، وَالسَّلَفُ عَلَى شَيءٍ؛ كَمَا قِيلَ:

سَارَتْ مُشَرِّقَةً وَسِرْتُ مُغَرِّبًا ... شَتَّانَ بَيْنَ مُشَرِّقٍ وَمُغَرِّبِ

وَالأَمْر - واللَّهِ - أَعْظَمُ مِمَّا ذَكَرْنَا، وكل هذا الكلام منقول من الكتاب المذكور.

ومن الفروع أيضًا: إِهْمَالُ أَعْمَالِ القُلُوبِ يُؤَدِّي إِلَى الهَلَاكِ، إِنَّ الاعْتِنَاءَ بِالمَظَاهِرِ وَجَعْلَهَا زَاهِيَةً، وَإِهْمَالَ البَوَاطِنِ وَجَعْلَهَا خَاوِيَةً، يُؤَدِّي إِلَى دُخُولِ النَّارِ، وَالعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَى، وَلِيَتَأَمَّلِ القَارِئُ الأَحَادِيثَ التَّالِيَةَ:

الأول: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَوَّلُ شَيءٍ يُرْفَعُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ الخُشُوعُ، حَتَّى لَا تَرَى فِيهَا خَاشِعًا**»[1] وَأَصْلُ الخُشُوعِ: هُوَ لِينُ القَلْبِ وَرِقَّتُهُ وَسُكُونُهُ وَخُضُوعُهُ وانكِسَارُهُ، فَإِذَا خَشَعَ القَلْبُ تَبِعَهُ خُشُوعُ جَمِيعِ الجَوَارِحِ وَالأَعْضَاءِ؛ لأَنَّهَا تَابِعَةٌ لَهُ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى عَدَمِ الخُشُوعِ أَمْرَانِ:

الأَوَّلُ: عَدَمُ الانتِهَاءِ عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنكَرِ، فَإِنَّ الصَلَاةَ الخَاشِعَةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنكَرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

الثَّانِي: عَدَمُ الفَلَاحِ يَوْمَ القِيامَةِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى عَلَّقَ الفَلَاحَ يَوْمَ القِيامَةِ بِالخُشُوعِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾.

[المؤمنون: ١، ٢]

الثاني: عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَأَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ، بِيضًا، فَيَجْعَلُهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ**

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩/ ٤١٨)، والبخاري في «خلق أفعال العباد»(٣٣٩)، والطحاوي في «شرح المشكل»(٣٠٢)، والطبراني في «الشاميين»(٥٦)، وأبو نعيم في «الحلية»(٥/ ١٣٨ و٢٤٧. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٥٦٩).

هَبَاءً مَنْثُورًا». قَالَ ثَوْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ! صِفْهُم لَنَا، جَلِّهِم لَنَا، أَنْ لَا نَكُونَ مِنْهُم وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ، قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُم إِخْوَانُكُم وَمِنْ جِلْدَتِكُم، وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ، وَلَكِنَّهُم أَقْوَامٌ، إِذَا خَلَوا بِمَحَارِمِ اللهِ انْتَهَكُوهَا**»[1] فَهَؤُلَاءِ قَامُوا بِأَعْمَالٍ ظَاهِرَةٍ، وَأَهْمَلُوا أَعْمَالَ القُلُوبِ، فَلَمْ يُرَاقِبُوا اللهَ فِي خَلَوَاتِهِم، وَالمُرَاقَبَةُ: عِلْمُ القَلْبِ بِقُرْبِ الرَّبِّ.

هَؤُلَاءِ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِم قَوْلُ القَائِلِ:

أَظْهَرَ بَيْنَ الخَلْقِ إِحْسَانَهُ وَخَالَفَ الرَّحْمَنَ لَمَّا خَلَا

هَؤلاءِ يَجْعَلُ اللهُ أَعْمَالَهُم يَومَ القِيَامَةِ هَبَاءً مَنْثُورًا، لا يَنْتَفِعُ مَنْهَا صَاحِبُهَا بِشَيءٍ أصلًا؛ وَهَذا مِنْ أَعْظَمِ الحَسَرَاتِ عَلَى العَبْدِ يَومَ القِيَامَةِ أَنْ يَرَى سَعْيَهُ كُلَّهُ ضَائِعًا لَمْ يَنْتَفِعْ مِنْهُ بِشيءٍ، وَهُوَ أَحْوجُ مَا كَانَ العَامِلُ إِلى عَمَلِهِ، وَقَدْ سَعِدَ أَهلُ السَّعيِ النَّافِعِ بِسَعْيِهِم.

الثالث: عَنْ أَبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَتَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ**

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد – باب ذكر الذنوب (٤٢٤٥)، والحديث صححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٣٢).

فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ»[1].

فَإِنَّ هَؤلاءِ الثَلاثَةَ الذينَ يُرِيدُونَ الرِّيَاءَ وَالسُّمْعَةَ، هُم بِإِزَاءِ الثَّلاثَةِ الذينَ بَعَدَ النَّبِيِّينَ مِنَ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَداءِ وَالصَّالِحِينَ، فَإِنَّ مَنْ تَعَلَّمَ العِلْمَ الَّذي بَعَثَ اللهُ بِهِ رُسُلَهُ، وَعَلَّمَهُ لِوَجْهِ اللهِ، كَانَ صِدِّيقًا، وَمَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، وَقُتِلَ كَانَ شَهِيدًا، وَمنْ تَصَدَّقَ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ كَانَ صَالِحًا.

الرابع: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ»**[2]، وَقَوْلُهُ: **«فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ»** إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ بَاطِنَ الأَمْرِ يَكُونُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَأَنَّ خَاتِمَةَ السُّوءِ تَكُونُ بِسَبَبِ دَسِيسَةٍ بَاطِنَةٍ لِلْعَبْدِ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا النَّاسُ، فَتِلْكَ الخَصْلَةُ الخَفِيَّةُ تُوجِبُ سُوءَ الخَاتِمَةِ عِنْدَ المَوْتِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ غِشٌّ وَآفَةٌ، لَمْ يَقْلِبِ اللهُ إِيمَانَهُ.

وَمِنْ هُنَا كَانَ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُم مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ يَخَافُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمُ النِّفَاقَ، وَيَشْتَدُّ قَلَقُهُم وَجَزَعُهُم مِنْهُ، وَأَسَاسُ النِّفَاقِ وَأَصْلُهُ هُوَ التَّزَيُّنُ لِلنَّاسِ بِمَا لَيْسَ فِي البَاطِنِ مِنَ الإِيمَانِ.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة- باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار (١٩٠٥)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان- باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة (١١٢).

الخامس: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «**يا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ، فَهَلْ تَخَافُ عَلَينَا؟ قَالَ: «**نَعَم، إِنَّ القُلُوبَ بَينَ أُصْبُعَينِ مِنْ أَصَابِعِ الله، يُقَلِّبُهَا كَيفَ يَشَاءُ**»[(١)].

وَقَالَ ابنُ أَبي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ، كُلُّهُم يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُم أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ على إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيل، وَقَالَ الحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ يُقَالُ: النِّفَاقُ اخْتِلافُ السِّرِّ وَالعَلانِيَةِ، وَالقَولِ وَالعَمَلِ[(٢)].

وَعَنْ جُبَيرِ بنِ نُفَيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبي الدَّرْدَاءِ مَنْزِلَهُ بِحِمْصَ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي في مَسْجِدِهِ، فَلَمَّا جَلَسَ يَتَشَهَّدُ فَجَعَلَ يَتَعَوَّذُ بِالله عَزَّ وَجَلَّ مِنَ النِّفَاقِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لَهُ: غَفَرَ الله لَكَ يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، مَا أَنْتَ وَالنِّفَاقَ؟! مَا شَأْنُكَ وَمَا شَأنُ النِّفَاقِ؟! فَقَالَ: اللَّهُمَّ غُفْرًا -ثلاثًا- لا يَأمَنُ البَلاءَ مَنْ يَأمَنُ البَلاءَ، وَالله إِنَّ الرَّجُلَ لَيُفْتَنُ في سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَنْقَلِبُ عَنْ دِينِهِ[(٣)].

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ قَالَ: أَنْ لا يَكُونَ فِيَّ نِفَاقٌ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. كَانَ عُمَرُ يَخْشَاهُ وَآمَنُهُ أَنَا؟ [(٤)]

وَقَالَ بِلالُ بنُ سَعدٍ: لا تَكُنْ وَلِيًّا للهِ عَزَّ وَجَلَّ في العَلانِيَةِ، وَعَدُوَّهُ في السِّرِّ[(٥)]، وَلِأَجْلَ هَذَا: خَافَ عِبَادُ الله تَعَالَى الصَّالِحُونَ عَلَى قُلُوبِهِم، وَبَكَوا عَلَيْهَا

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات (٣٥٢٢)، وقال: «حديث حسن»، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٨٠١).

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان – باب **خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، معلقًا (١/١٨).**

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢٥٩).

(٤) سير أعلام النبلاء (٥/١٥٣).

(٥) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٥/ ٢٢٨).

وَصَرَفُوا عِنَايَتَهُم إِلَيْهَا، جَعَلَنَا الله وَإِيَّاكُم مِنَ الْمُعْتَبِرِينَ بِالعِبَرِ، الْمُهْتَمِّينَ بِمَوَاضِعِ الخَطَرِ، الموَفَّقِينَ لإِصْلَاحِهَا بِحُسْنِ النَّظَرِ، إِنَّهُ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ. ونعيد تنبيهنا لك أن هذا الكلام والمادة الطيبة من كتاب إصلاح القلوب.

ومن الفروع أيضًا: أن النجاة يوم القيامة موقوفة على سلامة القلب، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩] وعلامات صحة القلب كثيرة، ونذكر لك بعضها:

العَلَامَةُ الأُولَى: أَنْ يَكُونَ سَالِمًا مِنْ مَحَبَّةِ مَا يَكْرَهُهُ الله، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ سَلَامَتُهُ مِنَ الشِّرْكِ الجَلِيِّ وَالخَفِيِّ، وَمِنَ الأَهْوَاءِ وَالبِدَعِ، وَمِنَ الفُسُوقِ وَالمَعَاصِي - كَبَائِرِهَا وَصَغَائِرِهَا - الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ، وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ الله ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**كُلُّ مَخْمُومِ القَلْبِ، صَدُوقِ اللِّسَانِ**». قَالُوا: صَدُوقُ اللِّسَانِ نَعْرِفُهُ، فَمَا مَخْمُومُ القَلْبِ؟ قَالَ: «**هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ لَا إِثْمَ فِيهِ، وَلَا بَغْيَ وَلَا غِلَّ وَلَا حَسَدَ**»[1] هذا القلبُ أحبُّ القلوبِ إِلَى الله وأكثرُهَا «خيرًا، تنبعُ منهُ عيونُ الخيرِ، وتتفجرُ منهُ ينابيعُ البرِّ، ومباركُ الله ونِعَمُهُ تغشاهُ عَلَى الدَّوَامِ».

العَلَامَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَرْتَحِلَ عَنِ الدُّنيَا حَتَّى يَنْزِلَ بِالآخِرَةِ، وَيَحِلَّ فِيهَا، حَتَّى يَبْقَى كَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا وَأَبْنَائِهَا، جَاءَ إِلَى هَذِهِ الدَّارِ غَرِيبًا يَأْخُذُ مِنْهَا حَاجَتَهُ، وَيَعُودُ إِلَى وَطَنِهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**كُنْ فِي الدُّنيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ، وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ القُبُورِ**»[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد- باب الورع والتقوى (٤٢١٦)، والحديث صححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٦٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق- باب قول النبي ﷺ: «**كن في الدنيا كأنك غريب**» (٦٤١٦).

وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ارْتَحَلَتِ الدُّنيَا مُدْبِرَةً، وَارْتَحَلَتِ الآخِرَةُ مُقْبِلَةً، وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ اليَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابٌ، وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلٌ»[1]، وَكُلَّمَا صَحَّ القَلْبُ مِنْ مَرَضِهِ؛ تَرَحَّلَ إِلَى الآخِرَةِ، وَقَرُبَ مِنْهَا، حَتَّى يَصِيرَ مِنْ أَهْلِهَا، وَكُلَّمَا مَرِضَ القَلْبُ وَاعْتَلَّ، آثَرَ الدُّنْيَا وَاسْتَوْطَنَهَا، حَتَّى يَصِيرَ مِنْ أَهْلِهَا، وَالنَّاسُ فِي هَذَا الزَّمَانِ سَافَرُوا فِي طَلَبِ الدُّنيَا وَهِيَ عَنْهُم زَائِلَةٌ، وَقَعَدُوا عَنِ السَّفَرِ إِلَى الآخِرَةِ وَهُمْ إِلَيْهَا رَاحِلُونَ، يَسْعَونَ لِمَا يُدْرِكُونَ، وَيَتْرُكُونَ مَا هُمْ بِهِ مُطَالَبُونَ، وَيَعْمُرُونَ مَا هُمْ عَنْهُ مُنْتَقِلُونَ، وَيُخَرِّبُونَ مَا هُمْ إِلَيْهِ صَائِرُونَ، وَهُمْ عَنِ الآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ.

العَلَامَةُ الثالثةُ: أَنَّهُ لَا يَزَالُ يَضْرِبُ عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يُنِيبَ إِلَى اللهِ، وَيُخْبِتَ إِلَيْهِ، وَيَتَعَلَّقَ بِهِ تَعَلُّقَ المُحِبِّ المُضْطَرِّ إِلَى مَحْبُوبِهِ، الَّذِي لَا حَيَاةَ لَهُ، وَلَا فَلَاحَ، وَلَا نَعِيمَ، وَلَا سُرُورَ؛ إِلَّا بِرِضَاهُ وَقُرْبِهِ وَالأُنْسِ بِهِ، فَبِهِ يَطْمَئِنُّ، وَإِلَيْهِ يَسْكُنُ، وَإِلَيْهِ يَأْوِي، وَبِهِ يَفْرَحُ، وَعَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ، وَبِهِ يَثِقُ، وَإِيَّاهُ يَرْجُو، وَلَهُ يَخَافُ.

فَيَا لَهُ مِنْ قَلْبٍ، مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ، وَمِنْ قُرْبِهِ مَا أَحْظَاهُ، قَدْ نَالَ غِذَاءَهُ وَدَوَاءَهُ، وَشِفَاءَهُ وَحَيَاتَهُ، وَنُورَهُ وَقُوَّتَهُ، وَلَذَّتَهُ وَنَعِيمَهُ، مَا هُوَ أَجَلُّ أَنْوَاعِ النَّعِيمِ، وَأَطْيَبُ الطَّيِّبَاتِ، وَأَعْظَمُ اللَّذَّاتِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

العَلَامَةُ الرابعةُ: أَنَّهُ لَا يَفْتُرُ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ، وَلَا يَسْأَمُ مِنْ خِدْمَتِهِ، وَلَا يَأْنَسُ بِغَيْرِهِ، إِلَّا بِمَنْ يَدُلُّهُ عَلَيْهِ، وَيُذَكِّرُهُ بِهِ، وَيُذَاكِرُهُ بِهَذَا الأَمْرِ، فَذِكْرُ اللهِ عِنْدَهُ أَحْلَى مِنَ العَسَلِ، وَأَشْهَى مِنَ المَاءِ العَذْبِ الصَّافِي عِنْدَ العَطْشَانِ فِي اليَوْمِ الصَّائِفِ.

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا، كتاب الرقاق – باب في الأمل وطوله (٨/ ٨٩).

العَلَامَةُ الخامسةُ: أَنَّهُ إِذَا عُرِضَتْ عَلَيْهِ القَبَائِحُ؛ نَفَرَ مِنْهَا بِطَبْعِهِ، وَأَبْغَضَهَا، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، حَيَاؤُهُ يَمْنَعُهُ عَنِ القَبَائِحِ، وَالحَيَاءُ هُوَ مَادَّةُ حَيَاةِ القَلْبِ، وَهُوَ أَصْلُ كُلِّ خَيْرٍ، وَذَهَابُهُ ذَهَابُ الخَيْرِ أَجْمَعِهِ، فَإِنَّ حَيَاةَ القَلْبِ هِيَ المَانِعَةُ مِنَ القَبَائِحِ الَّتِي تُفْسِدُ القَلْبَ، فَإِنَّ الحَيِيَّ يَظْهَرُ عَلَيْهِ التَّأَثُّرُ بِالقَبِيحِ، وَلَهُ إِرَادَةٌ تَمْنَعُهُ عَنْ فِعْلِ القَبِيحِ، بِخِلَافِ الوَقِحِ الَّذِي لَيْسَ بِحَيِيٍّ فَلَا حَيَاءَ مَعَهُ، وَلَا إِيمَانَ يَزْجُرُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَلَا يَحُسُّ بِمَا يُؤْلِمُهُ مِنَ القَبَائِحِ، لِذَلِكَ تَرَاهُ يَرْضَى بِتَبَرُّجِ زَوْجَتِهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ، وَمُخَالَطَتِهَا لِلرِّجَالِ، وَدُخُولِهَا عَلَيْهِم وَدُخُولِهِم عَلَيْهَا، حَتَّى عَظُمَ الشَّرُّ وَعَظُمَ البَلَاءُ، وَمِنْ تِلْكَ البَلَايَا: الأَجْهِزَةُ الخَبِيثَةُ الَّتِي يُدْخِلُهَا المُسْلِمُ بَيْتَهُ، فَإِنَّهَا تُرَبِّي زَوجَتَهُ وَبَنَاتَهُ عَلَى ذَهَابِ الحَيَاءِ، فعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**»(١).

العَلَامَةُ السادسةُ: أَنَّهُ إِذَا فَاتَتْهُ طَاعَةٌ مِنَ الطَّاعَاتِ، وَجَدَ لِفَوَاتِهَا أَلَمًا أَعْظَمَ مِنْ تَأَلُّمِ الحَرِيصِ بِفَوَاتِ مَالِهِ وَفَقدِهِ، كَمَنْ يَحْزَنُ عَلَى فَوتِ الجَمَاعَةِ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَو تُقُبِّلَت مِنْهُ صَلَاتُهُ مُنْفَرِدًا، فَإِنَّهُ قَدْ فَاتَهُ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ ضِعْفًا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا يُعَانِي البَيْعَ وَالشِّرَاءَ يَفُوتُهُ صَفْقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي بَلَدِهِ - مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ وَلَا مَشَقَّةٍ - قِيمَتُهَا سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا، لأَكَلَ يَدَيْهِ نَدَمًا وَأَسَفًا، فَكَيْفَ وَكُلُّ ضِعْفٍ مِمَّا تُضَاعَفُ بِهِ صَلَاةُ الجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ، وَأَلْفِ أَلْفٍ، وَمَا شَاءَ اللهُ تَعَالَى، فَإِذَا فَوَّتَ العَبْدُ عَلَيْهِ هَذَا الرِّبحَ، وَهُوَ بَارِدُ القَلْبِ، فَارِغٌ مِنْ هَذِهِ المُصِيبَةِ، فَهَذَا مِنْ عَدَمِ تَعْظِيمِ أَمْرِ اللهِ تَعَالَى فِي قَلْبِهِ، وَكُلَّمَا كَانَ وُجُودُ الشَّيءِ أَنْفَعَ لِلْعَبْدِ وَهُوَ إِلَيْهِ أَحْوَجُ، كَانَ تَأَلُّمُهُ بِفَقْدِهِ أَشَدَّ، وَكُلَّمَا كَانَ عَدَمُهُ أَنْفَعَ لَهُ، كَانَ تَأَلُّمُهُ بِوجُودِهِ أَشَدَّ، وَلَا شَيءَ عَلَى الإِطْلَاقِ،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب- باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت (٦١٢٠)، من حديث عبد الله بن مسعود.

أَنْفَعُ لِلعَبْدِ مِنْ إِقْبَالِهِ عَلَى اللهِ، وَاشْتِغَالِهِ بِذِكْرِهِ، وَتَنَعُّمِهِ بِحُبِّهِ، وَإِيثَارِهِ لِمَرضَاتِهِ، بَلْ لَا حَيَاةَ لَهُ وَلَا نَعِيمَ وَلَا سُرُورَ وَلَا بَهْجَةَ إِلَّا بِذَلِكَ، فَعَدَمُهُ آلَمُ شَيءٍ لَهُ وَأَشَدُّهُ عَلَيْهِ، وَهَذا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الإِيمَانِ فِي قَلْبِهِ وَعَلَى حَيَاتِهِ.

العَلَامَةُ السَّابعةُ: أَنَّهُ يَشْتَاقُ إِلَى طَاعَةِ رَبِّهِ، كَمَا يَشْتَاقُ الجَائِعُ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَلَوْ عَطَّلَ الطَّاعَاتِ لَضَاقَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ، وَضَاقَتْ عَلَيْهِ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، وَأَحَسَّ مِنْ نَفْسِهِ كَأَنَّهُ الحُوتُ إِذَا فَارَقَ المَاءَ حَتَّى يُعاوِدَهَا، فَتَسْكُنُ نَفْسُهُ وَتَقَرُّ عَيْنُهُ.

العَلَامَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ذَهَبَ عَنْهُ هَمُّهُ وَغَمُّهُ بِالدُّنْيَا، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ خُرُوجُهُ مِنْهَا، وَوَجَدَ فِيهَا رَاحَتَهُ وَنَعِيمَهُ، وَقُرَّةَ عَيْنِهِ وَسُرُورَ قَلْبِهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا بِلالُ أَقِمِ الصَّلاةَ، أَرِحْنا بِهَا**»(١)، وَلَمْ يَقُلْ: أَرِحْنَا مِنْهَا، وَقَالَ ﷺ: «**حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَت قُرَّةُ عَينِي فِي الصَّلاةِ**»(٢).

وَمَنْ كَانَتْ قُرَّةُ عَيْنِهِ فِي شَيءٍ فَإِنَّهُ يَوَدُّ أَلَّا يُفَارِقَهُ وَلَا يَخْرُجَ مِنْهُ، فَإِنَّ قُرَّةَ عَيْنِ العَبْدِ نَعِيمُهُ وَطِيبُ حَيَاتِهِ بِهِ، وَالغَافِلُ المُعْرِضُ لَيسَ لَهُ نَصِيبٌ مِنْ ذَلِكَ، بَلِ الصَّلاةُ كَبِيرَةٌ شَاقَّةٌ عَلَيهِ، إِذَا قَامَ فِيهَا كَأَنَّهُ عَلَى الجَمْرِ حَتَّى يَتَخَلَّصَ مِنْهَا، وَأَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَيهِ أَعْجَلُهَا وَأَسْرَعُهَا، فَإِنَّهُ لَيسَ لَهُ قُرَّةُ عَينٍ فِيهَا، وَلا لِقَلْبِهِ رَاحَةٌ بِهَا، فَهِيَ

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب- باب في صلاة العتمة (٤٩٨٥).، وأحمد في مسنده (١٧٨/٣٨)، والحديث صححه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح (١/ ٣٩٣).

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى»: كتاب عشرة النساء- باب حب النساء (٣٩٣٩)، (٣٩٤٠)، وفي «سننه الكبرى» (٨٨٨٧)، (٨٨٨٨)، وأحمد في «مسنده» (١٩٩/٣، ١٢٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٤٨٢)، (٣٥٣٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٢٠٣/٢٤١/٥)، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (١٧٤/٢)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث صححه الشيخ الألباني في **صحيح الجامع برقم (٣٠٩٨).**

كَبِيرَةٌ عَلَى هَذَا، وَقُرَّةُ عَينٍ وَرَاحَةٌ لِذَلِكَ، فَسُبحَانَ مَنْ فَاضَلَ بَينَ النُّفُوسِ، وَفَاوَتَ بَينَهَا هَذَا التَّفَاوُتَ العَظِيمَ.

العَلَامَةُ التَّاسِعَةُ: أَنْ يَكُونَ هَمُّهُ وَاحِدًا، وَأَنْ يَكُونَ فِي اللهِ تَعَالَى، فَيصْبِحُ وَيُمْسِي وَلَيْسَ لَهُ هَمٌّ غَيْرُ رِضَا رَبِّهِ، قَدْ قَطَعَ هَمُّهُ بِرَبِّهِ عَنْهُ جَمِيعَ الهُمُومِ، فَهَذَا غَايَةُ سَعَادَةِ العَبْدِ، فَمَا أَطْيَبَ عَيشَهُ! وَمَا أَنْعَمَ قَلْبَهُ وَأَعْظَمَ سُرُورَهُ وَفَرَحَهُ، وَأَيُّ حَيَاةٍ أَطْيَبُ مِنْ حَيَاةِ مَنِ اجْتَمَعَتْ هُمُومُهُ كُلُّهَا وَصَارَتْ هَمًّا وَاحِدًا فِي مَرْضَاةِ اللهِ، وَلَمْ يَتَشَعَّب قَلْبُهُ، بَلْ أَقْبَلَ عَلَى اللهِ وَاجْتَمَعَتْ إِرَادَتُهُ وَأَفْكَارُهُ عَلَى اللهِ، كَمَا يَقُولُ المُبْطِلُونَ الغَافِلونَ، وَأَيُّ عَيْشٍ أَنْكَدُ مِنْ عَيْشِ مَنْ قَلْبُهُ مُشَتَّتٌ، وَهَمُّهُ مُفَرَّقٌ، فَلَيْسَ لِقَلْبِهِ مُسْتَقَرٌّ.

العَلَامَةُ العَاشِرَةُ: أَنْ يَكُونَ أَشَحَّ بِوَقْتِهِ أَنْ يَذْهَبَ ضَائِعًا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ شُحًّا بِمَالِهِ، فَإِنَّ الفَلَاحَ كُلَّ الفَلَاحِ فِي الشُّحِّ بِالوَقْتِ، فَهُوَ يَرَى عِزَّةَ وَقْتِهِ وَخَطَرَهُ وَشَرَفَهُ وَأَنَّهُ رَأْسُ مَالِ سَعَادَتِهِ، فَيَبْخَلُ بِهِ أَنْ يُضَيِّعَهُ فِيمَا لَا يُقَرِّبُهُ إِلَى رَبِّهِ؛ فَإِنَّ فِي إِضَاعَتِهِ الخُسْرَانَ وَالحَسْرَةَ وَالنَّدَامَةَ، وَفِي حِفْظِهِ وَعِمَارَتِهِ الرِّبْحَ وَالسَّعَادَةَ، فَيَشُحُّ بِأَنْفَاسِهِ أَنْ يُضَيِّعَهَا فِيمَا لَا يَنْفَعُهُ يَوْمَ مَعَادِهِ، فَيَرَى أَشَدَّ الأَشْيَاءِ عَلَيْهِ ضَيَاعَ شَيءٍ مِنْ وَقْتِهِ وَوقُوفَهُ عَنْ سَيْرِهِ إِلَى رَبِّهِ؛ لأَنَّ إِضَاعَةَ الوَقْتِ تَقْطَعُهُ عَنِ الخَالِقِ وَالدَّارِ الآخِرَةِ.

العَلَامَةُ الحَادِيَةُ عَشْرَةَ: أَنْ يَكُونَ اهْتِمَامُهُ بِتَصْحِيحِ العَمَلِ أَعْظَمَ مِنْهُ بِالعَمَلِ، فَيَشْهَدُ سِتَّةَ مَشَاهِدِ:

المَشْهَدُ الأَوَّلُ: الإِخْلَاصُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الحَامِلُ وَالدَّاعِي إِلَى الطَّاعَةِ، ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَى.

المَشْهَدُ الثَّانِي: مَشْهَدُ الصِّدقِ وَالنُّصحِ، وَهُوَ أَنَّ يُفَرِّغَ قَلْبَهُ للهِ فِي الطَّاعَةِ، وَيَسْتَفْرِغَ جُهْدَهُ فِي إِقْبَالِهِ فِيهَا عَلَى الله، وَجَمْعِ قَلْبِهِ عَلَيْهَا، وَإِيقَاعِهَا عَلَى أَحْسَنِ الوجُوهِ وَأَكْمَلِهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

المَشْهَدُ الثَّالِثُ: مَشْهَدُ المُتَابَعَةِ وَالاقْتِدَاءِ، بِالنَّبِيِّ ﷺ.

المَشْهَدُ الرَّابِعُ: مَشْهَدُ الإِحْسَانِ وَهُوَ مَشْهَدُ المُرَاقَبَةِ، وَهُوَ أَنْ يَعْبُدَ الله كَأَنَّهُ يَرَاهُ.

المَشْهَدُ الخَامِسُ: مَشْهَدُ المِنَّةِ، وَهُوَ أَنْ يَشْهَدَ أَنَّ المِنَّةَ للهِ - سُبْحَانَهُ - فِي أَيِّ طَاعَةٍ يَفْعَلُهَا.

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣] وَقَالَ سبحانه وتعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾ [الحجرات: ٧].

المَشْهَد السَّادِسُ: مَشْهَدُ التَّقْصِيرِ، وَأَنَّ العَبْدَ لَوِ اجْتَهَدَ فِي القِيَامِ بِالأَمْرِ غَايَةَ الاجْتِهَادِ وَبَذَلَ وُسْعَهُ فَهُوَ مُقَصِّرٌ، وَحَقُّ الله سُبْحَانَهُ عَلَيْهِ أَعْظَمُ، وَالَّذِي يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقَابَلَ بِهِ مِنْ الطَّاعَةِ وَالعُبُودِيَّةِ وَالخِدْمَةِ فَوْقَ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ، وَأَنَّ عَظَمَتَهُ وَجَلَالَهُ سُبْحَانَهُ يَقْتَضِي مِنَ العُبُودِيَّةِ مَا يَلِيقُ بِهَا.

فَهَذِهِ سِتَّةُ مَشَاهِدٍ لَا يَشْهَدُهَا إِلَّا القَلْبُ الحَيُّ السَّلِيمُ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ يَخَافُ أَنْ لا يُتَقَبَّلَ مِنْهُ.

فَيَا لَهَا مِنْ مَشَاهِدَ، مَا أَجَلَّهَا وَأَعْلَاهَا، وَمَا أَعْظَمَ حَظَّ مَنْ نَالَهَا وَتَبَوَّأَ عُلَاهَا.

وَبِالجُمْلَةِ؛ فَالقَلْبُ السَّلِيمُ: هَمُّهُ كُلُّهُ فِي اللّه، وَحُبُّهُ كُلُّهُ لَهُ، وَقَصْدُهُ لَهُ، أَفْكَارُهُ تَحُومُ عَلَى مَرَاضِيهِ وَمَحَابِّهِ، فَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ للّه، وَإِنْ نَطَقَ نَطَقَ للّهِ وَبِاللّه، وَإِنْ تَحَرَّكَ فَبِأَمْرِ اللّه، وَإِنْ سَكَنَ فَسُكُونُهُ اسْتِعَانَةٌ عَلَى مَرْضَاةِ اللّه، هَذِهِ عَلَامَاتُ القَلْبِ السَّلِيمِ، فَلَهُ النَّعِيمُ المُقِيمُ، وَالعَيْشُ السَّلِيمُ، فِي جِوَارِ الرَّبِّ الكَرِيمِ، فَلنَتَأَمَّلْ قَدْرَ هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَلْنَتَدَبَّرهَا حَقَّ التَّدَبُّرِ، وَلْنَزِنْ أَنْفُسَنَا بِهَا، وَلْنَنْظُرْ أَينَ نَحْنُ مِنْهَا، نَسْأَلُ اللّه تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ الحُسنَى وصِفَاتِهِ العُلَى، أَنْ يَرْزُقَنَا قُلُوبًا سَلِيمَةً، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالقَادِرُ عَلَيهِ. وهذا كلام طيب، وهو وإن كان طويلًا، إلا أنني آثرت نقله كله لما فيه من عظيم الفائدة وجميل العائدة، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القاعدة الخامسة والعشرون

الاختلاف بين الإمام والمأموم في النية لا يؤثر في صحة الإمامة

وهذا هو القول الصحيح الذي دلت عليه الأدلة الصحيحة، فإذا كان المأموم قد نوى شيئًا مخالفًا لما نواه إمامه فإن هذا الاختلاف لا يؤثر في صحة الإمامة، فمثل هذا الاختلاف سائغ بين الإمام والمأموم، والدليل على ذلك ما في الصحيحين من حديث جابر في صلاة معاذ العشاء مع النبي ﷺ ثم رجوعه إلى قومه وصلاته بهم فهي له نافلة ولهم فريضة[1]، ووجه الشاهد أن نية معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مختلفة عن نية قومه فهو قد نوى نافلة، وهم نووا الفريضة، ومثل هذا لا يخفى على النبي ﷺ، بل لما أطال بهم وشكاه بعضهم إلى النبي ﷺ أمره أن يصلي ببعض السور، مما يدل على علمه بفعله ذلك، فلما لم ينكره دل على أن مثل هذا الاختلاف سائغ لا يؤثر في صحة الإمامة، ومن ذلك أيضًا حديث يزيد بن الأسود أن النبي ﷺ صلى صلاة الصبح بمسجد الخيف فإذا هو برجلين لم يصليا فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالا يا رسول الله أصابتنا جنابة ولا ماء قال: «**فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه فإنها لكما نافلة**»[2] وهو حديث صحيح والإمام قد نوى فرضًا وصلاتهم نفل فدل ذلك على جواز مثل ذلك الاختلاف بين الإمام والمأموم، ومن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب من شكا إمامه إذا طول (٧٠٥)، ومسلم في كتاب الصلاة- باب القراءة في العشاء (٤٦٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة – باب **فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم** (٥٧٥)، والترمذي في أبواب الصلاة – باب **ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة** (٢١٩)، والنسائي في كتاب الإمامة – باب **إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده** (٨٥٨)، والحديث صححه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح (١/ ٣٦٢).

ذلك أيضًا حديث «ألا رجل يتصدق على هذا فقام رجل من القوم فصلى معه»[١] والحديث صحيح والمتصدق قد نوى النفل والداخل قد نوى الفرض، فدل ذلك على تجويز مثل هذا الاختلاف، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: الحديث السابق في صلاته ﷺ بأهل مكة عام الفتح وقال: «**أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر**»[٢] حديث صحيح، وهم مقيمون قد نووا الإتمام وهو مسافر قد نوى القصر وهذا اختلاف في النية لكنه اختلاف سائغ لا بأس به ولا يؤثر في صحة الإمامة فصح هذا الضابط ولله الحمد والمنة.

فإن قيل: كيف يجوز مثل هذا الاختلاف وقد قال النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**»[٣] متفق عليه، فهذا الحديث ينفي الاختلاف مطلقًا؟ فأقول: إن خير ما فسرت به السنة هو السنة، وقد ورد في أخر هذا الحديث تفسير له وأن المقصود به هو المخالفة في الأفعال وقال النبي ﷺ: «**فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع الحديث**» فدل ذلك على أن الاختلاف المنهي عنه هو الاختلاف في الأفعال، لكن دلت الأدلة الأخرى على جواز الاختلاف في النيات، والجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، وهذا الجمع هو الذي تتآلف به الأدلة، فإن لم يرض الطرف الثاني بهذا الجواب فنقول له: إن قوله ﷺ: «**فلا تختلفوا عليه**» نص عام والأدلة السابقة

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب في الجمع في المسجد مرتين (٥٧٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٦٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٨٦٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف»، وأبو داود (١٢٢٩)، وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب يهوي بالتكبير حين يسجد (٨٠٥)، ومسلم في كتاب الصلاة- باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١١).

خاصة في جواز الاختلاف في النية، وقد تقرر في الأصول أن الخاص مقدم على العام، فإن لم يرض بهذا الجواب أيضًا فنقول هذا ما ثبت عندنا من الأجوبة والسنة أولى بالاتباع من كل أحد، والله أعلم.

إذا علمت هذا فإليك بعض الفروع المخرجة على هذا الضابط فأقول:

منها: اقتداء المفترض بالمتنفل فيه خلاف؛ والصواب جوازه لحديث صلاة معاذ بقومه وتقدم، وهو نص فصل في المسألة والله أعلم.

ومنها: اقتداء المتنفل بالمفترض صحيحة والدليل ما مضى من حديث يزيد ابن الأسود وحديث «من يتصدق على هذا» وهي نصوص في المسألة والله أعلم.

ومنها: اقتداء المقيم بالمسافر الصواب جوازها ودليلها ما مضى من حديث «أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر» وهو نص في المسألة والله أعلم.

ومنها: إمامة المؤدي بمن يقضي الراجح صحته، فإن قيل: كيف تصح الإمامة في هذه الفروع السابقة مع وجود الاختلاف بين الإمام والمأموم؟ قلنا: إن هذا الاختلاف إنما هو في النية، والاختلاف في النية بين الإمام والمأموم لا يؤثر في صحة الإمامة، والله ربنا أعلى وأعلم.

ومنها: من فاتته الظهر وأدركهم يصلون العصر فيدخل معهم بنية الظهر مراعاةً للترتيب فإذا صلاها قام وصلى العصر، ومجرد الاختلاف بين الإمام والمأموم في نية الفرض لا يؤثر فهذا نوى الظهر وهذا نوى العصر، هذا الاختلاف لا يؤثر في الإمامة لأنه اختلاف في النية وأمرها سهل.

ومنها: من لم يدرك من صلاة الجمعة إلا أقل من ركعة[١]، فهنا يكون قد فاتته الجمعة فنقول له ادخل معهم بنية الظهر؛ فأنت تصلي الظهر وإمامك يصلى الجمعة وهذا الاختلاف في النية لا يؤثر في صحة الإمامة.

ومنها: اقتداء المسافر بالمقيم لا حرج فيه، وعلى القول الصحيح عندنا أن المسافر إن أدرك من صلاة المقيم ركعتين فأقل، فإن له القصر، ولا يلزمه الإتمام، فلو أدرك معه ركعتين فأقل فله القصر، فلو نوى القصر وراء الإمام المقيم فلا حرج والصلاة صحيحة، لأن الاختلاف بين الإمام والمأموم في النية لا يؤثر في صحة الإمامة.

ومنها: من دخل المسجد ووجد القوم يصلون التراويح، وقد فاتته العشاء، فله أن يدخل معهم في الصلاة، ولا حرج في ذلك، لأن هذا الاختلاف بينهما في النية لا يؤثر في صحة الإمامة، **والله أعلم.**

❁ ❁ ❁

---

(١) قال النووي: «قال الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ إذَا أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ رُكُوعَ الْإِمَامِ فِي ثَانِيَةِ الْجُمُعَةِ بِحَيْثُ اطْمَأَنَّ قَبْلَ رَفْعِ الْإِمَامِ عَنْ أَقَلِّ الرُّكُوعِ كَانَ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَتَى بِثَانِيَةٍ وَتَمَّتْ جُمُعَتُهُ وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ رُكُوعِهَا لَمْ يُدْرِكْ الْجُمُعَةَ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا فَيَقُومُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ إلَى أَرْبَعٍ لِلظُّهْرِ» المجموع (٤/٥٥٦).
قَالَ ابن قدامة: «(وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَهُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، بَنَى عَلَيْهَا ظُهْرًا، إذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِنِيَّةِ الظُّهْرِ). أَمَّا مَنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي ظُهْرًا أَرْبَعًا. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، وَعَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، وَعُرْوَةَ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَقَالَ الْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ بِأَيِّ قَدْرٍ أَدْرَكَ مِنْ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ». المغني (٢/٢٣١).

القاعدة السادسة والعشرون

من أخذ مال غيره بنية فاسدة فهو آثم ظالم معتد

اعلم رحمك الله تعالى أن من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بها حفظ المال، ومما جاء به الشرع المطهر وجوب احترام حقوق الملكية الخاصة، وبناء عليه: فلا يجوز لأحد من الناس أن يعتدي على ملك أحد بأخذه من صاحبه قهرًا بلا رضا، ولا يجوز لأحد من الناس أن يأخذ أموال الناس بقصد عدم أدائها لهم إن كانت على وجه الأمانة أو الدين، لأن المال محترم في الشرع، فلا يجوز ابتذاله في غير الوجه الجائز المشروع، ولا يجوز الاعتداء عليه بغير وجه الحق، هذا أمر متفق عليه بين أهل العلم، ولم يخالف فيه أحد، وعلى ذلك دلت الأدلة من الكتاب والسنة، ودونك بعضها لأنها كثيرة:

فمنها: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩] فهذا نهي من الله العلي الأعلى جل وعلا عن أكل أموال الناس بالباطل، والمتقرر في الأصول أن النهي المجرد عن القرينة يفيد التحريم، وقوله: ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ﴾ هذا نفي تسلط على الفعل المضارع، والمتقرر في الأصول أن هذا التركيب يفيد الإطلاق، فهو نهي مطلق، أي أنه يدخل فيه كل أنواع الكل بالباطل من الغش والسرقة والمخادعة والاختلاس والرشوة، وغيرها من صور أكل المال بالباطل، والمتقرر أن الأصل هو وجوب بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل، وقوله: (بالباطل) هو اسم جنس دخلت عليه الألف واللام، وقد تقرر في الأصول أن اسم الجنس إذا دخلت عليه الألف واللام المفيدة للاستغراق فإنه يفيد العموم، فيدخل فيه أي نوع من أنواع الأكل بالباطل، وهذه هي قاعدة الشريعة في الأموال المحترمة، أنه لا يجوز الاعتداء عليها بالأكل بالباطل، فهذه الآية الكريمة نص في القاعدة.

ومن الأدلة أيضًا: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وهذا تحريم صورة من صور أكل المال بالباطل، وهي صورة الربا، والربا محرم بكل صوره ومختلف أشكاله، وسيأتينا فيه قاعدة مستقلة إن شاء الله تعالى.

ومن الأدلة أيضًا: الأدلة الدالة على تحريم أموال اليتامى، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] وقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾ [النساء: ٦] وغيرها من الأدلة في هذا الصدد.

ومن الأدلة أيضًا: قوله ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا**»[(١)] [متفق عليه]، وهذا نهي مؤكد بـ(إن) المؤكدة، وهو يفيد التحريم كما تقرر في الأصول.

ومن الأدلة أيضًا: الأدلة الدالة على تحريم الغصب، كقوله ﷺ: «**من اقتطع شبرًا من الأرض بغير حق، طوقه يوم القيامة من سبع أرضين**»[(٢)]، وقوله في تفسير قوله: «**أتدرون من المفلس؟**» فقال في تفسيره: «**من يأتي يوم القيامة بحسنات كأمثال جبال تهامة بيض، ويأتي وقد.. وقد.. وقد أكل مال هذا**... الحديث»[(٣)]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي- باب حجة الوداع (٤٤٠٥)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب بيان معنى قول النبي ﷺ: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا**» (٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المظالم- باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض (٢٤٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة- باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (١٦١٠)، من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة- باب تحريم الظلم (٢٥٨١)، والترمذي في «جامعه»: كتاب صفة

وإنما ذكرنا موضع الشاهد منه فقط، وهو دليل على الأصل فيما كان من المال داخلًا تحت ملك الغير التحريم إلا بالمسوغ الشرعي.

ومن الأدلة أيضًا: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله**» (١) [رواه البخاري]، ولا يحتاج هذا الحديث إلى بيان شيء، لأنه واضح الدلالة على حرمة مال المسلم في الإسلام.

ومنها: الأدلة الدالة على تحريم الرشوة كقوله ﷺ: «**لعن الله الراشي والمرتشي والرائش**» (٢).

ومنها: الأدلة الدالة على تحريم الغش، كقوله ﷺ: «**من غش فليس منا**»(٣).

ومنها: الأدلة الدالة على أداء الحق لمستحقيه والأمانات إلى أهلها؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] وبالجملة فالأدلة على هذه القاعدة كثيرة جدًّا، ولعل فيما ذكر كفاية إن شاء الله تعالى، وسيأتي زيادة

القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ- باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص (٢٤١٨)، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها (٢٣٨٧).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٦٤)، وأبو داود في كتاب الأقضية- باب في كراهية الرشوة (٣٥٨٠)، والترمذي في كتاب الأحكام- باب ما جاء في الراشي والمرتشي (١٣٣٧)، وابن ماجه في كتاب الأحكام- باب التغليظ في الحيف والرشوة (٢٣١٣)، والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع برقم: **(٥١١٤)**، وزيادة الرائش من حديث ثوبان عند أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٢٤)، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (٤/ ١١٥). وهي زيادة منكرة، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/ ٣٨١).

(٣) أخرجه مسلم في كتابِ الإيمان- باب قول النبي ﷺ: **«مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»** (١٠١).

استدلال في سياق الفروع إن شاء الله تعالى:

الأول: لقد قرر الفقهاء رحمهم الله تعالى استحباب قبول الأمانة وحفظها لصاحبها، ولكن قيدوا ذلك بمن يغلب على ظنه القيام بهذه الحمالة الكبيرة، فإن الأمانة حمالة كبيرة جدًّا، فمن غلب على ظنه أنه سيحفظها في حرز مثلها، وأنه سيؤديها إلى صاحبها كاملة موفرة، فله قبول الأمانة، وإلا فلا يجوز له شرعًا قبولها، لأن السلامة لا يعدلها شيء، ولأن أموال الناس الأصل فيها التحريم والاحترام، فلا يجوز التلاعب والعبث بها، هذا ما قرره الفقهاء، وهو تقرير صحيح تدل عليه الأدلة العامة، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الذي ذكرناه سابقًا: «**ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**».

الثاني: ويدخل في هذه القاعدة باب اللقطة، فإن اللقطة هي المال الذي لا يعرف مالكه، فمن وجد لقطة، فإنه يجوز له التقاطها، ولكن بشرط، وهو أن ينوي أن يعرفها بين الناس في الأماكن التي ذكرها الفقهاء في كتب الفقه، في مجامع الناس وعند أبواب المساجد، لا فيها، وفي الأسواق، ونحوها من المجامع، وأما من علم من نفسه أنه إن التقطها فستطمع نفسه الأمارة بالسوء في كتمانها فلا يجوز له حينئذ التقاطها، لأن هذا من المخادعة والغش للمسلمين، ولأن النبي ﷺ قال: «**من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها**»[(١)] وعن زيد بن خالد قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: «**اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها**»[(٢)]، وعن عياض بن حمار أن النبي ﷺ قال: «**من وجد**

---

(١) أخرجه مسلم في كِتَاب اللُّقَطَةِ – بَابٌ فِي لُقَطَةِ الْحَاجِّ (١٧٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة- باب شرب الناس والدواب من الأنهار (٢٣٧٢)، ومسلم في كتاب اللقطة (١٧٢٢).

ضالة فليشهد شاهدين ذوي عدل ولا يكتم فإن لم يجد صاحبه فهو مال الله يؤتيه من يشاء» [1] وقلنا (في غير الحرم)، والله أعلم.

الثالث: باب الوديعة كله من أوله إلى آخره يدخل تحت هذه القاعدة، والله أعلم.

الرابع: باب الرهن، فإن المرتهن يقبض العين المرهونة من الراهن، فإن كان المرتهن قد علم من نفسه أنه لن يحفظها لصاحبها، وأنه يخشى عليها من التلف أو السرقة، أو أنه خاف من نفسه عليها، فلا يجوز له أخذها، وليطلب توثقة لدينه غير هذه العين، أو ليحفظها عند أمين وثقة مأمون الجانب، وذلك لأن أموال الناس لها منزلتها في الشرع، فلا يجوز الاعتداء عليها بلا وجه الحق.

الخامس: باب العارية، يدخل تحت هذه القاعدة أيضًا، وذلك لأن من علم من نفسه أنه لن يحفظ العارية من التلف، وخاف من نفسه أن تطمع فيها، أو خاف أن يستعملها في غير المأذون فيه شرعًا أو عرفًا، فإنه لا يجوز له أخذها من صاحبها، لأن العارية مال، والأصل في المال تحريم إلا بالمسوغ الشرعي، فإن تطاول وأخذها مع عدم أمن نفسه عليها فهو ظالم آثم معتد، والله أعلم.

السادس: باب القرض كله من أوله إلى آخره يدخل تحت هذه القاعدة، إن من اقترض من الناس وهو ينوي إن لا يسددهم حقوقهم فإنه سارق وظالم وآثم

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٣٤٣)، أبو داود في كتاب اللقطة - باب التعريف باللقطة (١٧٠٩)، وعند ابن أبي شيبة (٦/ ٤٦٤-٤٦٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١٣٣) و (٤٧١٦)، والطبراني في «الكبير» برقم (١٨٣٣٦)، قال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، وهذا لفظ الطبراني، ولفظ أحمد: «من التقط لقطة»، وصححه الألباني.

ومعتد، وعلى ذلك حديث: «**ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**»[١] فأموال الناس لها حرمتها ومنزلتها في الشرع، فالحذر الحذر من اختراق هذا التشريع.

السابع: باب الوكالة، فإنه يدخل تحت هذه القاعدة، لأن الوكالة قد تكون في البيع أو الشراء في الغالب، فهي في الأعم الأغلب لا تكون إلا في الأموال بيعًا أو شراءً، وبما أن الأمر كذلك فإن الوكيل لا يجوز له قبض المال لا بيعًا ولا شراءً إلا إن علم من نفسه الأمانة والصدق، وأما من لا يأمن نفسه على المال أو قام في قلبه النوايا الفاسدة فإنه لا يجوز له قبض المال، لأن من قبض أموال الناس بالنية الفاسدة فهو ظالم آثم معتد، كما قررته هذه القاعدة، والله أعلم.

الثامن: باب الشركات بين الأفراد، كشركة المضاربة والعنان والمفاوضة ونحوها، فإن مبناها على تفويض أحدهما الآخر في المال، فلا يجوز لمن علم من نفسه عدم الأمانة في الأموال إن حلت في يده أن يأخذ أموال الناس، فإن أموالهم محترمة موقرة في الشرع، لا يجوز الاعتداء عليها بوجه من الوجوه، وأما من علم من نفسه الأمانة فيها فلا حرج عليه، وهذا كله مرده للتقوى، لأنها جماع كل خير، وفقدانها جماع كل شر، والله المستعان.

التاسع: الأموال الزكوية والصدقات الخيرية، هذه أموال محترمة، بل هي من أعظم أنواع المال خطرًا، لأنها أموال الفقراء والمساكين واليتامى والأرامل، فلا يجوز لمن لم يأمن نفسه عليها أن يأخذها، لأن الأصل فيها الحرمة، فالحذر الحذر أيها المسلم من هذه الأموال، اتق الله تعالى فيها، فإن علمت من نفسك أنك غير مأمون عليها فلا تقربنها فتهلك، ومثل ذلك يقال في الأموال الوقفية العامة أو

---

(١) تقدم.

الخاصة، فمال الوقف لا يجوز أن يقربه إلا من علم من نفسه الأمانة فيه، وأنه سيوصله إلى الموقوف عليهم، وأما من علم من نفسه عدم الأمانة فيه فالحذر الحذر منه، فإنه نار على من يقبضه إن لم يعرف حق الله تعالى فيه من وجوب الحفظ وأداء الأمانة إلى أهلها، والله المستعان.

العاشر: ويدخل في هذه القاعدة أيضًا مال اليتيم الذي يقبضه الولي، فإنه أخذه بأمانة الله تعالى، فلا يجوز له الطمع فيه، ولا الإتجار فيه إلا بما يغلب على ظنه فيها السلامة، وإلا فأموال اليتامى نار محرقة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء: ١٠] وبالجملة فهي قاعدة طيبة، تبين أثر الشرع المطهر في الاهتمام بأمر المال، فلا صلاح ولا فلاح في أمر المال إلا إن ضبط بميزان الشرع، والله أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا محمد.

القاعدة السابعة والعشرون

الخطأ فيما لا يشترط له التعيين لا يضر

وهي من قواعد النية أيضًا، وذلك لأن من العبادات ما لا يشترط له نية التعيين، فهذا لا يضر الخطأ فيما لو فعل فيه العبد غير ما عينه بنيته، ومن العبادات ما يشترط له التعيين، فهذا لو فعل غير ما عينه بقلبه ونيته وقصده فهو يضر، ولا تصح العبادة بهذا الخطأ، وهي من القواعد التي تدخل تحت العموم في قوله ﷺ: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1] وعلى ذلك فروع:

منها: لو فاتته صلاة الظهر، ونسيها بضعة أيام، ثم تذكرها فالواجب عليها قضاؤها لا كفارة لها إلا ذلك، لكن لما جاء لقضائها ظن أنها العصر، لطول العهد، فنوى العصر، فما حكم الصلاة؟ نقول: إن ذمته في هذه الحالة لا تبرأ بل لا يزال عليه في ذمته صلاة الظهر الفائتة، فإن قلت: أو لا تكون صلاة العصر التي صلاها مجزئة مع إسقاط نية تعيين العصر؟ فأقول: لا، لأن الصلاة المفروضة لا بد فيها من نية التعيين، فلا بد من تعيين ما يريده من الصلاة، فنيتها مضيقة لا موسعة، فلا بد من إعادة الصلاة بنية الظهر، لأن الصلاة المفروضة يشترط لصحتها نية التعيين، وما يشترط فيه نية التعيين فلا يصح إلا بها، ولا يقبل فيه الخطأ في التعيين.

ومنها: لو توضأ وعين الحدث فنوى بقلبه أن وضوءه هذا عن حدث الغائط، فلما انتهى من وضوئه تبين له لما تذكر أن الحدث لم يكن غائطًا، ولكنه كان نومًا، فما حكم وضوئه هذا؟ أقول: فيه خلاف، والقول الصحيح أن هذا الخطأ في التعيين لا يضر، ووضوؤه صحيح لا غبار عليه، لأن الصحيح أنه لا يشترط

---

(١) تقدم تخريجه.

لصحة الوضوء تعيين الحدث الذي ستتوضأ عنه، بل لو توضأت بنية مطلقة عن تذكر حدث معين، لصح وضوؤك، والمتقرر أن ما لا يشترط لصحته التعيين فلا يضر الخطأ فيه، والله أعلم.

ومنها: الغسل، فلو اغتسلت امرأة عن حدث الجماع، وبعد الفراغ منه، تبين لها أن الحدث الذي عيها لم يكن جماعًا، ولكنه كان حدث حيض، فما حكم غسلها هذا؟ أقول: غسلها صحيح، وهذا الخطأ في التعيين لا يضر، لأنها لو اغتسلت أصلًا بنية رفع الحدث الأكبر وأطلقت، ولم تحدد في ذهنها حدثًا معينًا لصح غسلها، فالغسل لا يشترط بصحته تعيين المغتسل عنه من الحدث، والمتقرر أن لا يشترط لصحته التعيين فلا يضر الخطأ فيه، والله أعلم.

ومنها: لو صلى جنازةً ظنًّا منه أن الميت فلان، وبعد الصلاة تبين له أن الميت ليس بفلان، بل هو فلان الآخر، فلا حرج عليه، وصلاته صحيحة، لأنه لو صلى أصلًا بلا معرفة للميت، ولا تعيين له أهو ذكر أو أنثى، أهو فلان أو فلان، لصحت الصلاة، فصلاة الجنازة لا يشترط لصحتها تعيين الميت، والمتقرر أن ما لا يشترط لصحته التعيين فلا يضر الخطأ فيه، والله أعلم.

ومنها: لو صلى في النهار صلاة الكسوف، ظنًّا منه أن المكسوف الشمس، ثم تبين له أنه القمر ـ إن تصورنا ذلك ولا يغضب علينا أهل الفلك في فرض هذه المسائل، لأننا نريد تعويد الطلاب على التخريج، والله قادر على كل شيء، فلا حرج في الصلاة، وصلاته صحيحة، لأن نية التعيين هنا لا تضر، فالصلاة واحدة، وما لا يشترط لصحته التعيين فلا يضر الخطأ فيه، والله أعلم.

ومنها: لو صلى خلف إمام ظنه محمدًا، وبعد الصلاة تبين له أنه خالدًا،

فأخطأ في تعيين الإمام، فصلاته صحيحة لا غبار عليها، لأن تعيين الإمام ليس بشرط في صحة الصلاة فلا يضر الخطأ فيه، والله أعلم.

ومنها: النكاح لا بد فيه من تعيين المنكوحة، فلو حصل الخطأ فيها، فهو يضر، فلا بد من التعيين في صحة النكاح، فعليه، فالخطأ فيه يضر، والله أعلم.

ومنها: تعيين المبيع، برؤية أو وصف، هذا من شروط صحة البيع، كما هو مقرر في كتب الفقه، فلما اشترط الفقهاء تعيين المبيع علمنا بذلك أنه لو حصل الخطأ في التعيين فإن هذا مؤثر في البيع، لأنه يشترط فيه التعيين، وما يشترط فيه التعيين فإن الخطأ فيه يضر، والضرر هنا إما ببطلان البيع من أساسه، وإما بتعديله بعد تعيين السلعة، والله أعلم.

ومنها: لقد تقرر عند الفقهاء رحمهم الله تعالى أنه لا يرمى من الجمرات في يوم العيد إلا الجمرة الكبرى فقط، فهي معينة من قبل الشارع، فلو أخطأ المكلف ورمى الجمرة الصغرى أو الوسطى فرميه لا يصح، بل لا بد من الجمرة الكبرى، وإلا فعليه دم إن لم يعد الرمي على الوجه المشروع، لأن الرمي في يوم العيد يشترط لصحته التعيين، وما يشترط لصحته التعيين فإن الخطأ فيه يضر، والله أعلم.

ومنها: لو صلى المسافر خلف إمام يظن أنه مسافر مثله، ثم تبين له بأخرة أنه ليس بمسافر، بل هو مقيم، فهذا الخطأ لا يضر، حتى وإن كان نوى القصر، ثم قلب نيته إلى الإتمام، فهذا كله لا يضر الصلاة، على القول الصحيح[1]، لأن هذا لا

---

(١) يقول ابن قدامة: «وَإِذَا أَحْرَمَ الْمُسَافِرُ خَلْفَ مُقِيمٍ، أَوْ مَنْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مُقِيمٌ، أَوْ مَنْ يَشُكُّ هَلْ هُوَ مُقِيمٌ أَوْ مُسَافِرٌ؟ لَزِمَ الْإِتْمَامُ، وَإِنْ قَصَرَ إمَامُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وُجُوبُ الصَّلَاةِ تَامَّةً، فَلَيْسَ لَهُ نِيَّةُ قَصْرِهَا مَعَ الشَّكِّ فِي وُجُوبِ إتْمَامِهَا، وَيَلْزَمُهُ إتْمَامُهَا اعْتِبَارًا بِالنِّيَّةِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْإِمَامَ مُسَافِرٌ؛ لِرُؤْيَةِ حِلْيَةِ الْمُسَافِرِينَ عَلَيْهِ وَآثَارِ السَّفَرِ، فَلَهُ أَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ، فَإِنْ قَصَرَ إمَامُهُ قَصَرَ مَعَهُ، وَإِنْ أَتَمَّ لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ،

يشترط فيه التعيين، أي لا يشترط في صحة الصلاة الائتمام أن تعين الإمام أهو مسافر أو مقيم، وحيث كان التعيين غير شرط، فلا أثر للخطأ في هذا، لأن المتقرر أن ما لا يشترط له التعيين فالخطأ فيه لا يضر، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

❁❁❁

وَإِنْ نَوَى الْإِتْمَامَ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ، سَوَاءٌ قَصَرَ إِمَامُهُ، أَوْ أَتَمَّ، اعْتِبَارًا بِالنِّيَّةِ. وَإِنْ نَوَى الْقَصْرَ فَأَحْدَثَ إِمَامُهُ قَبْلَ عِلْمِهِ بِحَالِهِ، فَلَهُ الْقَصْرُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ إِمَامَهُ مُسَافِرٌ؛ لِوُجُودِ دَلِيلِهِ، وَقَدْ أُبِيحَتْ لَهُ نِيَّةُ الْقَصْرِ، بِنَاءً عَلَى هَذَا الظَّاهِرِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَلْزَمَهُ الْإِتْمَامُ احْتِيَاطًا.». انظر المغني (٢/ ٢١٠).

القاعدة الثامنة والعشرون

الطلاق المعلق على شرط يختلف الحكم فيه باختلاف النية

وهذا هو القول الصحيح، وهو الرأي الراجح المليح في هذه المسألة، وهو اختيار أبي العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى[1]، ولكن لا بد وأن يكون ما علقه عليه يقصد به الحظ والمنع، مما لها تأثير في فعله أو تركه، وذلك كقوله: (إن دخلت الدار فأنت طالق) فإن دخول الدار لها تأثير فيه بين الفعل وعدمه، فهي إما أن تدخل وإما أن لا تدخل، فهذا الطلاق لا نقول فيه يقع الطلاق، ولا نقول فيه لا يقع الطلاق، ولكننا نقول: هذا بحسب نيته، فإن كان نوى حقيقة الطلاق، أي أنه يحب وقوع الطلاق عند وقوع الشرط، فهي طلقة واحدة، فهو لا يكره حقيقة وقوع الطلاق، بل هو يحبها، وأما إن كان لا يريد الطلاق أصلًا، ولم يقم في قلبه حقيقة الطلاق، وإنما أراد فقط تخويفها وحثها وتهديدها أن لا تفعل، فهذا في الحقيقة ليس طلاقًا، بل هو منزل منزلة اليمين، فهو يمين بالقصد، لا باللفظ، لأن مقصود اليمين في الأعم الأغلب حث النفس على الفعل أو الترك، فالطلاق

---

(١) اختلف العلماء في الحلف بالطلاق، هل يقع إذا حصل ما علقه عليه أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه يقع لأنه طلاق معلق بشرط، فيقع بوقوع الشرط، وعلى هذا المذاهب الأربعة: واختار شيخ الإسلام ابن تيمية عدم وقوع الطلاق، لأن الحالف يريد الزجر والمنع، وهو كاره للطلاق، فهي يمين فيها الكفارة.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٣١): «وهو المنصوص عن أبي حنيفة، وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي، كالقفال وأبي سعيد المتولي صاحب التتمة، وبه يفتي ويقضي في هذه الأزمنة المتأخرة طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وغيرهم من أهل السنة والشيعة في بلاد الجزيرة والعراق وخراسان والحجاز واليمن وغيرها، وهو قول داود وأصحابه، كابن حزم وغيره... وهو قول طائفة من السلف، كطاووس وغيره، وبه يفتي كثير من علماء المغرب في هذه الأزمنة المتأخرة من المالكية وغيرهم، وكان بعض شيوخ مصر يفتي بذلك، وقد دل على ذلك كلام الإمام أحمد المنصوص عنه، وأصول مذهبه في غير موضع». انتهى.

المعلق على الشرط إن أريد به ما يراد باليمين فهو يمين، وإن لم ينطق بلفظ اليمين، لأن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بمجرد الألفاظ والمباني، وكذلك إن قال لها: (إن ذهبت إلى أهلك فأنت طالق) أو (إن بقيتي في الدار فأنت طالق) أو (إن حضرت وليمة فلان فأنت طالق) ونحو هذه الألفاظ التي يعلق فيها الطلاق على شرط مستقبلي لها تأثير فيه فعلًا أو تركًا، فإننا نقول فيه ما قرره ابن تيمية رحمه الله تعالى، من أنه إن كان يقصد وقوع حقيقة الطلاق فهو طلقة واحدة، وإن كان لا يقصد إلا مجرد التهديد والتخويف والمنع فهي يمين، وإن قلنا (فهي يمين) أي نسن بها سنة اليمين، فإن وفت بما حلف عليها به فلا حنث عليه، وإن خالفت فليس عليه إلا كفارة يمين، وهي معروفة، ولكن إن سألتني وقلت: لماذا قيدت الشرط الذي علق عليه الطلاق بكونه يمكن برها فيها، أي مما لها تأثير فيه؟ فأقول: لأن هناك من الشروط ما نعلم معه قطعًا أنه لا يريد إلا حقيقة الطلاق، وأنه لا يريد تهديدها ولا تخويفها ولا حثها على الفعل مع عدمه، وذلك كقوله: (إن جاء رمضان فأنت طالق) فإن مجيء رمضان لا شأن لها به، وكذلك قوله: (إن دخل الشهر القادم فأنت طالق) وقوله: (إن غربت الشمس فأنت طالق) فهذه الشروط لا يراد بها التهديد ولا التخويف، لأن الزوجة لا تأثير لها فيها من الفعل من عدم الفعل، فتبين لنا بذلك أنه لا يريد بهذا الشرط إلا حقيقة الطلاق، وكذلك قوله: (إن جاء زيد من السفر فأنت طالق) فهذا لا يريد به إلا حقيقة وقوع الطلاق، لأن مجيء زيد من عدمه لا شأن لها به، فلا بد من التفريق بين الشرطين، ونعيد الأمر فنقول: الشروط قسمان: شروط محضة، كأن تكون من فعل الله تعالى كغروب الشمس أو مجيء العام الجديد ونحوها، وكأن تكون من فعل الغير الذي لا شأن للزوجة به، كمجيء زيد، فهذه الشروط نسميها الشروط المحضة، وتعليق الطلاق على مثل

هذا النوع من الشروط لا يدخل فيه التفصيل الذي ذكرناه سابقًا، وأما النوع الثاني من الشروط، فهي تلك الشروط التي للزوجة أثر في تحصيلها أو تركها، يعني أنها تدخل تحت قدرتها تحصيلًا أو تركًا، فإن علق الطلاق على مثل هذه الشروط فإننا نقول فيه بالتفصيل السابق، ولعلي استطعت أن أوصل لك المعلومة التي أريدها، فإن وصلت فالحمد لله تعالى، وهو من فضل الله تعالى، ثم من وفور فهمك وذهنك الوقاد، وإن لم تصل فهو من سوء شرحي وتقصيري في البيان، فأستغفر الله تعالى وأتوب إليه، والله أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والله أعلى وأعلم.

القاعدة التاسعة والعشرون

الحلف بالحرام والطلاق يمين مكفرة

وهذا هو القول الصحيح، والرأي الراجح المليح، وهو اختيار أبي العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى وجمع من المحققين[١]، وبيان هذا أن نقول: قوله: (الحلف بالحرام) نعني به قول القائل: الحرام يلزمني، أو قول: علي الحرام، والمراد بقولنا: (والطلاق) أي والحلف بالطلاق، كأن يقول: علي الطلاق، أو الطلاق يلزمني، فهذه الألفاظ فيها خلاف كبير بين أهل العلم رحمهم الله تعالى [٢]، ولكن القول

---

(١) اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

فذهب الحنفية إلى أن من قال: كل حِلٍ عليَّ حرام، أنه لا تدخل زوجته في هذا التحريم إلا بالنية، جاء في المبسوط: «ولو قال كل حل علي حرام يسأل عن نيته فإذا نوى يمينا فهو يمين ولا تدخل امرأته فيه إلا أن ينوها فإذا لم ينو حمل ذلك على الطعام والشراب خاصة». المبسوط للسرخسي (٦/ ٧١).

وقالت المالكية إن الطلاق يلزمه، إلا أن يستثني زوجته بلسانه أو نيته، جاء في المدونة: «قلت: أرأيت إن قال كل حلال عليَّ حرام. قال: قال مالك: تدخل امرأته في ذلك إلا أن يحاشيها بقلبه فيكون له ذلك» المدونة (٢٨٦/٢).

وذهب الحنابلة إلى أنه ظهار تلزمه فيه كفارة الظهار إن نوى تحريم المرأة، وقال بعضهم هو كناية، فيكون طلاقًا بالنية. جاء في كشاف القناع: ولو قال: عليّ الحرام، أو يلزمني الحرام... فلغو لا شيء فيه مع الإطلاق، لأنه لا يقتضي تحريم شيء مباح بعينه، ومع نية تحريم الزوجة، أو قرينة تدل على إرادة ذلك فهو ظهار. انظر كشاف القناع (٢٥٣/٥). وقال في تصحيح الفروع: «الصواب أنه يكون طلاقًا إن نوى به طلاقًا» ا. هـ الفروع وتصحيح الفروع (١٨٠/٩).

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن اللازم له هو كفارة يمين، ولو كفر كفارة ظهار كان أحسن، قال في فتاويه: وأما إذا حلف بالحرام، فقال: الحرام يلزمني لا أفعل كذا، أو الحِلّ عليَّ حرام لا أفعل كذا... وله زوجة، ففي هذه المسألة نزاع مشهور بين السلف والخلف، لكن القول الراجح أن هذه يمين لا يلزمه بها طلاق، ولو قصد بذلك الحلف بالطلاق. انظر مجموع الفتاوى (٧٤/٣٣).

(٢) ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الحلف بالطلاق هو طلاق معلق، ومنهم من قال إن الحلف بالطلاق يأخذ منزلة اليمين. انظر الحاشية السابقة.

الصحيح أنها تنزل منزلة اليمين، وفيها الكفارة، فالصحيح أنها لا يقع بها الطلاق، ولا يحرم بها ما ليس بحرام، بل هي يمين مكفرة، أي فيها كفارة يمين، وعلى العبد أن يحفظ لسانه من مثل هذه الألفاظ القبيحة التي لا يجني من ورائها إلا الشوك والعلقم، فإن حفظ اللسان من عن مقالة السوء من مقاصد الشريعة الإسلامية زادها الله تعالى شرفًا ورفعةً، وقد جعلناها يمينًا مع أنها لا تحمل عين ألفاظ اليمين بالنظر إلى المقصود منها، فإنه لا يراد بها إلا مجرد الحث أو المنع، فهي يمين بالمعنى والنية والقصد لا بمجرد اللفظ، والمتقرر عندنا أن الأيمان مبناها على الأغراض لا الألفاظ، كما شرحناه سابقًا، قال أبو العباس رحمه الله تعالى في بيان أنواع الأيمان مع بيان أحكامها: (إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ يَمِينًا مِنْ الْأَيْمَانِ، فَالْأَيْمَانُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا لَيْسَ مِنْ أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ الْحَلِفُ بِالْمَخْلُوقَاتِ، كَالْكَعْبَةِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالْمَشَايِخِ، وَالْمُلُوكِ وَالْآبَاءِ، وَتُرْبَتِهِمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذِهِ يَمِينٌ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ، وَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ ; بَلْ هِيَ مَنْهِيٌّ عَنْهَا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالنَّهْيُ نَهْيُ تَحْرِيمٍ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْهِمْ، فَفِي الصَّحِيحِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَيَحْلِفْ بِاَللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**» [1]، وَقَالَ: «**إنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**»، وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ**».

وَالثَّانِي: الْيَمِينُ بِاَللَّهِ تَعَالَى، كَقَوْلِهِ: وَاَللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ، فَهَذِهِ يَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ فِيهَا الْكَفَّارَةُ إذَا حَنِثَ فِيهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَيْمَانُ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي هِيَ فِي مَعْنَى الْحَلِفِ بِاَللَّهِ مَقْصُودُ الْحَالِفِ بِهَا تَعْظِيمَ الْخَالِقِ - لَا الْحَلِفُ بِالْمَخْلُوقَاتِ - كَالْحَلِفِ بِالنَّذْرِ، وَالطَّلَاقِ، وَالْعَتَاقِ، كَقَوْلِهِ: إنْ فَعَلْت كَذَا فَعَلَيَّ صِيَامُ شَهْرٍ أَوْ الْحَجُّ إلَى بَيْتِ اللَّهِ،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور- باب لا تحلفوا بآباكم (٦٦٤٦)، ومسلم في كتاب الأيمان- باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (١٦٤٦).

أَوْ الْحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ لَا أَفْعَلُ كَذَا، أَوْ إنْ فَعَلْت كَذَا فَكُلُّ مَا أَمْلِكُهُ حَرَامٌ، أَوْ الطَّلَاقُ يَلْزَمُنِي لَأَفْعَلَنَّ كَذَا، أَوْ لَا أَفْعَلُهُ، أَوْ إنْ فَعَلْته فَنِسَائِي طَوَالِقُ، وَعَبِيدِي أَحْرَارٌ، وَكُلُّ مَا أَمْلِكُهُ صَدَقَةٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ فَهَذِهِ الْأَيْمَانُ لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ; قِيلَ إذَا حَنِثَ لَزِمَهُ مَا عَلَّقَهُ وَحَلَفَ بِهِ، وَقِيلَ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْحَلِفُ بِالنَّذْرِ يُجْزِيهِ فِيهِ الْكَفَّارَةُ، وَالْحَلِفُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ يَلْزَمُهُ مَا حَلَفَ بِهِ، **وَأَظْهَرُ الْأَقْوَالِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْمُوَافِقُ لِلْأَقْوَالِ الثَّابِتَةِ عَنْ الصَّحَابَةِ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالِاعْتِبَارُ: أَنَّهُ يُجْزِئُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ فِي جَمِيعِ أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ،** كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**»(١)، فَإِذَا قَالَ: الْحَلَالُ عَلَيَّ حَرَامٌ لَا أَفْعَلُ كَذَا، أَوْ الطَّلَاقُ يَلْزَمُنِي لَا أَفْعَلُ كَذَا، أَوْ إنْ فَعَلْت كَذَا فَعَلَيَّ الْحَجُّ، أَوْ مَالِي صَدَقَةٌ; أَجْزَأَهُ فِي ذَلِكَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، فَإِنْ كَفَّرَ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ فَهُوَ أَحْسَنُ، وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ يُخَيَّرُ فِيهَا بَيْنَ الْعِتْقِ، أَوْ إطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ). (٢)

وقال رحمه الله تعالى: (وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إذَا قَالَ إذَا أَكَلْت أَوْ شَرِبْت فَعَلَيَّ أَنْ أَعْتِقَ عَبْدِي، أَوْ فَعَلَيَّ أَنْ أُطَلِّقَ امْرَأَتِي أَوْ فَعَلَيَّ الْحَجُّ أَوْ فَأَنَا مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ، أَوْ فَمَالِي صَدَقَةٌ أَوْ فَعَلَيَّ صَدَقَةٌ فَإِنَّهُ تُجْزِئُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، بِدَلَالَةِ

---

(١) هذه اللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور- باب اليمين في قطيعة الرحم (٣٢٧٤)، وقال الألباني في «صحيح أبي داود»: «حسن إلا قوله: **«ومن حلف»** فهو منكر»، وأما لفظ البخاري: **«لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرا منها، إلا أتيت الذي هو خير منها»**، أخرجه البخاري برقم (٤٣٨٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٦٨، ٦٩).

الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ)، وقال رحمه الله تعالى: (أَنْ يَحْلِفَ بِذَلِكَ، فَيَقُولُ: الطَّلَاقُ يَلْزَمُنِي لَأَفْعَلَنَّ كَذَا، أَوْ لَا أَفْعَلُ كَذَا، أَوْ يَحْلِفُ عَلَى غَيْرِهِ - كَعَبْدِهِ وَصَدِيقِهِ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ يَبَرُّ قَسَمَهُ - لَيَفْعَلَن كَذَا، أَوْ لَا يَفْعَلُ كَذَا، أَوْ يَقُولُ: الْحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ لَأَفْعَلَن كَذَا، أَوْ لَا أَفْعَلُهُ، أَوْ يَقُولُ: عَلَيَّ الْحَجُّ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا، أَوْ لَا أَفْعَلُهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ: فَهَذِهِ صِيَغُ قَسَمٍ، وَهُوَ حَالِفٌ بِهَذِهِ الْأُمُورِ; لَا مَوْقِعَ لَهَا. وَلِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْأَيْمَانِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: إنَّهُ إذَا حَنِثَ لَزِمَهُ مَا حَلَفَ بِهِ، وَالثَّانِي: لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، وَالثَّالِثُ: يَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَلِفِ وَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَغَيْرِهَا، وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ أَظْهَرُ الْأَقْوَالِ)[1]، وقال رحمه الله تعالى: (وَالصِّيَغُ ثَلَاثَةٌ: صِيغَةُ تَنْجِيزٍ: كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، فَهَذِهِ لَيْسَتْ يَمِينًا، وَلَا كَفَّارَةَ فِي هَذَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَالثَّانِي: صِيغَةُ قَسَمٍ، كَمَا إذَا قَالَ: الطَّلَاقُ يَلْزَمُنِي لَأَفْعَلَن كَذَا، فَهَذِهِ يَمِينٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْفُقَهَاءِ)[2] فلعل المراد قد اتضح من كلام أبي العباس رحمه الله تعالى، والمقصود أن تعلم أن هذه الأقوال نحن نفتي فيها بأنها من الأيمان التي تدخلها وتحلها الكفارة، والله ربنا أعلى وأعلم.

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٥٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٤٤).

القاعدة الثلاثون

ألفاظ الكفر لا تترتب آثارها على المعين إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع

وهي من القواعد المهمة في باب التكفير، ولا يحق لمن يجهلها أن يدخل في تكفير الأعيان، لأن هذا الباب من أخطر الأبواب، والتي لا بد فيها من أن يكون الكلام فيها مبنيًّا على العلم والعدل، وأما التخرص والهوى ودرك الغيظ والتراشق بالتهم فإنه لا مدخل له في هذا الباب، وأنا أنقل لك ما ذكرته في كتابي (قواعد في الحكم على الآخرين) فقلت هناك: (أقول: اعلم رحمنا الله وإياك أنه لا بد من التفريق بين الفعل والفاعل، فالفعل يعطى حكمه المناسب له على مقتضى دلالة الأدلة، وينتظر بالفاعل تحقق الشروط وانتفاء الموانع، إذ ليس كل من وقع في الكفر كفر أو البدعة بدع أو الفسق فسق أو المعصية أثم فلا تلازم بين حكم الفعل وحكم الفاعل، أي أن حكم الفعل لا ينجر إلى الفاعل إلا بعد توفر شروط وانتفاء موانع معينة، وهذه القاعدة مهمة جدًّا فإنه بسبب الجهل بها وقع بعض الأحبة في تكفير الأعيان أو تبديعهم أو تفسيقهم بمجرد وقوعهم في شيء من ذلك ظنًّا منهم التلازم الذاتي بين الفعل والفاعل، وهذا مجانب للصواب ومخالف للأدلة وخروج عن العدل الذي به قامت السموات والأرض وصلح عليه أمر الخلائق، فمن لم يعرف هذه القاعدة فإنه على خطر عظيم في هذا الباب; أعني في باب الحكم على الآخرين، وقد شرحت طرفًا كبيرًا منها في (القول الرشيد في سرد فوائد التوحيد) وأذكر خلاصتها هنا فأقول: إن الأدلة قد دلت على التفريق بين الفعل والفاعل وذلك كما في الحديث الذي اتفق صاحبا الصحيح على إخراجه عن أنس في الرجل الذي خرج في الفلاة بناقته وعليها طعامه وشرابه، وفي آخره قال

من شدة الفرح: «اللّهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح»[١] فهنا قول وقائل، فالقول في حد ذاته كفر ولا شك; إذ فيه تربيب العبد وتعبيد الرب، ولكن هل لزم من الوقوع فيه كفر قائله؟ الجواب بالطبع لا، وذلك لوجود مانع وهو عدم القصد أي الخطأ بسبب شدة الفرح التي غطت على عقله، فدل ذلك على أنه ليس كل من قال الكفر أو فعله كُفر مباشرةً، بل لا بد من توفر الشروط وانتفاء الموانع والله أعلم. ومن ذلك حديث أبي هريرة عند الشيخين أيضًا في قصة الذي أسرف بالذنوب والمعاصي وأنه لما حضرته المنية قال لأبنائه: «إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، وَذَرُّوا رَمَادِي فِي البَرِّ وَالبَحْرِ؛ فَوَاللهِ لَئِنْ قَدِرَ اللهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ العَالَمِينَ»[٢]، فهذا الرجل وقع في أمرين عظيمين وهما: إنكار البعث و إنكار قدرة الله تعالى، فهذا القول والفعل منه كفر ولا شك; إلا أنه لم ينطبق عليه حكم قوله هذا بدليل آخر الحديث وأن الله تعالى قال: «قَدْ غَفَرْتُ لَكَ»، والكافر والمشرك لا يدخل في حيز المغفرة، فلما غفر له علمنا جزمًا أنه لم ينطبق عليه حكم قوله هذا; وذلك لوجود مانع وهو الجهل والخوف الشديد الذي أغلق على عقله بحيث لم يدر عن حقيقة قوله هذا، فجعل هذا الخوف الشديد مانعًا من انطباق حكم قوله عليه، أي أنه لم يقصد حقيقة إنكار القدرة والبعث ولكنه ظن أنه بفعله هذا يرتاح من الحساب وهذا لجهله، فهذا دليل على أن قول الكفر أو فعله لا يلزم منه كفر القائل أو الفاعل بل لا بد من توفر الشروط وانتفاء الموانع.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء- باب حديث الغار (٣٤٨١)، ومسلم في كتاب التوبة- باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (٢٧٥٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن الأدلة أيضًا حديث معاذ وأنه سجد بين يدي النبي ﷺ فقال له: «**ما هذا يا معاذ؟ فأخبره الخبر، فقال: إنه لا يسجد إلا لله تعالى**»[(١)] فالسجود في حد ذاته كفر لأنه لغير الله تعالى، إلا أن الفاعل لم ينطبق حكم فعله عليه – حاشاه وكلا – وذلك لوجود مانع وهو التأويل والاجتهاد وظن صواب النفس فدل ذلك على أنه لا تلازم بين الوقوع في الكفر ونحوه وبين الحكم على صاحبه.

ومن الأدلة أيضًا حديث أكل عدي بن حاتم[(٢)] وأنه أكل في نهار رمضان عامدًا ظنًّا منه صواب نفسه لأنه فهم الآية على غير وجهها الصحيح، ومن المعلوم أن الأكل في نهار رمضان عمدًا معصية، لكن النبي ﷺ لم يتكلم عليه بشيء بل لم يأمره بإعادة ذلك اليوم الذي أكل فيه فدل ذلك على التفريق بين الفاعل وفعله وأنه ليس كل من وقع في المعصية آثم، ومن الأدلة حديث المستحاضة[(٣)] التي قالت للنبي ﷺ أنها تستحاض حيضة كثيرةً شديدةً وأنها تمنعها من الصلاة فبين لها – عليه أفضل الصلاة والسلام – الحكم في ذلك ولم يأمرها بقضاء ما تركته من الصلوات، ومن المعلوم أن ترك الصلاة وإخراجها عن وقتها معصية لكنها كانت هنا جاهلة بالحكم في ذلك; فامتنع انطباق حكم فعلها عليها لوجود المانع وهو الجهل فدل ذلك على أنه ليس كل من وقع في المعصية آثم، ومن الأدلة أيضًا

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح- باب في حق الزوج على المرأة (٢١٤٠)، والترمذي في كتاب الرضاع- باب ما جاء في حق الزوج على المرأة (١١٥٩)، وابن ماجه في كتاب النكاح- باب حق الزوج على المرأة (١٨٥٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٢٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] (٤٥٠٩) ومسلم في كتاب الصوم، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلًا (٢٩٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

حديث عمر وعمار لما بعثهما النبي ﷺ في حاجة فأجنبا[١] فلم يجدا الماء; فأما عمار فتمرغ في الصعيد كما تمرغ الدابة، وأما عمر فإنه ترك تلك الصلوات ولم يصل، فأما عمار فظن أن هذا هو التيمم الشرعي، وأما عمر فظن أن التيمم لا يرفع الحدث الأكبر، فأخبرهما النبي ﷺ بالحكم الشرعي ولم يأمر أحدًا منهما بالإعادة والقضاء، مع أن عمار لم يتيمم التيمم الشرعي، وعمر جلس ولم يصل، ومعلوم حكم هذا الفعل لكن لم ينطبق عليهما حكم فعلهما لوجود المانع وهو التأويل والجهل بهذا الأمر فدل ذلك على أنه ليس كل من وقع في المعصية آثم، ومن الأدلة أيضًا حديث حاطب وكتابه[٢] وهو في الصحيح ومعلوم حكم التجسس على المسلمين ومعاونة الكفار، لكنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم ينطبق عليه حكم فعله لوجود المانع; وهو وجود الحسنة العظيمة وهي شهود بدر واعتذاره للنبي ﷺ وأنه تأول في ذلك وأراد به أن تكون له يد عند المشركين تمنع ماله وأهله، وأخبر أنه في باطنه مبغض لهم وأنه لم يستبدل الكفر بالإيمان، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «**أما إنه قد صدق فلا تقولوا إلا خيرًا**» فدل ذلك على وجوب التفريق بين الفعل والفاعل.

ومن الأدلة أيضًا أن الخوارج لما خرجوا على المسلمين استباحوا ديارهم ودماءهم وجعلوا دارهم دار حرب وفعلوا في المسلمين الأفاعيل، فهذا الفعل كفر لأنه استحلال ماهو معلوم من الدين بالضرورة أنه حرام ولكن الصحابة لم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم- باب التيمم ضربة (٣٤٧)، ومسلم في كتاب الحيض- باب التيمم (٣٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير – باب الجاسوس (٣٠٠٧)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب **من فضائل أهل بدر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقصة حاطب بن أبي بلتعة (٢٤٩٤).**

يكفروهم بل كانوا يقولون: من الكفر فروا[١] إلا أنهم تأولوا تأويلًا ضالًا مجانبًا للحق، فدل ذلك على وجوب التفريق بين الفعل والفاعل، وأما الأمر بقتلهم الثابت في الحديث[٢] فإنه ليس دليلًا على أنهم كفار، لأنه قد يجب قتل من عظم فساده واشتد جرمه دفعًا لضرره وفساده إذا لم يندفع ضرره وفساده إلا بالقتل، وكذلك الإخبار بأنهم شر قتلى وأنهم كلاب النار[٣] ليس هذا دليلًا على كفرهم،

---

(١) لَمَّا قَتَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَرُورِيَّةَ، قَالُوا: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكُفَّارٌ هُمْ؟ قَالَ: «مِنَ الْكُفْرِ فَرُّوا» قِيلَ: فَمُنَافِقُونَ؟ قَالَ: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا وَهَؤُلَاءِ يَذْكُرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا» قِيلَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: «قَوْمٌ أَصَابَتْهُمْ فِتْنَةٌ، فَعَمُوا فِيهَا وَصُمُّوا»; مصنف عبد الرزاق (١٨٦٥٦).

(٢) وردت نصوص نبوية عديدة، تحض على قتال الخوارج منها: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيُّ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيُّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ، قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، فَقَالُوا: أَتُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَتَدَعُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ» فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِئُ الْجَبِينِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ، يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ يُطِعِ اللهَ إِنْ عَصَيْتُهُ، أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي؟» قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ - يُرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ، أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، **لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**»; أخرجه البخاري في كتاب المغازي- باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، وخالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٤٣٥١)، ومسلم في كتاب الزكاة- باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٤).

وقَالَ عَلِيٌّ: «إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ» سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، **فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا، لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»; أخرجه البخاري في كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦١١)، ومسلم في كتاب الزكاة - باب التحريض على قتل الخوارج (١٠٦٦) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: رَأَى أَبُو أُمَامَةَ رُءُوسًا مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجِ دِمَشْقَ، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: «كِلَابُ النَّارِ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ **يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ** ﴾ [آل عمران: ١٠٦] إِلَى آخِرِ

لأنه قد ثبت بالنص أن من المسلمين من يدخل النار بسبب ما معه من الذنوب والمعاصي كالخوارج، والله أعلم.

ومن الأدلة أنه لما وقعت الفتنة بقول خلق القرآن – لا أعادها الله على المسلمين – تولى كبرها المعتزلة مع المأمون، وحملوا الناس على القول بذلك، وقتلوا من لم يجب إلى قولهم، وثبت الله بعض أهل السنة وعلى رأسهم الإمام أحمد رحمه الله تعالى وقال قولته المشهورة التي صارت من بعده عقيدة راسخة (من قال القرآن مخلوق فهو عندنا كافر)[1]، ومع ذلك لم يكفّر الإمام أحدًا من قائلي هذا القول بعينه، بل كان يمنع من تكفير الأعيان، وكان يصلي وراء من يقول ذلك، ودعا للمأمون في آخر حياته وحلله وجميع من ضربه بسوط، ولم ينكر ذلك أحد من أهل السنة; مما يدل على وجوب التفريق بين الفعل والفاعل، والله أعلم.

فهذا طرف من الأدلة على صحة هذه القاعدة وبه تعلم وجوب فهمها واعتمادها في الحكم على الأعيان والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

فإن قلت: فما هي هذه الشروط التي لا بد من توفرها والموانع التي لا بد من انتفائها للحكم على المعين بمقتضى فعله؟ فأقول: هي كما يلي:

الأول: العقل وضده الجنون، فالعقل شرط والجنون مانع، وبناءً عليه فمن فعل شيئًا من ذلك وبه جنون فلا يحكم عليه بمقتضاه، والأدلة على اشتراط العقل معروفة.

الآيَةِ، قُلْتُ لِأَبِي أُمَامَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا حَتَّى عَدَّ سَبْعًا مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ; أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن- باب ومن سورة آل عمران (٣٠٠٠)، وابن ماجه في المقدمة- باب في ذكر الخوارج (١٧٦)، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٣٥٥٤).

(١) كتاب السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل (١/١٠٣).

والثاني: البلوغ وضده الصغر، فالبلوغ شرط والصغر مانع، وبناءً عليه فمن فعل شيئًا من ذلك وهو غير بالغ فلا يحكم عليه بمقتضاه.

الثالث: العلم وضده الجهل، فالعلم شرط والجهل مانع، وبناءً عليه فمن فعل شيئًا من ذلك جاهلًا الحكم -ومثله يجهل- فلا يحكم عليه بمقتضاه.

الرابع: الاختيار وضده الإكراه، فالاختيار شرط والإكراه مانع، وبناءً عليه فمن فعل شيئًا من ذلك وهو مكره فلا يحكم عليه بمقتضاه.

الخامس: عدم التأويل وضده وجود التأويل، وبناءً عليه فمن فعل شيئًا من ذلك متأولًا تأويلًا سائغًا فإنه لا يحكم عليه بمقتضاه.

السادس: القصد وضده عدم القصد، وبناءً عليه فمن قال أو فعل شيئًا من ذلك غير قاصدٍ له فإنه لا شيء عليه، ويدخل في ذلك الغفلة والنسيان وكلام المبرسم والنائم والمغمى عليه، وهي التي يسميها الأصوليون عوارض الأهلية، أي الأشياء التي تعترض للإنسان فترفع أهليته للمطالبة بالحكم أو انطباق أثره عليه، ويدخل في ذلك أيضًا ما إذا كان العقل مغطى بسكرٍ أو غضبٍ أو شدة فرح أو خوف ونحو ذلك، والله يتولانا وإياك، وأنبهك أخيرًا على بعض المسائل المهمة في هذا الباب; وهي كما يلي:

الأولى:

اعلم – أرشدك الله لطاعته – أن انطباق حكم الفعل أو القول على فاعله وقائله يفتقر إلى اجتهاد; لأنه لا يجوز لأحد أن يتكلم في ذلك إلا إذا كان من أهل الاجتهاد لأنها مسائل عظيمة، ولها آثار وخيمة إذا انطبقت على المعين، فاتق الله في لسانك، ولا تدخل في هذه المسالك، فإنك إن دخلتها بلا سلاح من العلم

والتقوى فإنك لاشك هالك فاغنم السلامة بالسكوت; فإن الهلكة في كثرة الكلام، والله أعلم.

الثانية:

اعلم – رحمنا الله وإياك – أنه إذا اجتهد مجتهد فتبين له أن حكم الفعل ينطبق على فاعله، فإن هذا الذي توصل إليه ليس بلازم في حق أحد، فإذا خالف مجتهد آخر ورأى أنه لا ينطبق، فلا يحق للأول أن يلزم الثاني باجتهاده; لأن اجتهاده ينسب له وليس هو بنص يجب اتباعه، فبان بذلك أن الذين يلزمون الآخرين باجتهادهم في تكفير الأعيان ليسوا على صواب بل هم مخالفون لمنهج أهل السنة في ذلك، كما فعله الخوارج الذين ألزموا الأمة بالأخذ برأيهم الضال، وحصل بهذا الإلزام ما حصل من الفتن العظيمة والبلاء والشر المستطير الذي لا زلنا نعايش آثاره إلى اليوم، وكما فعله أيضًا جماعة التكفير والهجرة، فإنهم ألزموا غيرهم بالأخذ باجتهادهم في تكفير الحكومات والرؤساء، ومن لم يكفرهم أو شك في كفرهم فإنه مثلهم، حتى أدى ذلك إلى تكفيرهم لعموم الناس إلا الطوائف القليلة، وهذا كله بسبب الإلزام بالاجتهاد، وهو من ضيق العطن وصغر الأفق وتلبيس إبليس، ولذلك نقول: اجتهادك لك تعمل به وتتحمل مسئوليته أمام الله يوم القيامة، أما أن تلزم غيرك به فإن هذا محض العنجهية المقيتة والعصبية المميتة، عافانا الله وإياك من كل بلاء ومكروه، والله أعلم.

الثالثة:

القول الجامع لأهل السنة في ذلك هو أنهم لا يشهدون لأحدٍ من أهل القبلة بعينه بجنة ولا نار ولا بغضب ولا رضى ولا لعنة إلا لمن شهد له النص بذلك،

وأنهم يرجون للمحسن الثواب ويخافون على المسيء العقاب، فاشدد يديك بهذا فإنه السلامة والعصمة في هذا الباب الخطير; أعني باب التكفير، والله ولي التوفيق.

الرابعة:

احذر – يا رعاك الله – أن تكفر أحدًا بعينه في مسألة اشتد خلاف العلماء فيها، فإن هذا الخلاف شبهة يجعل العاقل يتورع عن تكفير أحدٍ بعينه فيه، وذلك كمسألة كفر تارك الصلاة تهاونًا وكسلًا فإن الخلاف قديم وهو قوي، فالورع أنه إن ترجح لك القول بالتكفير أن تجعله كالحكم العام الذي لا يتوجه إلى الأفراد إلا بعد التأكد التام من انطباقه عليهم، فإذا سألت عن أحدٍ بعينه في ذلك فإني أنصحك أن تتجنب الحكم على عينه بالتكفير، فإن المسألة خلافية والجمهور على أنه فاسق ليس بكافر، فالورع ترك توجيه التكفير لأحدٍ بعينه إذا خالف في هذه المسالة، وكذلك مسألة ترك الزكاة بخلًا وتهاونًا أيضًا هي من المسائل التي اختلف العلماء فيها، فمع ثبوت الخلاف فالورع أن تحجم عن توجيه التكفير لأحدٍ بعينه إذا خالف في هذه المسألة، وعلى ذلك فقس، فالمسائل التي اختلف العلماء فيها بين الكفر وعدمه يحترز العاقل التقي الورع في تطبيقها على الأعيان، بل السلامة كل السلامة في السكوت عن ذلك إلى توجيه النصيحة العامة التي تنفع المسئول عنه وغيره من الأفراد كالحديث عن أهمية الصلاة، ومنزلتها في الإسلام، وكذلك الزكاة وهكذا، وهذه المسألة من أبواب الورع، ولعل القاعدة قد فهمت إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلى وأعلم، ولعل ما ذكرته كافٍ في بيان حكم المسألة، وأنصحك أن ترجع إلى كتاب (موقف أهل السنة والجماعة في التعامل مع أهل الأهواء والبدع) وكتاب (ضوابط تكفير المعين عند ابن تيمية وابن عبد الوهاب رحمهما الله تعالى) ففيهما تفصيل أكثر، والله أعلى وأعلم.

القاعدة الحادية والثلاثون

من أقعده عن العمل؛ عذر كتب له من العمل ما كان يعمله قبله

وهذه القاعدة فيها بيان عظيم كرم الله تعالى، وبيان كبير فضله على عباده، وأنه جل وعلا لا يضيع أجر من أحسن عملًا، وأن النية الطيبة المقرونة بالعمل الصالح لها أثرها الكبير في بقاء أجر العمل واستمراره حتى مع الانقطاع إن كان الانقطاع بسبب العذر الشرعي والمسوغ المرعي، وهي صورة من صور بقاء أجر العمل، وهي تنص على أن من كان مداومًا في زمن السعة والعافية والقدرة على عمل من الأعمال الشرعية، ثم انقطع عن أداء العمل بسبب العذر الشرعي، فإن أجر العمل السابق لا ينقطع عنه حتى وإن انقطعت صورته، فضلًا من الله تعالى وسعة إحسان وعظيم منة، فالله تعالى هو ذو الفضل العظيم، والثواب الجزيل والعطاء الذي لا حدود له، وهو حث من الله تعالى لعباده المؤمنين على الحرص على العمل في وقت الصحة والعافية والسعة، فإن قلت: وهل لاستمرار الثواب مع الانقطاع عن العمل شرط؟ فأقول: نعم، وذلك كما يلي:

الأول: أن يكون ممن يداوم على هذا العمل، وبناء على اشتراط هذا الشرط، فمن كان لا يداوم على العمل فإنه لا يدخل في هذه القاعدة.

الثاني: أن يكون المانع له عن العمل هو العذر الشرعي والمسوغ المرعي، وبناء عليه فمن كان المانع له عن العمل مجرد الكسل والدعة والفتور وإيثار الراحة، فإنه لا يدخل في هذه القاعدة، الثالث: النية الحسنة، بمعنى أنه ينوي العمل وتحبه نفسه لو لم يكن المانع موجودًا، بحيث ينوي الخير والمواصلة متى ما تيسرت معاودة العمل له، لأن المتقرر أن نية المرء أبلغ من عمله، فإن قلت: وما

الدليل على القاعدة؟ فأقول: يدل عليها قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ﴿٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [التين: ٤ - ٦] قال المهلب: «أي: غير مقطوع، يريد أن لهم أجرهم في حال الكبر والضعف عما كانوا يفعلونه في الصحة غير مقطوع لهم فلذلك كل مرض من غير الزمانة وكل آفة من سفر وغيره يمنع من العمل الصالح المعتاد؛ فإن الله قد تفضل بإجراء أجره على من منع ذلك العمل بهذا الحديث، قال المؤلف: وليس هذا الحديث على العموم، وإنما هو لمن كانت له نوافل وعادة من عمل صالح فمنعه الله منها بالمرض أو السفر وكانت نيته لو كان صحيحًا أو مقيمًا أن يدوم عليها ولا يقطعها؛ فإن الله يتفضل عليه بأن يكتب له أجر ثوابها حين حبسه عنها، فأما من لم يكن له تنفل ولا عمل صالح فلا يدخل في معنى الحديث؛ لأنه لم يمنعه مرضه من شيء فكيف يكتب له ما لم يكن يعمله»[(١)].

وقال النبي ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر فإنه يكتب له من الأجر ما كان يعمله صحيحًا مقيمًا**»[(٢)] وهو في الصحيح، وهو حديث نص في القاعدة، وقوله: (من العمل) هذا من صيغ العموم، فيدخل فيه كل عمل، سواء أكان من العمل المفروض، أو من العمل المندوب، وقوله: (ما كان) هذا من صيغ العموم أيضًا، لأن (ما) من الأسماء الموصولة، والمتقرر أن الأسماء الموصولة تفيد العموم، أي كل ما كان يعمله حال كونه صحيحًا مقيمًا، فإنه يكتب له، أي سواء أكان العمل كثيرًا أم قليلا، وقوله: (مرض أو سافر) لا يراد به الحصر، وإنما يراد بها التمثيل، أي التمثيل على الأعذار الشرعية المعتبرة، كالمرض والسفر، وهذا ذكر للغالب من

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب يكتب للمسافر مثل ما كان يكتب في الإقامة (٢٩٩٦).

الأعذار، وقد يستدل على هذه القاعدة بقوله ﷺ لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة**»[(١)] والمرض والسفر من جملة الشدة التي تعرض للعبد، فمن عرف الله تعالى بالاجتهاد في المحافظة على العمل في حال الرخاء، وحلت عليه الشدائد من الأمراض وغيرها وتسببت في انقطاع العمل، فإن الله تعالى سيعرفه في هذه الشدة، بدوام الأجر وعدم انقطاعه، وهذا استدلال طيب، ومن الأدلة عليه أيضًا قوله ﷺ: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ رِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ قَالُوا: وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ قَالَ: وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمْ الْعُذْرُ**»[(٢)] وفي هذا دليل على أن العبد العازم على الفعل إن كان المانع له عن فعله العذر الشرعي فإنه يكتب له من العمل من كان يعمله قبل حلول العذر به، ومن الأدلة أيضًا حديث: «**فهما في الأجر سواء**»[(٣)] قاله النبي ﷺ في حق من آتاه الله تعالى علمًا ولم يؤته مالًا، والحديث جيد، ولأن المتقرر أن نية المرء أبلغ من عمله، فمن نوى الخير حصل له الخير، ولأن عزمه تام، وإنما منعه العذر، والله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملًا، وكذلك لا يضيع أجر من أحسن النية، وإذا تقر ر لك هذا فدونك هذه الفروع التي توضح لك القاعدة وكيفية التطبيق عليها:

منها: من السنة ترك السنة الراتبة في السفر، إلا سنة الفجر والوتر، هكذا وردت السنة[(٤)]، ولكن هل يسقط فعلها وأجرها؟ الجواب: لا، بل لا يسقط إلا

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٦٣٠٣)، وعبد بن حميد في «مسنده»: (٦٣٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٩٦١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٣٠)، والترمذي في كتاب الزهد- باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر (٢٣٢٥)، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وابن ماجه في كتاب الزهد (٤٢٢٨)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٤) حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ،

فعلها فقط، وأما أجرها فهو مستمر لا ينقطع، وذلك في حق من كان محافظًا عليها يوم كان في الحضر، فمن كان محافظًا على السنة في الحضر، ثم سافر، وتركها، فإنه يكتب له من الأجر ما كان يفعله من السنة في الحضر، وهذا من فضل الله تعالى وسعة منته وكبير إحسانه، لأن المتقرر أن من انقطع عن العمل بسبب السفر فإنه يكتب له من العمل ما كان يفعله مقيمًا، والله أعلم.

ومنها: من كان محافظًا على الوتر المحافظة الكاملة، ثم انقطع عنه بسبب المرض، فلم يستطع الوتر، فإن الله تعالى يكتب له من الأجر ما كان يفعله صحيحًا، أي كأنه لا يزال على الوتر، وهذا يوجب حمد الله تعالى وكثرة شكره، والله أعلم.

ومنها: من كان محافظًا على الصلاة المفروضة زمن الصحة، ثم كتب الله تعالى عليه المرض بإغماء استمر معه، ولم يفق منه، فإن الله تعالى لا يضيع أجر عمله السابق، بل هو في ميزان الله تعالى لا يزال يكتب له من العمل ما كان يعمله صحيحًا، فالحمد لله تعالى على هذه النعمة الكبرى والمنحة العظمى، والله أعلم.

ومنها: من كان ذا صدقة كثيرة، وله من النفقة ما هو مداوم عليه، ولكن

قَالَ: فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ، وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟» قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ» وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]؛ أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين (٦٨٩).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا من فقهه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإن الله سبحانه وتعالى خفف عن المسافر في الرباعية شطرها فلو شرع له الركعتان قبلها أو بعدها لكان الإتمام أولى به) زاد المعاد (١/٣١٦).

كتب الله تعالى عليه الفقر والخسارة في التجارة، فلم يجد من ماله ما يتصدق به، فإن الله تعالى لا يقطع أجره، بل أجره في ميزان الله تعالى باق لم ينقطع، وكأنه لا يزال يتصدق، فأجر الصدقة الماضية لا ينقطع، فانظر إلى هذا الفضل العظيم، واحمد الله تعالى عليه، والله أعلم.

ومنها: من كان من أهل العلم ملازمًا للدعوة إلى الله تعالى، فالدعوة هي شغله الشاغل، الذي لا يفتر عنه، ولكن قدر الله تعالى عليه أن حصل عليه إيقاف أو سجن من ولي الأمر، بلا مسوغ شرعي، وإنما بالتسلط والعنجهية، فإن الله تعالى لا يحرمه أجر الدعوة السابقة، ولا يحرمه بقاء أجر الدعوة، لأنه منع بالعذر، فهو مسجون أو موقوف ظلمًا، فأجر الدعوة لا يزال في ميزان الله تعالى يصب في صحيفة حسناته، لأن المتقرر أن من كان مواظبًا على شيء من أعمال الخير ثم انقطع عنه بالعذر الشرعي، فإنه يكتب له من العمل ما كان يعمله قبل طروء العذر، وكذلك إن كان المانع له عن الدعوة مرض أو سفر، فإنه لا يحرم بقاء استمرار الأجر والثواب، فالحمد لله كثيرًا، كما ينعم كثيرًا، والله أعلم.

ومنها: من كان مواظبًا على الحج كل عام، أو كان مواظبًا على العمرة كل شهر مثلًا، ثم منعه منهما مرض أو سفر ونحوهما، فإن مقتضى الحديث أنه يكتب له من العمل ما كان يعمله صحيحًا مقيمًا، وفضل الله أكبر ونعمته وإحسانه أعظم ولا حدود له.

ومنها: من كان مواظبًا على قيام الليل، ولكنه غلبه النعاس مع أخذه لكافة الاستعدادات، ولكن قدر الله تعالى أن لا يستيقظ، والعادة الجارية أنه يصلي، فلا أظن الله تعالى يحرمه من أجر قيام هذه الليلة، لأنه منع عن القيام بالعذر، ومن

منعه العذر عن العبادة التي كان مواظبًا عليها، فإن الله تعالى يكتب له من الأجر ما كان يعمله قبل طروء العذر، والله أعلم.

ومنها: من كان ذا تأليف كثير، ومواظبًا على نفع الناس بالتأليف، وقد كان يهم بمشاريع من التأليف كثيرة، ولكنه حيل بينه وبينها بسبب المرض أو السفر ونحوهما من الأعذار المعتبرة، فإنه يكتب له إن شاء الله تعالى أجر ما نوى، ولا ينقص عمله، حتى ولو لم يفعله، لأنه ذو عزيمة تامة، ولكن العذر المعتبر حال بينه وبينها، والتأليف من أجل الأعمال الصالحة، فإن كان الله تعالى لم يقطع عنه أجر الأعمال ذات المصلحة القاصرة، من الصلاة ونحوها، فكيف بالأعمال ذات النفع المتعدي؟ لا جرم أن الله تعالى لن يحرمه أجرها، وفضل الله تعالى واسع، وعطاؤه لا ينتهي، وخزائن جوده لا تنفد، والله أعلم.

ومنها: من كان مداومًا على الصوم النافلة، فعادته صيام الاثنين والخميس مثلًا، أو صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولكنه حيل بينه وبين الصوم بسبب المرض الذي يمنعه منه، فإن الله تعالى لا يحرمه الأجر، بل يكتب له من الأجر ما كان يعمله صحيحًا، والله أعلم.

ومنها: إن قلت: كيف نجمع بين هذا الكلام، وبين حديث عمران بن حصين قال: سألت النبي ﷺ عن الذي يصلي قاعدًا فقال: «**من صلى قائمًا فهو أفضل ومن صلى قاعدًا له نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد**»[1] وهو في الصحيح، فإن النبي ﷺ قرر هنا أن صلاة القاعد لها من الأجر مثل نصف صلاة القائم، فكيف هذا؟ فأقول: لا بد أن تفهم أيها الحبيب أن هذا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب صلاة القاعد (١١١٥).

الحديث ليس في صلاة المعذور، ولكنه في صلاة القادر على القيام، وذلك لأن القول الصحيح أنه يجوز التنفل قاعدًا مع القدرة على القيام، فإن تنفل قاعدًا وهو قادر على القيام فله نصف أجر صلاة القائم، وأما إن كان عاجزًا عن القيام في الصلاة النافلة، فإنه يكتب له من الأجر ما كان يعمله صحيحًا، فالجمع بين الحديثين يكون على هذا النمط الذي ذكرته لك، والمتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، وبه تعلم أن قاعدتنا هذه التي نحن بصدد شرحها ليست في القادر، بل هي في المعذور، فلا تخلط بين الأمرين، والله أعلم.

ومنها: من عجز عن القيام في صلاة الفرض، وصلى قاعدًا أو مضطجعًا فإنه يكتب له من العمل والأجر ما كان يعمله حال الصحة، ولعل القاعدة قد اتضحت معالمها وبانت مراسمها، والله أعلى وأعلم.

القاعدة الثانية والثلاثون

حديث النفس معفو عنه ما لم يقارنه كلام أو عمل

وهذا هو الحق في هذه المسألة، وعليها دل قوله ﷺ: «**إن الله تبارك وتعالى قد تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**»[(١)] [متفق عليه]، وفي لفظ «إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تتكلم»[(٢)] وفي لفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست أو حدثت بها أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم»[(٣)] وهذا الحديث نص في القاعدة، فما يدور في النفس من المعاني والوساوس التي يلقيها الشيطان على القلب والروح لا ينظر لها بعين المؤاخذة ما دامت في حيز الباطن، مع كمال المدافعة وعدم الرضا، ولكن إن صاحب هذه الوساوس وتحديث النفس عمل أو كلام يفصح عن مكنون النفس، فإن الأمر يختلف، فالعبد محاسب على ما يعمله وما ينطق به لسانه، وأما ما يدور في نفسه من الوساوس والحديث الذي بينه وبين نفسه؛ فإن الله تعالى قد تجاوز عنه، وهذا من فضل الله تعالى وكبير إحسانه، ومن الأدلة أيضًا: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ سألوه فقالوا: إننا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، فقال: «**أو قد وجدتموه**» قالوا: نعم، قال: «**ذاك صريح الإيمان**»[(٤)] [رواه مسلم]، فلم يؤاخذهم النبي ﷺ بما يدور في خواطرهم من هذه الواردات، بل جعل مدافعتها وعدم الرضا بها من صريح الإيمان، ومن الأدلة أيضًا الإجماع

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق- باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون (٥٢٦٩)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب (١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة برقم (٢٥٢٨).

(٣) هذا اللفظ أخرجه البخاري برقم (٦٦٦٤).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان- باب بيان الوسوسة في الإيمان، وما يقوله من وجدها (١٣٢).

المنقول في المسألة، فقد اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ لاَ يُعَاقَبُ عَلَى مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ مِنَ الْمَعَاصِي مَا لَمْ يَعْمَلْهَا أَوْ يَتَكَلَّمْ بِهَا [١]، وعند أبي داود: «إن أحدنا ليجد في نفسه ما يحب أن يكون حممة أحب إليه من أن يتكلم به، فقال: «الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة» [٢] فالعبد لا يؤاخذ على ما يهم به ولا على ما يحدث به نفسه، إنما يؤاخذ على ما يتكلم به، فإذا تكلم وسمع كلامه ترتب عليه الثواب والعقاب، وهذا هو ما ندين الله تعالى به، وعلى ذلك عدة فروع:

الأول: القول الصحيح والرأي الراجح المليح أن تحديث النفس بطلاق الزوجة لا يعتبر طلاقًا، ما لم ينطق به [٣]، لأن حديث النفس معفو عنه ما لم يقارنه كلام أو عمل.

الثاني: القول الصحيح أن هجمت عليه خاطرة الجماع، ودافعها، وهو صائم، ولكنه أنزل، فلا حرج عليه، لأنه مكره على هذا، ولا يخرج أمره هذا عن كونه حديث النفس، وحديث النفس معفو عنه، وأما إنزاله فلا يؤاخذ عليه لأنه مكره عليه، والله أعلم [٤].

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية (٣٠/ ٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب – باب في رد الوسوسة (**٥١١٢**)، وأحمد في مسنده (١٠/٤)، قال الشيخ الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) قال الصنعاني بعد أن ساق حديث: «إن الله تجاوز لي عن أمتي..»: والحديث دليل على أنه لا يقع الطلاق بحديث النفس، وهو قول الجمهور وروي عن ابن سيرين والزهري ورواية عن مالك بأنه إذا طلق في نفسه وقع الطلاق وقواه ابن العربي بأن من اعتقد الكفر بقلبه ومن أصر على المعصية أثم وكذلك من قذف مسلما بقلبه وكل ذلك من أعمال القلب دون اللسان. ويجاب عنه بأن الحديث المذكور أخبر عن الله تعالى بأنه لا يؤاخذ الأمة بحديث نفسها، وأنه تعالى قال ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وحديث النفس يخرج عن الوسع». انظر: سبل السلام (٢/ ٢٥٨).

(٤) انظر تفصيل المسألة في الشرح الممتع (٦/ ٣٩١).

الثالث: القول الصحيح أن تحديث النفس بالمعصية، لا يؤثر، ولا يؤاخذ عليه العبد، لأنه مجرد حديث نفس، وأما إن صاحب هذا التفكير عمل من تخطيط وتدبير ونحو هذا، فإنه مؤاخذ على ذلك ولا جرم، والله أعلم[١].

الرابع: القول الصحيح والرأي الراجح المليح أن مجرد تحديث النفس بالإفطار في رمضان لا يفسد الصوم، ما لم يؤد إلى قطع النية الواجبة، وهو العزم المؤكد على الفعل، وأما طروء الخاطرة في القلب فقط فإنها لا تضر الصوم، والله أعلم[٢].

الخامس: القول الصحيح والرأي الراجح المليح أن الصلاة لا تبطل بحديث النفس وإن كثر[٣]، لكن على العبد أن يقبل على صلاته وأن يدافع هذه الخواطر على القلب، ما استطاع إلى ذلك سبيلا، والله أعلم.

السادس: الحق أن مجرد طروء الوساوس على القلب والعقل في أمر الله تعالى فيما يتعلق بكيفية ذاته أو صفاته جل وعلا، لا يضر العبد ما دام في حيز

---

(١) جاء في الآداب الشرعية (١/ ٩٧): «وميل الطبع إلى المعصية بدون قصدها ليس إثما فظاهر هذا أنه لو قصد المعصية أثم، وإن لم يصدر منه فعل، ولا قول. وقال الشيخ تقي الدين: حديث النفس يتجاوز الله عنه إلى أن يتكلم فهو إذا صار نية وعزما وقصدا ولم يتكلم فهو معفو عنه. وقال في موضع آخر: الإرادة الجازمة للفعل مع القدرة التامة توجب وقوع المقدور فإذا كان في القلب حب الله تعالى ورسوله ﷺ ثابتا استلزم موالاة أوليائه ومعاداة أعدائه ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]. ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٨١].

(٢) هذه المسألة خلافية بين أهل العلم، ومن أراد التفصيل فلينظر الموسوعة الفقهية (٢٨/٢٧).

(٣) قال النووي: «يستحب الخشوع في الصلاة والخضوع وتدبر قراءتها وأذكارها وما يتعلق بها والإعراض عن الفكر فيما لا يتعلق بها، فإن فكر في غيرها وأكثر من الفكر، لم تبطل صلاته، لكن يكره سواء كان فكره في مباح أو حرام كشرب الخمر... وقد نقل الإجماع علي أنها لا تبطل، وأما الكراهة فمتفق عليها». المجموع شرح المهذب (٤/ ١٠٢)

تحديث النفس، ولكن على العبد أن يدافعه عن نفسه ما استطاع، وأن لا يرضى به ولا يستسلم له، بل عليه أن يدفعه عن نفسه، بكثرة الاستعاذة بالله تعالى من الشيطان الرجيم، وأن يقطعه عنه، وأن يله عنه ويشتغل بغيره، وأن يقرأ سورة الإخلاص، وأن يقول آمنت بالله ورسله، وقد ذكرنا طرفًا من هذا الكلام في كتابنا شبهة وجوابها، والله أعلم.

السابع: القول الصحيح أن مجرد طروء الرياء على العمل مع كمال المدافعة وعدم الرضا لا يضر العبد، بل هو مأجور على هذه المدافعة، لأنه مجرد حديث نفس، وحديث النفس معفو عنه ما لم يقارنه عمل أو كلام، والله أعلم [1].

الثامن: في هذه القاعدة رد على ما ذهب له الأشاعرة، من كلام الله تعالى يراد به الكلام النفسي بلا حرف ولا صوت، وذلك في الحقيقة لا يسمى كلامًا، لأن النبي ﷺ قد فرق بين حديث النفس فجعله من قسم المعفو عنه، وبين الكلام، فالكلام ليس هو حديث النفس، ولكن الأشاعرة لا يفقهون هذه المسألة، والله أعلم.

التاسع: أما قوله تعالى في شأن حرمة البيت الحرام ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] فهذه إرادة ومع ذلك آخذه الله تعالى بها، فنقول فيها أن الإرادة أرفع مستوى من حديث النفس، فإن الإرادة مرتبة يعقبها الفعل، ولذلك قال بعدها ﴿بِظُلْمٍ﴾ ولذلك لا بد من التفريق بين مراتب ما يقوم في القلب والنفس، فإن منه ما يكون مجرد حديث نفس فقط، فهذا هو المقصود

---

(١) قال الرحيباني: «وإن كان أصل العمل لله، ثم بعد الشروع فيه طرأ عليه خاطر الرياء ودفعه، لم يضر في عبادته، ويتمها صحيحة بلا خلاف بين العلماء في ذلك». مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٣٩٦).

بالحديث والقاعدة التي نحن بصدد شرحها، ومنه ما يكون إرادة، ومنه ما يكون عزيمة، ومنه ما يكون هما مصحوبًا بالرضا والتدبير، وهكذا، فالمعفو عنه منها إنما هو حديث النفس فقط، وأما الإرادة الجازمة، والهم المصحوب بالتدبير والعزم الذي يعقبه العمل، فإن العبد مؤاخذ بها، والله أعلم.

العاشر: أن القول الصحيح أن قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] ليس من المنسوخ، بل هو من المحكم [(١)]، لكن يدخل في ذلك حديث النفس والهم والإرادة والعزم، فجاء الحديث مخصصًا منها حديث النفس وأخرجه عن دائرة المؤاخذة، وبقي ما عداه على حكم الآية، فهي من باب العام والخاص، لا من باب الناسخ والمنسوخ، لأن المتقرر أن الأصل في الكلام الإعمال لا الإهمال، والمتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، والمتقرر أنه لا يقال بالنسخ مع إمكانية الجمع، والله ربنا أعلم وأعلى.

❁❁❁

(١) قال ابن جرير: «هذه الآية محكمة غيرُ منسوخة، والله عز وجل محاسبٌ خلقَه على ما عملوا من عمل وعلى ما لم يعملوه مما أصرّوه في أنفسهم ونووه وأرادُوه، فيغفره للمؤمنين، ويؤاخذ به أهلَ الكفر والنفاق» جامع البيان (٦/ ١١٣).

القاعدة الثالثة والثلاثون

القصود في العقود معتبرة

وقد شرحنا هذه القاعدة في كتابنا (تلقيح الأفهام)، ويعبر عنها بعضهم بقوله: (المعاملات مبناها على الأغراض والمعاني لا على الألفاظ والمباني) وبعضهم يعبر عنها بقوله: (الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها) وكلها تعبر عن معنىً واحد وهو: أن العقود مبنية على المعاني والأغراض لا على المباني والألفاظ وقد قررها أبو العباس ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى أيما تقرير، وقد أتوا فيها بما لم يأت به غيرهم[1]، والأدلة عليها كثيرة جدًّا، وبيانها أن يقال: إنه إذا أبرم شخصان عقدًا من العقود فإنه لا ينظر إلى الألفاظ التي يستعملها المتعاقدان وإنما ينظر إلى مقاصدهما الحقيقية من الكلام الذي يلفظ به حين العقد، لأن المقصود بالعقود هو معانيها، وليس اللفظ ولا الصيغة المستعملة؛ فالألفاظ إذا كانت تنص على شيء والمقاصد والبواعث والنيات والحقائق على شيء آخر فنطرح اللفظ ونعمل بالمقصد، ومن تدبر مصادر الشريعة ومواردها تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم معانيها بل جرت عن غير قصدٍ منه كالنائم والناسي والسكران والمكره والجاهل والمخطئ من شدة الفرح أو الغضب أو المرض ونحوهم، ولم يكفر من قال من شدة الفرح: (اللّٰهم أنت عبدي وأنا ربك)[2] فكيف تعتبر الألفاظ التي يقطع بأن مراد قائلها بخلافها، ولهذا رد الله جل وعلا شهادة المنافقين ووصفهم بالخداع والكذب والاستهزاء وذمهم على أنهم يقولون

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/٥٤)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/٧٩).

(٢) تقدم تخريجه.

بأفواههم ما ليس في قلوبهم وأن بواطنهم تخالف ظواهرهم، وذم الله تعالى من يقول ما لا يفعل وأخبر أن ذلك عنده من أكبر المقت، ولعن اليهود إذ توسلوا بصورة عقد البيع على ما حرمه عليهم إلى أكل ثمنه، وقد لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له، ولعن أيضًا في الخمر عاصرها ومعتصرها، ومن المعلوم أن العاصر إنما عصر عنبًا ولكنه جوزي بنيته وقصده الفاسد، فمن تدبر ذلك وغيره علم يقينًا أن الشريعة ما أهملت النظر في مقاصد الأقوال والأفعال، وأن من اقتصر على النظر إلى ظواهر الألفاظ فقط فإنه قد يحلل الحرام ويحرم الحلال، وينصر الظالم ويعينه على ظلمه، ويصحح الفاسد، إذًا فالمقاصد لها شأن كبير في الشريعة الإسلامية وهي الأصل، وإنما جعل اللفظ معبرًا عنها فإذا اختلفت معه قدمناها عليه، ولا تظن أن هذه القاعدة تخالف القاعدة التي قبلها إنما هي متفقة معها كل الاتفاق، لأن القاعدة التي قبلها إنما هي فيما إذا لم يقترن باللفظ ما يخرجه عن المقصود منه، وهذه القاعدة فيما إذا اقترن به ما يخرجه عن مقصوده من القرائن والمقاصد، ويتضح ذلك إذا عرفت أن اللفظ باعتبار مطابقة القصد من عدمه له ثلاثة أحوال: إما أن تظهر مطابقة القصد للفظ؛ ففي هذه الحالة يجب حمل كلام المتكلم على ظاهره، ولا يجوز إهمال لفظه بل تحمل ألفاظ المتكلم في هذه الحالة على حقائقها اللغوية، وهذا حق لا ينازع فيه عالم، وإما أن نعلم يقينًا أو يغلب على ظننا أن المتلفظ باللفظ لا يريد حقيقته ولا معناه، أي أننا نعلم قطعًا أنه لا يريد حقائق هذه الألفاظ ولا معانيها وهذا له حالتان: أن نعلم أنه لا يريد غيرها وإنما جرت على لسانه من غير إرادة لا لمعناها ولا لغير معناها فهذا الكلام لغو لا حكم له شرعًا، وذلك ككلام النائم والمغمى عليه والمجنون والناسي والمخطئ، وككلام من اشتد به السكر أو الغضب، وككلام المكره ونحوهم، فهؤلاء لا عبرة

بكلامهم لأنهم حال التلفظ نعلم جزمًا أو يغلب على ظننا أنهم لم يريدوا حقيقة كلامهم ولا معناه، والحالة الثانية: أن نعلم أنه لم يرد حقيقة لفظه الذي تكلم به وإنما كان يريد غيره ككلام المورِّي والمعرِّض والمتأول والملغز ونحوهم؛ فهؤلاء لا شك لا عبرة بألفاظهم لأننا نعلم أو يغلب على ظننا أنهم لم يريدوا حقائقها ومعانيها، وفي ذلك نزاع عند البعض ولكن هذا هو الراجح، وهو الذي يقرره شيخ الإسلام وتلميذه في مواضع كثيرة من مؤلفاتهم يصعب حصرها فتبين لنا من هذا الكلام أن ما قطعنا أو غلب على ظننا أن المتكلم أراد حقيقته ومعناه من الألفاظ فإنه يجب علينا حمل كلامه على ظاهره وحقيقته، وأن ما قطعنا أو غلب على ظننا أنه لم يرد به حقيقته ولا معناه فإنه كلام لاغٍ غير معتبر شرعًا، وبقيت هناك حالة ثانية هي محط الرحال في هذه القاعدة وهو إذا تكلم المتكلم بألفاظ تقتضي أحكامًا لكن ظهر من المتكلم بها إرادة غير حقيقتها أي أن شواهد الحال وقرائن الواقعة توصلنا إلى اليقين أحيانًا أو إلى غلبة الظن أحيانًا أن المتلفظ بها ما أراد حقيقتها ولا معناها وإنما أراد شيئًا آخر، فنحن في هذه القاعدة ننظر إلى القصد مجردًا عن الظاهر بل نظرنا لهما معًا فوجدنا أن هناك اختلافًا بين القصد واللفظ، فهل العبرة حينئذٍ بظاهر الألفاظ، دون النظر في مقاصدها التي دلت عليها القرائن وشواهد الأحوال، أم العبرة بالقصد ولا اعتداد باللفظ؟ هذا هو ما نريد تقريره في هذه القاعدة، التي تقضي بأن القصود في العقود ومعتبرة، فنحن إنما نعمل بظاهر اللفظ إذا لم تظهر النيات بخلافه، أما إذا ظهرت بخلافها فلا، وهذا هو وجه الجمع بين هذه القاعدة والقاعدة التي قبلها، وقد دلت على هذه القاعدة أدلة كثيرة من الكتاب والسنة والاعتبار الصحيح ودونك بيان ذلك:

فمن الأدلة قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة:

٢٢٨] وهذا هو عقد الرجعة وهو خاضع لرضا الزوج، لكن الله تعالى شرط ذلك بإرادة الإصلاح دون قصد الإضرار، فعلق أحقية الزوج برجعة زوجته إذا كان مريدًا الإصلاح، ويفهم منه أن الزوج إذا ظهرت منه قرائن تدل على إرادته بالرجعة مجرد الإضرار فإنه يمنع من ذلك ولا يمكن منه، وهذا هو نص صريح في اعتبار المقاصد ومن الأدلة قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١] وذلك نص في أن الرجعة إنما يملكها الزوج إذا لم يقصد بها الإضرار والاعتداء، وذلك شيء يعود إلى نيته وقصده.

ومن الأدلة قوله تعالى في عقد الوصية: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ [النساء: ١٢] فإنما قدم الله تعالى الوصية على الميراث إذا لم يقصد بها الموصي المضارة أي مضارة الورثة، فإن قصد مضارة الورثة بهذه الوصية فللورثة الحق في إبطالها، وهذا واضح في تعليق العقود بالقصود.

ومن الأدلة أيضًا: قوله تعالى في الخلع: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ أي الزوج الثاني ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فبين الله تعالى أن الخلع المأذون فيه والنكاح المأذون فيه إنما يباح إذا ظنا أن يقيما حدود الله.

ومن الأدلة: حديث عمر في الصحيحين مرفوعًا: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1] قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «فبين في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بنية، ولهذا لا يكون عمل إلا بنية ثم بين في الجملة الثانية أن

(١) تقدم تخريجه.

العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والتصرفات»[١] اهـ كلامه رحمه الله تعالى.

ومن الأدلة: ما رواه جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يُصَدْ لكم**»[٢]، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم وفي سنده مقال، لكنه حديث حسن بشواهده، قال ابن القيم رحمه الله تعالى:«فتأمل كيف حرم على المحرم الأكل مما صاده الحلال إذا كان قد صاده لأجله؟ فانظر كيف أثر القصد في التحريم ولم يرفعه ظاهر اللفظ»[٣] اهـ كلامه رحمه الله تعالى.

ومن الأدلة: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال: (لا) هو حرام ثم قال رسول الله ﷺ: عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»[٤] وهذا يفيد أن المقاصد والبواعث لها آثارها في تغيير الحكم فاليهود إنما باعوا دسمًا ولم يبيعوا

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٩١).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٢)، وأبو داود في المناسك- باب لحم الصيد للمحرم (١٨٥١)، والنسائي في مناسك الحج- باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله حلال (٢٨٢٧)، والترمذي كتاب الحج- باب ما جاء في أكل الصيد (٨٤٦)، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع برقم (٤٦٦٦)، وقال الأرناؤوط في تحقيق المسند: «صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن إن صح سماع المطلب بن عبد الله من جابر».

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٨١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع – باب بيع الميتة والأصنام (٢٢٣٦)، ومسلم في كتاب المساقاة – باب **تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام** (١٥٨١).

شحمًا، ولكن مبدأ هذه الإذابة إنما كانت حيلة للتوصل إلى أكل ثمن ما حرم عليهم فالصورة الظاهرة إنما هي عقد بيع للودك، ولكن هذا البيع حرام لأنهم أرادوا التوصل إلى أكل ما حرم عليهم بالحيلة، فلم تك تنفعهم هذه الحيلة، ولعنوا بسبب ذلك مع أنه بيع في الظاهر، لكن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني والبواعث لا بمجرد الألفاظ والمباني، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «فلما لعنوا على استحلال الثمن وإن لم ينص لهم على تحريمه علم أن الواجب النظر إلى الحقيقة والمقصود لا إلى مجرد الصورة ونظير هذا أن يقال لرجل: لا تقرب مال اليتيم، فيبيعه ويأخذ عوضه، ويقول: لم أقرب ماله»[(١)] اهـ كلامه رحمه الله تعالى.

ومن الأدلة: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تزوج امرأة بصداق ينوي أن لا يؤديه إليها فهو زانٍ ومن أدان دينًا ينوي أن لا يقضيه فهو سارق**»[(٢)] رواه البزار وله شواهد يصح بها إن شاء الله تعالى، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (فجعل المشتري والناكح إذا قصدا أن لا يؤديا العوض بمنزلة من استحل الفرج والمال بغير عوض فيكون كالزاني والسارق في المعنى وإن خالفهما في الصورة، ويؤيد ذلك ما في صحيح البخاري مرفوعًا: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»[(٣)])[(٤)] اهـ. كلامه رحمه الله تعالى، قلت: فصورة العقد الظاهر أنه عقد نكاح لكنه في

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٩٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣١/ ٢٦٠)، وابن أبي شيبة في مسنده (١/ ٣٢٣)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٤)، قال الأرناؤوط في تحقيق المسند: إسناده ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها (٢٣٨٧).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٨١).

حقيقته سفاح بالنظر إلى المقاصد، وصورة العقد الثاني أنه عقد مقارضة لكنه في حقيقته سرقة وأخذ لأموال الناس بغير وجه حق، بالنظر إلى المقاصد، فهذا يفيد أن العقود مبنية على القصود أو نقول: القصود في العقود معتبرة.

ومن الأدلة: حديث: «**لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له**»[1] مع أن المتعاقدين لا يذكران في ألفاظهما التحليل، وإنما يذكران ألفاظ النكاح المعروفة لكن لما كان المقصود من العقد مجرد تحليل المطلقة البائن بالثلاث لزوجها الأول عوملا بمقاصدهما، فهو في الظاهر نكاح لكن في الباطن والمقاصد عقد تحليل فحكم عليهما باللعنة للنظر في مقاصدهما مما يدل على أن الاعتبار في العقود إنما هو المقاصد وهذا واضح، وقبل الدخول في سياق الفروع أحب أن أذكر لك كلامًا جميلًا لابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه القاعدة فإنني على حسب تتبعي لكلام أهل العلم في هذه القاعدة لم أجد أحدًا استوفى الكلام عليها كابن القيم رحمه الله تعالى، فهذه نُتَفٌ من كلامه على هذه القاعدة:

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفًا ودلالة على ما في أنفسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئًا عرفه بمراده وما في نفسه بلفظه، ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ، ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول ولا على

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح – باب في التحليل (٢٠٧٦)، والترمذي في أبواب النكاح – باب ما جاء في المحلل والمحلل له (١١١٩)، وابن ماجه في كتاب النكاح – باب المحلل والمحلل له (١٩٣٤)، والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع برقم (٥١٠١). كما أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزينة – باب الموتشمات (٥١٠٤)، بلفظ: «**لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وشاهده، وكاتبه، والواشمة والموتشمة، قال: إلا من داء؟ فقال: نعم، والحال والمحلل له، ومانع الصدقة، وكان ينهى عن النوح، ولم يقل لعن**».

مجرد ألفاظ مع العلم أن المتكلم بها لم يرد بها معانيها ولم يحط بها علمًا بل تجاوز للأمة عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به، وتجاوز لها عما تكلمت به مخطئة أو ناسية أو مكرهة أو غير عالمة به إذا لم تكن مريدة لمعنى ما تكلمت به أو قاصدة إليه، فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم، هذه قاعدة الشريعة وهي من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته، فإن خواطر القلوب وإرادة النفوس لا تدخل تحت الاختيار فلو ترتب عليها الأحكام لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة ورحمة الله تعالى وحكمته تأبى ذلك، والغلط والنسيان والسهو وسبق اللسان بما لا يريده العبد، بل يريد خلافه، والتكلم به مكرهًا وغير عارف لمقتضاه من لوازم البشرية لا يكاد ينفك الإنسان من شيء منه، فلو رتب عليه الحكم لحرجت الأمة وأصابها غاية التعب والمشقة فرفع المؤاخذة بذلك كله حتى الخطأ في اللفظ من شدة الفرح والغضب والسكر وكذلك الخطأ والنسيان والإكراه والجهل بالمعنى وسبق اللسان بما لم يرده والتكلم في الإغلاق ولغو اليمين فهذه عشرة أشياء لا يؤاخذ الله بها عبده بالتكلم بها في حال منها لعدم قصده وعقد قلبه الذي يؤخذ به)[1] وقال أيضًا: (فاعتبار المقصود لغيرها ومقاصد العقود مقصودة لذاتها فإذا ألغيت واعتبرت الألفاظ التي لا تراد لنفسها كان هذا إلغاءً لما يجب اعتباره واعتبارًا قد يسوغ إلغاؤه، وكيف يقوم اعتبار اللفظ الذي قد ظهر كل الظهور أن المراد خلافه؟ بل قد يقطع بذلك على المعنى الذي قد ظهر، بل قد تيقن أنه المراد)[2] وقال أيضًا: (يوضح ما ذكرناه من أن القصود في العقود معتبرة دون الألفاظ المجردة التي لم تقصد بها معانيها وحقائقها أو قصد

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٨٦).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٧٨).

غيرها، أن صيغ العقود كـ (بعت واشتريت وتزوجت وأجرت) إما إخبارات وإما إنشاءات، وإما أنها متضمنة للأمرين فهي إخبارات عما في النفس من المعاني التي تدل على العقود وإنشاءات لحصول العقود في الخارج؛ فلفظها موجب لمعناها في الخارج؛ وهي إخبار عما في النفس من تلك المعاني، مطابقة خبرها لمخبرها، فإذا لم تكن تلك المعاني في النفس كانت خبرًا كاذبًا وكانت بمنزلة قوله المنافق: أشهد أن محمدًا رسول الله، وبمنزلة قوله: آمنت بالله واليوم الآخر، وكذلك المحلل إذا قال تزوجت وهو لا يقصد بلفظ التزوج المعنى الذي جعله الله في الشرع كان إخبارًا كاذبًا وإنشاءً باطلًا فإننا نعلم أن هذه اللفظة لم توضع في الشرع ولا في العرف ولا في اللغة لمن قصد رد المطلقة إلى زوجها[1].

هذه بعض كلماته الفذة في هذا الموضوع المهم ونريده إيضاحًا بذكر بعض الفروع على ذلك فأقول:

منها: أن عقد الوقف مبناه على المقاصد والغايات لا على مجرد الأقوال التي ظهرت المقاصد بخلافها؛ فمن أوقف وقفًا وكان يقصد بهذا الوقف المضارة فإن وقفه لاغٍ شرعًا، يوضح ذلك أن المنافقين لما بنوا مسجد الضرار وأرادوا من النبي ﷺ أن يأتيهم فيصلوا فيه ويكون وقفًا منهم على المسلمين والمنقطعين وأبناء السبيل والفقراء والمساكين وافقهم في بادئ الأمر، ولكن لما نزل عليه الوحي بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٧، ١٠٨] لما نزلت هذه الآيات بعث النبي

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٩٦، ٩٧).

ﷺ من يهدمه ويحرقه[١]، وهذا دليل على عدم قبول الشارع لوقفهم هذا مع أنهم في ظاهر الأمر إنما بنوا مسجدًا كسائر المساجد ولكن عوملوا بما يخفونه في قلوبهم من هذه المقاصد السيئة الخبيثة، مع أنهم كانوا يحلفون بأنهم ما أرادوا إلا الحسنى ولكنهم كانوا كاذبين في هذه الدعاوي وفي هذه الأيمان، فالسبب في عدم قبول وقفهم هذا هو فساد نيتهم بهذا الوقف، وأن مبدأ هذا الوقف إنما هو الإضرار بالمؤمنين والتفريق بينهم، والوقف من عقود القرب العظيمة والقرب لا تقبل إلا بالنيات الصالحات الحسنة، فلما كانت نيتهم فاسدة لم يقبل وقفهم هذا لأن القصود في العقود معتبرة، ولا يقال هذا حكم شرعي وانتهى فإن هذه الدعوى باطلة، بل هو حكم شرعي ثابت الأركان راسخ في الشرع؛ أن من أوقف وقفًا وبانت منه قرائن الإفساد والإضرار بهذا الوقف فإنه ردٌّ عليه، فإذا ظهرت مخايل النية الفاسدة في عقد الوقف فإنه رد، ولا أجر لصاحبه فيه، وهذا يفيدك أن سائر عقود الأوقاف هكذا، فمتى ما ظهرت مخالفة الباطن لظاهر اللفظ واتضحت قرائن الباطن بفساد النية؛ فإنه عقد فاسد باطل مردود على صاحبه، ويدخل في ذلك أيضًا الأوقاف التي تكون بما زاد على الثلث في مرض الموت المخوف، فإن روائح فساد النية بقصد الإضرار بالورثة قد باتت واضحة لمن له أنف صحيح، وأما من زكمتهم العصبيات والوقوف عند ظواهر الألفاظ فقد يغفلون عن مراعاة ذلك، والله المستعان على أهل هذا الزمان.

ومنها: أن من أبرم مع غيره عقدًا واتفاقًا أنه يحج عنه فلا بد للوكيل أن يصلح قصده في الأخذ وأن يتقي الله تعالى في هذه الأمانة العظيمة والوكالة الثقيلة وأن لا يقصد المال بالقصد الأول، فإن من حج ليأخذ فإنه يكون ممن ابتغى الدنيا

---

(١)

بعمل الآخر وليس له في الآخرة من نصيب ولا أجر له في هذه الحجة، ولا تكفي ظواهر الألفاظ من عقد الإحرام والتلبية، ولا تكفي ظواهر الأفعال من الوقوف بعرفة والمبيت في مزدلفة ورمي الجمار والطواف والسعي؛ فمثل ذلك لا يغني شيئًا مع فساد النية، فمهما قال ومهما فعل فإن عمله لا يغني عنه شيئًا ولا ثواب له فيه؛ لأنه ما قصد التعبد لله تعالى، وهذه عبادة ولا تقبل العبادة إلا بالنية الصالحة ولكل امرئ ما نوى، فهذا الحج وهذه الوكالة لا تنفع صاحبها شيئًا؛ لأنها ما بنيت على تقوى من الله ورضوان، وإنما بنيت على المقاصد الدنيوية، والقصود في العقود معتبرة، فمن توكل عن غيره في الحج ليأخذ المال فوكالته لاغية وحجته لا ثواب له فيها، بل هو معاقب على ذلك لأنه ابتغى أجر الدنيا بعمل الآخرة، وأما من أخذ ليحج فهذا هو الموفق والمهدي إلى سواء السبيل، والله أعلى وأعلم.

ومنها: من قال لغيره هذه هديه لك واشترط فيها العوض، فإن هذا العقد في ظاهره أنه هدية وعقد هبة، ولكنه في الحقيقة والقصد بيع؛ ذلك لأن القصود في العقود معتبرة، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا مجرد الألفاظ أو المباني فظاهر اللفظ أنه هدية، ولكن اشتراطه للعوض أخرجها عن كونها هدية إلى كونها بيعًا تثبت فيه شروط البيع والله أعلم.

ومنها: القول الصحيح والرأي الراجح المليح انعقاد المعاملات بما يدل على مقصودها من قول أو عرف واختاره أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى ذلك لأن العبرة في العقود هي المقاصد[1] فإذا حدد العقد المراد بمقاصد المتعاقدين فإنه ينعقد على ضوء مقاصدهما ومراداتهما بأي لفظ كان، ولو كان اللفظ مخالفًا في

(١) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٣): «العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل هي التي تدل عليها أصول الشريعة، وهي التي تعرفها القلوب».

الظاهر؛ فإن العبرة بما قصداه، ولذلك فالقول الصحيح انعقاد الإجارة بلفظ البيع فإذا كانا يقصدان الإجارة وعبرا عنها بلفظ البيع فالصحيح انعقاده إجارة واختاره ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١] وغيره من المحققين[٢] فالصحيح انعقاد الإجارة بكل ما يدل على مقصودها من قول أو عرف، والصحيح انعقاد النكاح بكل ما يدل على مقصوده من قول أو عرف، والصحيح انعقاد عقد السلم بكل ما يدل على مقصوده من قول أو عرف، والصحيح انعقاد المزارعة والمساقاة بكل ما يدل على مقصودهما من قول أو عرف، والصحيح انعقاد الوقف بكل ما يدل على مقصوده من قول أو عرف، والصحيح انعقاد الوكالة بكل ما يدل على مقصودها من قول أو عرف، والصحيح انعقاد البيع بكل ما يدل على مقصوده من قول أو عرف، وهكذا في سائر المعاملات فإن الشارع لم يتعبدنا في انعقادها بألفاظ معينة، بل الباب فيها مفتوح، والمقاصد أعني مقاصد المتعاقدين لها مدخل كبير جدًّا في تحديد المراد بالعقد، لأن القصود في العقود معتبرة، فإذا تغير شيء آخر فإن العبرة بالمقاصد والنيات لا بظواهر العبارات، والله أعلى وأعلم.

ومنها: أن القول الصحيح والرأي الراجح المليح أن السكران إذا بلغ به السكر مبلغه بحيث أزال عقله الذي هو مناط التكليف وغطاه التغطية الكاملة ثم أوقع الطلاق أو العتاق وهو في هذه الحالة؛ أن طلاقه لا يقع لأن من شرط إيقاع الطلاق القصد وهذا ليس له قصد صحيح[٣] نعم يعاقب على شربه ويقام عليه

---

(١) انظر: جامع الفقه لابن القيم: (٤/١٠٤، ١١١).

(٢) وقد رجح هذا القول جماعة من علماء الشافعية كالنووي والبغوي وغيرهما، انظر: روضة الطالبين: (٣/٣٣٩)،، المجموع: (٩/١٩١)، مغني المحتاج: (٢/٥)، حاشية الجمل: (٣/٩).

(٣) يقول الشيخ ابن عثمين في الشرح الممتع (١٣/ ١٨، ١٩): هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: إن السكران غير المعذور يقع طلاقه، وهذا هو المذهب؛ وعللوا ذلك بأنه ليس بمعذور فيه،

الحد ويعزر، ولكن طلاقه لا يقع لأن عقله قد زال، ومجرد ألفاظ الطلاق لا يترتب عليها أحكامًا ما لم تقترن بها نيتها، ويوضح لك ذلك أنه لو سبق على لسانه لفظ الطلاق من غير قصد كأن أراد أن يقول أنت طاهر فسبق لسانه وقال (طالق) لم يقع طلاقه، ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل واختار هذا الشيخ تقي الدين وتلميذه العلامة ابن القيم وغيرهما من المحققين[١]، فلفظ الطلاق مجردًا عن قصد حقيقته لا أثر له، ولذلك فلو تكلم به النائم فإنه يكون لفظًا لاغيًا لا أثر له، وسبب إلغائه تخلف القصد عنه، وكذلك السكران بجامع أن كلًا منهما لا قصد له وفي الحديث: «لا طلاق ولا إعتاق في إغلاق» [٢] والإغلاق اسم عام لكل ما يغلق على العقل ويمنع من تمام عمله، والخلاصة أن القول الصحيح أن السكران الطافح إذا طلق فإن طلاقه لا يقع ذلك لأن العبرة في لفظ الطلاق القصد إلى

فيكون كالصاحي، وبأن هذا أنكى له وأزيد في عقوبته، وربما لا يردعه عن شرب الخمر إلا الخوف من هذا الأمر، فيكون في ذلك مصلحة الردع. وقال بعض أهل العلم: إن السكران لا يقع طلاقه؛ لأنه إذا أثم عوقب على إثمه، لكن إذا تكلم بدون عقل، فكيف نلزمه بمقتضى كلامه وهو لا يعقله؟! فهذا يخالف قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»، فإن هذا السكران حينما تكلم وقال: أنت طالق، ما نوى، فهذا لا يقع طلاقه، وكونه آثمًا له عقوبة خاصة وهي التعزير بالجلد، أما التعزير باعتبار كلامه مع عدم عقله، فهذا زيادة، ولا يجوز أن نزيد على العقوبة التي جاءت بها السنة، وهذا هو الذي صح به الأثر عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ يقضي على السكران بالتأديب والإلزام بالطلاق إذا طلق، فلما ذكر له الأثر عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجع فصار يؤدبه ولا يقضي بطلاقه، وهذا القول أصح، وهو الذي رجع إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وكان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ يقول بطلاق السكران حتى تبينه. يعني تأمله. وتبين له أنه لا يقع، وقال: إني إذا قلت: يقع، أتيت خصلتين، حرمتها عليه وأحللتها لغيره، وإذا قلت: لا يقع فإنما أتيت خصلة واحدة وهي أنني أحللتها له، فعلى هذا يكون مذهب الإمام أحمد شخصيًا أنه لا يقع، أما مذهبه الاصطلاحي فإنه يقع، لكن لا شك أن هذا أصح دليلًا وأظهر، كما قاله صاحب الإنصاف.

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١١٤)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق – باب في الطلاق على غلط (**٢١٩٣**)، وابن ماجه في كتاب الطلاق – باب **طلاق المكره والناسي** (٢٠٤٦)، والحديث حسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٧٥٢٥).

حقيقته لا مجرد لفظ عارٍ عن قصد، وذلك لأن القصود في ترتب آثار الألفاظ معتبرة، والله أعلى وأعلم.

ومنها: القول الصحيح والرأي الراجح المليح أن الغضبان إذا طلق وقد بلغ به الغضب حده ومنتهاه بحيث غطى على عقله فلا يدري ما يقول ولا ما يفعل فطلاقة هذا غير واقع[١] واختاره الشيخ تقي الدين وتلميذه العلامة ابن القيم[٢]، وذلك لأن العبرة ليست بلفظ الطلاق كما ذكرت لك سابقًا في الفرع الذي قبله ونفس المأخذ الذي ذكرناه في طلاق السكران هو بعينه نذكره في هذا الفرع، والله أعلم.

ومنها: أن القول الصحيح أن المكره لو أوقع الطلاق حال الإكراه فإنه لا يقع[٣] لأن الطلاق لا بد فيه من القصد، والقصود في العقود معتبرة، والله أعلم.

ومنها: من اشترى جارية ونوى أنها لموكله فإنها تحرم على المشتري، وأما إن نواها له فإنها تحرم على موكله، مع أن صورة الشراء واحدة، ولكن اختلف الحكم حِلًا وحُرمة باختلاف المقاصد؛ لأن القصود في العقود معتبرة.

ومنها: لقد قرر الفقهاء رحمهم الله تعالى أنه لا يجوز بيع الشيء لمن يستخدمه

---

(١) قال المرداوي: في الإنصاف (٨/ ٤٣٢): «ومن زال عقله بسبب يعذر فيه كالمجنون، والنائم، والمغمى عليه، والمبرسم: لم يقع طلاقه... إلى أن قال: قال الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يدخل ذلك في كلامهم بلا ريب. وقال الشيخ تقي الدين أيضا: إن غيره الغضب، ولم يزل عقله: لم يقع الطلاق».

(٢) راجع: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان.

(٣) وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث يقول: «ولا يقع طلاق المكره، والإكراه يحصل إما بالتهديد أو بأن يغلب على ظنه أنه يضره في نفسه أو ماله بلا تهديد». انظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٨٩).

في محرم، مع أن المشتري إنما اشترى شيئًا يحل شراؤه في ظاهر الأمر، إلا أنه انقلب من الحل إلى الحرمة لأن قصد به الحرام أي قصد بهذا المباح الذي اشتراه أن يكون وسيلة للحرام فحرم البيع في هذه الحالة نظرًا للقصد، ذلك لأن القصود في العقود معتبرة، وبناءً عليه فلا يجوز بيع العصير لمن يتخذه خمرًا، ولا يجوز بيع السلاح لم سيستخدمه في محرم، ولا يجوز بيع التفاح والتمر لمن يتخذه مسكرًا وهكذا، فإن قلت وما يدريني عن نيته وقصده؟ فأقول: لا تكليف إلا بعلم فإذا علمت أو غلب على ظنك بالقرائن والدلائل والاستفاضة ونحو هذه الطرق أن هذا الرجل ممن سيفعل بالمبيع حرامًا فلا تبعه حينئذ، فالشراء في حقه بهذه النية الفاسدة والقصد السيئ حرام بلا شك، وأما بيعه فإنه يدور على العلم أو غلبة الظن؛ فإذا علمت أو غلب على ظنك أنه من هذه الطينة الفاسدة الكاسدة فلا تبعه وإن دفع لك فيه أضعاف قيمته وأبشر بالعوض والخير من الله تعالى؛ فإن من ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا مما ترك، والمقصود أن الفقهاء رحمهم الله تعالى قرروا قاعدة في ذلك الباب ونصها يقول: (لا يجوز بيع الشيء لمن يستخدمه في محرم) ومرد هذا القاعدة إلى اعتبار المقاصد والبواعث لأن القصود في العقود معتبرة وقد قال تعالى «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان» والله أعلى وأعلم.

ومنها: بيع العينة، فإن ظاهره أنه بيع بألفاظ البيع وشروطه المعتبرة، لكنه حرام نظرًا إلى مقاصد المتعاقدين، فالبائع يريد التوصل إلى الزيادة الربوية بهذا العقد، فحرم من أجل هذا القصد الفاسد، فحقيقتها أنها دراهم بدراهم بينهما سلعة، فالسلعة أدخلت في العقد من باب التحايل على أخذ الزيادة الربوية،

والحديث في تحريمها معروف[١]، والقصود والبواعث في العقود معتبرة، والله أعلم.

ومنها: الشريك إذا أهدى شقصه لغير شريكه، ويقصد بذلك إبطال حق شريكه بالشفعة وظهرت منه مخايل هذه النية الفاسدة والقصد السيئ، فإنه لا يسقط حق شريكه في الشفعة، مع أن الظاهر أن هذا عقد هبة لكن لما ظهر من نيته وقصده إرادة المضارة بشريكه بإسقاط حقه؛ عاملناه بنقيض قصده وأبطلنا هبته، ولم يسقط حق شريكه بالشفعة؛ لأن القصود في العقود معتبرة.

ومنها: خلع الحيلة وتقدم، وصورته أن يحلف الزوج أنه إن فعل ذلك فامرأته طالق، ثم احتاج إلى فعله، فيبرم معها عقدًا بأن تدفع له مبلغًا من المال ويخلعها، ويفعل ذلك المحلوف عليه في حال طلاقها، فإذا انتهى من فعله عقد عليها مرة أخرى بالمال الذي أخذه منها، وهذا محرم لأنه تحايل على الشريعة فالخلع لا يقع صحيحًا بهذه النية الفاسدة؛ لأن القصود في العقود معتبرة.

ومنها: إذا باعه شيئًا واشترط المشتري أن له الخيار مدة سنة، فإن جاء البائع بالثمن في هذه المدة انفسخ البيع بيننا، فهذا صورته بيع وشرط خيار، لكنه محرم لأنه حقيقته قرض جر نفعًا؛ لأنه أعطاه ثمن الدار على أنه قرض وسكن داره هذه المدة، وهو لا يقصد حقيقة البيع فهو من القرض الذي جر نفعًا، وقد تقرر عند أهل العلم أن كل قرض جر نفعًا فهو ربا، وقلنا بالتحريم نظرًا للمقاصد؛ لأن القصود في العقود معتبرة.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع- باب في النهي عن العينة (٣٤٦٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

ومنها: من قضى عن غيره شيئًا من الحقوق المالية الواجبة فإنه لا يخلو من حالتين: إما أن يكون حال قضائه قد نوى الرجوع على الأول، وإما لا، فإن كان قد نوى الرجوع على الأول فله حق الرجوع والمطالبة بالمال الذي دفعه، وأما إذا كان لم ينو الرجوع على الأول وإنما نوى التبرع له فقط، فهذا لا حق له في الرجوع عليه بشيء، فأمر جواز الرجوع من عدمه ينظر فيه إلى القصد؛ لأن القصود في العقود معتبرة، والله أعلم، وفروع هذه القاعدة كثيرة جدًّا، وليس المقصود الحصر وإنما المقصود الإشارة، والله يحفظنا وإياك، وهو أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

القاعدة الرابعة والثلاثون

من نوى الشر فإنه يعاقب بنقيض قصده

أقول: وشرح هذه القاعدة واسع، وقد وجدت لها من الفروع الشيء الكثير، وسوف أكتفي منها بعشرين فرعًا فقط، ولكن قبل ذلك نشرحها شرحًا إجماليًا؛ فأقول: إن القاعدة المتقررة في الشريعة أن الجزاء من جنس العمل، فمن فعل شرًا فإنك تجد أن الشارع إذا عاقبه فإنه يعاقبه بجنس ما فعله من الشر، وهذه القاعدة فرع عن قاعدة الجزاء من جنس العمل، فمن نوى الشر، وأيد هذه النية بالفعل فإن نيته تنقلب عليه وفعله المقارن لها يعود عليه وبالًا وعقوبة وخسارة في الدنيا والآخرة، فنأتي أولًا إلى هذه النية الفاسدة فنبطلها، ثم نبطل جميع أفعاله التي فعلها بهذه النية، فيكون وجودها كعدمها، أي كأنه لم يفعلها، ولا نكتفي بذلك فقط، بل لا بد من تعزيره على هذه النية الفاسدة وهذا الفعل الفاسد، ويختلف التعزير بما نراه مناسبًا لحاله، ونقول له: أنت نويت بفعلك هذا شرًا ونحن نقابلك بخلاف نيتك هذه ونقلبها عليك ونعاقبك بنقيض قصدك الذي هممت به وعزمت عليه، فكنت تريد شيئًا فحرمناك منه، واستعجلت شيئًا قبل أوانه الشرعي فعاقبناك بالحرمان منه، ودليل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [فاطر: ٤٣] قال ابن كثير: (أي وما يعود وبال ذلك إلا عليهم أنفسهم دون غيرهم، قال ابن أبي حاتم: ذكر علي بن الحسين، حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان عن أبي زكريا الكوفي عن رجل حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «**إياك ومكر السيئ فإنه لا يحيق المكر السيئ إلا بأهله ولهم من الله طالب**»[(١)])[(٢)].

---

(١) رواه ابن المبارك في الزهد برقم (٧٢٥) عن الزهري مرسلًا.

(٢) تفسير ابن كثير (٦/ ٥٥٩).

قلت: هو حديث ضعيف بلا شك، وقال تعالى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠] وقال تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ٩] فهذه النية الفاسدة لاغية باطلة شرعًا، وما يترتب عليها لاغٍ باطل لأن ما بني على الباطل والفاسد فهو باطل وفاسد، فهذا بالنسبة لشيء من شرحها وسوف تتضح أكثر بالتفريع، وما سأذكره لك الآن يعتبر استدلالًا وتفريعًا حتى لا يطول عليك الأمر فأقول وبالله التوفيق ومنه استمد الفضل والعون:

منها: من تزوج امرأة قد بُت طلاقها بنية تحليلها لزوجها الأول باتفاق أو بغير اتفاق؛ لأن العبرة في العقود بالقصود والمعاني لا بالألفاظ والمباني، فهذا رجل نوى الشر بهذا النكاح، فيعاقب بنقيض قصده، فلا يكون نكاحه هذا محللًا لها لزوجها الأول، بل هو نكاح لاغٍ، وفاعله ملعون بلعنة الله ورسوله ﷺ وحقهما التعزير البليغ، فلما نوى الشر عوقب بنقيض قصده، وقد وردت بذلك الأدلة؛ فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له) حديث صحيح. ورواه الإمام أحمد في المسند بإسناد صحيح ورواه النسائي في سننه بإسناد صحيح أيضًا بلفظ: (لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والمحلل والمحلل له وآكل الربا وموكله) [(١)] وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «**أنه لعن المحلل والمحلل له**»[(٢)] رواه أحمد وأهل السنن إلا النسائي وسنده صحيح. وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح – باب في التحليل (٢٠٧٦)، والترمذي في أبواب النكاح – باب **ما جاء في المحل والمحلل له** (١١١٩)، وابن ماجه في كتاب النكاح – باب في المحلل والمحلل له (١٩٣٥).

رسول الله ﷺ: «**لعن الله المحلل والمحلل له**»[١] رواه الإمام أحمد بإسناد رجاله كلهم ثقات، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له»[٢] رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، وعن عقبة بن عامر قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبركم بالتيس المستعار؟**»، قالوا: بلى يا رسول الله قال: «**هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له**»[٣] حديث حسن، وقد اتفق الصحابة على لعنه وإبطال نكاحه، وقد ألف ابن تيمية في ذلك مؤلفًا جامعًا حافلًا نقل فيه ما ورد في هذا النكاح من الأدلة المرفوعة والآثار عن الصحابة والتابعين وغير ذلك، والمقصود: أن هذا النكاح لا يصح ولا يتحقق به ما يريده الزوج الأول ولا الثاني ولا المرأة، لأنهم نووا بذلك الشر ومن نوى الشر عوقب بنقيض قصده، والله أعلم.

ومنها: إرث القاتل من المقتول، فقد اتفق أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن القاتل لا يرث من المقتول إن قتله عمدًا، لا من أصل ماله ولا من ديته، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (إذا قتل مورثه عمدًا فإنه لا يرث شيئًا من ماله ولا من ديته باتفاق الأئمة)[٤] اهـ فالقاتل محروم من الميراث ومن الدية الحرمان المطلق، وأما القاتل خطًا فإنه لا يرث من الدية باتفاق الأئمة نقله ابن تيمية رحمه الله

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح – باب المحلل والمحلل له (١٩٣٤)، والحديث مروي من طرق أخرى تقدم تخريجها.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح – باب المحلل والمحلل له (١٩٣٦)، والحديث مروي من طرق أخرى تقدم تخريجها.

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٣٩٦).

تعالى[١]، وأما الإرث من أصل ماله ففيه نزاع[٢] والصحيح أيضًا أنه لا يرث منه شيئًا لعموم الحديث الوارد في ذلك وسيأتي إن شاء الله تعالى، فصارت هذه المسألة فيها إجماعات ونزاع، فالإجماع الأول في متعمد القتل فإنه لا يرث من المقتول شيئًا مطلقًا لا من ديته ولا من أصل ماله، والإجماع الثاني: في القاتل خطًا فإنه لا يرث من دية المقتول شيئًا أبدًا، وأما مسألة النزاع ففي إرث القاتل خطًا من مال المقتول، والصواب فيها عدم توريثه كما ذكرته لك، وبيان ذلك، أن هذا القاتل بالعمد قد نوى الشر بإزهاق هذه النفس المعصومة استعجالًا منه للميراث فعوقب بنقيض قصده هذا بحرمانه من الميراث والدية الحرمان المطلق، لأن من نوى الشر فإنه يعاقب بنقيض قصده، والدليل على ذلك ما رواه ابن ماجه في سننه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**القاتل لا يرث**»[٣] حديث صحيح، وعن عمرو بن شعيب أن أبا قتادة رجلًا من بني مدلج قتل ابنه فأخذ منه عمر مائة من الإبل، ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة فقال: أين أخو المقتول؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس لقاتل ميراث**»[٤] حديث صحيح.

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٣٩٦).

(٢) قال ابن قدامة: «الْقَتْلُ خَطَأً، فَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إلَى أَنَّهُ لَا يَرِثُ أَيْضًا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ، وَعُرْوَةُ، وَطَاوُسٌ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَشَرِيكٌ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَوَكِيعٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَوَرَّثَهُ قَوْمٌ مِنْ الْمَالِ دُونَ الدِّيَةِ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَمُجَاهِدٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمَكْحُولٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَدَاوُد» المغني (٦/ ٣٦٥).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الفرائض - باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل (٢١٠٩)، وابن ماجه في كتاب الديات - باب القاتل لا يرث (٢٦٤٥)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (**٤٤٣٦**).

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الديات - باب القاتل لا يرث (٢٦٤٦)، وأحمد في مسنده (١/ ٤٢٥)، والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٥٤٢٠).

وقال الترمذي بعد روايته لحديث أبي هريرة السابق: (هذا حديث لا يصح ولا يعرف إلا من هذا الوجه وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل، والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث، كان القتل عمدًا أو خطأ، وقال بعضهم إذا كان القتل خطًا فإنه يرث، وهو قول مالك)[1] اهـ. وقد روى أبو داود في سننه بسنده من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده حديث الديات، وفي آخره (وقال رسول الله ﷺ: «**ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئًا**»[2] حديث حسن، فأفادت هذه الأحاديث منع القاتل من الميراث لأنه قصد الشر بهذا القتل لاستعجال الإرث فعومل بنقيض قصده لأن من نوى الشر فإنه يعاقب بنقيض قصده، وهذا الفرع يدخل تحت قاعدة سد الذرائع وتحت قاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، والله أعلم.

ومنها: الأحاديث الواردة في ذم الحيل، وقد قرر أهل العلم قاعدة في ذلك تقول: (كل حيلة يتوصل بها إلى إحقاق باطل أو إبطال حق فهي باطلة لاغية) فالمحتال بهذه الحيلة كان ينوي الشر وهو استحلال الحرام أو إحقاق الباطل أو إبطال الحق، وذلك كله لا يجدي على أهله شيئًا، فمهما احتال الشخص على ذلك فإن حيلته لا تنفعه ويعامل بنقيض قصده؛ بإبطال قصده الفاسد وإبطال جميع ما رتب على هذا القصد السيئ، قال تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ

---

(١) انظر سنن الترمذي (٤/ ٤٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الديات – باب ديات الأعضاء (٤/ ١٨٩)، والحديث حسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٥٤٢١).

شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ .. الآية [الأعراف: ١٦٣] فهؤلاء القوم قوم نهوا عن صيد البحر في يوم السبت، فكان من فتنة الله لهم أن الأسماك لا تقرب من الشاطئ إلا هذا اليوم وتختفي في غيره، فنووا الشر فوضعوا شباكهم يوم الجمعة وأخذوها يوم الأحد، فعوقبوا بنقيض قصدهم الفاسد فلعنوا وعذبوا وجاءهم البأس الشديد وعصف بهم من عند القوي العزيز فلم يك ينفعهم هذا القصد السيئ في استحلال ما حرم الله تعالى ذلك؛ لأن من نوى الشر فإنه يعاقب بنقيض قصده، وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح بمكة: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**» فقيل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: «**لا هو حرام**» ثم قال: «**قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه**»[(١)] [متفق عليه]، فاليهود بهذه الإذابة للشحم إنما نووا الشر باستحلال ما حرم الله عليهم فعوقبوا بنقيض قصدهم السيئ ولعنوا وعذبوا وفي الحديث: «**لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فاستحلوا ما حرم الله بأدنى الحيل**»[(٢)] فمن نوى الشر واستخدم حيلة ظاهرها الجواز ليتوصل بها إلى ما حرم الله تعالى؛ فإنه يعاقب بنقيض قصده ويبقى الحرام حرامًا عليه وإن تغيرت صورة ارتكابه ما دام يقصد استحلال الحرام بهذه النية الفاسدة والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ذكره الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة وقال: «رواه ابن بطة في «جزء الخلع وإبطال الحيل» وإسناده جيد كما قال الحافظ ابن كثير»، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ٦٠٨)، وانظر: إرواء الغليل (٥/ ٣٧٥).

ومنها: تحريم العينة، وهو أن يبيع سلعة بثمن مؤجل زائد على ثمنها حالًا ثم يعود بنفسه ويشتريها بالثمن الحال، فهذا عقد محرم وهو نوع من أنواع الربا، وحرمت معاملةً لصاحبها بنقيض قصده السيئ فإنه تلاعب وتحايل على استحلال الربا بطريقة ملتوية ظنًّا منه أنها تنفعه، ولكن فساد قصده أدى بهذا العقد إلى الفساد، فالسلعة إنما وضعت صورةً لاستحلال الزيادة الربوية، وعن ابن عمر رضي الله تهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلًا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**»[(١)] رواه أبو داود وهو حديث صحيح بمجموع طرقه، والله أعلم.

ومنها: القول الصحيح عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن من فارق صاحبه بعد البيع ليوجب عليه البيع ويقطع عليه خيار المجلس أنه لا ينقطع الخيار بذلك، لأنه نوى الشر بذلك وأراد أن يحرم أخاه من حق الخيار وأراد أن يضيق عليه مجال التروي والنظر في الأمر وهذه نية كلها شر، لأنها منافية لواجب النصيحة لأخيه المسلم ولأنها أنانية، وقد تقرر أن من مقتضيات الأخوة في الله أن تحب لأخيك ما تحب لنفسك لحديث: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[(٢)] متفق عليه من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولذلك فإن هذه المفارقة بهذه النية لا ينقطع بها خيار المجلس؛ لأنه نوى الشر بهذه المفارقة، ومن نوى الشر فإنه يعاقب بنقيض قصده ولا شأن لنا بفعل أحد كائنًا من كان مع ثبوت النص الصحيح الصريح في

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع- باب في النهي عن العينة (٣٤٦٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان- باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١٣)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (٤٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النهي عن المفارقة بهذه النية، ففي الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله**»(١).

ومنها: قوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٨] أي في مسجد الضرار الذي بناه المنافقون، فإنهم أرادوا ببناء هذا المسجد الإضرار بالمسلمين بالتفريق بينهم قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة: ١٠٧] فلما كانت هذه نيتهم وهذا قصدهم عوقبوا بنقيض قصدهم فنهى النبي ﷺ عن الصلاة فيه، وأمر ﷺ بعض المؤمنين بهدمه وتحريقه، فعوملوا بنقيض قصدهم لأنهم نووا الشر ومن نوى الشر عوقب بنقيض قصده وهذا واضح، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: (سبب نزول هذه الآيات الكريمات أنه كان بالمدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ إليها رجل من الخزرج يقال له أبو عامر الراهب وكان قد تنصر في الجاهلية وله شرف كبير في الخزرج، فلما قدم رسول الله ﷺ مهاجرًا إلى المدينة واجتمع عليه المسلمون وصارت للإسلام كلمة عالية وأظهرهم الله يوم بدر، شرق اللعين أبو عامر بريقه وبارز بالعداوة وظاهر بها وخرج فارًّا إلى كفار مكة من مشركي قريش يمالئهم على حرب رسول الله ﷺ فاجتمعوا بمن وافقهم من أحياء العرب وقدموا عام أحد فكان من أمر المسلمين ما كان وامتحنهم الله عز وجل وكانت العاقبة للمتقين، وكان هذا الفاسق قد حفر حفائر فيما بين الصفين فوقع في إحداهن رسول الله ﷺ وأصيب

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع- باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود (٢١٦٢)، ومسلم في كتاب البيوع- باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١٥٢٣)، من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ذلك اليوم فجرح في وجهه وكسرت رباعيته اليمنى السفلى وشج رأسه صلوات الله وسلامه عليه، وتقدم أبو عامر في أول المبارزة إلى قومه من الأنصار فخاطبهم واستمالهم إلى نصرته وموافقته فلما عرفوا كلامه قالوا: لا أنعم الله بك عينًا يا فاسق يا عدو الله ونالوا منه وسبوه فرجع وهو يقول: والله لقد أصاب قومي بعدي شر، وكان رسول الله ﷺ قد دعاه إلى الله قبل فراره وقرأ عليه من القرآن فأبى أن يسلم وتمرد، فدعا عليه رسول الله ﷺ أن يموت بعيدًا طريدًا فنالته هذه الدعوة وذلك أنه لما فرغ الناس من أحد ورأى أمر رسول الله ﷺ في ارتفاع وظهور ذهب إلى هرقل ملك الروم يستنصره على النبي ﷺ فوعده ومناه وأقام عنده وكتب إلى جماعة من قومه من الأنصار من أهل النفاق والريب يعدهم ويمنيهم أنه سيقدم بجيش يقاتل به رسول الله ﷺ ويغلبه ويرده عما هو فيه، وأمرهم أن يتخذوا له معقلًا يقدم عليهم فيه من يقدم عنده لأداء كتبه ويكون مرصدًا له إذا قدم عليهم بعد ذلك فشرعوا في بناء مسجد مجاور لمسجد قباء، فبنوه وأحكموه وفرغوا منه قبل خروج رسول الله ﷺ إلى تبوك، وجاءوا فسألوا رسول الله ﷺ أن يأتي إليهم فيصلي في مسجدهم ليحتجوا بصلاته فيه على تقريره وإثباته وذكروا أنهم إنما بنوه للضعفاء منهم وأهل العلة في الليلة الشاتية فعصمه الله من الصلاة فيه وقال: (أنا على سفر ولكن إذا رجعنا إن شاء الله) فلما قفل عليه الصلاة والسلام راجعًا إلى المدينة من تبوك ولم يبق بينه وبينها إلا يوم أو بعض يوم نزل عليه جبريل بخبر مسجد الضرار وما اعتمده بانوه من الكفر والتفريق بين جماعة المؤمنين في مسجدهم ومسجد قباء الذي أسس من أول يوم على التقوى، فبعث رسول الله ﷺ إلى ذلك المسجد من هدمه قبل مقدمه المدينة)[1] اهـ. قلت:

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٢١٠، ٢١١).

وهذا حكم الإسلام في كل ما بني بقصد الإضرار بالمؤمنين والتفريق بينهم وإبرام التخطيط فيه لهم وعقد المؤامرات ضدهم والله المستعان.

ومنها: ما تبين لنا من القرائن الظاهرة ممن راجع زوجته بعد طلاقها الرجعي أنه لا يريد بهذه الرجعة إلا مجرد المضارة فقط فإنه لا يمكن من هذه الرجعة، ورجعته باطلة لاغية وهو آثم على هذه الرجعة، معاملة له بنقيض قصده، لأن المتقرر أن من نوى الشر فإنه يعاقب بنقيض قصده، وصحة الرجعة مشروط فيها عدم المضارة قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١] فلما أراد الشر بهذه الرجعة عاملناه بنقيض قصده وأبطلنا رجعته ولم نمكنه من تحقيق نيته الفاسدة وإرادته السيئة بهذه الرجعة والله أعلم.

ومنها: لقد ذكر أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى أن من قتل رجلًا ليتزوج امرأته فإنها لا تحل على التأبيد معاقبة له بنقيض قصده، فقال أبو العباس: (ولو قتل رجل رجلًا ليتزوج امرأته حرمت على القاتل مع حلها لغيره) اهـ.[1] وهذا معاملة له بنقيض قصده ولأنه استعجل الشيء قبل أوانه، والمتقرر أن من استعجل الشيء قبل أوانه فإنه يعاقب بحرمانه، والمقرر أيضًا أن من نوى الشر فإنه يعاقب بنقيض قصده، وقريب من هذا الفرع الذي بعده.

ومنها: القول الصحيح والرأي الراجح المليح أن من خبب امرأة على زوجها ليطلقها ويتزوجها هو، فإنه يعاقب بتحريمها عليه، ولو نكحها فالنكاح باطل، ولا يترتب على عقد النكاح هذا أي شيء من آثار النكاح الصحيح، بل الواجب عقوبة هذا المخبب بالتعزير البليغ الذي يردعه وأمثاله من معاودة هذه

---

(١) اختيارات (٢١٥)، الفتاوي الكبرى (٥/٤٦١).

الجريمة واختار هذا القول أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى، فإنه قال في الاختيارات (ولو خبب امرأة على زوجها حتى طلقها ثم تزوجها وجب أن يعاقب مثل هذا عقوبة بليغة وهذا النكاح باطل في أحد القولين في مذهب مالك وأحمد وغيرهما ويجب التفريق بين هذا الظالم المعتدي وهذه المرأة الظالمة)[1] اهـ كلامه رحمه الله تعالى، والعلة في إبطال هذا النكاح هو هذه النية الفاسدة الجائرة الظالمة، وهكذا نعاقب كل من نوى الشر والإفساد في الأرض، فالمتقرر عندنا أن من نوى الشر والفساد فإنه يعاقب بنقيض قصده.

ومنها: القول الصحيح والرأي الراجح المليح أننا إذا رأينا من الولي ما يوجب عندنا غلبة الظن بأنه يريد عضل موليته عن النكاح بالكفء فإننا نسلب منه هذه الولاية ونعطيها من يليه، فإن لا حق له أبدًا في هذا العضل، وهو ظالم متعد حدود الله تعالى بهذه النية الفاسدة، فيعامل بنقيض قصده بسحب الولاية منه[2]، قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢] وهذا النهي يفيد التحريم، فالولي الذي ينوي بهذا المنع عضل موليته وحرمانها من الكفء لا حق له في الولاية، هذا هو العدل، فإن موليته لها حق في النكاح بالكفؤ المتقدم لها إذا كان ذا دين وخلق، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**»[3] حديث صحيح، وهذا

---

(١) اختيارات (٢١٧) الفتاوي الكبرى (٢/ ٢٨٨).

(٢) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إذَا عَضَلَهَا وَلِيُّهَا الْأَقْرَبُ، انْتَقَلَتْ الْوِلَايَةُ إلَى الْأَبْعَدِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى، تَنْتَقِلُ إلَى السُّلْطَانِ. وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ وَذُكِرَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَشُرَيْحٍ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِنْ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». المغني ٧/ ٣٠

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح- باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (١٠٨٥)، من

هو حقه لأنه ظالم معتد آثم ناوٍ للشر ومن نوى الشر فإنه يعامل بنقيض قصده، فإن الولي لم يتسلط على هذه المولية الضعيفة إلا لأنه وليها، فيمنع من هذه الولاية التي صارت سببًا لتسلطه وجبروته؛ عقوبة له ونكالًا ولا كرامة له، وليضرب برأسه عرض الحائط ولا شأن لنا به، والله أعلم.

ومنها: أن المتقرر في أذهان العقلاء أن الإمارة مسؤولية عظيمة وكلفة ثقيلة على ظهور المتقين فهي تكليف لا تشريف، وأهل العقل والدين والأمانة يهربون منها كما يهرب الصيد من الأسد، ولكن لو جاءنا من يطلبها وهو مستشرف بهذا الطلب فإنه يمنع منها ولا يعطاها، لأن الغالب على طالبيها أنهم يريدون بها مجرد العلو في الأرض والاستكبار بها وأخذ ما ليس لهم، فالمتقرر شرعًا أن طالب الإمارة لا يعطاها لأنه يغلب على ظننا بطلبه هذا أنه إنما يريد حظوظ الدنيا ومتاعها، فطلبه لها وحرصه عليها قرينة تظهر طرفًا من نيته الفاسدة فيعامل بنقيض قصده ويحرم منها لأن من نوى الشر عومل بنقيض قصده، فعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال دخلت على رسول الله ﷺ أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحد الرجلين: يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله، وقال الآخر مثل ذلك، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**لا والله، لا نولي هذا العمل أحدًا سأله ولا أحدًا حرص عليه**»[1] وقال أبو داود في سننه: حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا يحي بن سعيد قال حدثنا قرة بن خالد قال حديثنا حميد بن هلال قال حدثني أبو بردة قال: قال أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال النبي ﷺ: «**لن نستعمل أو لا نستعمل على عملنا**

حديث أبي حاتم المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (١٨٦٨).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام- باب ما يكره من الحرص على الإمارة (٧١٤٩).

من أراده»[١] حديث صحيح، وهذا نص في معاملة الطالب للإمارة والحريص عليها بنقيض قصده وانظر نظرة صدق في غالب من حرص على ذلك وطلبه هل قام بحقه وما أوجب الله عليه فيه؟ تعرف مصداق ما قلته لك، والله المستعان.

ومنها: القول الصحيح هو أن من بانت من القرائن المفيدة لغلبة الظن أنه قد ضار زوجته وتصنع الخلاف والشقاق لتفتدي منه؛ أنها تنزع منه إن شاءت بلا مقابل، ولا حق له في مال الخلع أبدًا، ولو لم نعلم بنيته ولكنها كانت قائمة في قلبه بينه وبين الله، وأخذ مال الخلع فإنه يأخذه زقومًا يتزقمه ونارًا يلتهمه وسحتًا يحرقه وعقوبةً وعذابًا عليه في الدنيا والآخرة، هذا إذا لم تكن قد زنت، فإما إذا زنت وعضلها لتفتدي منه فلا حرج عليه، أما إذا كان الأمر مجرد عضل ولم يصدر منها فاحشة مبينة فإنه لا حق له في هذا الخلع وهو آثم ظالم معتدٍ قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنه قال في الاختيارات: (ولو عضلها لتفتدي نفسها منه ولم تكن زنت حرم عليه قال ابن عقيل: العوض مردود والزوجة بائن) اهـ[٢]. وهذا هو الحق في هذه المسألة معاملة له بنقيض قصده لأنه ناوٍ للشر والفساد والظلم بهذا العضل ومن نوى الشر فإنه يعاقب بنقيض قصده والله أعلم.

ومنها: القول الصحيح والرأي الراجح المليح هو أن من قتل وصيه فإنه يحرم هذه الوصية ولا حق له فيها واختاره جمع كبير من أهل العلم حتى عدَّاه

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود- باب في طلب القضاء والتسرع إليه (٣١٠٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩/ ٣٥٤).

(٢) الفتاوي الكبرى (٥/ ٤٨٥).

بعضهم للقتل الخطأ حتى ولو قتله خطًا فإنه يحرم من الوصية سدًّا لهذا الباب جملة وتفصيلًا، ودليل ذلك القياس على الميراث فإن القاتل محروم من الميراث مع قوة سبب الإرث، فلأن يحرم الموصى له من الوصية بسبب القتل من باب أولى، وهذا يسمى بقياس الأولى وقد تقرر في الأصول أنه حجة، ولأنه استعجل للشيء قبل أوانه ومن استعجل الشيء قبل أوانه فإنه يعاقب بحرمانه ولأنه نوى الشر والفساد وبإزهاق النفس المعصومة استعجالًا للمال ومن نوى الشر فإنه يعاقب بنقيض قصده والله أعلم.

ومنها: القول الصحيح أن من توضأ في وقت النهي بقصد استحلال الصلاة النافلة في هذا الوقت فإنه آثم ولا يصح نفله لأن النافلة في وقت النهي لا تجوز إلا ما له سبب، وهو قد فعل السبب ليستحل النفل فهو بهذا قد نوى الشر ومن نوى الشر فإنه يعاقب بنقيض قصده فلا يمكن من الصلاة النافلة التي تحقق سببها ولو صلاها لما صحت معاملة له بنقيض قصده لكن لو توضأ لشيء آخر كقراءة ونحوها فلا بأس أن يصلى ركعتي الوضوء ولو في وقت النهي، والله أعلم.

ومنها: من سافر في رمضان بقصد استحلال الفطر فقط فإنه يعاقب بنقيض قصده، فلا يجوز له الفطر لأنه ما نوى بهذا السفر إلا استحلال الحرام وهذا فيه شر، ومن نوى الشر فإنه يعاقب بنقيض قصده، والله أعلم.

ومنها: من طلق زوجته في مرضه المخوف[1] فإنه لا يقع طلاقه؛ لأنه يغلب

---

(١) اختلف العلماء في توريثها منه، فذهب الإمام الشافعي إلى أنها لا ترث، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنها ترث ما دامت في العدة، وذهب الإمام أحمد إلى أنها ترث ما لم تتزوج زوجًا آخر، معاملةً للزوج بنقيض قصده. وانظر: «المغني» (٦/٣٩٥). وقد اختار مذهب الإمام أحمد في هذا، جماعة من علمائنا المعاصرين، منهم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين، والشيخ صالح بن فوزان الفوزان.

على الظن أنه بهذا الطلاق إنما أراد حرمان زوجته من الميراث، فيعاقب بنقيض قصده بحرمانه من حق الطلاق وهو في هذه الحالة لأنه قد نوى الشر، ومن نوى الشر فإنه يعاقب بنقيض قصده وقال بعض أهل العلم بغير ذلك ولكن القول الصحيح هو عدم تمكينه من ذلك، والله أعلم.

ومنها: لقد تقرر في الشريعة تحريم الرشوة وأن فاعلها ملعون لحديث: «**لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي**»[1] حديث صحيح، وتحريمها مما يعلم من الدين بالضرورة فإذا رأى الإمام أو نائبه تعزير المرتشي بإضعاف الغرم عليه فلهم ذلك لكن من باب التعزير، والتعزير بالمال سائغ في شريعتنا وذلك لأن المرتشي إنما أخذ هذه الرشوة ليستكثر بها وهذا فيه شر لأن القصد إلى تكثير المال بالطرق المحرمة نية سوء وقصد فاسد ولا شك، فيعاقب بنقيض قصده بإضعاف الغرم عليه فيلزم بإعادة المال الذي أخذه من الراشي ومثله معه عقوبة ونكالًا لأنه نوى الشر بأخذ مال الرشوة ومن نوى الشر فإنه يعاقب بنقيض قصده.

ومنها: القول الصحيح أن عقوبة الغال بتحريق متاعه من العقوبات التعزيرية التي تخضع لنظر الإمام وإلا فلا أعلم لها حديثًا يصلح مرفوعًا[2] واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فإنه قال في الاختيارات: (وتحريق رحل الغال من باب التعزير لا الحد الواجب فيجتهد الإمام فيه بحسب المصلحة)[3] وعلة ذلك

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٦٤)، وأبو داود في كتاب الأقضية- باب في كراهية الرشوة (٣٥٨٠)، والترمذي في كتاب الأحكام- باب ما جاء في الراشي والمرتشي (١٣٣٧)، وابن ماجه في كتاب الأحكام- باب التغليظ في الحيف والرشوة (٢٣١٣)، وصححه الألباني في «سنن ابن ماجه» (٢٣١٣).

(٢) راجع: ضعيف أبي داود – الأم (٢/ ٣٤٨).

(٣) اختيارات ص (٣١٢) والفروع جـ (٦/ ٢١٨) فيه زيادة ف (٢/ ١٧٦).

أنه إنما غل ليتكثر بذلك وهذه فيه سوء لأن تكثير المال بالطرق المحرمة نية السوء فيعاقب بنقيض قصده فيؤخذ من المال الذي غله وتضاعف عليه العقوبة تعزيرًا حسب المصلحة على ما يراه الإمام بتحريق رحله وإتلاف ما يحمله من متاع بعد إخراج ما فيه روح وما معه من سلاح أو مصحف، وإن رأى الإمام عدم التحريق فله ذلك لأن المسألة تعزيرية والتعزير مرده تحقيق المصالح ودفع المفاسد، وإن رأى الإمام مصادرة رحله وتفريقه بين الجند، أو جعله من جملة الغنيمة فله ذلك، المهم أن من قال بالتحريق إنما دليله هذه القاعدة لأن الغال نوى الشر بتكثير ماله بطريق حرام، ومن نوى الشر فإنه يعاقب بنقيض قصده، والله أعلم.

ومنها: القول الصحيح أن خلع الحيلة لا يصح، قال الشيخ تقي الدين (خلع الحيلة لا يصح على الأصح)[1] وصورة ذلك أن يعلق طلاقها على شرط مستقبلي فيخاف أن يقع الشرط فيتفق هو وإياها على أن تدفع له مالًا ويخلعها ثم هي تفعل ما علق عليه الطلاق حتى لا يقع عليها الطلاق وهذه حيله فاسدة ونية كاسدة وقصد سيء، وهذا الخلع حرام وهو باطل والمال المدفوع فيه سحت وحرام، وهذا الخلع لا يمنع من وقوع الطلاق عند وجود الشرط حتى ولو وقع في زمن اختلاعها فوجود هذا الخلع كعدمه لأنهما نويا الشر بهذا الخلع ومن نوى الشر فإنه يعاقب بنقيض قصده، والله أعلم.

ومنها: ولعله آخرها: أن تبرعات المريض مرضًا مخوفًا لا تقع صحيحة لأنه في هذه الحالة في حكم المحجور عليه ويجوز للورثة أن يحجروا عليه فعلًا إذا علموا منه ذلك وهو اختيار الشيخ تقي الدين فإنه قال في الاختيارات (ويملك

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/٤٢٤).

الورثة أن يحجروا على المريض إذا اتهموه بأنه يتبرع بما زاد على الثلث)[1] وهذا القول هو الصحيح وذلك لأن هذه التبرعات الزائدة على الثلث في مرضه المخوف قرينة في أنه إنما يريد بها حرمان الورثة من المال فيعامل بنقيض قصده لأنه نوى الشر ومن نوى الشر فإنه يعامل بنقيض قصده، والله أعلم.

وهذه عشرون فرعًا على هذه القاعدة وليست من باب الحصر وإنما من باب التوضيح والتفريع فقط، والله المستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وهو حسبنا ونعم الوكيل، والله تعالى أعلم وأعلى، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

(١) اختيارات (١٩١، ١٩٢)، الفتاوي الكبرى (٢/ ٢٦٧).

القاعدة الخامسة والثلاثون

إعمال الكلام أولى من إهماله

أقول: لا جرم أن العاقل لا يقول كلامًا إلا ويكون له معنى، ولا بد من ذلك، لأنه لو قال كلامًا بلا معنى فليس له الحق في وصفه بالعقل، وحيث كان كلام العقلاء لا بد وأن يكون له معنى، فالواجب حمل كلام العقلاء على ما يظهر منه، ولا يجوز الهجوم عليه بالإبطال والإلغاء، فإن من حق الكلام أن يعمل ولا يهمل، وهذا في كلام العقلاء من البشر، وأما بالنسبة لكلام الشارع فهو أعلى وأعظم من أن نقول للمسلم: لا بد من إعماله ولا يجوز لك إهماله، لأنني لا أظن مسلمًا يقول في شيء من كلام الشارع: حقه أن يلغى، هذا ما لا أظنه، فالكلام كله حقه الإعمال لا الإهمال، إلا إن لم نقدر على إعماله، فإنه حينئذ يلغى، وهذه القاعدة متفق عليها بين الفقهاء فيما أعلم، ولا أعلم أحدًا يخالف فيها، نعم، قد يحدث الخلاف في بعض الفروع المخرجة عليها، وأما أصل القاعدة فمتفق عليه بين أهل العلم رحمهم الله تعالى، وهو الذي ندين الله تعالى، سواء في كلام الشارع أم في كلام سائر الناس، فما دمنا نجد وجهًا صحيحًا لإعماله فإنه لا يجوز عندنا أن نلغيه أو نهمله، والدليل على ذلك في كلام الشارع قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] وإهمال شيء من كلام الشارع مناف للأمر بالأخذ به، وهذا واضح، أي أن كل حديث ثابت عنه ﷺ فالواجب علينا الأخذ به، والمتقرر أن الأمر بالشيء نهي عن ضده [(١)]، فيكون إلغاؤه منهيًّا عنه، والله أعلم، ولأن المتقرر أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل [(٢)]، وقد

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر (١/١٤٧)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/٢٦٣).

(٢) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لابن نجيم (١/٤٩).

علمنا أن الأصل في الكلام هو الإعمال، وعليه: فلا يجوز إخراجه من دائرة الإعمال إلى دائرة الإهمال إلا بالمسوغ الشرعي، وعلى ذلك عدة فروع:

الأول: اعلم أيها الحبيب الفاضل والنبيل الكامل أنه لا يجوز لأحد كائنًا من كان أن يدعي في شيء من الأدلة الشرعية الثابتة أنه منسوخ إلا إن تعذر إعماله التعذر الكامل، أما إن كان يمكن إعماله فإنه لا يجوز إهماله، فكل ما يدعيه بعض أهل العلم في الأدلة أنه من قبيل المنسوخ، فإننا يجب علينا أن نقف في وجه هذه الدعوى وننظر، هل يمكن إعمال هذا الدليل أو لا؟ لأن المتقرر أن إعمال الكلام أولى من إهماله، ولأن كلام الشارع يجب صونه عنه مثل هذه الدعاوى التي غالبها تخالف الحق، كما قيل في قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] فقد قال بعض أهل العلم أنها من قبيل المنسوخ[1]، وهذا باطل، لأن الآية محكمة معمول بها، وتحمل على أهل الكتاب والمجوس، أي أنها محمولة على من تجب عليه الجزية إن أبى الإسلام، فإن الشرع في مثل هذا الصنف أن لا يلزم بالإسلام، بل الواجب أن يلزم بالجزية فقط، فإن دفع الجزية عن يد وهو صاغر فذلك كافٍ لنا منه، فلا إكراه لهذا الصنف على الدخول في الدين، وأما غيرهم من أصناف الكفرة فلا شيء لهم عندنا فإما الإسلام وإما السيف، وعلى ذلك فلا تجوز الدعوى بأنها من قبيل المنسوخ، بل هو معمول بها، والمتقرر أن إعمال الكلام أولى من إهماله، والله أعلم.

الثاني: اعلم أيها الأخ الحبيب أن الغالب في تفاسير السلف المختلفة أن هذا الاختلاف بينهم إنما يرجع إلى خلاف التنوع لا خلاف التضاد، وعليه: فإذا تعددت أقوال السلف في تفسير الآية الواحدة، وكان الخلاف من قبيل خلاف

---

(١) راجع: فتح القدير للشوكاني (١/٣١٥).

التنوع، فإنه لا يجوز أن نلغي تفسير أحدهم، بل الواجب علينا أن نحمل الآية على كل ما قاله السلف رحمهم الله تعالى، لأن كل واحد منهم إنما يفسر اللفظ الوارد في القرآن بضرب مثال من أمثلته، فهذا يذكر فردًا من أفراد ما يدخل تحت اللفظ، وهذا يذكر فردًا آخر غير الفرد الأول، فالمصيب في هذا الخلاف هو من يحمل الآية على كل ما نقل عن سلف الأمة فيها، ويقول: (كل ما قيل في تفسيرها فهو حق، لأن اللفظ إن احتمل معنيين لا تنافي بينهما حمل عليهما) فهذه القاعدة منبثقة من قاعدتنا التي نحن بصدد شرحها، فإننا إن أبطلنا أحد هذه التفاسير بلا وجه حق، فإننا نكون بذلك قد أهملنا الكلام، والمتقرر أن إعمال الكلام أولى من إهماله، ولا يتم ذلك إلا إذا قلنا: كل المنقول في تفسير هذه الآية حق لا تنافي بينه كما قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة: ٦] فإنه قيل فيه هو الإسلام، وقيل القرآن، وقيل طريق محمد ﷺ، وقيل طريق أبي بكر وعمر، وقيل بل هو الصراط المستقيم الذي سينصب على متن جهنم، وقيل بل هو طريق أهل السنة [1]، فهل ترى يا طالب العلم أن نلغي شيئًا من المنقول عن سلف الأمة في تفسير هذه الآية؟ الجواب، لا، بل نقول: كله حق، لأن من اعتصم بالقرآن فقد اعتصم بالإسلام، ومن تمسك بهدي القرآن فقد تمسك بهدي محمد عليه الصلاة والسلام، ومن تمسك بذلك فقد سلك طريق أبي بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا، ومن فعل هذا فهو على جادة مذهب أهل السنة، ومن وفق لذلك فهو الناجي على الصراط المنصوب على متن جهنم يوم القيامة، فانظر كيف أعملنا كل الكلام المنقول في

---

(١) أخرج ابْن جرير عَن ابْن عَبَّاس قَالَ ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ الإِسلام، عَن عبد الله بن مَسْعُود فِي قَوْله ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ قَالَ: هُوَ كتاب الله، عَن أبي الْعَالِيَة فِي قَوْله ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ قَالَ: هُوَ رَسُول الله ﷺ وصاحباه من بعده، الدر المنثور ٣٨/١

تفسير هذه الآية، ولم نهمل شيئًا منه، لأن المتقرر أن إعمال الكلام أولى من إهماله، وكما قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٣] فقد قيل هو القرآن، وقيل هو عهد الله وميثاقه[١]، وكل ذلك حق، لأن القرآن متضمن لعهد الله تعالى وميثاقه، فمن اعتصم بالقرآن وعمل بما فيه فقد تحقق له الوفاء بعهد الله تعالى وميثاقه، ولا يجوز لنا إهمال أحد التفسيرين، لأن المتقرر أن إعمال الكلام أولى من لإهماله، وكما قيل في تفسير قول الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ٢] فقد قيل أي الذي تصمد له الخلائق عند طلب حاجاتها، وقيل هو من بلغ الكمال المطلق في الذات والصفات، فهو العزيز الكامل في عزته والكريم الكامل في كرمه والسيد الكامل في سؤدده، وهكذا يقال في كل الصفات، وقيل بل هو الذي لا جوف له، فلا يأكل ولا يشرب لأنه الغني بذاته جل وعلا، وكل ذلك الكلام حق[٢]، ولا يجوز لنا إلغاء شيء منه، بل اللفظ يحمل عليه كله، فكل واحد من سلف الأمة قد فسر اللفظ بضرب مثال مما يدخل في عمومه، فالحق وجوب إعمال كلام السلف كله، لأن المتقرر أن إعمال الكلام أولى من إهماله، ولو أنك نظرت في كتب التفسير بعد فهم هذه القاعدة لحصل لك من الخير العظيم ما لا يوصف، والله أعلم.

الثالث: لقد زعم بعض أهل العلم رحمه الله تعالى أن حديث طلق بن علي في عدم انتقاض الوضوء من مس الذكر في قوله ﷺ: «**لا إنما هو بضعة منك**»[٣]

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/٨٩).

(٢) تفسير ابن كثير (٨/٥٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الرخصة في ذلك (١٨٢)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (٨٥)، وقال الترمذي: «وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب»، والنسائي في كتاب الطهارة- باب ترك الوضوء من ذلك (١٦٥)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

فقال فيه: هو منسوخ بحديث بسرة «من مس ذكره فليتوضأ»[(١)] وقال بعضهم: بل حديث بسرة هو المنسوخ بحديث طلق، ونحن نقول: لا والله العظيم، لا هذا منسوخ بهذا، ولا هذا منسوخ بهذا، بل كلاهما حق ومعمول به، لكن بالجمع بينهما، فننزل حديث طلق على المس بلا شهوة، وننزل حديث بسرة على المس بشهوة[(٢)]، والمتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، والمتقرر أنه لا يقال بالنسخ مع إمكانية الجمع بين ما ظاهره التعارض، والمتقرر أن إعمال الكلام أولى من لإهماله، والله أعلم.

الرابع: اعلم أيها الأخ الكريم المبارك أن هذه القاعدة تنفع كثيرًا في باب الوقف والوصايا، فالأصل في كلام الواقف وشروطه هو الإعمال، ولا يجوز إهمال شيء منه ما دام إعماله ممكنًا، كما قال بعض الفقهاء لو أنه أوقف طبلين، وكان أحدهما طبل حرب، والآخر طبل لهو، فإن كلام الواقف يحمل على طبل الحرب لا طبل اللهو، وكما قيل: لو أنه أوقف الجرة التي يملكها، وكان له جرتان، جرة خمر وجرة زيت أو عسل، فنحن نحمل كلام الواقف على جرة العسل أو جرة الزيت لأنه هو الذي يجوز وقفه، وأما جرة الخمر فلا يصح وقفها، فلو حملنا الكلام عليها لأدى هذا الحمل إلى إهمال كلام الواقف، والمتقرر أن إعمال الكلام أولى من إهماله، وعليه: فلا بد من فهم قاعدتين:

---

(١) أخرجه مالك في «موطئه» (٩١)، وأحمد في «مسنده» (٦/٤٠٦، ٤٠٧)، وأبو داود في كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر (١٨١)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر (٨٢)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في كتاب الغسل والتيمم- باب الوضوء من مس الذكر (٤٤٧)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها- باب الوضوء من مس الذكر (٤٧٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١١١٢)، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (١/٢٣١).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٢٠٣).

الأولى: (الأصل حمل كلام الواقف على الإعمال، فلا يجوز إهماله ما دام الإعمال ممكنًا).

والثانية: (الأصل حمل كلام الموصي على الإعمال، فلا يجوز إهماله ما دام الإعمال ممكنًا) وكلا هاتين القاعدتين منبثق من قاعدتنا إعمال الكلام أولى من إهماله، والله أعلم.

الخامس: القول الصحيح والرأي الراجح المليح أن نحمل قراءة الكسر في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] على المسح على الخفين، فيكون المسح على الخفين ثابت بالقرآن، وهي قراءة سبعية صحيحة [(١)]، فلا يجوز إهمالها، أو تأويلها بما لا يتفق مع بلاغة القرآن، أو حملها على المعاني البعيدة التي لا يمكن أن يراد بها اللفظ، بل الحق في هذه المسألة هو ما قررته لك من أنها محمولة على مسح الرجل، لكن السنة فسرت المجمل وبينت الأمر فكان ﷺ يغسل قدمه إن كانت مكشوفة، وكان يمسحها إن كانت في الخف، فقراءة الفتح محمولة على غسل القدم إن كانت مكشوفة، وقراءة الكسر محمولة على المسح إن كانت مستورة بالخف أو الجورب، وبهذا نكون قد فسرنا الشرع بالشرع، ولا تكلف في ذلك، والكلام باق على إعماله، والمتقرر أن إعمال الكلام أولى من لإهماله، والله أعلم.

السادس: ذهب أكثر أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة[(٢)] من قبيل المنسوخ، بل ادعى الترمذي رحمه الله تعالى أن هذا

---

(١) تفسير البغوي (٢/٢٣).

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ»؛ أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر (٤٤٨٤) والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه (١٤٤٤)

إجماع[١]، ولكن هذا يفضي بنا إلى إهمال الحديث، مع أن إعماله ممكن، وبلا تكلف، وهو أن يحمل على أن القتل من الأمور التي تخضع لاجتهاد ولي الأمر، فإن رأى أنه يقتل بعد الرابعة فله ذلك عملًا بهذا الحديث، وإن رأى غير هذا فله ما رأى، فالأمر بالقتل غير منسوخ، بل هو راجع لاجتهاد الإمام، وهو اختيار جمع من المحققين [٢]، وأما دعوى أن أحدًا لم يعمل به، فليس بصحيح بل هو حديث معمول به، وإن سلمنا أن أحدًا لم يعمل به، فإن المتقرر عندنا في سيرنا العلمي أن الحديث حجة بذاته، لا بعمل أحد، فالحديث الصحيح حجة بنفسه، ولا يكتسب الحجية بعمل أحد، بل أعمال العلماء هي التي تقاس على موافقة النص، لا أن النص يقاس على عمل أحد، وقد شرحنا هذه المسألة بإسهاب طويل في كتابنا: (إتحاف الطلاب بمعرفة الأصول في سؤال وجواب)، والله أعلم.

السابع: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في قصة سالم مولى أبي حذيفة [٣]، وهو أن امرأة أبي حذيفة أرضعت سالمًا بأمر رسول الله ﷺ، لما كثر

والنسائي في كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر (٥٦٦١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٣٠٩).

(١) سنن الترمذي (٤/٤٨).

(٢) الطرق الحكمية ١/٩٥، المحلى بالآثار (١٢/٣٦٩).

(٣)قال ابن قدامة في المغني (٨/١٤٢): «من شرط تحريم الرضاع أن يكون في الحولين. وهذا قول أكثر أهل العلم، روي نحو ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة. وأزواج النبي ﷺ سوى عائشة وإليه ذهب الشعبي وابن شبرمة والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور ورواية عن مالك وروي عنه: إن زاد شهرا جاز، وروي شهران. وقال أبو حنيفة: يحرم الرضاع في ثلاثين شهرا ; لقوله سبحانه: (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا). ولم يرد بالحمل حمل الأحشاء ; لأنه يكون سنتين فعلم أنه أراد الحمل في الفصال. وقال زفر: مدة الرضاع ثلاث سنين. وكانت عائشة ترى رضاعة الكبير تحرِّم. ويروى هذا عن عطاء والليث، وداود» انتهى.

وقد ذهب إلى القول الآخر، وهو تأثير الرضاعة في الكبر: عائشة وحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وروي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

دخول سالم عليها وعرفت الكراهة في وجه أبي حذيفة، وقد كان سالم رجلًا كبيرًا، فأرضعته بأمر رسول الله ﷺ [1]، والسؤال هنا هو: هل إرضاعها له من باب التشريع العام الذي يدخل فيه غير سالم، أو أن هذه قضية عين، لا يدخل معه فيها غيرها؟ فيه خلاف كبير بين أهل العلم رحمهم الله تعالى، فذهب أكثر أهل العلم إلى أنها من قضايا الأعيان، وذهب بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى أنها من التشريع العام الذي يدخل فيه سالم مولى أبي حذيفة وغيره ممن كان بمنزلته، وقال بعض أهل العلم بأنه من التشريع المفتوح، وأن إرضاع الكبير ينفع مطلقًا، ولكن الحق هو الوسط بين هذه الأقوال، وهو أن إرضاع الكبير نافع للحاجة الملحة والضرورة القاهرة، كما هي حالة سالم مولى أبي حذيفة وزوجته، فإنهم يحتاجون إلى دخول سالم عليهم، ففرج النبي ﷺ عليهم بهذا المخرج الشرعي، فمع قيام داعي الحاجة والضرورة يجوز إرضاع الكبير، ومع عدم الحاجة لا يجوز، وهذا هو الحق في هذه المسألة، وذلك لأن حديث سالم مولى أبي حذيفة لا بد من إعماله، ولا يمكن إعماله إلا إن جعلناه من القضايا العامة التي يدخل فيها سالم، ومن كان بمنزلته، ممن تحقق فيه نفس الداعي لإرضاعه، والمتقرر أن إعمال الكلام أولى من إهماله، وأما دعوى أنه خاص بسالم فغير مقبولة، لأن المتقرر في القواعد أن كل حكم ثبت في حق واحد من الأمة فإنه يثبت في حق الأمة تبعًا إلا بدليل

وفي إسناده ضعف. ونسبه الطبري إلى: عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والقاسم بن محمد وعروة. وهو قول عطاء والليث بن سعد وابن حزم، وينسب إلى داود الظاهري أيضا، ومال إليه ابن المواز من المالكية. انظر: «فتح الباري» (١٤٨/٩).

وقال شيخ الإسلام: فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم، وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها، وهذا قول متوجه. مجموع الفتاوى (٦٠/٣٤).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع – باب رضاعة الكبير (١٤٥٣).

الاختصاص، وتقرر أن الأصل عدم الخصائص إلا بدليل، وأما دعوى أنه معارض لأحاديث اشتراط الحولين، فدعوى غير مسموعة، لأن هذه الأحاديث عامة، وحديث سالم مولى أبي حذيفة خاص، والمتقرر في القواعد أن الخاص مقدم على العام، وأما دعوى أنه منسوخ بأحاديث الحولين فإنها دعوى باطلة، لأن المتقرر في القواعد أن الواجب هو الجمع بين الأدلة ما أمكن، والجمع هنا ممكن بقاعدة العموم والخصوص كما قدمنا لك، ولأن المتقرر أن النسخ لا يقال به من إمكانية الجمع، ولأن القول بالنسخ فيه إبطال لأحد الدليلين، والمتقرر أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن، ولأن النسخ فيه إهمال للدليل وإبطال له، والمتقرر أن إعمال الكلام أولى من إهماله، وأما من ضحك من هذا التشريع، فإني لا أراه إلا قريبًا من هاوية الكفر، لأن المتقرر أن من استهزأ بشيء مما جاء به النبي ﷺ فهو مرتد وكافر، والمهم أننا نريد التفريع على أصل القاعدة التي نحن بصدد شرحها، والله ربنا أعلى وأعلم.

الثامن: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في الشيء الذي سيوزن يوم القيامة، أهو صحيفة العمل، أم هو العامل نفسه، أم هو نفس العمل؟ فيه خلاف بين أهل السنة رحمهم الله تعالى، وبكلٍ قد وردت الأدلة، فوزن العامل قد ورد فيه قوله: «لا يزن عند الله تعالى جناح بعوضة»[1] وقوله في ساق ابن مسعود: «إنها عند الله تعالى أثقل من جبل أحد»[2] وورد في وزن العمل قوله ﷺ: «**كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، ثقيلتان في الميزان، خفيفتان على اللسان، سبحان الله وبحمده،**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير- باب أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم (٤٧٢٩)، ومسلم كتاب صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٨٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٤٢٠)، وحسنه الشيخ الألباني في «غاية المرام» (٤١٦).

سبحان الله العظيم»[١] متفق عليه، وكلها من الأدلة الصحيحة الصريحة، والقول الصحيح والرأي الراجح المليح هو الجمع بين هذه الأدلة، وهو أن الموزون هو الكل، فكل ما ورد به الدليل بأنه يوزن في الآخرة، فإننا نقول به، فالعمل والعامل وصحف العمل كلها مما سيوزن يوم القيامة، ولا يجوز لنا أن نهمل شيئًا من هذه الأدلة، لأن المتقرر أن إعمال الكلام أولى من إهماله، والله أعلم.

التاسع: اختلف العلماء في الصلاة خلف الإمام القاعد، هل يصلي من خلفه قاعدًا، أو قائمًا؟ فيه خلاف، فذهب بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى القول بأنه يصلي خلفه قاعدًا مطلقًا، لحديث: «**وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون**»[٢] وذهب بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى القول بأنهم يصلون خلفه قيامًا استدلالًا بحديث صلاة أبي بكر والناس خلف رسول الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه قيامًا، وهو جالس، فكان النبي ﷺ يصلي جالسًا وأبو بكر قائمًا، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣]، وذهب بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى الجمع بين الدليلين، فقالوا: إن افتتح الإمام الصلاة قائمًا فاعتل فجلس فعليهم أن يتموا الصلاة قيامًا، وإن كان قد

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات- باب فضل التسبيح (٦٤٠٦)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء- باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٦٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب يهوي بالتكبير حين يسجد (٨٠٥)، ومسلم في كتاب الصلاة- باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١١).

(٣)أخرجه البخاري في كتاب الأذان - بَابٌ: الرَّجُلُ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ (٧١٣)، ومسلم في كتاب الصلاة- بَابُ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ، وَغَيْرِهِمَا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ جَالِسٍ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ لَزِمَهُ الْقِيَامُ إِذَا قَدِرَ عَلَيْهِ، وَنَسْخِ الْقُعُودِ خَلْفَ الْقَاعِدِ فِي حَقِّ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ (٤١٨) من حديث عَائِشَةَ.

افتتح الصلاة من أولها جالسًا فعليهم أن يصلوا خلفه جلوسًا ولو كانوا قادرين على القيام [١]، وهذا القول هو الحق المتفق مع الأدلة، وهو الذي يجمع بين الأدلة كلها، ويعملها كلها، وهو المتفق مع قاعدة الجمع بين الأدلة واجب أمكن، ومع قاعدة إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن، ومع قاعدتنا (إعمال الكلام أولى من إهمال أحدهما ما أمكن) والله أعلم.

العاشر: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في جلد الزاني المحصن قبل رجمه[٢]، فإنه ورد في حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «**البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**»[٣] والحديث في الصحيح، فهنا قد ورد ذكر الجلد في حق الثيب، ولكن قد ورد في الصحيح أن النبي ﷺ أمر برجم ماعز، ولم يثبت أنه جلده قبل الرجم، ورجم الغامدية ولم يجلدها[٤]، فاختلف أهل العلم في هذه المسألة، والحق الحقيق بالقبول هو أن الرجم من الحدود التي لا تخضع لإذن أحد، وأما الجلد وأعني به جلد الزاني الثيب قبل رجمه فهو خاضع لاجتهاد الإمام، فإن رأى أن المصلحة الشرعية تقتضيه فله ذلك، وإن رأى عدمه فله ما رأى، وهذا أحسن الأقوال، وهو اختيار

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/١٦٤).

(٢) قال ابن قدامة: «يُجْلَدُ، ثُمَّ يُرْجَمُ، فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، فَعَلَ ذَلِكَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَبُو ذَرٍّ. ذَكَرَ ذَلِكَ عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْهُمَا، وَاخْتَارَهُ. وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُد، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، يُرْجَمُ وَلَا يُجْلَدُ. رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ; أَنَّهُمَا رَجَمَا وَلَمْ يَجْلِدَا وَبِهَذَا قَالَ النَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَاخْتَارَ هَذَا أَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزَجَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ. وَنَصَرَاهُ فِي سُنَنِهِمَا». المغني (٩/٣٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحدود- باب حد الزنى (١٦٩٠).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحدود- باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٩٥).

أبي العباس رحمه الله تعالى[١]، وذلك لأن ذكر الجلد قبل الرجم قد ورد ذكره في الحديث الصحيح الصريح، فالحق إعماله لا إهماله، لأن المتقرر أن إعمال الكلام أولى من إهماله، ولأن النسخ لا يقال به مع إمكانية الجمع، ولأن المتقرر أنه لا يجوز القول بالنسخ بمجرد الاحتمال، فالراجح في هذه المسألة هو ما ذكرته لك، والله ربنا أعلى وأعلم، وصلى الله علة نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى (١٥/٢٩٦).

القاعدة السادسة والثلاثون

اليمين على نية الحالف إن كان مظلومًا، وعلى نية المستحلف إن كان ظالمًا

وهذا أصل طيب، يتحقق به مبدأ سد الذرائع، وذلك أننا درسنا سابقًا أن اليمين على نية الحالف في الأصل، فلا ننظر إلى نية غيره، لأنه هو المتلفظ بها، والأصل هو النظر إلى قصد المتلفظ بالكلام لا غيره، إلا أن الفقهاء رحمهم الله تعالى قد استثنوا من هذا الأصل ما إذا كان يتعلق باليمين حقٌّ للغير، فهنا لا تكون اليمين على نية الحالف، لأن كثيرًا من الناس لا يزجره عن الكذب في اليمين أو التعريض فيها خوف الله تعالى والخشية منه، بل نحن في هذه الحالة لا نعلق اليمين بنيته، بل نعلقها بنية صاحب الحق، ولذلك فاليمين على نية الحالف إلا في حالتين:

الأولى: إن كان في مجلس الحاكم، فليس لكل أحد أن يحلف على ما يريده هو وينويه، بل لا تكون اليمين إلا على المقصود من الحضور لمجلس القضاء.

الثانية: أن يكون الحالف ظالمًا معتديا، يريد بهذه اليمين إسقاط حق الغير وامتلاك ما ليس له، أو تبرئة نفسه من مظلمة هو المدبر لها والمرتكب لها، ففي هاتين الحالتين لا ننظر إلى نية الحالف، بل لا ننظر إلا إلى نية المحلوف له، فالحالف لا يخلو من عدة حالات: فإن كان ظالمًا فاليمين على نيته هو، وهو جارٍ على الأصل المتقرر في قواعد سابقة، وإن كان ظالمًا فاليمين على نية المظلوم لا على نية الظالم، وإن كان في مجلس التحاكم فاليمين تكون على أصل المقصود من الحضور إلى مجلس التقاضي، هذا التفصيل يدل عليه عدة أدلة; أما قولنا: (اليمين على نية الحالف) فدليلها قوله ﷺ: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1] وأما قولنا: (وهي على

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي- باب بدء الوحي (١)، ومسلم في كتاب الإمارة- باب قوله

نية المحلوف له في مجلس التقاضي) فلحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يمينك على ما يصدقك به صاحبك**»[١] وفي رواية: «**اليمين على نية المستحلف**»[٢] أخرجهما مسلم، قال صاحب سبل السلام: «الحديث دليل على أن اليمين تكون على نية المحلف ولا ينفع فيها نية الحالف إذا نوى بها غير ما أظهره، وظاهره الإطلاق سواء كان المحلف له الحاكم أو المدعي للحق، والمراد حيث كان المحلف له التحليف كما يشير إليه قوله على ما يصدقك به صاحبك فإنه يفيد أن ذلك حيث كان للمحلف التحليف وهو حيث كان صادقًا فيما ادعاه على الحالف، وأما لو كان على غير ذلك كانت النية نية الحالف، واعتبرت الشافعية أن يكون المحلف الحاكم وإلا كانت النية نية الحالف، قال النووي: وأما إذا حلف بغير استحلاف وورى فتنفعه ولا يحنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضي أو غير نائبه، ولا اعتبار في ذلك بنية المحلف بكسر اللام غير القاضي، والحاصل أن اليمين على نية الحالف في جميع الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه فتكون اليمين على نية المستحلف وهو مراد الحديث»[٣] واعلم رحمك الله تعالى أنه قد انعقد الإجماع على أن التورية لا تنفع في مجلس التحاكم، قاله النووي[٤]، وقد قال إبراهيم النخعي: «اليمين على نية الحالف إذا كان مظلومًا، وإن كان ظالمًا فعلى نية المحلوف له» وهو نص قاعدتنا، وقال بدر الدين العيني رحمه الله تعالى: «مذهب البخاري أن الأعمال داخلة في

ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**» (١٩٠٧).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان والنذور - باب: يمين الحالف علي نية المستحلف (٣١٢١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان والنذور - باب: يمين الحالف علي نية المستحلف (٣١٢٢).

(٣) سبل السلام (٢/٥٤٧).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١١/١١٧).

الإيمان، وقال المهلب وغيره: إذا كانت اليمين بين العبد وربه لا خلاف بين العلماء أنه ينوي ويحمل على نيته، وإذا كانت بينه وبين آدمي وادعى في نيته غير الظاهر لم يقبل قوله وحمل على ظاهر كلامه إذا كانت عليه بينة بإجماع، واستدل به على أن اليمين على نية الحالف إلا في حق الآدمي على نية المستحلف كما ذكرنا، وقال آخرون: النية نية الحالف أبدًا وله أن يوري واحتجوا بحديث الباب وأجمعوا على أنه لا يوري فيما إذا اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه»[(١)] وقال الحافظ رحمه الله تعالى في الفتح على حديث: «إنما الأعمال بالنيات»[(٢)] قال: «واستدل به على أن اليمين على نية الحالف لكن فيما عدا حقوق الآدميين فهي على نية المستحلف ولا ينتفع بالتورية في ذلك إذا اقتطع بها حقًّا لغيره وهذا إذا تحاكما، وأما في غير المحاكمة فقال الأكثر نية الحالف، وقال مالك وطائفة نية المحلوف له، وقال النووي من ادعى حقًّا على رجل فأحلفه الحاكم انعقدت يمينه على ما نواه الحاكم ولا تنفعه التورية اتفاقا»[(٣)] قال الزركشي رحمه الله تعالى: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ سَوَاءٌ الْيَمِينُ بِاَللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِالطَّلَاقِ أَوْ بِالْعَتَاقِ فَإِنْ حَلَّفَهُ الْحَاكِمُ بِاَللَّهِ تَعَالَى فَعَلَى نِيَّةِ الْحَاكِمِ إلَّا فِي صُورَةٍ وَهِيَ مَا إذَا كَانَ مَظْلُومًا»[(٤)] فالأصل أن اليمين على قصد صاحبها ولكن هذا ليس على إطلاقه بل هو مقيد بقيد وهو فيما إذا لم يكن ظالمًا أي أنه إذا كان ظالمًا أو كان في مجلس القضاء فإن اليمين تكون على نية المستحلف لا على نية الحالف، ذلك لأن الحقوق لا بد أن تؤدى لأصحابها، والعدل والحق لا بد أن يعرف حتى يحكم بمقتضاه; سدًّا لذريعة التلاعب بالحقوق وذهابها على

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني كتاب القدر، بابُ النِّيَّةِ فِي الأَيْمَانِ ٢٣/٢٠٣.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١١/٥٧٢).
(٤) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٣/٣٨٥).

أصحابها جعل اليمين في حال التحالف عند القاضي على نية المستحلف ولم يعتبر نية الظالم البتة، فإذا قال المظلوم للظالم احلف فإن الظالم لا ينفعه التعريض باليمين، لأن الظالم حقه أن يؤخذ على يديه ويزجر على ظلمه لا أن يعان على ظلمه، فإننا لو سوغنا له التعريض لكان في ذلك إعانة له على الاستمرار على ظلمه، وهذا مخالف لقوله ﷺ: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**.. الحديث»[1] وقد فسر النبي ﷺ نصرته ظالمًا أن يمنع من هذا الظلم ويزجر عنه ولا يعان عليه وعلى ذلك قوله ﷺ يمينك على ما يصدقك به صاحبك[2]، ولذلك فالمتقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن كل ما وجب بيانه فإن التعريض فيه محرم، ويتفرع على ذلك اليمين في مجلس القضاء فإن العبد يجب عليه أن يتقي الله فيها فإنها المهلكة إذا قارنها الكذب، ويدخل في ذلك المعاريض فإن التعريض هو أن يتكلم الإنسان بكلام جائز يقصد به مغزى صحيحًا ويوهم غيره أنه يقصد به مغزى آخر، وهي جائزة عند الحاجة إليها إلا للظالم فإنها لا تنفعه، والدليل على جوازها قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَـٰرِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠] وبيانه أن يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أمر بعض أصحابه أن يجعل الصواع في رحل أخيه ثم أمر المنادي أن يؤذن أي يعلم برفع الصوت إنكم لسارقون، فذهب ذهن الجميع إلى سرقة صواع الملك ويوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يقصد أنهم سرقوه من أبيه، والمنادي فهم أنهم سرقوا الصواع وصدق يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في هذا، ولذلك لما وجدوا الصواع في رحل أخيهم وقالوا ليوسف خذ أحدنا مكانه قال: معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده ولم يقل إلا من

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغضب- باب أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا (٢٤٤٣).

(٢) سبق تخريجه.

سرق لأن أخاه لم يكن سارقًا، ويدل على جوازها أيضًا: ما في الصحيح من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما هاجر إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ وهاجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فدخل بها قرية فيها ملك جبار فقيل له لقد دخل بلدك امرأة لا تصلح أن تكون إلا لك فأرسل ذلك الملك إلى إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ من هذه التي معك قال أختي الحديث[1]، فعرَّض الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ بقوله هذه أختي ليتخلص من ظلم الملك، ويدل عليها أيضًا أن الناس كانوا يرون أبا بكر والنبي ﷺ في طريق الهجرة فكانوا يسألونه من هذا يا أبا بكر فيقول: هادٍ يهديني الطريق[2] وصدق والله أبو بكر فإن النبي ﷺ هو الذي بعثه الله تعالى هاديًا ومبشرًا ونذيرًا، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] والناس يظنون أن هدايته هداية حسية; أي يدله على طريق المدينة، وكان النبي ﷺ يقره على ذلك، وإقراره دليل الجواز ولكن هذا مع قيام الحاجة، والأدلة على جوازها مع قيام الحاجة كثيرة وقد ذكرها ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين[3]، بل وقد يرتقي الحال للمعاريض من الجواز إلى الوجوب الحتمي، وذلك كما إذا اختفى عندك مظلوم فجاء الظالم يسأل عنه، فإنه لا يجوز لك أن تسلم أخاك ولو بالكذب الصريح، ولكن في المعاريض مندوحة عن الكذب، فقل: لم أره وتقصد البارحة مثلًا، وبالجملة فالتعريض تجري عليه الأحكام التكليفية، وبيان ذلك أن يقال أن التعريض يكون واجبًا فيما يجب كتمه ويحرم إظهاره، ويكون محرمًا فيما يجب إظهاره ويحرم كتمه، وإن تساوى البيان والكتمان، فالمعتمد في ذلك مراعاة المصالح فإن كانت المصلحة في الكتم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع – باب: شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه (٢٢١٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى المَدِينَةِ (٣٩١١).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٤٩/٣).

فالمستحب والمندوب حينئذٍ الكتم كما كان النبي ﷺ إذا أراد غزوة ورّى بغيرها[١]، وكتورية الممتنع عن الخروج والاجتماع بمن يصده عن طاعة أو مصلحة راجحة، وكتورية الحالف لظالم له، أو لمن استحلفه يمينًا لا تجب عليه ونحو ذلك، وأما إن كانت المصلحة الراجحة تقتضي الإظهار فالمستحب حينئذٍ الإظهار وهذا يكون في كل موضع يكون البيان فيه مستحبًا، وإذا استوى الأمران أي مصلحة الكتمان ومصلحة الإظهار جاز الأمران واختار هذا التفصيل الإمام العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى[٢]، والخلاصة حتى لا نطيل: أن الأصل في الأيمان أن تحمل على نية أصحابها، إلا إذا كانوا ظالمين أو في مجلس القضاء; فإنها تحمل على نية من يستحلفهم، والله ربنا أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي: باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ [التوبة: ١١٨] (٤٤١٨)، أخرجه مسلم في كتاب التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٢٧٦٩).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، فصْلٌ: الْجَوَابُ عَلَى شُبَهِ الَّذِينَ جَوَّزُوا الْحِيَلَ (١٦٨/٣) وما بعدها.

القاعدة السابعة والثلاثون

المعاريض لا تنفع في مجلس التقاضي

وقد شرحناها فيما مضى من القاعدة، والمراد بالمعاريض أي إيهام السامع شيئًا غير المعنى المراد مع اتفاق اللفظ في الظاهر بين اللفظ وبين ما فهمه السامع، ولعل الشرح السابق كافٍ لفهمها إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

القاعدة الثامنة والثلاثون

اليقين لا يزول بالشك

هذه من القواعد الخمس الكبرى، وتدخل في غالب أبواب الفقه، وبالتحديد تدخل هذه القاعدة في كل فرعٍ يتجاذبه يقين وشك فتسقط الشك وتحكم باليقين ذلك; لأن الشك لا يقوى على رفع اليقين; لأنه أضعف منه، والضعيف لا يقوى على رفع القوي، ولها أدلة كثيرة من الكتاب والسنة.

فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨] فالحق هو اليقين والظن هو الشك فعاب الله جل وعلا على من اتبع الظنون الكاذبة وترك الحق الثابت بالدليل الواضح، ومن ذلك: قوله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثًا أم أربعًا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن**» الحديث[(١)]، وهو نص في القاعدة فقد أمر بإطراح الشك والبناء على اليقين وهو معنى قولنا: (اليقين لا يزول بالشك).

ومنه: قوله ﷺ في حديث عبد الله بن زيد عند الشيخين: أنه شكي إلى الرسول ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: (لا ينصرف أو لا ينفتل حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا)[(٢)] أي فيبقى على يقين الطهارة حتى يتأكد من خروج الريح الناقضة للوضوء وهو نص في هذه القاعدة.

ومن ذلك: حديث أبي هريرة عند مسلم[(٣)]، وعن ابن عباس نحوه عند

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب السهو في الصلاة، والسجود له (٥٧١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء- باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (١٣٧)، ومسلم في كتاب الحيض- باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (٣٦١).

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ**

البزار[١] وكذا للحاكم عن أبي سعيد[٢] وغير ذلك كثير، بل والاعتبار الصحيح يقتضي ذلك كما ذكرنا أن الضعيف لا يقوى على رفع القوي؛ لأن ما تيقن ثبوته بدليل أو استصحاب حال، أقوى مما شك فيه أهو ثابت أم لا؟ فإذا سئلت عن سؤال فيه تجاذب بين شيء متيقن وشيء مشكوك فيه، فاعرف أنه داخل تحت هذه القاعدة فأسقط الشك واحكم باليقين، ثم اعلم أن قاعدة الأصول في الأشياء داخلة تحت هذه القاعدة الكبرى، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى -.

فإن قلت: إذا كان الشك لا يرفع اليقين، فهل يرتفع اليقين بيقين مثله؟

قلت: نعم، إن اليقين لا يزول بالشك، لكن يزول بيقين مثله، وغلبة الظن مُنزلة مَنزلة اليقين، وعلى ذلك قوله ﷺ: «**فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**» أي حتى يأتي يقين آخر أي يقين الحدث ليرفع يقين الطهارة، وإلا فهو باقٍ على طهارته، ولا مزيد على هذا لكن نضرب بعض الفروع حتى يتضح التطبيق عليها:

فمنها: إذا سئلت عن رجلٍ توضأ للعصر ثم دخل وقت المغرب وأراد أن يصليها فشك هل أحدث أو لا؟ فقل: أنت تيقنت الوضوء الذي هو وضوء

لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» رواه مسلم في كتاب الحيض- باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (٣٦٢).

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يُطِيفُ بِالْعَبْدِ لِيَقْطَعَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، فَإِذَا أَعْيَاهُ نَفَخَ فِي دُبُرِهِ، فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا، وَيَأْتِيهِ فَيَعْصِرُ ذَكَرَهُ فَيُرِيهِ أَنَّهُ أُخْرِجَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ» مصنف ابن أبي شيبة (٢ /١٩١).

(٢) عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَبَّهَ عَلَى أَحَدِكُمُ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَقَالَ: أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ كَذَبْتَ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا بِأُذُنَيْهِ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَزَادَ أَمْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» مسند الإمام أحمد بن حنبل (١١٣٢٠).

العصر، وشككت في الحدث، فأنت على ما تيقنته وهو الطهارة؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.

ومنها: شك رجل هل صلى الفجر أو لا؟ فقل: إن اليقين هو أنك لم تصل؛ لأن الأصل عدم الصلاة والشك حصل في وجودها، فنبقى على الأصل الذي هو عدم الصلاة واليقين لا يزول بالشك فعليك أن تصلي الآن.

ومنها: رجل أكل شاكًّا في طلوع الفجر فإذا هو قد طلع، فقل له: إن اليقين هو بقاء الليل وطلوع الفجر مشكوك فيه واليقين لا يزول بالشك، فالأصل بقاء الليل فصيامك صحيح لأنك عملت باليقين.

ومنها: رجل تيقن النكاح وشك في الطلاق، فنقول: اليقين هو النكاح والمشكوك فيه هو الطلاق، فأنت على نكاحك؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.

ومنها: شك إنسانٌ هل صلى ثلاثًا أم أربعًا؟ فنقول: اليقين هو أنك صليت ثلاثًا والركعة الرابعة مشكوك فيها والأصل عدمها، فعليك أن تجعلها ثلاثًا وتسجد للسهو قبل السلام وعلى ذلك دل حديث أبي سعيد عند مسلم[1].

ومنها: طاف وشك هل طاف سبعًا أو ستًّا فاليقين أنه طاف ستًا والسابع مشكوك فيه فيزيد واحدًا، والقول الجامع في هذا هو أن كل شيء الأصل عدمه وشك في فعله فيحكم بعدم الفعل، وكل شيء الأصل ثبوته وشك في عدمه فالأصل بقاؤه.

ومنها: أن الأصل المتقرر في القواعد أن الأصل براءة الذمة، وذلك لأن

---

(١) تقدم.

البراءة هي اليقين فيها، فمن أعمرها بشيء من الحقوق فإنه مطالب بالدليل الدال على ذلك، لأن المتقرر أن اليقين لا يزول بالشك.

ومنها: أن العلماء قد اختلفوا في بعض مسائل باب المياه، كالماء الذي خلت به امرأة في طهارة كاملة عن حدث، وماء البئر بالمقبرة، والماء الذي غمس القائم فيه من نوم الليل يده قبل غسلها، وكالماء المسخن بالنجاسة، وكالماء الذي بيل فيه أو الماء الذي اغتسل فيه الجنب، ونحو هذه المسائل المذكورة في باب المياه [1]، والواجب عليك أن تعتمد الأصل في كل ماء قد حصل فيه الاختلاف حتى يرد لك الناقل بيقين أو غلبة ظن راجح أنه ليس على الأصل، وقد تقرر أن الأصل في المياه الطهارة إلا بدليل ناقل، فكل ما ذكر من المياه لا بد فيه من البقاء على اليقين فيه وهو أنه طهور مطهر رافع للحدث مزيل للخبث، هذا هو الأصل في الماء، وهذا هو اليقين فيه، من قال بغير هذا فليفدنا بما عنده من الأدلة الدالة على عدم طهورية الماء، وسوف يأتينا قاعدة كاملة في هذا الباب، ولكن اعلم أن كل باب مسائل المياه المختلف فيها محمولة على الأصل واليقين المتقرر فيها، وهي أنها طهورة مطهرة إلا بدليل ناقل، والله أعلم.

ومنها: باب الآنية فإن الأصل فيه الحل بالأدلة التي ستأتي في بابها إن شاء الله تعالى، فمن أراد منا أن نخرج عن هذا اليقين المتقرر في باب الآنية إلى شيء آخر فإننا لن نطيعه، ولن نقبل كلامه في هذا الانتقال إلا إن جاءنا بالدليل الصحيح الصريح الموجب لهذا الانتقال، كما انتقلنا عن أصل الحل إلى القول بالحرمة في آنية الذهب والفضة لما ورد به الدليل، وعليه: فكل إناء وقع الخلاف

---

(١) انظر: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١/٨٦، ٨٧) وما بعدها.

فيه، هل هو مباح أو محرم، فإن الأصل فيه أنه على الإباحة، حتى يقوم دليل التحريم، لأن المتقرر أن اليقين لا يزول بالشك، والله أعلم.

ومنها: اعلم أن الأصل المتقرر في الأشياء في هذه الأرض أنها طاهرة مباحة، فمن قال بغير هذا فإنه مطالب بالدليل الدال على ما يقول، لأننا قد أثبتنا حليتها بالدليل، من الكتاب والسنة، فاليقين المتقرر فيها هو أنها على أصل الحل والإباحة والطهارة، وعليه: فإن اختلفوا في طهارة شيء أو نجاسته مما هو على هذه الأرض فاعلم أن اليقين هو الطهارة حتى يرد الدليل الدال على أنه نجس، وإن اختلفوا في شيء مما هو على هذه الأرض أنه حلال أو حرام، فاعلم أنه حلال حتى يرد دليل التحريم، لأن المتقرر أن اليقين لا يزول بالشك، بل لا يزول إلا بيقين آخر، والله أعلم، والفروع لا تكاد تحصر، والجامع فيها أن نقول: كل مسألة من المسائل تجاذب طرفيها يقين وشك، فالواجب عليك أن تلغي الشك وتعمل باليقين، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

القاعدة التاسعة والثلاثون

لا ينقض الأمر المتيقن ثبوتًا أو نفيًا بشك عارض

أقول: وهي بعينها القاعدة التي ذكرناها قبل قليل، ولكن لأن بعض أهل العلم عبر عنها بهذا التعبير أحببنا أن نقيدها في كتابنا هذا، فلا داعي لشرحها، ولكن أحب أن أنبه على أن اليقين لا يلزم أن يكون في الثبوت دائمًا ولا في الانتفاء دائمًا، بل يكون أحيان في الثبوت ويكون أحيانًا في النفي، فما كان منتفيًا في الزمان الماضي فهو منتف الآن، حتى يرد دليل ثبوته، وما كان ثابتًا في الزمان الماضي فهو ثابت الآن حتى يرد دليل انتفائه، وأما الأدلة فهي عين الأدلة، والفروع هي الفروع، والله أعلم.

القاعدة الأربعون

الأصل براءة الذمة إلا بدليل

أقول: اعلم رحمك الله تعالى أن الله تعالى لما خلق الناس جعل لكل واحد منهم ذمة، وجعل هذه الذمة آهلة للتحمل، سواء فيما كان من حقوقه جل وعلا أم من حقوق الآدميين، وعليه: فأول ما خلق الله تعالى الذمة فإنه خلقها بريئة من الحقوق، وهذا هو الذي نعنيه بقولنا (الأصل في الذمم البراءة إلا بدليل) وبناء عليه فمن زعم أن الذمة مشغولة بحق من حقوق الله تعالى أو بشيء من حقوق الآدميين، فإنه يزعم شيئًا مخالفًا للأصل المتقرر في الذمة وهو البراءة، ومن المعلوم أن المتقرر أن الأصل وجوب البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والمتقرر أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه، وبناء على تقرير هذا: فإننا لا نقبل أي دعوى تفيد أن الذمة معمورة بشيء من الحقوق إلا إن جاءنا صاحب الدعوى هذه بما يثبت صحة دعواه، فإن كان الحق المدعى يدخل في حقوق الله تعالى، فقبول هذا موقوف على المجيء بدليل شرعي صحيح، لأن الأصل عدم الأحكام الشرعية، والمتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، وإن كان الحق المدعى يدخل تحت شيء من حقوق الآدميين فإنه لا بد في إثباته من البينة المعتمدة المقبولة، من الشهود والأوراق الثبوتية المعتمدة من الجهات المسئولة، ونحو ذلك من البينات المعتمدة عند الحاكم، فلا يجوز لأحد أن يعمر ذمة أحد إلا بدليل ناقل عن أصل البراءة، وعلى ذلك عدة فروع:

الأول: الأصل عدم الحكم الشرعي، فمن أثبت وجوبًا في الذمة؛ فإنه مطالب بالدليل الدال على ذلك، لأن الأصل عدم الوجوب، ومن ادعى تحريمًا فإنه مطالب بالدليل؛ لأن الأصل عدم التحريم، ومن ادعى استحبابًا أو كراهةً

فإنه مطالب بالدليل لأن الأصل عدم الكراهة، لأن الأصل أن الذمم بريئة من وجوب اعتقاد ذلك إلا بدليل صحيح صريح يعمرها، ولأن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، والله أعلم.

الثاني: من ادعى على أحد أن في ذمته دينًا له، فإنها مجرد دعوى، ولا تسمع الدعاوى إلا بالبينة الدالة على صحتها، فإن جاء المدعي بها، فأهلًا وسهلًا، وإلا فالأصل عدم الدين، لأن الله تعالى قد خلق الذمة بريئة من هذا الدين، فهو شيء جديد على الذمة، فلا بد من البينة المعتمدة الدالة على صحة هذه الدعوى، لأن النبي ﷺ قال: «**لو يُعْطَى الناس بدعواهم لأخذ قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**»[1] [رواه مسلم]. وفي الحديث الآخر: «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**»[2] ولأن الأصل المتقرر أن الأصل في الذمة البراءة من الحقوق بين العباد إلا بدليل، والله أعلم.

الثالث: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيما لو اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين، والراجح أن القول قول الراهن بيمينه، لأن الأصل عدم ثبوت ما حصل الخلاف في ذمته من الدين إلا بدليل، فإن قال الراهن: ليس لك في ذمتي إلا عشرة آلاف، وأنكر المرتهن، وقال: بل لي عليك في ذمتك اثنا عشر ألفًا، فالأصل براءة ذمة الراهن من هاتين الألفين الزائدة على ما أقر به، والأصل هو البقاء على

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرهن- باب إذا اختلف الراهن والمرتهن (٢٥١٤)، ومسلم في كتاب الأقضية- باب اليمين على المدعى عليه (١٧١١).

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا في كتاب الشهادات - باب ما جاء في البينة على المدعي، والترمذي في كتاب الأحكام - باب ما جاء في أن البينة على المدعي... (١٣٤١)، (١٣٤٢)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٢٨٩٧).

الأصل حتى يرد الناقل، فإن جاء المرتهن بما يثبت صحة دعواه فيما ادعاه من الدين فأهلًا وسهلًا، وإلا فالأصل أنه ليس له في ذمة الراهن إلا عشرة آلاف فقط، والله أعلم.

الرابع: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في قاتل الصيد في الإحرام أو في الحرم عن غير عمد، هل يجب عليه جزاؤه أو لا؟ والراجح أنه لا جزاء عليه، واختاره أبو العباس وغيره من أهل العلم رحمهم الله تعالى[1]، وذلك لأن الدليل إنما وجوب الجزاء على قاتل الصيد معتمدًا كما قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] فقوله: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ لا بد من إعماله، ولا يمكن إعماله إلا إن خصصنا الجزاء بالمتعمد فقط، فهذه الآية إنما تثبت وجوب الجزاء على المتعمد لقتل الصيد، وليس الخلاف فيه، وإنما الخلاف حصل فيمن قتله غير متعمد لقتله، والراجح فيه ما قلناه لك من أنه لا جزاء عليه، وذمته بريئة من إيجاب الجزاء عليه، فمن عمر ذمته بوجوب الجزاء فإنه مطالب بالدليل الدال على هذا الإيجاب، لأن المتقرر أن الأصل في الذمة البراءة إلا بدليل، ولأن الإيجاب من أحكام الشرع، والمتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، وأما قول الفقهاء (إنه من باب الإتلاف فيستوي فيه العمد وغيره) فغير مسلم، لأنه مجرد كلام لا دليل عليه من الشرع، فضلًا عن مخالفته للدليل، لأن الله تعالى لما قال: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ أفاد ذلك أن غير المتعمد ليس عليه الجزاء، إذ لو كان عليه الجزاء أيضًا لما كان للتقييد بالمتعمد أي فائدة، وهذا لا يجوز ادعاؤه في كلام الناس، فكيف بكلام الله تعالى، ولأن المتقرر أن إعمال أولى من إهماله، ولأن المتقرر أن مفهوم المخالفة حجة، فيفهم من الآية أن غير المتعمد لا جزاء عليه،

(١) شرح عمدة الفقه (من كتاب الطهارة والحج) (٣/٣٩٩).

وهذا هو الحق في هذه المسألة، ونحن لا نطالب بالدليل الدال على براءة الذمة هنا، لأننا نجري مع الأصل المتقرر فيها، وهو أن الأصل في الذمم البراءة من الحقوق، وإنما الدليل يطلب ممن قال بوجوب الجزاء عليه، لأن المتقرر أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه، والله أعلم.

الخامس: القول الحق في كنايات القذف والطلاق أنه لا بد فيها من النية حتى تترتب عليها آثارها، ذلك لأن الكناية تحتمل القذف والطلاق وتحتمل غيرهما، والأصل براءة ذمة قائلها من وجوب الحد ووقوع الطلاق، فمن عمر ذمته بحد أو طلاق بمجرد هذا اللفظ المحتمل فما وفق للحق، لأن الأصل براءة الذمة، فلا تعمر إلا باليقين، لا بمجرد الاحتمالات ولا الألفاظ المشكوك فيها، لكن لو بين لنا أنه كان يريد باللفظ حقيقة القذف أو حقيقة الطلاق، فإننا نتأكد حينئذ من أن ذمته عمرت باليقين، فاشتراط النية في الكناية مفرع على هذه القاعدة، أعني قاعدة: الأصل براءة الذمة إلا بدليل، والله أعلم.

السادس: لقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيمن استيقظ ووجد في ثوبه بللًا ولم يتحققه منيًّا، فما الواجب عليه؟ أقول: لا يخلو الأمر: إن لم يتحققه منيًّا فإنه لا يجب الغسل عليه، وذلك لأن الأصل براءة ذمته من إيجاب الغسل عليه، فمن أوجب عليه الغسل فإنه مطالب بالدليل الدال على ذلك، وإن لم يتحققه مذيًا فلا يجب الوضوء عليه أيضًا، لأن الأصل في ذمته براءتها من إيجاب الوضوء إلا مع تحقق سببه، وإن لم يتحققه بولًا فكذلك لا يجب الوضوء عليه، لأن الأصل عدم البول، والأصل في ذمته البراءة من إيجاب الوضوء عليه إلا مع تحقق سببه، وعليه فالراجح عندي في هذه المسألة هو أنه لا يجب عليه لا وضوء ولا غسل، لعدم التحقق من قيام مقتضياتها، لكن لا بد من الفحص والتدقيق في الأمر

حتى يتأكد المسلم من أنه ليس بمني ولا بمذي ولا ببول، ولا ودي، إذ قد يكون مجرد تعرق من انصكاك فخذيه حال النوم، أو لحرارة المكان الذي هو نائم فيه، ومع الاحتمال فالأصل هو اعتماد الأصل المتقرر، وهو عدم وجوب شيء عليه، لأن المتقرر أن الأصل في الذمة البراءة إلا بدليل ناقل، والله تعالى أعلم.

السابع: لقد تقرر في القواعد أن الأصل في نواقض الوضوء التوقيف على الدليل، فلا يجوز لأحد أن يدعي أن هذا القول أو هذا الفعل مما يوجب الوضوء إلا بدليل شرعي صحيح صريح، وذلك لأن الأصل في الذمة البراءة من هذا الإيجاب إلا بدليل، وعلى ذلك فكل ما اختلف فيه الفقهاء رحمهم الله تعالى هل ينقض الوضوء أو لا ينقض الوضوء، فالأصل أنه ليس بناقض إلا بدليل ثابت، كخلافهم في مس المرأة هل ينقض أو لا؟ والصحيح أنه ليس بناقض، لعدم الدليل الصحيح الصريح، اختلفوا في القيء، هل ينقض أو لا؟ والصحيح أنه لا ينقض الوضوء، وإنما يستحب الوضوء منه فقط، واختلفوا في مس فرج الغير، والصحيح أنه ليس بناقض، واختلفوا في مس الدبر، والصحيح أنه ليس بناقض، واختلفوا في خروج النجاسة من غير السبيلين، والصحيح أنه ليس بناقض، واختلفوا في انتقاض الوضوء بالقهقهة في الصلاة والصحيح أنها ليست بناقضة للوضوء لا في الصلاة ولا في غير الصلاة، واختلفوا في مس النجاسة، والصحيح أنه ليس بناقض، واختلفوا في أكل النجاسة، والصحيح أنه ليس بناقض، واختلفوا في مس فرج الميت، والصحيح أنه ليس بناقض، واختلفوا في مس العورة، والقول الصحيح أنه ليس بناقض، واختلفوا في مس الذكر المنفصل، والصحيح أنه ليس بناقض، واختلفوا في مس شفري المرأة، والصحيح أنه ليس بناقض، واختلفوا في مس فرج البهيمة، والصحيح أنه ليس بناقض، واختلفوا في

مس الغلام الأمرد، والصحيح أنه ليس بناقض، واختلفوا في حكم الوضوء من لبن الإبل، والصحيح أنه ليس بناقض، واختلفوا في الوضوء من شرب مرقها، والصحيح أنه ليس بناقض، واختلفوا في الوضوء من تغسيل الميت، والصحيح أنه ليس بناقض، وهكذا في كل المسائل المذكورة في هذا الباب مما لم يرد في الانتقاض به دليل، فالأصل أنه ليس بناقض، وما ذلك إلا لأن الأصل في نواقض الوضوء التوقيف على الأدلة، ولأن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، ولأن المتقرر أن الأصل في الذمة البراءة من إيجاب الوضوء إلا بدليل، ومن أراد تفصيل هذه المسائل فليراجع كتابنا (فقه الدليل والتعليل والتأصيل)، والله ربنا أعلم.

الثامن: القول الصحيح والرأي الراجح المليح أنه إن حصل الشك في عدد الرضعات، فإنه لا يثبت التحريم بالرضاع، لأن التحريم بالرضاع لا بد فيه من استكمال خمس رضعات، لحديث: «ثم نسخن إلى خمس معلومات»[1] ولا بد أن يكون في الحولين، مع الاختيار لا في حالة الاضطرار كما قدمنا في قصة سالم مولى أبي حذيفة، والمهم أنه لا بد من التأكد أن الطفل قد استكمل من هذه المرأة خمس رضعات، فإن حصل الشك فيها، فإننا نرجع إلى الأصل، وهو عدم التحريم، ولأن الأصل براءة الذمة، فمن عمرها بالمحرمية بسبب هذا الرضاع المشكوك في عدده فإنه ما أصاب وجه الحق، والله أعلم.

التاسع: لو اختلف اليتيم ووليه في مقدار المال، فالقول قول الولي بيمينه، لأن الأصل براءة ذمة الولي من المقدار الزائد الذي حصل فيه الخلاف إلا ببينة

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات (١٤٥٢).

تثبت صحة دعوى اليتيم، فلو قال الولي: ليس لك عندي من المال إلا ثلاثة آلاف، وقال اليتيم: بل هي أربعة آلاف، فالقول قول الولي بيمينه، فما يجب عليه إلا الثلاثة آلاف فقط، وأما الألف الزائدة فالأصل براءة ذمته منها، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والله أعلم.

العاشر: أبواب البدع العملية كلها تدخل تحت هذا الأصل، وهو أن المبتدع يزعم أن بدعته هذه واجبة، أو أنها مستحبة، والمتقرر في الأحكام الشرعية أنها توقيف على النص، والمتقرر أن الأصل براءة الذمة من هذا الإيجاب أو الاستحباب، فلا يجوز إعمار الذمة باعتقاد وجوب هذا الفعل المبتدع أو استحبابه إلا بدليل، لأن الأصل براءة الذمة، والفروع أكثر، لكننا قلنا: لن نزيد على العشرة في كل قاعدة في الأعم الأغلب، والله أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

القاعدة الواحدة والأربعون

الأصل بقاء ما كان على ما كان

وهذه أيضًا قاعدة من قواعد الأصول وهي مهمة في بابها وبيانها أن يقال: قوله: (الأصل) أي الشيء الثابت المتقرر عند الشرع هو (بقاء) أي استمرار واستصحاب، قوله: (ما كان) أي في الزمان الحاضر نفيًا أو ثبوتًا أي سواء كان الذي استصحبناه نفي شيءٍ أو إثبات شيءٍ، قوله: (على ما كان) أي أن ما ثبت في الماضي أو ما هو منفي في الماضي فحاله الآن هي حاله في الماضي، أي أنها لم تتغير ولم تتبدل فإن كان الحالة في الماضي مثبتة فهي الآن مثبتة وإن كانت منفية فهي الآن منفية ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل، وهذه هي قاعدة الاستصحاب أي استصحاب الحال الماضية، وهي فرع من فروع قاعدة اليقين لا يزول بالشك، لأن ما كان في الماضي قد تيقناه فإن كان ثبوتًا فإننا قد تيقنا ثبوته وشككنا في زواله فنبقى على ما تيقناه، وإن كان نفيًا فإننا قد تيقنا نفيه وشككنا في ثبوته فنبقى على ما تيقناه؛ لأن اليقين لا يزول بالشك، وهذا واضح - إن شاء الله تعالى-، ودونك بعض الفروع حتى تتضح أكثر فأقول:

منها: من أكل شاكًّا في طلوع الفجر فصار طالعًا فصومه صحيح؛ لأن الأصل بقاء الليل والفجر مشكوك فيه، والأصل بقاء ما كان على ما كان فالليل ثابت في الماضي فهو ثابت الآن.

ومنها: من أفطر شاكًّا في غروب الشمس فصومه باطل؛ لأن الأصل بقاء النهار والغروب مشكوك فيه، والأصل بقاء ما كان على ما كان فالنهار ثابت في الماضي فهو ثابت الآن.

ومنها: من شك في الطلاق فهو باقٍ على نكاحه؛ لأن النكاح قد كان في الحالة الماضية والطلاق مشكوك فيه، والأصل بقاء ما كان على ما كان فالنكاح ثابت في الماضي فهو ثابت الآن.

ومنها: من طلق وشك في الرجعة فهو باقٍ على طلاقه؛ لأن الطلاق قد كان في الحالة الماضية والرجعة مشكوك فيها، والأصل بقاء ما كان على ما كان فالطلاق ثابت في الماضي فهو ثابت الآن.

ومنها: تطهر لصلاة العصر وشك في الحدث عند إرادة صلاة المغرب فهو متطهر الآن؛ لأن الحالة الماضية هي الطهارة فنستصحب الحالة الماضية في الحالة الراهنة؛ لأن الأصل هو بقاء ما كان على ما كان.

ومنها: من أحدث يقينًا وشك في الطهارة فالحكم فيها كما مضى فهو الآن محدث استصحابًا للحال السابقة لهذا الأصل الذي قررناه.

ومنها: إذا اتهم رجل بتهمةٍ ما فالأصل أنه بريء منها؛ لأن ذمته كانت بريئة فهي الآن بريئة؛ لأن الأصل بقاء ما ثبت في الزمان الماضي في الزمان الحاضر ومن ادعى خلاف ذلك فهو مطالب بالدليل.

ومنها: أن الأصل عدم نسخ الدليل إلا ببرهان، فإن حصل الخلاف في دليل، هل هو منسوخ أو لا؟ فالأصل عدم النسخ حتى يأتي من يدعي النسخ بحجة واضحة، وذلك لأن الدليل قد كان ثابتًا في الحالة الماضية، فهو ثابت الآن، لأن المتقرر أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، فما كان ثابتًا في الزمان الماضي فهو ثابت الآن، وما كان منتفيًا في الزمان الماضي فهو منتف الآن، إلا بدليل يقلب الحال عن الأصل، والله أعلم.

ومنها: الحق المتقرر في العقود أنها على الصحة والسلامة حتى يرد ما يبطلها، فمن ادعى في عقد قائم أنه باطل، فقد ادعى خلاف الأصل، ومن ادعى خلاف الأصل فهو مطالب بالدليل الدال على صحة هذه الدعوى، لأن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه، ولأن العقد كان ثابتًا في الحالة الماضية، فهو ثابت الآن، لأن المتقرر أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، والله أعلم.

ومنها: إن تيقنا أن العالم الفلاني قد قال قولًا، واختار اختيارًا فقهيًا، ثم حصل الشك عندنا، هل هذا العالم لا يزال باقيًا على ذلك الاختيار أو لا؟ فالأصل أنه لا يزال باقيًا، لأنه كان مختارًا له في الحالة الماضية، فهو ما يختاره في الحالة الراهنة، لأن المتقرر أن الأصل هو بقاء ما كان على ما كان، والله أعلم.

ومنها: القول الصحيح أنه لا حرج في الوتر في ليلة المزدلفة، وذلك لأن العادة المطردة من النبي ﷺ أنه كان لا يدع الوتر لا حضرًا ولا سفرًا، والأصل أن ليلة المزدلفة كسائر الليالي، فبما أنه كان يحافظ على الوتر في الحالة السابقة، فهو على ما كان عليه في الحالة الراهنة، لأن المتقرر أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وأما عدم ذكرها في حديث جابر في سياق حجة النبي ﷺ[1] فلأن جابرًا لم يذكر إلا ما كان من خصائص الحج، والوتر ليس من خصائصه حتى ينص عليه، وقد بحثت هذه المسألة في كتابي (تبصير الناسك بأحكام المناسك)، والله أعلم.

ومنها: من تيقن طهارة الماء في السابق ثم شك في نجاسته الآن، فهو على أصل الطهارة السابقة، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، ومن تيقن نجاسة الماء

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) وأبو داود في كتاب المناسك باب صفة حجة النبي ﷺ (١٩٠٥)، وابن ماجه في كتاب المناسك باب حجة النبي ﷺ (٣٠٧٤).

في الحالة السابقة ثم شك في زوالها مع بقاء التغير فهو لا يزال نجسًا، لأن الأصل هو بقاء ما كان على ما كان، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

القاعدة الثانية والأربعون

البينة على المدعي واليمين على من أنكر

ودليلها حديث: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه»[(١)] وفي لفظ «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[(٢)] وهذه من أنفع القواعد على الإطلاق للقضاة وغيرهم فإنها أصل يسير سهل، لكنه يحل مشاكل كثيرة لا حصر لها ولا عد، وبيانه أن يقال: قوله (البينة) أي الحجة والبرهان وهي كل شيءٍ يثبت به الحق ويبين صدق الدعوى، أيًا كانت هذه البينة، فالعبرة هي ظهور الحق، فبأي شيء ظهر الحق فالذي أظهره هو البينة، إلا أن الفقهاء من الأصحاب خصوها ببعض أفرادها، ثم اعلم أن البينة لها صور كثيرة:

منها: الشهادة سواء الشهادة على الأموال أو الأنساب أو الحدود ونحوها.

ومنها: اليمين سواء مفردة أو مع شاهد، هي من البينة.

ومنها: الإقرار كإقرار السارق والزاني ونحوها.

ومنها: وجود المسروق عند السارق.

ومنها: ظهور حبل من رميت بالزنا ولا زوج لها ولم تدع شبهة، وغير ذلك كثير فكل ذلك يقال له بينة لأن الحق يظهر به، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرهن- باب إذا اختلف الراهن والمرتهن (٢٥١٤)، ومسلم في كتاب الأقضية- باب اليمين على المدعى عليه (١٧١١).

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا في كتاب الشهادات - باب ما جاء في البينة على المدعي، والترمذي في كتاب الأحكام - باب ما جاء في أن البينة على المدعي... (١٣٤١)، (١٣٤٢)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٢٨٩٧).

قوله: (المدعي) هو صاحب الدعوى، وقيل هو من يبدأ أولًا، وقيل هو من إذا ترك سكت وقيل هو من يعمر الذمة بشيء، وكل ذلك صحيح يدل على شيءٍ واحد وإن اختلفت ألفاظها، ويجمعها أن يقال: المدعي هو من يحاول إثبات حقٍّ له في ذمة غيره، فكل من حاول أن يعمر ذمة غيره بحق له فهو المدعي.

وقلنا: (إثبات حق له) حتى يخرج الشاهد والمقر على نفسه بشيء، فإن الشاهد يحاول أن يثبت حقًا لغيره على غيره، والمقر يحاول أن يثبت حقًا على نفسه لا لنفسه، قوله: (واليمين) أي الحلف وهي تأكيد أمرٍ بذكر اسم من أسماء الله أو صفة من صفاته، وستأتي قواعدها - إن شاء الله تعالى-.

قوله: (على من أنكر) أي على المدعي عليه، وهو الذي يحاول أن يدفع صدق الدعوى عن نفسه فهو ينكر هذه الدعوى؛ فلذلك سمي منكرًا، إذا علمت هذا فاعلم أن البينة التي هي الحجة والبرهان لا تطلب إلا من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه، فالمدعي يدعي بأن له حقًا على زيدٍ من الناس مثلًا، فهو يريد أن يثبت هذا الحق في ذمة زيد، فهو مخالف للأصل فطولب بالبينة التي تثبت صدق دعواه، وأما المنكر فهو يبرئ ذمته من هذا الحق فهو مع الأصل فلا يطالب في هذه الحالة بشيء، إلا أنه في مجلس القضاء يحتاج إلى بينة ضعيفة يأتي بها وهو اليمين حتى يتأكد القاضي من براءة ذمته. فإن قلت: لماذا جعلت الشريعة البينة في جانب المدعي، واليمين في جانب المدعى عليه؟ قلنا: إن جانب المدعي ضعيف جدًا؛ لأنه يخالف الأصل الذي هو براءة الذمة، وكل من خالف الأصل فجانبه ضعيف فيحتاج إلى شيء يقويه والبينة المثبتة لحقه هي التي تقوي ضعفه فطلبت منه البينة، وأما جانب المدعى عليه فهو قوي جدًا؛ لأنه يمشي مع الأصل ولم يخالفه وكل من كان الأصل معه فجانبه قوي فطلب منه بينة ضعيفة وهي اليمين؛

لأنه لا حاجة لتقوية جانبه لذلك القاعدة عندنا تقول: (اليمين في جانب أقوى المتداعيين) [١] وأقوى المتداعيين هنا هو المدعى عليه؛ لأن الأصل معه فشرعت اليمين في جانبه، وجماع فروعها أن كل من ادعى حقًّا في ذمة غيره فإنه يطالب بالبينة والمنكر يطالب باليمين، ودونك هذه الفروع العشرة المختصرة:

منها: من ادعى عبادة، فإنه مطالب بالدليل الدال على صحة هذه الدعوى.

ومنها: من ادعى دينًا في ذمة غيره، فإنه مطالب بالدليل الدال على صحة هذه الدعوى.

ومنها: من ادعى على غيره ما يوجب الحد فإنه مطالب بالدليل الدال على صحة هذه الدعوى، وأعني بالدليل البينة.

ومنها: من ادعى أنه مفلس، يريد بذلك إخراج صك إعسار من المحكمة، فإنه مطالب بالدليل الدال على صحة هذه الدعوى.

ومنها: من ادعى أنه وكيل لفلان، فإنه لا بد من الإتيان بما يصحح هذه الدعوى.

ومنها: دعوى النسب، هي مجرد دعوى لا بد في إثباتها من البرهان الدال على صحتها.

ومنها: دعوى الرضاع لا بد من دليل يثبتها، لأن الأصل عدمها، ولأن البينة على من يدعيها.

---

(١) راجع إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم: فَصْل: تُشْرَعُ الْيَمِينُ مِنْ جِهَةِ أَقْوَى الْمُتَدَاعِيَيْنِ(١/٧٩).

ومنها: نص الفقهاء في باب العيوب في النكاح أنه لو اختلفا في بياض بجسده هل هو بهق أو برص؟ أو اختلفا في علامات الجذام من ذهاب شعر الحاجبين هل هو جذام؟ فإن كانت للمدعي بينة من أهل الثقة والخبرة تشهد بما قال ثبت قوله، وإن لم تكن له بينة بذلك حلف المنكر[1]؛ لحديث البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

ومنها: إن ادعت المرأة أنه طلقها، فلا تقبل دعواها إلا بالبينة، لأنها مدعية، والبينة على المدعي واليمين على من أنكر.

ومنها: القول الصحيح أن كل من كان القول قوله فإنه مطالب باليمين، وعلى هذا تخرج مسائل الاختلاف بين الأمين والطرف الآخر، فولي اليتيم من الأمناء، فإن اختلف هو واليتيم في قدر المال، أو بيان سبب تلف المال فيما لو تلف، أو في صفة المال، أو في الواجب في المال من الحقوق، فكل هذا يكون القول فيه قول الولي باليمين، وكالوكيل فإنه من الأمناء، فإن اختلف هو والموكل في قدر المال أو ثمن البيع أو ثمن الشراء أو نوع النقد أو غير ذلك، فالقول قول الوكيل بيمينه، وأما الموكل فلا يقبل قوله إلا ببينة؛ لأنه مدع، والوكيل مدعى عليه، والمتقرر أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) قال الحجاوي ويثبت الخيار في فسخ النكاح بجذام أو برص أو جنون ولو أفاق فإن اختلفا في بياض بجسده هل هو بهق أو برص أو في علامات الجذام من ذهاب شعر الحاجبين هل هو جذام؟ فإن كانت للمدعي بينة من أهل الثقة والخبرة تشهد بما قال ثبت قوله وإلا حلف المنكر والقول قوله.
انظر الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل كتاب النكاح - فصل: ويثبت الخيار في فسخ النكاح (١٩٩/٣).

القاعدة الثالثة والأربعون

الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته

وهذه القاعدة فيما لو لم يدل الظاهر على شيء معين، فإن دل الظاهر أو القرينة على شيء معين فالعمل به هو الواجب، وإن لم يكن ثمة قرينة أو ظاهر فالأصل هو العمل بهذه القاعدة وبيانها أن يقال: إنه إذا حصل أمر من الأمور وتجاذبه وقتان، وقت في السابق ووقت لاحق، ولا ندري في أيهما حصل هذا الأمر، أهو في الوقت السابق، أم في الوقت اللاحق؟ فالأصل أننا نلحقه بوقته اللاحق، لأنه هو المتيقن، وما عداه فمشكوك فيه، والأصل عدم وقوعه إلا في هذا الوقت، ودليلها قول النبي ﷺ في حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بيان أحكام الصيد: «**وإن وجدته في الماء فلا تأكل**»[1] لأنه لو رمى الصيد ولم يوحه، ثم غاب عنه، فوجده ميتًا في الماء، فإن لموته وقتين، إما أن يكون قد مات قبل السقوط في الماء، وإما أن يكون قد مات بعد السقوط في الماء، فألحق النبي ﷺ الموت إلى الوقت الثاني، لأنه أحدث الوقتين، فدل ذلك على أن الحادث الذي هو الموت هنا، يضاف إلى أقرب أوقاته، الذي هو السقوط في الماء، فيكون قد مات على غير الذكاة الشرعية، فالحكم فيه أنه ميتة، والميتة لا تؤكل في حال الاختيار، وعلى ذلك فروع:

الأول: لو تزوج المسلم نصرانية، ثم مات، فوجدناها مسلمة، ولكنها تدعي أنها أسلمت قبل موته، والورثة يدعون أنها ما أسلمت إلا بعد موته، ولا بينة تصدق أحدهما، فالقول قول الورثة، لأن لإسلامها وقتين، وقت لا حق، ووقت

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ - بَابُ الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً (٥٤٨٤)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح- باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سابق، وإسلامها أمر حادث، والمتقرر أن الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، والله أعلم.

الثاني: لو اختلف المتبايعان في عيب حصل، هل كان العيب عند البائع، أو ما حصل إلا عند المشتري، فهذا العيب أمر حادث في السلعة، ويتجاذبه وقتان؛ سابق ولا حق، فنحن نجعله في الوقت اللاحق، وهو أنه ما حصل إلا عند المشتري، ما لم يشهد أهل الخبرة أو البينة بغير ذلك، لأن المتقرر أن الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، والله أعلم.

الثالث: لو استيقظ من نومه، فصلى الفجر، ثم عاد ونام، فلما استيقظ، وجد في ثوبه منيًّا، ولا يدري أهذا المني حصل في النومة الأولى، أم النومة الثانية؟ فنقول: إن هذا المني أمر حادث، ويتجاذبه وقتان، وقت سابق، ووقت لا حق، فالفقه أننا نلحقه بالوقت اللاحق، ونقول: صلاتك صحيحة، ولكن عليك الغسل فقط، لأن الأصل أن الحادث الذي هو المني يضاف إلى أقرب أوقاته الذي هو النومة الثانية، والله أعلم.

الرابع: لو اختلف المؤجر والمستأجر في عيب حصل في السلعة المستأجرة، فقال المؤجر: إنما حصل العيب عندك، وقال المستأجر: بل ما حصل إلا عندك، فهذا العيب الحادث لا نضيفه إلا إلى أقرب أوقاته، وهو أنه ما حصل إلا عند المستأجر لا عند المؤجر، ما لم يكن هناك بينة توضح عند من حصل العيب، فإن لم يكن ثمة بينة، فهو عند المستأجر، لأن الأصل إضافة الأمر الحادث إلى أقرب أوقاته، والله أعلم.

الخامس: لو صلى ثم بعد الصلاة بزمن رأى في ثوبه نجاسة، ولا يدري،

أحصلت النجاسة قبل الصلاة أو بعدها؟ فالصحيح أنها ما حصلت إلا بعدها، إضافة للحادث إلى أقرب أوقاته، والله أعلم.

السادس: لو توضأ من ماء وصلى، ثم بعد مدة رجع للماء فوجده متغيرًا بالنجاسة، ولا يدري، هل كان متغيرًا بالنجاسة قبل الوضوء أو بعده؟ فالراجح أنه ما حصل التغير إلا بعده، والوضوء والصلاة كلها صحيحة، لأن هذا التغير أمر حادث، والأمر الحادث إنما يضاف إلى أقرب أوقاته، والله أعلم.

الثامن: لو أن رجلًا طلق زوجته وهو مريض مرضه المخوف، ثم مات، فاختلف الورثة والزوجة، فالزوجة تقول: إنما طلقني في مرضه المخوف، والورثة يقولون: بل طلقها قبل مرضه المخوف، فالقول قولها، أي الزوجة، لأن الطلاق أمر حادث، ويتجاذبه وقتان، وقت سابق ووقت لا حق، والأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، وعليه: فهي ترث، لأن الطلاق في المرض المخوف غير واقع على الصحيح من أقوال أهل العلم رحمهم الله تعالى، والله أعلم [1].

التاسع: لو رمى صيدًا، وغاب عنه، ثم وجده ميتًا في الماء فهو ميتة وحرام، لأن موته منسوب لآخر أوقاته وهو السقوط في الماء، لأن الأمر الحادث يضاف إلى أقرب أوقاته، والله أعلم.

العاشر: لو باع المحجور عليه شيئًا من ماله، بعد صدور حكم الحجر، فاختلف هو والغرماء، فالغرماء يقولون: لقد وقع البيع بعد صدور حكم الحجر، وهو يقول: بل كان البيع قبله، فالصحيح أن القول قول الغرماء، ما لم يكن ثمة

---

(١) قال الشيخ ابن قدامة وإن طلق المريض في مرض موته المخوف امرأته طلاقا يتهم فيه لقصد حرمانها عن الميراث لم يسقط ميراثها «عمدة الفقه»(١/٨٣).

بينة ترجح جانبه، لأن هذا البيع أمر حادث، والأصل إضافة الأمر الحادث إلى أقرب أوقاته، وعلى ذلك فقس، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد.

القاعدة الرابعة والأربعون

الأصل في الأمور والصفات العارضة العدم؛ إلا بدليل أو قرينة تثبتها في السابق

أقول: اعلم رحمك الله تعالى أن هذه القاعدة من فروع قاعدة اليقين لا يزول بالشك، وبيانها أن يقال: إن حصل خلاف بين أحد المتعاقدين في أي عقد كان، في صفة ما في المعقود عليه، فأحدهم يثبتها، والآخر ينفيها، فإننا أولًا ننظر إلى البينة، فإن كان مع أحدهما بينة تثبت صحة دعواه فإننا نقول بها، وإن لك يكن ثمة بينة، فإننا ننظر إلى هذه الصفة، فإن كان الأصل في العادة ثبوتها فإن القول قول من يثبتها بيمينه، لأنه جارٍ على الأصل، وإن كانت من الصفات العارضة في السلعة وليس الأصل ثبوتها، بل الأصل عدمها فإن القول في هذه الحالة قول من ينفيها مع يمينه، فما كان الأصل في الصفات انتفاؤه فالقول قول من ينفيه، وما كان الأصل في الصفات ثبوته فالقول قول من يثبته، لأن المتقرر أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل بيقين، والمتقرر أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، والمتقرر أنه لا ينقض الأمر التيقن ثبوتًا أو نفيًا بشك عارض، ولأن الأصل في الذمة البراءة من هذه المطالبة بهذه الصفة، فمن عمر الذمة بأنها كانت مطلوبة بهذه الصفة فإنه مطالب بالدليل الدال على صحة دعواه، ولأن العبرة إنما تكون في اعتماد الحالة السابقة، فإن كانت الصفة المختلف فيها منتفية في الأصل؛ فهي على انتفائها حتى ترد البينة بثبوتها، وإن كانت هذه الصفة الأصل فيها الثبوت؛ فهي ثابتة حتى ترد البينة بانتفائها، وعليه: فالقاعدة عندنا هنا إنما هي في النظر للصفات العارضة، والتي يكون الأصل فيها العدم، لا الثبوت، فإن وقع خلاف بين المتعاقدين في صفة أصلها العدم، فاختلفوا في أنها ثابتة أو لا؟ فالقول قول من

ينفيها بيمينه، لأنه جارٍ على الأصل، ومن كان الأصل معه فالقول قوله، فإذًا لا بد وأن تعرف أن هذه القاعدة التي معنا إنما هي في الصفات العارضة، لا الصفات اللازمة، وعلى ذلك عدة فروع:

منها: من اشترى سلعةً وقبضها ثم ادعى بعد زمن أنها كانت معيبة؛ فلا يقبل قوله إلا ببينة تشهد له؛ لأن العيب من الصفات العارضة والأصل عدمها.

ومنها: من صلى وبعد صلاته شك في أمر من الأمور التي تبطل معها الصلاة، ولا يقين عنده في ثبوته، فلا ينظر إليه، وصلاته صحيحة، لأن طروء هذا الأمر المبطل على العبادة أمر عارض، والأصل في الأمور العارضة العدم، حتى يرد ما يقلب الحال.

ومنها: إذا تبايعا، ووجب البيع، وانتهى خيار المجلس، ثم جاء أحدهما بعد زمان وقال: لقد كنت اشترطت الخيار على الطرف الآخر، ولا بينة معه، فإننا لا نقبل قوله هذا إلا إن صدقه الآخر، لأن شرط الخيار من الأمور والصفات العارضة، والمتقرر فيها أنها على أصل العدم حتى يأتي ما يثبتها بيقين، والله أعلم.

ومنها: من اشترى سلعة من رجل، ثم خاصمه، فادعى المشتري أنه كان قد اشترط عليه في هذه السلعة شرط كذا وكذا، وكذبه البائع في هذا الاشتراط، ولا بينة مع المشتري يثبت صحة دعواه، فالقول قول البائع بيمينه، لأن هذا الاشتراط ليس من الأمور اللازمة في العقد، بل هو من الصفات العارضة، والأصل في الصفات العارضة العدم، والله أعلم.

ومنها: لو اختلف الزوج مع زوجته في أمر الطلاق، فقالت هي: قد طلقني البارحة، وقال هو: لم أطلقها، ولا بينة معها تثبت صحة دعواها، فالقول قوله،

لأن الأصل في الطلاق أنه من الأمور العارضة على عقد النكاح، والمتقرر أن الأصل في الأمور والصفات العارضة العدم، والله أعلم.

ومنها: إذا اختلف شريكا المضاربة في حصول الربح وعدمه، فالقول للمضارب، والبينة على رب المال لإثبات الربح، لأن الربح أمر طارئ على شركة المضاربة، والمتقرر أن الأصل في الصفات والأمور العارضة العدم، والله أعلم.

ومنها: لو باع شخص من آخر بقرة، ثم طلب المشتري ردها لكونها غير حلوب، والبائع أنكر وقوع البيع على هذا الشرط فالصفة الأصلية في البقرة كونها غير حلوب وصفة الحلب طارئة، فالقول هنا للبائع الذي يدعي عدم حصول هذا الشرط، وعلى المشتري الذي يدعي خلاف الأصل إثبات ما يدعيه.

ومنها: لو اختلف المودَع والمودِع في رد الوديعة، فالمودع بالفتح يقول: قد رددتها، والمودِع بالكسر يقول: لا، فالقول قول المودِع بالكسر؛ لأن الرد من الأمور الطارئة والصفات العارضة، والمتقرر أن الأصل في الأمور العارضة العدم، ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، والوديعة في الحالة الماضية كانت عند المودَع بالفتح، فالأصل في الحالة الراهنة أنها عنده حتى يرد ما ينقض هذا الأصل بيقين، والله أعلم.

ومنها: لو اختلف الراهن والمرتهن في رد العين المرهونة، فقال الراهن: ما رددتها، وقال المرتهن: بل رددتها لك، ولا بينة مع المرتهن في الرد، فالقول قول الراهن بيمينه، لأن رد العين المرهونة من الأمور والصفات العارضة، والأصل فيها العدم حتى يرد ما ينقضها بيقين، والله أعلم.

ومنها: لو اشترى جارية، فادعى أنها كانت ثيبًا، وهو قد كان اشترط على البائع أنها بكر، وأكذبه البائع وقال: بل هي بكر، ولا بينة مع المشتري، فالقول قول البائع بيمينه، لأن الأصل في المرأة البكارة، والثيوبة أمر طارئ وصفة عارضة، والأصل في الأمور والصفات العارضة العدم، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القاعدة الخامسة والأربعون

الأصل في الأشياء الطهارة إلا بدليل

أقول: اعلم رحمك الله تعالى أن الله تعالى لما خلق الكون وخلق فيه ما خلق، جعل أصلًا في هذه الأشياء التي أوجدها فيه، وهذا الأصل هو الطهارة، فكل شيء تراه أمام عينك فالأصل فيه أنه طاهر، إلا إن ورد ما يدل على أنه نجس، فما ورد فيه الدليل الشرعي الصحيح الصريح أنه نجس فهو خارج عن هذا الأصل، ويبقى ما عداه من الأعيان على أصل الطهارة، ولذلك: فلو جاءنا رجلان، وقال أحدهما: هذه العين طاهرة، وقال الآخر: هذه العين نجسة، فالقول قول من يحكم بأنها طاهرة، لأنه جار على الأصل، فلا نطالبه بالدليل، وإنما الدليل يطلب ممن قال بأنها نجسة، لأن المتقرر أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه، والدليل على هذه القاعدة عدة أمور:

منها: قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] ووجه الاستدلال على ذلك الأصل من عدة أوجه:

أحدها: أنه قال: ﴿خَلَقَ لَكُم﴾ وهذه اللام لام الاختصاص كما نص عليه أهل العلم قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (واللام حرف إضافة وهي توجب اختصاص المضاف بالمضاف إليه) [1] وكذلك هي لام الاستحقاق، فهي لام الاختصاص والاستحقاق وهذا فيه بيان أن كل ما في هذه الأرض فهو لنا

---

(١) قال شيخ الإسلام: قَوْله تَعَالَى ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ وَالْخِطَابُ لِجَمِيعِ النَّاسِ لِافْتِتَاحِ الْكَلَامِ بِقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ وَوَجْهُ الدِّلَالَةِ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ خَلَقَ جَمِيعَ مَا فِي الْأَرْضِ لِلنَّاسِ مُضَافًا إلَيْهِمْ بِاللَّامِ وَاللَّامُ حَرْفُ الْإِضَافَةِ وَهِيَ تُوجِبُ اخْتِصَاصَ الْمُضَافِ بِالْمُضَافِ إلَيْهِ وَاسْتِحْقَاقَهُ إيَّاهُ مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي يَصْلُحُ لَهُ وَهَذَا الْمَعْنَى يَعُمُّ مَوَارِدَ اسْتِعْمَالِهَا «مجموع الفتاوى» (٢١/٥٣٥).

اختصاصًا واستحقاقًا على الوجه الذي يصلح له، وهذا يفيدك أنه على أصل الحل، إذ لو لم يكن حلالًا لنا لما كان لقوله: ﴿خَلَقَ لَكُم﴾ فائدة لأن الحرام ليس مخلوقًا لنا لننتفع به وهذا واضح.

الثاني: أنه قال: ﴿مَّا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ فقوله: ﴿مَّا﴾ هي الموصولة بمعنى الذي، وقد تقرر في القواعد أن الأسماء الموصولة من صيغ العموم، فيدخل في ذلك كل شيء على وجه هذه الأرض وما فيها، وقد تقرر في القواعد أن الأصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص، فمن ادعى أن فردًا من أفراد ما على هذه الأرض ليس لنا، فإنه يكون بذلك مخالفًا للأصل، ومخالف الأصل لا يقبل قوله إلا بالبينة، وقد تقرر في القواعد أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت على الأصل، فدل ذلك على أن مقتضى العموم يفيد حلية كل شيء على وجه هذه الأرض وما فيها، وهو المراد بقولنا: (**الأصل في الأشياء الإباحة**).

الثالث: أنه قال: ﴿ٱلْأَرْضِ﴾ فأدخل على الأرض الألف واللام المفيدة للاستغراق، لأن المتقرر في القواعد أن الألف واللام الاستغراقية إذا دخلت على المفرد واسم الجنس والجمع فإنها تكسبه العموم، وهذا يفيد أن كل أجزاء الأرض بما عليها وما فيها حلال لنا لأنه مخلوق لنا.

الرابع: أنه قال ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ فعمم ولم يفصل، أي لم يقل إن كان كذا فهو حلال وإن كان كذا فهو حرام، وقد تقرر في الأصول والقواعد أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال منزل منزلة العموم في المقال[1]، وهذا العموم يجب أن يبقى على عمومه ولا يخص إلا بدليل.

---

(١) راجع: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (١/٣٣٧).

الخامس: أنه أيّدَ هذه العمومات الثلاثة بقوله (جميعًا) وقد تقرر في القواعد أن (جميع) من أقوى صيغ العموم، وهذا لرفع توهم احتمال التخصيص ببعض الأفراد وهذا كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾[الحجر: ٣٠] فهذه أربعة عمومات في هذه الآية كلها تفيد أن ما على الأرض وما فيها فهو حلال لنا.

السادس: أن الله تعالى قال: ﴿خَلَقَ لَكُم﴾ وهذا يقتضي أنه حلال وطاهر إذ الحرام والنجس ليس لنا، فلما نص الله تعالى على أنه خلق ما في الأرض لنا اقتضى ذلك حليته وطهارته.

السابع: أن هذه الآية سيقت مساق الامتنان والتذكير بالنعم، وربنا جل وعلا لا يمتن على عباده بما هو حرام عليهم لأنهم لا يستطيعون الانتفاع به، بل لا يمتن عليهم إلا بما هو حلال وطاهر يقدرون على الانتفاع به متى ما أرادوا ذلك، وهذا هو حقيقة الامتنان، فلما كانت هذه الآية في مقام الامتنان وأن من جملة ما امتن الله به علينا أن خلق لنا ما في الأرض؛ علمنا أن ما في هذه الأرض حلال وطاهر، وأن الانتفاع به جائز على الوجه المشروع، وهذا يدل على أن الأصل في الأشياء الحل والطهارة، فهذه الأوجه السبعة المستنبطة من هذه الآية كلها تفيد صحة ذلك الأصل الذي قررناه لك، والله أعلم.

ومن الأدلة: قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣] ومقتضى تسخيره لنا أن يكون حلالًا طاهرًا؛ لأن النجس والحرام ليسا بمسخرين لنا، ويقال في سائر أوجه الاستدلال بهذه الآية كما قلناه في أوجه الاستدلال في الآية قبلها.

ومن الأدلة أيضًا: قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[الأعراف: ٣٢] فلما أنكر الله تعالى على من حرم شيئًا من هذه الزينة علمنا أن الأصل فيها الحل، إذ لو كان الأصل فيها التحريم لما كان للإنكار هنا فائدة، لكن لما كان الأصل فيها الحل أنكر الله تعالى على من ادعى تحريم شيء منها بلا برهان، وقوله: ﴿زِينَةَ اللَّهِ﴾ مفرد مضاف، لأن قوله: ﴿زِينَةَ﴾ مفرد والاسم الأحسن مضاف إليه، وقد تقرر في القواعد أن المفرد المضاف يعم، فيدخل في ذلك كل زينة سواء أكانت من الزينة المأكولة أم المشروبة أم المفروشة أم المركوبة أم المعلقة أم غير ذلك، كل ما هو من الزينة فإنه حلال طاهر، وقد وصف الله تعالى هذه الزينة بقوله: ﴿الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ وهذه اللام كما ذكرنا سابقًا لام الاختصاص والاستحقاق، لأن ما كان حرامًا أو نجسًا فليس لعباده أن ينتفعوا به، فدل ذلك على أن الأصل في الأشياء الحل والطهارة وجواز الانتفاع بكل أنواع الانتفاع؛ إلا ما دل الدليل الشرعي الصحيح الصريح على المنع منه فإنه يخرج من العموم بخصوصه فقط، ويبقى ما عداه على أصل الحل وهذا واضح.

ومن الأدلة أيضًا: قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأنعام: ١١٩] قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في بيان وجه الاستدلال من هذه الآية على الأصل المتقرر: (دلت الآية من وجهين:

أحدهما: أنه وبخهم وعنفهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه قبل أن يحله باسمه الخاص فلو لم تكن الأشياء مطلقة مباحة لم يلحقهم ذم ولا توبيخ إذ لو كان حكمها مجهولًا أو كانت محظورة لم يكن ذلك.

الوجه الثاني: أنه قال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩] والتفصيل التبيين فبين أنه بين المحرمات، فما لم يبين تحريمه ليس بمحرم وما ليس بمحرم فهو حلال، إذ ليس إلا حلال أو حرام) .اهـ. (١)

ومن الأدلة أيضًا: قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا﴾ [الأنعام: ١٣٦] إلى قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا هَٰذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَن نَّشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَّا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ ۚ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ ۚ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٣٨، ١٣٩] فالله تعالى ذم المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به جل وعلا وحرموا ما لم يحرمه الله سبحانه، ولو كان الأصل في هذه الأعيان التحريم لما استحقوا الإنكار على تحريمهم هذا، لكن لما أنكر عليهم هذا التحريم الذي لم يستند إلى برهان وحجة وإنما هو محض كذب وافتراء علمنا أنهم حرموا على أنفسهم ما هو حلال في الأصل لهم، فدل ذلك على أن الأصل في الأعيان الحل والإباحة والطهارة.

ومن الأدلة أيضًا: قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۖ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣] فدل ذلك على أنهم حرموا شيئًا حلالًا، ولذلك استحقوا هذا الإنكار والتوبيخ، فلو كان

---

(١) مجموع الفتاوى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) (٥٣٦/٢١).

الأصل في هذه الأشياء التحريم لما كان لهذا الإنكار فائدة فلما أنكر عليهم التحريم؛ دل ذلك على أن الأصل فيها هو الحل والإباحة والطهارة.

ومن الأدلة أيضًا: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧] فلما نهاهم جل وعلا عن تحريم شيء من هذه الطيبات علمنا أن الحكم المتقرر فيها هو الحل، إذ لو كانت حرامًا لما كان ينهاهم عن تحريم ما هو حرام في الشرع، لكن لما كان الأصل فيها الحل والإباحة حذرهم ونهاهم عن تحريم شيء منها، وأخبر أن هذا التحريم نوع من الاعتداء ومجاوزة الحد؛ لأنه من التدخل فيما هو من خصائص الشارع، لأن التحريم من حقوقه التي يجب توحيده بها، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فدل ذلك على أن ما لم يرد الوحي من الكتاب والسنة بتحريمه فهو على أصل الحل، وأن ما لم يُحَرَّمْ فهو حلال، فدل ذلك على أن الأصل الحل إلا ما ورد الوحي بتحريمه.

ومن الأدلة أيضًا: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ ... الآية﴾ [البقرة: ١٧٣] وحرف (إنما) يوجب حصر الأول في الثاني، فيجب انحصار المحرمات فيما ذكر يعني: وما عداه فهو حلال إلا أن يرد الدليل بتحريمه.

ومن الأدلة أيضًا: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥] ووجه الاستدلال بهذه الآية أن ما لم يبين

لنا الشارع تحريمه فهو حلال مباح، إذ لو كان محرمًا لبينه سبحانه وتعالى لنا لئلا نضل، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: قوله: «**إن أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا من سئل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته**» [متفق عليه] (١) قال أبو العباس رحمه الله تعالى: (دل ذلك على أن الأشياء لا تحرم إلا بتحريم خاص لقوله:«**لم يحرم**» ودل على أن التحريم قد يكون من أجل المسألة فبين بذلك أنها بدون ذلك ليست محرمه) (٢).

ومن الأدلة: حديث سلمان الفارسي قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء؟ فقال:«**الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه**» [حديث حسن] (٣) وهذا نص في هذه القاعدة وهو أن ما لم يرد بتحريمه ولا بحله دليل خاص فإنه مما عفا الله عنه، أي أنه على أصل الحل، فأي شيء سكت عنه النص فإن الأصل فيه الحل.

ومن الأدلة: أن الصحابة - كانوا يأخذون الأشياء ويعطونها وينتفعون بها بمختلف أنواع الانتفاع من غير سؤال عن حلها، مما يدل على أنه كان قد تقرر في قلوبهم أن الأصل في هذه الأشياء الحل والإباحة، إذ لو كان الأمر بخلاف ذلك لما جاز لهم أن يستخدموا ذلك إلا بعد السؤال عن حكمها من حل أو حرمة، لكن

---

(١) أخرجه البخاري في كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لاَ يَعْنِيهِ (٧٢٨٩)، وأخرجه مسلم في الفضائل - باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله، رقم(٢٣٥٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٥٣٧).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب اللباس- باب ما جاء في لبس الفراء (١٧٢٦)، وابن ماجه في كتاب الأطعمة- باب أكل الجبن والسمن (٣٣٦٧)، وفيه: سيف بن هارون البرجمي، قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (٢٧٢٧): «ضعيف»، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» برقم (٣١٩٥).

لما كانوا يستخدمون ذلك من غير سبق سؤال عن الحكم؛ دل ذلك على أن المتقرر عندهم في هذه الأشياء أنها حلال، وهذا كالإجماع منهم على هذا الأصل وقد نقل أبو العباس رحمه الله تعالى اتفاق العلماء السالفين على هذا الأصل فقال: (لست أعلم خلاف أحدٍ من العلماء السالفين في أن ما لم يجيء دليل بتحريمه فهو مطلقٍ غير محجور) ا. هـ. [1]

فهذه بعض الأدلة التي تفيدك صحة هذا الأصل المهم، ولزيادة الوضوح نضرب لك بعض الأمثلة الفقهية المخرجة على هذا الأصل فأقول:

منها: أن كل ما على وجه هذه الأرض حلال إن لم يرد بتحريمها دليل، أيًّا كانت هذه الأشياء فأي عين قد اختلف فيها أهل العلم بين محل لها ومحرم، فقف مع من قال بالحل لأنه الأصل إلا إن جاءك المحرم بدليل شرعي صحيح صريح على التحريم، فإن جاء بالدليل المحرم فأهلًا وسهلًا، وإلا فالأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والله أعلم.

ومنها: أن الأصل في جميع العقود الحل، إلا ما ورد الدليل الشرعي الصحيح الصريح بتحريمه، فأي عقد وقع فيه خلاف بين محلل ومحرم، فقف مع القائل بالحل إلا إن جاء المحرم بالدليل، فإن جاء المحرم بدليل المنع وكان صالحًا للتمسك به فأهلًا وسهلًا، وإلا فالأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والقاعدة في ذلك تقول: (**الأصل في المعاملات الحل والإباحة إلا بدليل**) وقد شرحناها في كتابنا (قواعد البيوع وفرائد الفروع)، والله أعلم.

---

(١) قال شيخ الإسلام: لَسْت أَعْلَمُ خِلَافَ أَحَدٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ السَّالِفَيْنِ: فِي أَنَّ مَا لَمْ يَجِئْ دَلِيلٌ بِتَحْرِيمِهِ فَهُوَ مُطْلَقٌ غَيْرُ مَحْجُورٍ وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَفُرُوعِهِ وَأَحْسَبُ بَعْضَهُمْ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ الْإِجْمَاعَ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا كَالْيَقِينِ. مجموع الفتاوى (٢١/٥٣٨).

ومنها: أن الأصل في الأعيان التي يصح نفعها صحة بيعها، إلا ما ورد الدليل بالمنع منه، فأي عين قد اختلف فيها العلماء هل يجوز بيعها أم لا يجوز؟ فالأصل أن تقف موقف الحل؛ إلا إن جاء المانع من بيعها بدليل المنع، فإن جاء به وكان صالحًا للتمسك به فأهلًا وسهلًا وإلا فالأصل هو البقاء على الحل حتى يرد الناقل.

ومنها: أن الأصل في الأفعال والعادات الحل لأنها شيء من الأشياء، والأصل في الأشياء الحل، إلا ما حرمه الشارع، فأي عادة ثبت الخلاف فيها بين مجيز ومانع؛ فقف مع من قال بالحل إلا إن جاء المانع بدليل المنع وكان صحيحًا صالحًا فنقول بمقتضى الدليل، وإلا فالأصل هو البقاء على الحل حتى يرد الناقل.

ومنها: أن كل شيء ثبت الخلاف فيه هل هو طاهر أم نجس؟ فقف مع القائل بالحل إلا إن جاء مدعي النجاسة على ذلك بالدليل الشرعي، فإن جاء به صحيحًا صريحًا قبلناه وعلى العين والرأس، وإلا فالأصل هو الطهارة، لأن الأصل في الأعيان الطهارة كما قدمناه سابقًا.

ومنها: اختلف أهل العلم في البول واقفًا[1]، والصحيح جوازه من غير

---

(١) قال النووي: وَيَجُوزُ وَجْهٌ خَامِسٌ أَنَّهُ ﷺ فَعَلَهُ لِلْجَوَازِ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ وَكَانَتْ عادته المستمرة يبول قاعدا ويدل عَلَيْهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَآخَرُونَ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ رُوِيَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا أَحَادِيثُ لَا تَثْبُتُ وَلَكِنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ هَذَا ثَابِتٌ فَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ يُكْرَهُ الْبَوْلُ قَائِمًا إِلَّا لِعُذْرٍ وَهِيَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ لَا تحريم قال ابن الْمُنْذِرِ فِي الْإِشْرَاقِ اخْتَلَفُوا فِي الْبَوْلِ قَائِمًا فَثَبَتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وزيد بن ثابت وبن عُمَرَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُمْ بَالُوا قِيَامًا قَالَ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَنَسٍ وَعَلِيٍّ وَأَبِي هريرة رضى الله عنهم وفعل ذلك بن سيرين وعروة بن الزبير وكرهه بن مَسْعُودٍ وَالشَّعْبِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ مَنْ بَالَ قَائِمًا وَفِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ أَنَّهُ كَانَ فِي مكان يتطاير إليه من البول شيء فَهُوَ مَكْرُوهٌ فَإِنْ

كراهة؛ لكن بشرطين: الأول: أمن التلوث، والثاني: أن لا يراه أحد، فإذا توفر هذان الشرطان جاز، وحديث حذيفة في الصحيحين[1] يدل على ذلك - أعني حديث السباطة - ويدل عليه أيضًا هذا الأصل، لأن البول واقفًا فعل من الأفعال وشيء من الأشياء والأصل فيها الإباحة إلا ما ورد الدليل بالمنع منه، ولا نعلم دليلًا مرفوعًا صحيحًا في ذلك أي في المنع من البول واقفًا، فالصحيح إن شاء الله تعالى جواز البول واقفًا بمراعاة الشرطين السابقين، والله أعلم.

ومنها: اختلف أهل العلم في أنواع كثيرة من المياه، كالماء الذي تغير بما لا يشق صونه عنه، والماء الذي رفع بقليله حدث، والماء الذي غمس القائم من نوم الليل فيه قبل غسلها ثلاثًا، والماء الذي استعملته المرأة في طهارة كاملة عن حدث، والماء الذي انغمس فيه الجنب، والماء الذي وقعت فيه نجاسة وكان قليلًا ولم يتغير، والماء المشمس وماء البئر بالمقبرة، والماء المسخن بالنجاسة، والماء المتغير برائحة الميتة المجاورة له، ونحو ذلك، والقول الصحيح والرأي الراجح المليح في كل ذلك الحل والإباحة والطهورية وجميع ما استدل به المانعون من استعمالها تحريمًا أو كراهة، إما صحيحة غير صريحة وإما صريحة غير صحيحة، وقد طرقنا المسألة في كتابينا (إتحاف النبهاء) وفي (معين الفقهاء وسلوة الفضلاء في الأسئلة والأجوبة الفقهية)، فهذه المياه السابقة كلها يصدق عليها أنها شيء، والأصل في الأشياء الحل والإباحة والطهارة، والله أعلم.

كَانَ لَا يَتَطَايَرُ فَلَا بأس به وهذا قول مالك قال بن الْمُنْذِرِ الْبَوْلُ جَالِسًا أَحَبُّ إِلَيَّ وَقَائِمًا مُبَاحٌ وَكُلُّ ذَلِكَ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هذا كلام بن الْمُنْذِرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦٦/٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء- باب البول قائمًا وقاعدًا (٢٢٤)، ومسلم في كتاب الطهارة- باب المسح على الخفين (٢٧٣).

ومنها: القول الصحيح والرأي الراجح المليح أن الأصل في الآنية الحل والإباحة والطهارة، والأدلة على ذلك تقرب من الأدلة التي سقناها أول المسألة، فالآنية شيء من الأشياء والمتقرر أن الأصل في الأشياء الحل، فأي إناءٍ اختلف أهل العلم فيه بين مجيز ومانع فقف مع المجيز إلا إن جاء المانع بدليل المنع، وإلا فالأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والله أعلم.

ومنها: الأصل طهارة الشعور كلها، واختاره أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى ومن ذلك شعر الكلب والخنزير، قال أبو العباس رحمه الله تعالى: (القول الراجح هو طهارة الشعور كلها، شعر الكلب والخنزير وغيرهما وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل) انتهى كلامه رحمه الله تعالى[1].

ومنها: أن الأصل جواز استخدام اللباس كله بمختلف أنواعه إلا ما ورد الدليل بتحريمه، فكل ما كان من اللباس مختصًا بالرجال فيجوز لهم استخدامه إلا ما خصه الدليل، وكل ما كان من اللباس مختصًا بالنساء فيجوز لهن استخدامه إلا ما خصه الدليل، لأن هذه الألبسة أشياء والأصل المتقرر في الأشياء الحل والإباحة والطهارة.

ومنها: أن الأصل في زينة المرأة الحل إلا ما خصه الدليل الشرعي الصحيح الصريح، فأي زينةٍ وقع فيه خلاف هل تجوز أم لا تجوز؟ فانظر في دليل المانع فإن كان صالحًا للتمسك به واستوفى أركان الاحتجاج به فقل به في هذه الزينة الخاصة فقط، وإن لم يكن صالحًا للاحتجاج به فقل بالحل، لأن هذه الزينة شيء من الأشياء والأصل في الأشياء الإباحة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٦١٧/٢١).

ومنها: أن الأصل في الأطعمة الحل، فأي طعام وقع فيه خلاف فالأصل أن تبقى على أصل الإباحة إلا ما ورد الدليل بمنعه، والحرام من الأطعمة محصور ولله الحمد، والمهم أن الأصل في كل طعام على وجه هذه الأرض هو الحل والطهارة إلا ما خصه الشارع.

ومنها: أن الأصل في الحيوانات برية كانت أو بحرية الحل والطهارة، إلا ما ورد الدليل بالمنع منه، فيكون ممنوعًا هو بخصوصه ويبقى ما عداه على أصل الحل، وتقرير هذا الأصل يفيدك جدًّا إذا نظرت في خلاف أهل العلم في بعض الأطعمة.

ومنها: أن الأصل في النباتات برية كانت أو بحرية الحل والطهارة، فأي نبات وقع فيه الخلاف فالأصل أن تبقى على أصل الحل فيه إلا إذا جاء المانع بالدليل الشرعي الصحيح الصريح فيقال بمقتضاه في هذه النبتة بخصوصها ويبقى ما عداها على أصل الحل؛ لأن هذه النباتات أشياء والأصل في الأشياء الإباحة.

ومنها: أن جميع ما يخرج من الأرض من المعادن والفحم والذهب والفضة والبترول وسائر ما يخرج منها كل ذلك الأصل فيه الحل والطهارة إلا ما ورد بتحريمه النص وعلى ذلك فقس، وقد شرحنا قاعدة الأصول في الأشياء في رسالة مستقلة بتفصيل وتدليل وتفريع أوسع من ذلك فارجع إليها أن أردت زيادة المعرفة، والله يحفظنا وإياك وهو أعلى وأعلم.

❁ ❁ ❁

القاعدة السادسة والأربعون

ما انعقد بالدليل فإنه لا ينقض إلا بالدليل

نعم، وهذا هو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه، فإن شأن انتقاض العبادة كشأن انعقادها، فكما أنها لا تنعقد إلا بالدليل الشرعي، فإنها أيضًا لا تبطل إلا بالدليل الشرعي، فلا حق لأحد كائنًا من كان أن يحكم على عبادة أنها باطلة إلا ويأتينا بالدليل الدال على هذه الدعوى، لأن الإبطال من أحكام الشرع، والمتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، ولأن كون العبادة باطلة أو صحيحة هي من الأحكام التي لا تتلقى بالعقل، بل لا بد فيها من التوقيف، ولأن الأصل في العبادة التي فعلها المسلم هو وقوعها على وجه الصحة، فمن ادعى أنها باطلة فإنه مخالف للأصل، والمتقرر أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه، ولأن هذه العبادة إنما انعقدت بأمر الله تعالى، وما انعقد بأمر الله تعالى فإنه لا يبطل إلا بأمر الله تعالى، ولأن المتقرر أن كل إحداث في الدين فهو رد كما قال النبي ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[1] فمن ادعى إبطالًا لا دليل عليه من الشرع، فهو من المحدثين في أمر الدين ما ليس منه، ومن أحدث شيئًا في أمر الدين لا دليل عليه فهو رد، ولأن الأصل عدم البطلان، فمن ادعى خلاف ذلك فإنه ملزم بالدليل، وأظن العلماء متفقين على تقرير هذا الأصل، وإنما الخلاف في بعض التفاصيل المخرجة عليه فقط، ونحن نسير في أمر مبطلات العبادة على هذا الأصل الطيب، فما يدعيه الفقهاء في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلح- باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب الأقضية- باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

بعض الأقوال أو الأفعال أنها مبطلة للعبادة الفلانية، فإننا ننظر فيها إلى دليل الشرع، ولا نقبل الكلام مباشرة، حتى نعرضه على دليل الكتاب والسنة، فإن دل الدليل الشرعي على صحة هذه الدعوى فإننا نقبلها ونجعلها على العين والرأس لثبوتها بالدليل، لا لأنها قول العالم الفلاني أو المذهب الفلاني، فإننا ولله الحمد ما تربينا على تعظيم المذاهب إن خالفت النص الشرعي، بل نحن لا نتعصب إلا للدليل من الكتاب والسنة، فما أثبته الدليل من الكتاب والسنة أنه من المبطلات للعبادة فإننا نقول به، وما لا فلا، فلا حق لأحد أن يتحكم في إثبات شيء من مبطلات العبادة إلا وعليها الدليل، ويدخل في هذا الأصل عدة فروع:

الأول: الأصل المتقرر أن مبطلات الوضوء توقيفية على الدليل، فلا حق لأحد أن يثبت ناقضًا من نواقض الوضوء بلا برهان شرعي ولا دليل مرعي، وقد ذكرنا الفروع المخرجة على هذا الضابط في (إتحاف النبهاء في ضوابط الفقهاء)، والله أعلم.

ومنها: القول الصحيح أن مس المرأة لا يعتبر من النواقض لعدم الدليل[1]، بل الدليل ورد بخلافه، كما ذكرناه في الكتاب المذكور.

---

(١) يَخْتَلِفُ الْفُقَهَاءُ فِي انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِلَمْسِ الرَّجُل لِلأُنْثَى الْمُشْتَهَاةِ. فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الإِمَام أَحْمَدَ أَنَّ الْوُضُوءَ لاَ يُنْتَقَضُ بِاللَّمْسِ؛ لِرِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّل بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، صححه الألباني؛ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَالْحَسَنِ وَمَسْرُوقٍ. وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يُنْتَقَضُ الْوُضُوءُ بِاللَّمْسِ إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا حِينَ اللَّمْسِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ أَنَّ لَمْسَ النِّسَاءِ لِشَهْوَةٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَلاَ يُنْتَقَضُ الْوُضُوءُ إِنْ كَانَ اللَّمْسُ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ. وَهُوَ قَوْل عَلْقَمَةَ وَأَبِي عُبَيْدَةَ وَالنَّخَعِيِّ وَالْحَكَمِ وَحَمَّادٍ وَالثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ وَالشَّعْبِيِّ. وَالْقُبْلَةُ بِالْفَمِ تَنْقُضُ مُطْلَقًا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، أَيْ دُونَ تَقْيِيدٍ بِقَصْدِ اللَّذَّةِ أَوْ وُجْدَانِهَا، إِلاَّ إِذَا كَانَتْ لِوَدَاعٍ أَوْ رَحْمَةٍ فَلاَ تَنْقُضُ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَفِي رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّ اللَّمْسَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِكُل حَالٍ؛ لِعُمُومِ قَوْلِه تَعَالَى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾. الموسوعة الفقهية الكويتية (٨٦/٧).

ومنها: القول الصحيح أن القيء[١] ومس الدبر[٢] والخصيتين ليست من نواقض الوضوء لعدم الدليل، والله أعلم.

ومنها: القول الصحيح أن دخول الوقت أو خروجه ليس من نواقض التيمم، كما ذكرناه في (فقه الدليل والتعليل والتأصيل).

ومنها: القول الصحيح أن النحنحة والانتحاب لا يعتبر من مبطلات الصلاة، لعدم الدليل، لأن مبطلات الصلاة توقيفية، ولأن العبادة المنعقدة بالدليل لا تنقض إلا بالدليل.

ومنها: القول الصحيح أنه لا يبطل الحج شيء من محظوراته إلا الجماع قبل التحلل الأول فقط، وأما ما عداه من المحظورات فإنها لا تبطله لعدم الدليل، وأما الجماع فقد انعقد على إبطاله الإجماع، كما ذكره ابن المنذر[٣] وابن تيمية[٤] رحمهما الله تعالى.

---

(١) اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ بِالْقَيْءِ: فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَنْقُضُهُ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْقَيْءَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَتَى كَانَ مِلْءَ الْفَمِ، سَوَاءٌ كَانَ قَيْءَ طَعَامٍ أَوْ مَاءٍ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ. الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤/٨٧).

(٢) ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ - وَهُوَ الْقَوْل الْقَدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - إِلَى عَدَمِ نَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّ الدُّبُرِ مُطْلَقًا سَوَاءٌ كَانَ مِنْ نَفْسِهِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ بِحَائِلٍ أَمْ بِغَيْرِ حَائِلٍ. وَقَال الشَّافِعِيَّةُ فِي الْجَدِيدِ: يُنْتَقَضُ الْوُضُوءُ بِمَسِّ حَلْقَةِ الدُّبُرِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ سَوَاءٌ أَكَانَ مِنْ نَفْسِهِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ، وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ أَنْ يَكُونَ الْمَسُّ بِتَلَذُّذٍ عِنْدَهُمْ. وَكَذَا قَال الْحَنَابِلَةُ - فِي الْمُعْتَمَدِ - غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يُقَيِّدُوهُ بِبَاطِنٍ، بَل يُنْتَقَضُ بِمَسِّهِ بِظَهْرِ الْيَدِ أَوْ بَاطِنِهَا أَوْ حَرْفِهَا. أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَلاَ يُنْتَقَضُ الْوُضُوءُ عِنْدَهُمْ بِمَسِّ الدُّبُرِ إِذَا كَانَ مِنْ نَفْسِهِ. أَمَّا مَسُّ دُبُرِ الْغَيْرِ فَحُكْمُهُ عِنْدَهُمْ حُكْمُ اللَّمْسِ، إِذَا الْتَذَّ بِهِ صَاحِبُهُ أَوْ قَصَدَ اللَّذَّةَ يُنْتَقَضُ، وَإِلاَّ لاَ يُنْتَقَضُ.

(٣) قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن من جامع عامدًا في حجه قبل وقوفه بعرفه أن عليه حجّ قابل والهدي الإجماع (١/٥٢)

(٤) قال شيخ الإسلام: قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ وَطِئَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّهُ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْحَجِّ وَالْهَدْيُ قَابِلًا. شرح عمدة الفقه(٣/٢٢٧)

ومنها: القول الصحيح أن الحقنة غير المغذية وقطرة الأذن والعين والاكتحال ومداواة الجائفة والمأمومة والمذي كلها لا تبطل الصوم لعدم الدليل، ومن ادعى أنها من المبطلات فليتفضل بذكر الدليل، لأن المتقرر أن مبطلات الصوم توقيفية، وأن العبادة المنعقدة بالدليل لا تنقض إلا بالدليل، والله أعلم.

ومنها: القول الصحيح أن الكلام في الصلاة ناسيًا لا يبطل الصلاة، لعدم الدليل، بل الدليل على خلافه أصلًا، وأعني به حديث معاوية بن الحكم السلمي [(١)]، وأنه لما شمت الرجل في الصلاة لم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة، ولأن العبادة المنعقدة بالدليل لا تنقض إلا بالدليل، والله أعلم.

ومنها: الحق أن رفع الجنازة قبل قضاء صلاتها في حق من فاته شيء منها ليس بمبطل لصلاة الجنازة لعدم الدليل، ولأن ما انعقد بالدليل لا ينقض إلا بالدليل، والله أعلم.

ومنها: الصحيح أن إعادة الفاتحة في الصلاة في الركعة الواحدة لا يعتبر من مبطلات الصلاة كما ادعاه البعض[(٢)]، لعدم الدليل، ومبطلات الصلاة توقيفية على النص، وما انعقد بالدليل فإنه لا ينقض إلا بالدليل، فبان لك بهذه الفروع المختصرة جدًّا أن شأن الحكم على العبادة بأنها باطلة ليس مرده الأهواء ولا أقوال

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد مواضع الصلاة- باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٧).

(٢) قال النووي في المجموع: فَإِنْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ مَرَّتَيْنِ سَهْوًا لَمْ يَضُرَّ وَإِنْ تَعَمَّدَ فَوَجْهَانِ الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ لَا تَبْطُلُ لِأَنَّهُ لَا يُخِلُّ بِصُورَةِ الصَّلَاةِ وَالثَّانِي تَبْطُلُ كَتَكْرَارِ الرُّكُوعِ وَهَذَا الْوَجْهُ حَكَاهُ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيِّ مِنْ مُتَقَدِّمِي أَصْحَابِنَا الْكِبَارِ تَفَقَّهَ عَلَى ابْنِ سُرَيْجٍ وَحَكَاهُ صَاحِبُ الْعُدَّةِ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ خَيْرَانَ وَأَبِي يَحْيَى الْبَلْخِيِّ قَالَ وحكاه الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ عَنْ الْقَدِيمِ وَالْمَذْهَبِ أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ وَبِهِ قَالَ الْأَكْثَرُونَ (٤/٩٠).

العلماء ولا المذاهب ولا عقول الرجال، وإنما مرده إلى دليل من كتاب الله تعالى أو سنة صحيحة من سنن النبي ﷺ، أو ما تفرع عنهما من الإجماع الثابت أو القياس الصحيح، وأما ما عداها فلا يعتبر من جملة ما يعرف به مبطلات العبادة، فإن درست نواقض الوضوء فاعتمد الأصل الذي يقول: (نواقض الوضوء توقيفية) وإن درست باب الغسل، فاعتمد الأصل الذي يقول: (مبطلات الغسل توقيفية) وإن درست باب التيمم، فاعتمد الأصل الذي يقول: (مبطلات التيمم توقيفية) وإن درست باب مبطلات الصلاة، فاعتمد الأصل الذي يقول: (مبطلات الصلاة توقيفية) وإن درست باب الصوم، فاعتمد الأصل الذي يقول: (مبطلات الصوم توقيفية) وإن درست باب العمرة، فاعتمد الأصل الذي يقول :(مبطلات العمرة توقيفية) وإن درست باب الحج، فاعتمد الأصل الذي يقول: (مبطلات الحج توقيفية) والأصل الذي يقول: (مبطلات الإحرام توقيفية)، بل الأمر يتعدى مسائل الفقه إلى مسائل العقيدة، وهو أنك إن درست في باب نواقض الإسلام، فاعتمد الأصل الذي يقول: (نواقض الإسلام مبناها على التوقيف)، فهذه عشرة ضوابط، لا بد من مراعاتها في سيرك الفقهي في دراسة باب مبطلات العبادة، والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القاعدة السابعة والأربعون

الأصل في نواقض الوضوء التوقيف

لقد بحثت هذه المسألة في كتابين من كتبي، بحثتها أولًا في كتابي (إتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء)، ثم بحثتها ثانيا بشكل أوسع في كتابي (فقه الدليل والتعليل والتأصيل)، وأنا أنقل لك ما ذكرته هناك لأنه واف بالمقصود في فهم هذه القاعدة، فقلت هناك: اعلم رحمك الله تعالى أن القاعدة في هذا الباب تقول: ما انعقد من العبادات بالدليل الشرعي فإنه لا ينقض إلا بالدليل الشرعي، والأصل أن نواقض الوضوء توقيفية على الدليل، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، والأصل استصحاب حكم الطهارة حتى يرد يقين الحدث، لأن المتقرر أنه لا ينقض الأمر المتيقن ثبوتًا أو نفيًا بشك عارض، والله أعلم.

مسألة: لقد أجمع أهل العلم أن خروج الغائط من السبيلين من جملة نواقض الوضوء، والإجماع حجة شرعية يجب قبولها، واعتمادها والمصير إليها، بل هذا مما يعلم من الدين بالضرورة، وقال تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ وفي حديث صفوان: «**لكن من غائط وبول ونوم**» [(١)] حديث صحيح، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**» [متفق عليه] [(٢)]، ولأن الإجماع منعقد على أن الريح من الدبر من

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات- باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله (٣٥٣٥)، والنسائي في كتاب الطهارة- باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (١٢٦، ١٢٧)، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيل- باب في الصلاة (٦٩٥٤)، ومسلم في كتاب الطهارة- باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٥).

نواقض الوضوء، فكيف بخروج الغائط؟ لا شك أنه من النواقض من باب أولى، والله أعلم.

مسألة: ومن النواقض أيضًا البول من الذكر، وهو بالإجماع، ولحديث صفوان السابق «لكن من غائط وبول ونوم».

مسألة: ومن النواقض أيضًا الريح، فإذا خرجت الريح من الدبر فإنها تعتبر من نواقض الوضوء، وذلك للإجماع، ولحديث: «**لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ**» فقال رجل من أهل حضرموت: وما الحدث يا أبا هريرة؟ فقال: فساء أو ضراط. متفق عليه، ولحديث عبدالله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا**»[(١)] وفي الحديث: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أو لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا**» [رواه مسلم][(٢)]، وفي الحديث: «**لا وضوء إلا من صوت أو ريح**»[(٣)] [رواه أحمد]، والله أعلم.

مسألة: وقرر أهل العلم رحمهم الله تعالى أن كل خارج من السبيلين يعتبر من نواقض الوضوء، وإن كان نادرًا، كالحصى والدود، ونحوهما[(٤)]، وهو صحيح،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء- باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (١٣٧)، ومسلم في كتاب الحيض- باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (٣٦١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض- باب الدليل على أن مكن تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (٣٦٢).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في الوضوء من الريح (٧٤)، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب لا وضوء إلا من حدث (٥١٥)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٤) قال ابن قدامة: «وَالَّذِي يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ مَا خَرَجَ مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ... نَادِرٌ كَالدَّمِ وَالدُّودِ وَالْحَصَا وَالشَّعْرِ

لأنه كالغائط والبول في الحكم والمخرج، فلا جرم أنه من نواقض الوضوء، والله أعلم.

مسألة: ومن النواقض أيضًا خروج المذي، وقد أجمع أهل العلم على أنه من نواقض الوضوء، وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال كنت رجلًا مذاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: «**يغسل ذكره ويتوضأ**» [1] [متفق عليه]، وفي الحديث عن علي مرفوعًا «**في المني الغسل وفي المذي الوضوء**» [2] [رواه أحمد]، وفي حديث سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت ألقى في المذي شدة وعناء، وكنت أكثر منه الاغتسال، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**إنما يجزيك من ذلك الوضوء**» فقلت يا رسول الله: كيف بما يصيب ثوبي منه؟ فقال: «**إنما يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء، فتنضح به ثوبك حتى ترى أنه قد أصاب منه**» [3] حديث صحيح، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: في المذي والودي والمني: من المني الغسل، ومن المذي والودي الوضوء، يغسل حشفته ويتوضأ. [4] أثر صحيح، والله أعلم

فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَيْضًا، وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَكَانَ عَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَأَبُو مِجْلَزٍ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ، يَرَوْنَ الْوُضُوءَ مِنْ الدُّودِ يَخْرُجُ مِنْ الدُّبُرِ، وَلَمْ يُوجِبْ مَالِكٌ الْوُضُوءَ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ لِأَنَّهُ نَادِرٌ، أَشْبَهَ الْخَارِجَ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلِ».

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم- باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال (١٣٢)، ومسلم في كتاب الحيض- باب المذي (٣٠٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٨٦٩ وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩١٠).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في المذي (٢١٠)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الطهارة باب المذي (١/١٥٩).

مسألة: ومن النواقض كذلك الودي، وهو سائل أبيض لزج يخرج بعد البول في الغالب، وهو مذهب الأئمة الأربعة فيما أعلم، وبرهان ذلك حديث ابن عباس السابق، وفيه ذكر الودي وأن فيه الوضوء، وللقياس على المذي والبول، بجامع أن كلًا منها خارج نجس من سبيل واحد، والله أعلم.

مسألة: ومن النواقض خروج دم الاستحاضة، إلا أن القول الصحيح أن خروجه ليس من النواقض مطلقًا، لكن من النواقض إن خرج وقت الصلاة[١]، فالمستحاضة يجب عليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة، أي ليس كلما خرج دمها ينتقض وضوؤها، لا، بل لا يحكم على وضوئها بأنه منتقض إلا بخروج الوقت، لقوله ﷺ في حق المستحاضة: «**وتوضئي لكل صلاة**»[٢] والله أعلم.

مسألة: واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في خروج البول والغائط من غير السبيلين، على أقوال[٣]، والراجح عندي والله تعالى أعلم أنه من النواقض،

---

(١) اختلف أهل العلم في ذلك: فقيل: يجب أن تتوضأ لوقت كل صلاة، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة. وقيل: يجب أن تتوضأ لكل فريضة، مؤداة أو مقضية، وأما النوافل فتصلي بطهارتها ما شاءت، وهو مذهب الشافعية. وقيل: لا يعتبر خروج دم الاستحاضة حدثًا ناقضًا للوضوء، بل يستحب منه الوضوء ولا يجب، وهو مذهب المالكية. وقيل: الوضوء واجب لكل صلاة، فرضًا كانت أو نفلًا، خرج الوقت أو لم يخرج، وهذا اختيار ابن حزم. المغني (١/ ٤٢١)، الإنصاف (١/ ٣٧٧)، المجموع (١/ ٣٦٣، ٥٤٣)، المحلى (مسألة: ١٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء- باب غسل الدم (٢٢٨). وقد ضعف مسلم هذه اللفظة.

(٣) قَالَ ابن قدامة: «وَخُرُوجُ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِهِمَا لَا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ أَنَّ الْغَائِطَ وَالْبَوْلَ يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِخُرُوجِهِمَا مِنْ السَّبِيلَيْنِ وَمِنْ غَيْرِهِمَا، وَيَسْتَوِي قَلِيلُهُمَا وَكَثِيرُهُمَا، سَوَاءٌ كَانَ السَّبِيلَانِ مُنْسَدَّيْنِ أَوْ مَفْتُوحَيْنِ مِنْ فَوْقِ الْمِعْدَةِ أَوْ مِنْ تَحْتِهَا وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: إنْ انْسَدَّ الْمَخْرَجُ، وَانْفَتَحَ آخَرُ دُونَ الْمِعْدَةِ، لَزِمَ الْوُضُوءُ بِالْخَارِجِ مِنْهُ قَوْلًا وَاحِدًا. وَإِنْ انْفَتَحَ فَوْقَ الْمِعْدَةِ، فَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا، يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَالثَّانِي لَا يَنْقُضُهُ. وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَادُ بَاقِيًا، فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِالْخَارِجِ مِنْ غَيْرِهِ، وَبَنَاهُ عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنَّ الْخَارِجَ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ لَا يَنْقُضُ». المغني (١/ ١٤٧).

فالبول الغائط من النواقض مطلقًا، سواء خرج من مخرجه أم من غير مخرجه، إلا أنه إن خرج من غير مخرجه فالراجح أنه يكون كحكم المستحاضة، أي أنه يتوضأ لكل صلاة، ويصلي ما شاء ما دام الوقت باقيًا، ولا ينتقض وضوؤه إلا بخروج الوقت، هذا هو الراجح إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

مسألة: واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في خروج النجاسة من غير السبيلين أي غير البول والغائط ـ على أقوال[1]، والراجح إن شاء الله تعالى هو أنه ليس ذلك من النواقض، وذلك لعدم الدليل، والأصل أن نواقض الوضوء توقيفية، والعبادة المنعقدة بالدليل لا تنقض إلا بالدليل، والإبطال من أحكام الشرع التي لا تثبت إلا بالدليل، ولا أعلم دليلًا صحيحًا صريحًا في انتقاض الوضوء بذلك، وأما حديث معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء في الوضوء من القيء [2]، فلا يخفاك أنه من جملة أفعال النبي ﷺ، وقد تقرر في القواعد أن الفعل المجرد عن القول لا يفيد إلا الندب، فهو يدل على استحباب الوضوء من القيء فقط، وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا: «**من أصابه رعاف أو قيء أو مذي أو قلس فلينصرف وليتوضأ، ثم ليبت على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم**» [3] فإنه

---

(١) وقال شيخ الإسلام: «وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي خُرُوجِ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ - كَالْجُرْحِ وَالْفِصَادِ وَالْحِجَامَةِ وَالرُّعَافِ وَالْقَيْءِ: فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ: لَا يَنْقُضُ. وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد: يَنْقُضُ. لَكِنَّ أَحْمَد يَقُولُ: إذَا كَانَ كَثِيرًا». مجموع الفتاوى (٢١/٢٢٢).

(٢) عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ، فَتَوَضَّأَ»، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ. أخرجه الترمذي (١/١٤٣) وكذلك رواه أحمد (٢١٧٠١) وصححه الألباني.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء البناء على الصلاة (١٢٢١)، وفيه: إسماعيل بن عياش، قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (٤٧٣): «صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم»-وهو من الشام- وروى عن ابن جريج، وليس من أهل بلده.

حديث ضعيف، لا يصح، وفي متنه نكارة، إذ كيف يبني على صلاته، وهو قد انتقض وضوؤه؟ فالقول الصحيح أن خروج النجاسة من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، إن لم يكن بولًا أو غائطًا، والله أعلم.

مسألة: واختلف أهل العلم في النوم، أهو ناقض للوضوء أم لا؟ على أقوال[(١)]، والراجح منها إن شاء الله تعالى أنه من النواقض إن زال به الشعور، فإن نام واستغرق في نومه، وزال به شعوره فقد انتقض وضوؤه، وبرهان ذلك حديث صفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «**ولكن من غائط وبول ونوم**» [حديث صحيح]، وعن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء**»[(٢)] لا بأس بإسناده، وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ**»[(٣)] لا بأس بإسناده، وقيدنا

---

(١) قال ابن قدامة: «النَّوْمُ، وَهُوَ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ فِي الْجُمْلَةِ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إلَّا مَا حُكِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَأَبِي مِجْلَزٍ وَحُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ مِرَارًا مُضْطَجِعًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ... وَالنَّوْمُ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ نَوْمُ الْمُضْطَجِعِ، فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ يَسِيرُهُ وَكَثِيرُهُ، فِي قَوْلِ كُلِّ مَنْ يَقُولُ بِنَقْضِهِ بِالنَّوْمِ. الثَّانِي نَوْمُ الْقَاعِدِ، إنْ كَانَ كَثِيرًا نَقَضَ، رِوَايَةً وَاحِدَةً وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ يَنْقُضْ. وَهَذَا قَوْلُ حَمَّادٍ وَالْحَكَمِ وَمَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَنْقُضُ وَإِنْ كَثُرَ إذَا كَانَ الْقَاعِدُ مُتَّكِئًا مُفْضِيًا بِمَحَلِّ الْحَدَثِ إلَى الْأَرْضِ... وَلِأَنَّهُ مُتَحَفِّظٌ عَنْ خُرُوجِ الْحَدَثِ، فَلَمْ يَنْقُضْ وُضُوءَهُ، كَمَا لَوْ كَانَ نَوْمُهُ يَسِيرًا.... الثَّالِثُ مَا عَدَا هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ وَهُوَ نَوْمُ الْقَائِمِ وَالرَّاكِعِ وَالسَّاجِدِ، فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ رِوَايَتَانِ: إحْدَاهُمَا يَنْقُضُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي تَخْصِيصِهِ مِنْ عُمُومِ أَحَادِيثِ النَّقْضِ نَصٌّ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ، لِكَوْنِ الْقَاعِدِ مُتَحَفِّظًا، لِاعْتِمَادِهِ بِمَحَلِّ الْحَدَثِ إلَى الْأَرْضِ، وَالرَّاكِعُ وَالسَّاجِدُ يَنْفَرِجُ مَحَلُّ الْحَدَثِ مِنْهُمَا. وَالثَّانِيَةُ لَا يَنْقُضُ إلَّا إذَا كَثُرَ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إلَى أَنَّ النَّوْمَ فِي حَالٍ مِنْ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ لَا يَنْقُضُ وَإِنْ كَثُرَ...» المغني (١/١٢٨).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ١٦٨٨٠ وحسنه الألباني في «صحيح الجامع»(٤١٤٨).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/١١١)، وأبو داود في كتاب الطهارة- باب في الوضوء من النوم (٢٠٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها- باب الوضوء من النوم (٤٧٧)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير»

ذلك بما إذا كان مذهبًا للشعور حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا «يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»[(١)] متفق عليه، فعلل النبي ﷺ عدم انتقاض وضوئه بنومه لأن قلبه لا يزال واعيًا لم ينم، فدل ذلك على أن النوم إن لم يذهب له شعور الإنسان فإن وضوءه باق على حاله، وعلى ذلك تحمل الأحاديث التي فيها أن الصحابة كانوا ربما ناموا وهم ينتظرون النبي ﷺ لصلاة العشاء[(٢)]، فيحمل ذلك على النوم الذي لا يذهب الشعور، وقد تقرر في القواعد أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، وأنه لا يقال بالنسخ مع إمكانية الجمع بين الدليلين، ولأن المتقرر أن النوم ليس بحدث في ذاته، ولكنه مظنة الحدث، إذ أن النائم قد يكون أحدث في نومه وهو لا يشعر، فإن كانت نومته خفيفة لم يذهب معها الشعور فلا يقال بالنقض، لأن المتقرر أن الحكمة إذا كانت خفية فإن الحكم يناط بالوصف الظاهر، فلو كلفنا النائم حال نومه بمراعاة نفسه من الحدث لكان ذلك من تكليف ما لا يطاق، فجعلنا الحكم معلقًا بالوصف الظاهر الذي هو النوم المذهب للإحساس، وهذا القول هو الذي تجتمع به الأدلة في هذه المسألة، والله أعلم.

مسألة: وقد تقرر في القواعد أن القياس الأولوي حجة، وتفريعًا على هذه القاعدة الطيبة نقول بأن الجنون والإغماء من نواقض الوضوء من باب أولى، لأن النوم إن كان مذهبًا للشعور فهو ناقض مع خفته، فالجنون والإغماء مع ثقل عارضهما من باب أولى، والله أعلم.

(٤/٣٢٩)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٦٥٦). وحسنه الألباني.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب- باب كان النبي تنام عينه ولا ينام قلبه (٣٥٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في الوضوء من النوم عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يتوضؤون» (٢٠٠)، وانظر ما قبله. وصححه الألباني.

مسألة: واختلف أهل العلم في السكران، ما حكم وضوئه؟ على أقوال، والأقرب منها إن شاء الله تعالى أنه يختلف باختلاف حالته في سكره، فإن كان طافحًا بحيث يزول عقله به ولا يدري عن نفسه فينتقض وضوؤه، لأن المعتبر في ذلك زوال العقل من بقائه، وقد زال عقله بسكره، وإن كان في بدايات السكر بحيث أن عقله لا يزال حاضرًا لم يغب، فوضوؤه على حاله، وعلى ذلك نقرر ضابط نقول فيه: (من زال عقله وذهب شعوره وإحساسه وجب عليه الوضوء) والله أعلم.

مسألة: واختلف أهل العلم في مس الذكر من الرجل والقبل من المرأة، أهو من نواقض الوضوء أم لا؟ على أقوال[1]، والراجح منها إن شاء الله تعالى هو أن مس القبل من نواقض الوضوء إن كان بشهوة، وبلا حائل، لا بد من اجتماع الشرطين، وبرهان ذلك حديث بسرة بنت صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قلت: قال رسول الله ﷺ: «**من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ**» [2] حديث صحيح، وعن أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قلت: قال رسول الله ﷺ: «**من مس فرجه فليتوضأ**» [3] حديث حسن

---

(١) اختلف العلماء في مس الذكر: فقيل: لا ينقض الوضوء مس الذكر مطلقًا، وهو مذهب الحنفية، واختيار سحنون من المالكية. وقيل: ينقض الوضوء من مسه مطلقًا، وهو اختيار أصبغ بن الفرج من المالكية، ومذهب الشافعية، والحنابلة، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم؛ فالشافعية يقيدون المس بباطن الكف، فإن مسه بغيره كما لو مسه بظاهر الكف لم ينقض، والحنابلة يعلقون النقض بمسه بالكف، ظاهره وباطنه. وقيل: يستحب الوضوء من مس الذكر، وهو اختيار المغاربة من المالكية. وقيل: إن مسه بشهوة أعاد الوضوء، وهو اختيار جماعة من البغداديين من أصحاب مالك. وقيل: إن مسه بعمد نقض، وإن مسه بغير عمد لم ينقض، اختاره بعض المالكية. راجع: المجموع (٢/٣٨)، الإنصاف (١/٢٠٢)، الاستذكار (٣/٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر (١٨١)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر (٨٢)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر (٤٧٩). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الغسل والتيمم- باب الوضوء من مس الذكر (٤٤٤)، وأحمد في «مسنده»

لغيره، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء**»[(١)] حديث حسن، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وإيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ**»[(٢)] حديث حسن، فهذه الأحاديث تفيدك صحة ما رجحناه، وأما قولنا (بلا حائل) فذلك لأن النبي ﷺ قال: «**من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر**» فقوله: «**ليس دونه ستر**» قيد في النقض، وقد تقرر أن إعمال الكلام أولى من إهماله، وتقرر أن المقيد يجب بقاؤه على قيده ولا يطلق إلا بدليل، فكما أن المطلق لا يقيد إلا بدليل فكذلك المقيد لا يطلق إلا بدليل، وتقرر في القواعد أن مفهوم المخالفة حجة[(٣)]، فقوله: «**ليس دونه ستر**» هذا منطوق، ويفهم منه أنه إن كان ثمة ستر بين بشرة اليد والذكر فإنه لا يجب الوضوء، وتقرر أن الحديث الصحيح حق في منطوقه ومفهومه ولوازمه، وأما قولنا: «وبشهوة» فذلك لأن عندنا حديث طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت يا رسول الله، مسست ذكري، أو قال: الرجل يمس ذكره في الصلاة، أعليه الوضوء؟ فقال: «لا، إنما هو بضعة منك»[(٤)] لا بأس بسنده، فتفكرنا في هذا

(٤٠٦/٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١١١٤/٣٩٨/٣)، قال شعيب الأرنؤوط: «إسناده قوي».

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٣٣/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٣/١)، وقال شعيب الأرنؤوط: «حسن».

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٣/٢)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

(٣) مفهوم المخالفة حجة عند جماهير العلماء عدا الأحناف. انظر: «روضة الناظر» (٢٠٣/٢)، و«مجموع الفتاوى» (١٣٦/٣١)، و«قواعد الأصول» (٦٨)

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الرخصة في ذلك (١٨٢)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (٨٥)، وقال الترمذي: «وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب»، والنسائي في كتاب الطهارة- باب ترك الوضوء من ذلك (١٦٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب الرخصة في ذلك (٤٨٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

الحديث، فوجدنا المس المسئول عنه هنا ليس هو المس المقرون بالشهوة، وإنما هو المس العارض، وذلك لأمرين: **الأول**: أن الحالة المسئول عنها المس في الصلاة، وهل يمكن أن يتصور أن يكون ذلك في المس بالشهوة؟ لا والله، لا يكون أبدًا، فإن الصحابة أطهر الأمة قلوبًا وأعمقها إيمانًا، وأخشاها لله تعالى، وأعظم الناس خشوعًا، وهل يمكن أن يأتي الصحابي إلى النبي ﷺ ويسأله عن المس في الصلاة بشهوة؟ يا رجل تفكر في ذلك مليًا، فإن الصلاة هي محل الخشوع والخضوع والانطراح بين يدي الله تعالى والتلذذ بمناجاته، ومحل التفكر والتدبر في آيات الكتاب وما فيها من الأذكار، فأين ذلك من مداعبة الذكر بشهوة؟ ومن صحابي أيضًا؟ والله لو قيل لك إن أفسق الناس جعل صلاته محلًا لمداعبة ذكره، لنفرت من ذلك أشد النفور، ولما تصورته أصلًا، فكيف يقال ذلك في حق الصحابي؟ سبحانك هذا بهتان عظيم، بل والله العظيم إننا نجزم أن المس هنا في حديث طلق بن علي، لا يراد به مس الشهوة، مطلقًا، ونباهل على ذلك، بل يراد به ذلك المس العارض، من حكة أو مرور باليد عليه بلا قصد، ونحو ذلك، لكن لا يمكن أن يرد في أذهاننا أنه المس بشهوة، ويؤيد ذلك **الوجه الثاني**: وهو أنه قال: «إنما هو بضعة منك» أي أن الذكر شأنه كشأن بقية أعضائك، فكما أن مس سائر أعضاء جسمك لا ينقض الوضوء، فكذلك مس الذكر، وهذا الكلام فيما إن كان الذكر غير منتصب، لأنه والحالة هذه لا يكون بينه وبين بقية الأعضاء كبير فرق، ولكن إن انتصب فلا، فالأمر يختلف، لأنه بانتصابه يخرج منه المذي والمني ويتصور منه الإيلاج في الفرج، فلا يأخذ مس الذكر حكم الانتقاض إلا بالانتصاب، وهذا يكون فيما إذا مسه الإنسان بشهوة، وعلى ذلك قلنا: (بشهوة)، فنزلنا الأحاديث الواردة في شأن انتقاض الوضوء بمس الذكر على ما كان مسًّا بشهوة، وأنزلنا حديث طلق بن علي على المس بلا شهوة، وليس ذلك تحكمًا، بل بالقرائن التي

ذكرتها لك قبل قليل، وقد تقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، وتقرر أن إعمال الكلام أولى من إهماله، وتقرر أنه لا يقال بالنسخ من إمكان القول بالجمع، ولأن مس الذكر ليس بناقض في ذاته، وإنما لأن مسه مظنة للحدث، وهذا لا يكون إلا مع المس بشهوة، وتقرر أن الحكمة إذا كانت خفية، فإن الحكم يناط بالوصف الظاهر المنضبط، ولأن المتقرر أن الخروج من الخلاف مستحب [(١)]، وأن فعل ما اتفق عليه العلماء أولى من فعل ما انفرد به أحدهما ما أمكن، ولا جرم أن من توضأ من مس الذكر فإن أحدًا لا ينكر عليه، والله أعلم، فإن قلت: والمرأة كذلك إن مست فرجها؟ فأقول، نعم، إن مست المرأة فرجها بشهوة وبلا حائل، فقد وجب عليها الوضوء، وذلك لأمور: **الأول:** أنه ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قوله ﷺ: «**وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ**» وهو حديث حسن كما أسلفنا، **الثاني:** أن المتقرر في القواعد أن النساء شقائق الرجال في الأحكام، لحديث: «**وإنما النساء شقائق الرجال**» [(٢)] **الثالث:** أن المتقرر في القواعد أن الأصل في التشريع التعميم، **الرابع:** أن المتقرر أن كل حكم ثبت في حق الرجال، فإنه يثبت في حق النساء تبعًا إلا بدليل الاختصاص، الخامس: أن المتقرر أن الشريعة لا تفرق بين متماثلين كما أنها لاتجمع بين مختلفين [(٣)]، وتقرر أنه مع

---

(١) قال الإمام تاج الدين السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن القواعد ما اشتهر في كلام كثيرٍ من الأئمة ويكاد يحسبه الفقيه مجمعًا عليه: أنَّ الخروج من الخلاف أولى وأفضل» الأشباه والنظائر لابن السبكي بتصرف (١/١٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١ / ٣٧) والترمذي (١ / ١٨٩ - ١٩٠) وأحمد (٦ /٢٥٦) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٩٨٣).

(٣) قال ابن القيم في بدائع الفوائد: وإذا تأملت أسرار هذه الشريعة الكاملة وجدتها في غاية الحكمة ورعاية المصالح لا تفرق بين متماثلين البتة ولا تسوى بين مختلفين ولا تحرم شيئا لمفسدة وتبيح ما مفسدته مساوية لما حرمته أو رجحته عليه ولا تبيح شيئا لمصلحة وتحرم ما مصلحته تساويه لما أباحته البتة ولا يوجد فيما جاء به الرسول شيء من ذلك البتة ولا يلزمه الأقوال المستندة إلى آراء الناس وظنونهم واجتهاداتهم ففي تلك من التفريق بين المتماثلات والجمع بين المختلفات وإباحة الشيء وتحريم نظيره وأمثال ذلك ما فيها. (٣/١٤١).

اتفاق العلل يتفق الحكم، والعلة في جعل الذكر ناقضًا للوضوء هو تنزيل المظنة منزلة الواقع، لأن الحكمة هنا خفية، وهذا متحقق في المرأة، أي أن من جملة دواعي المذي والمني عندها هو مسها لفرجها بشهوة، كما هو الحال في حق الرجل، فتلحق به لاتفاق العلة، والله أعلم.

مسألة: واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في مس فرج الغير، على أقوال[1]، والراجح منها إن شاء الله تعالى أن ذلك ليس من نواقض الوضوء، إلا إن خرج من فرج الملموس شيء من الحدث، وذلك لأنه ليس ثمة دليل صحيح صريح في الانتقاض بذلك، وقد تقرر في القواعد أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، وتقرر أن نواقض الوضوء توقيفية على النص، وتقرر أن الأصل استصحاب الطهارة حتى يرد الناقل، لأن القاعدة تقول: (لا ينقض الأمر المتيقن ثبوتًا أو نفيًا بشك عارض)[2] وتقرر أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والله أعلم.

مسألة: واختلف أهل العلم في مس فرج الميت هل ينتقض به الوضوء؟ على قولين، والأرجح منهما أنه ليس بناقض، لأن نواقض الوضوء توقيفية، والأصل استصحاب حكم الطهارة، والإبطال حكم شرعي، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، والطهارة أمر قد انعقد حكمها بالدليل

---

(١) اختلف العلماءُ في مسُّ فرج الغير الكبير والصغير ذكرا كان أم أنثى على قولين: القول الأوَّل: أنَّه ينقض الوضوء مطلقا؛ وهو مذهب الشَّافعيَّة، والحنابلة، واختاره ابن باز، وبه أفتت اللجنة الدائمة. القول الثَّاني: أنَّه لا ينقض الوضوء مطلقا؛ وهو مذهب الحنفيَّة، والظاهرية. انظر: الإنصاف للمرداوي (١/١٥١)، المغني (١/١٣٣)، المحلى (١/٢٢١).

(٢) هذه من القواعد الخمس الكبرى، وتدخل في غالب أبواب الفقه قال السبكي: اليقين لا يرفع بالشك ولا يخفي أنه لا شك مع اليقين ولكن المراد استصحاب الأصل المتيقن لا يزيله شك طارئ عليه. فقل إن شئت: الأصل بقاء ما كان على ما كان، أو: الاستصحاب حجة، «الأشباه والنظائر» (١/١٣).

الشرعي، والمتقرر أن العبادة المنعقدة بالدليل الشرعي لا تنقض إلا بالدليل الشرعي، والله أعلم.

مسألة: واختلف أهل العلم في مس الذكر المنفصل على أقوال، والحق منها أنه ليس بناقض، لعدم الدليل، ولأننا رجحنا سابقًا أن مس ذكر الغير المتصل ليس بناقض، فكيف الحال هنا؟ لا شك أنه ليس بناقض من باب أولى، والله أعلم.

مسألة: وليس من النواقض على القول الصحيح مس شفري المرأة، لعدم الدليل، والأصل بقاء الطهارة، ومن قال بالنقض فإنه مخالف للأصل، وقد تقرر في القواعد أن الدليل يطال من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه، والله أعلم.

مسألة: واختلف أهل العلم في مس فرج البهيمة، على أقوال، والحق منها أنه ليس من النواقض، لعدم الدليل، وأقسم بالله تعالى أنه لا دليل يقبل مع من قال بالنقض، وإنما النقض خاص بمن مس فرج نفسه فقط بشهوة وبلا حائل، هذا هو الذي ورد فيه الدليل، وما عدا ذلك فلا تنظر له بعين الاعتبار، والعبادة المنعقدة بالدليل لا تنقض إلا بالدليل، ونواقض الوضوء توقيفية، والله أعلم.

مسألة: واختلف أهل العلم في انتقاض الوضوء بمس الخصيتين والإلية، على أقوال[1]، والحق منا أنه ليس ذلك من النواقض في شيء، لعدم الدليل، لأن من ثبتت طهارته باليقين فإنها لا تنقض إلا باليقين، لأنه المتقرر أن اليقين لا يزول

---

(١) قال ابن قدامة: «وَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِمَسِّ مَا عَدَا الْفَرْجَيْنِ مِنْ سَائِرِ الْبَدَنِ، كَالرَّفْغِ وَالْأُنْثَيَيْنِ وَالْإِبْطِ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: مَنْ مَسَّ أُنْثَيَيْهِ فَلْيَتَوَضَّأْ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: مَنْ مَسَّ مَا بَيْنَ الْفَرْجَيْنِ فَلْيَتَوَضَّأْ. وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِي هَذَا وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فَلَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ فِيهِ» المغني (١/ ١٣٥).

بالشك، ونواقض الوضوء توقيفية، والطهارة الشرعية توقيفية في أسبابها وأركانها وواجباتها وسننها وشروطها، فكذلك هي توقيفية في مبطلاتها، والله أعلم.

مسألة: واختلف أهل العلم في مس المرأة، هل هو من النواقض أو لا؟ [١] على أقوال ثلاثة، والراجح منها أنه ليس من النواقض ما لم يخرج من ذكره شيء، والدليل على ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان النبي ﷺ يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ» [٢] لا بأس بسنده، وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: إن كان النبي ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة، فكان إذا أراد أن يوتر مسني برجله. [٣] رواه النسائي، وأصله في الصحيح، وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: فقدت النبي ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته، فوضعت يدي على قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان يقول: «اللّهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» [٤] [رواه مسلم]، وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله تعالى [٥] أن أضعف الأقوال في هذه المسألة هو القول القاضي

---

(١) وَسُئِلَ عَنْ مَسِّ النِّسَاءِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ: فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلْفُقَهَاءِ: **أَحَدُهَا:** أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ بِحَالِ. كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ. **وَالثَّانِي:** أَنَّهُ إنْ كَانَ لَهُ شَهْوَةٌ نَقَضَ وَإِلَّا فَلَا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. **وَالثَّالِثُ:** يَنْقُضُ فِي الْجُمْلَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِشَهْوَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ. وَعَنْ أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ كَالْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ لَكِنَّ الْمَشْهُورَ عَنْهُ قَوْلُ مَالِكٍ. وَالصَّحِيحُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَحَدُ قَوْلَيْنِ؛ إمَّا الْأَوَّلُ وَهُوَ عَدَمُ النَّقْضِ مُطْلَقًا؛ وَإِمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي وَهُوَ النَّقْضُ إذَا كَانَ بِشَهْوَةِ. وَأَمَّا وُجُوبُ الْوُضُوءِ مِنْ مُجَرَّدِ مَسِّ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَهُوَ أَضْعَفُ الْأَقْوَالِ... الخ. مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٣٥) وما بعدها

(٢) أخرجه أحمد وأبو داوود والنسائي وصححه الألباني في صحيح الجامع(٤٩٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب الصلاة على الفراش (٣٨٢)، ومسلم في كتاب الصلاة- باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٦).

(٥) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٣٥) وما بعدها.

القول القاضي بانتقاض الوضوء بمجرد المس مطلقًا، وذكر أنه قول مخالف للمعلوم من حال القوم من أنهم كانوا يمسون نساءهم قبل الوضوء وبعده من غير إحداث وضوء، وهذا مما يتكرر في اليوم والليلة، وتعم به البلوى كثيرًا، ومع ذلك لا يعرف عنه ﷺ حرف صحيح واحد في أن ذلك من نواقض الوضوء، ويمتنع مع كثرة الحاجة لبيان الحكم وعموم البلوى به أن يترك النبي ﷺ بيانه، ولو بحديث آحاد، وأما قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ وقرئ ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ﴾ فإن الراجح فيها هو أنه يراد منه الجماع، كما هو تفسير ابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وتفسيره هنا أرجح من تفسير ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأنه المتفق مع بلاغة القرآن، ذلك لأن الله تعالى ذكر في أول الآية الوضوء، ثم ذكر بعد ذلك قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦] وهي الطهارة الكبرى، ثم بعد ذلك ذكر موجبًا للطهارة الصغرى لأنه ابتدأ بذكرها أولًا، ثم قال بعد ذلك ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ ولا يمكن حمله هنا إلا على الجماع، لأنه يمتنع أن يراد بذلك اللمس باليد، إذ كيف يذكر الطهارة الكبرى والصغرى، ثم يذكر موجبين للطهارة الصغرى، وتبقى الطهارة الكبرى بلا ذكر موجب، فكان المناسب لبلاغة القرآن مع ذكره للطهارتين وذكر موجب للطهارة الصغرى أن يذكر موجبًا للطهارة الكبرى، وهذا هو المتفق مع سائر الأدلة الأخرى القاضية بأن مس المرأة ليس من النواقض، وأما حديث معاذ في أن رجلًا لقي امرأة يعرفها فعافسها إلا أنه لم يجامعها، فجاء إلى النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] فقال النبي ﷺ: «**توضأ ثم صل**» [1] فإنه حديث ضعيف لا

---

(١) قال الألباني في السلسلة الضعيفة (١٠٠٠)، ضعيف، أخرجه الترمذي (٤ / ١٢٨ - تحفة) والدارقطني في «سننه» (٤٩) والحاكم (١ / ١٣٥) والبيهقي (١ / ١٢٥) وأحمد (٥ / ٢٤٤).

يثبت، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، والقول الصحيح أن الحديث الضعيف ليس محلًا لاستنباط الحكم الشرعي، حتى ولو في فضائل الأعمال، فالقول الصحيح في هذه المسألة، هو أن مس المرأة ليس من النواقض مطلقًا، لا بشهوة ولا بدون شهوة، والله أعلى وأعلم.

مسألة: واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في مس شعر المرأة وظفرها، والحق أنه ليس ذلك بناقض، لعدم الدليل، والنقض حكم شرعي، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، ونواقض الوضوء توقيفية على النص، والأصل بقاء الطهارة حتى يرد الناقض، ووجوده في كتب بعض المذاهب لا يدل على أنه من النواقض، ولأن مس بدنها أصلًا ليس بناقض فكيف بمس شعرها وظفرها؟ لا شك أنه ليس من النواقض من باب أولى، والله أعلم.

مسألة: واختلف أهل العلم في مس الغلام الأمرد، والحق أنه ليس بناقض، لعدم الدليل، ومن قال بالنقض فنقول له: أين الدليل بارك الله فيك؟، وليس مسه بأعظم من مس المرأة، وقد رجحنا سابقًا أن مسها ليس بناقض، ولأن الأصل في العبادة المنعقدة بالدليل إنها لا تنقض إلا بالدليل، ونواقض الوضوء توقيفية على النص، والأصل بقاء الطهارة، لكن لا بد أن تعلم أن مس الأمرد بشهوة والنظر إليه بها حرام بالإجماع، وكذلك مس المحارم بشهوة والعياذ بالله هو حرام بالإجماع، ومن قال إن النظر إلى وجه المليح والخلوة به ومعاشرته من العبادات فإنه يستتاب، فإن تاب، وإلا وجب قتله دفعًا لشره، ولا تجوز الخلوة بالأمرد، ولو للتعليم، قطعا لدابر الفساد والشر، ولا يجوز أن يمكن من الرقص أمام الرجال ولا النساء، ولا بد من الحذر الكامل من فتنة الغلام الأمرد، والتذكير بالعقوبة

البليغة التي أوقعها الله تعالى بقوم لوط، عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، والله أعلم.

مسألة: واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في أكل لحم الجزور[(١)]، على أقوال، والحق منها أنه من جملة النواقض، وذلك لحديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سأل رجل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت توضأ، وإن شئت فلا تتوضأ**» قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم، توضأ من لحوم الإبل**»[(٢)] [رواه مسلم]، وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «**توضؤا منها**»... الحديث.[(٣)] رواه أحمد وأبو داود، قال إسحاق بن راهويه: صح في هذا الباب عن النبي ﷺ حديثان، حديث جابر وحديث البراء، وكذلك قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وهذا القول وإن كان من مفردات الإمام أحمد إلا أنه الحق في هذه المسألة، لأنه موافق للأدلة الصحيحة الصريحة، فإن قلت: وكيف القول في حديث جابر: كان آخر الأمرين

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْجُزُورِ فَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ الرَّاشِدُونَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وعلي وبن مسعود وأبي بن كعب وبن عَبَّاسٍ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَأَبُو طَلْحَةَ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَأَبُو أُمَامَةَ وَجَمَاهِيرُ التَّابِعِينَ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمْ. وَذَهَبَ إِلَى انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ وبن خُزَيْمَةَ وَاخْتَارَهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ. وَحُكِيَ عَنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مُطْلَقًا وَحُكِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا حَدِيثَانِ حَدِيثُ جَابِرٍ وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ وَهَذَا الْمَذْهَبُ أَقْوَى دَلِيلًا وَإِنْ كَانَ الْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ. شرح النووي على مسلم(٤/٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض- باب الوضوء من لحوم الإبل (٣٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الوضوء من لحوم الإبل (١٨٤)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في الوضوء من لحوما الإبل (٨١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٤٩٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

من النبي ﷺ ترك الوضوء مما مست النار؟ [١] فأقول: هو عام، وأحاديثنا خاصة، وقد تقرر في القواعد أن الخاص مقدم على العام، أي ليس ثمة شيء من اللحوم يوجب أكله الوضوء إلا لحم الإبل خاصة، وقد تقرر أنه لا نسخ مع إمكان الجمع، وتقرر أن العمل بالدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن، ولا داعي لكثرة الكلام مع صحة الحديث عن رسول الله ﷺ، والله أعلم.

مسألة: وقد بحث أهل العلم في الحكمة من ذلك، وأقول: إن الحكمة الأساسية الأصلية التي ينبغي أن تعتمد في هذا الباب هي أن النبي ﷺ أمر بذلك، سواء فهمت الحكمة الثانوية أو لا، فالمهم أنه قد صح الحديث، وأعظم الحكمة طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ، ولكن لا بأس أن ننقل ما قاله أهل العلم في هذه المسألة، وذلك أن الإبل قد اختصت في الشرع بحكمين، بتحريم الصلاة في مباركها، وبوجوب الوضوء من لحومها، وذلك لأنها من الشياطين، وقد خلقت من الجن، كما شهد بذلك النص، فعن عبدالله بن المغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين**»[٢] إسناده صحيح، أي أن في تركيبة خلقها من طبيعة الشياطين، والشيطان خلق من النار، والماء يضاد هذه الطبيعة النارية في لحم الإبل، فشرع الوضوء بعد أكل لحمها، لتطفئ تلك الطبيعة الشيطانية النارية، فتذهب مفسدتها، وتبقى منفعتها، والله له من الحكم العظيمة والمصالح في

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في ترك الوضوء مما مست النار (١٩٢)، والنسائي في كتاب الطهارة- باب ترك الوضوء مما غيرت النار (١٨٥). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢)أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الوضوء من لحوم الإبل (١٨٤، ٤٩٣)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في الوضوء من لحوما الإبل (٨١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٤٩٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

التشريع مما لا يحيط به على وجه التفصيل إلا الله تعالى، ولكن لا بد أن تعلم أن المتقرر في القواعد أنه ليس من شرط تطبيق مقتضى النص فهم الحكمة، بل العلة في تطبيق النصوص صحتها إلى المعصوم وكونها لم تنسخ، وأنها من أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ، والله أعلم.

مسألة: واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في نقض الوضوء بأكل سائر أجزائها غير اللحم من شحم وكرش ومصران ونحوها، على أقوال[1]، والأقرب عندي إن شاء الله تعالى أنه ناقض، وهو آخر قولٍ لي في المسألة، لأنني أظن أنني رجحت في بعض الكتب أنه ليس بناقض، ولكن الصحيح عندي الآن أنه ناقض، وذلك لأن اللحم إن أطلق في الأدلة يشمل الحيوان كله، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فلم يذكر في الدليل إلا لحم الخنزير، مع أننا نقول: إن الخنزير نجس كله، وحرام كله، فاللحم في الغالب إن أطلق في الأدلة فإنما يراد به الحيوان كله، ولكن أطلق اللحم لأنه أكثر ما في الحيوان، ولأنه المراد بالأكل في الغالب، فهذه الأشياء وإن لم تدخل في اسم اللحم عرفًا، إلا أنها تدخل في مسماه لغةً، وهذا القول أحوط، وأبرأ للذمة وفيه خروج من الخلاف، وقد تقرر أن

---

(١) اختلف أهل العِلم في أجزاء الإبل من غير اللَّحم، كالشَّحم والكَبد والطِّحال؛ هل تنقض الوضوء أم لا؟ على قولين: القول الأوَّل: أكل أجزاء الإبل من غير اللَّحم، كالشَّحم والكَبد والطِّحال، لا ينقض، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، واختاره ابن حزم، وابن باز.
القول الثَّاني: أكل أجزاء الإبل من غير اللَّحم، كالشَّحم والكَبد والطِّحال ينقُض، وهو روايةٌ عن أحمد، واختاره ابنُ عثيمين.
راجع: الإنصاف للمرداوي (١/ ١٦١)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٦٠)، الفروع لابن مفلح (١/ ٢٣٤)، المحلى بالآثار (١/ ٢٢٥). المغني لابن قدامة (١/ ١٤١).

العمل بما اتفق عليه العلماء أولى من فعل ما انفرد به أحدهما ما أمكن، ولو أنك توضأت من أكل ذلك لما أنكر عليك أحد منهم، لكن لو تركت الوضوء لأنكر عليك القائلون بالوجوب، وقد تقرر أن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه [١]، وفي الحديث: «**دع ما يربك إلى ما لا يريبك**» [٢] والله أعلم.

مسألة: واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في الوضوء من لبن الإبل [٣]، على قولين، والأقرب منهما إن شاء الله تعالى أنه ليس بناقض، لأنه ليس بلحم لا لغةً ولا عرفًا، وكل حديث في الأمر بالوضوء من شرب لبن الإبل فضعيف، ولأن الأصل الطهارة، ولأن نواقض الوضوء توقيفية، ولأن يقين الطهارة لا يبطل إلا بيقين الحدث، والله أعلم.

مسألة: واختلف أهل العلم في الوضوء من شرب مرق الإبل، والأقرب إن شاء الله تعالى أنه لا يجب الوضوء منها، إلا إن تحقق معها أنه أكل شيئًا من لحمها، لأن المرق شيء واللحم شيء، فالمرق لم يرد دليل في أنه ناقض، والأصل الطهارة،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان- باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة- باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٠٠)، والترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٨)، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، والنسائي في كتاب الأشربة- باب الحث على ترك الشبهات (٥٧١١)، من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٢٧٧٣).

(٣) اختلف أهل العلم القائلون بالوضوء من لحوم الإبل: هل يتوضأ من ألبانها؟

فقيل: لا يجب الوضوء منه، وهو مذهب الجمهور، ورواية عن أحمد

وقيل: يستحب الوضوء منه، رجحه ابن تيمية

وقيل: يجب الوضوء منه، وهو قول في مذهب أحمد.

انظر المغني (١/ ١٢٣)، كشاف القناع (١/ ١٣٠)، الفروع (١/ ١٨٣).

ونواقض الوضوء توقيفية، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، وما انعقد بالدليل، فإنه لا ينقض إلا بالدليل، والله أعلم.

مسألة: واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في انتقاض الوضوء من أكل اللحوم الخبيثة والسباع، على أقوال[١]، والراجح في هذه المسألة أنه ليس ذلك من النواقض، لعدم الدليل، ونواقض الوضوء توقيفية، والعبادات المنعقدة بالدليل لا تنقض إلا بالدليل، والإبطال حكم شرعي، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، والله أعلم.

مسألة: واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في انتقاض الوضوء بالقهقهة في الصلاة[٢]، وأقول: الحق في هذه المسألة أن القهقهة ليست من النواقض لا في الصلاة ولا خارج الصلاة، وكل حديث يروى في انتقاض الوضوء بها في الصلاة

---

(١) اختلف أهل العلم في هذه المسألة: فقيل: لا ينقض الوضوءَ أكلُ الأطعمة المحرَّمة من لحم وغيره، وهو المشهور من مذهب الحنابلة. وقيل: ينقض الطعام المحرَّم، سواء كان لحمًا أو غيره، وهو قول في مذهب الحنابلة. وقيل: ينقض اللحم المحرم فقط دون سائر الأطعمة، وهو قول في مذهب الحنابلة. وقيل: ينقض لحم الخنزير فقط، وهو قول في مذهب الحنابلة، خرج عليه بعضهم أكل جميع النجاسات.
قال شيخ الإسلام: «وَأَمَّا اللَّحْمُ الْخَبِيثُ الْمُبَاحُ لِلضَّرُورَةِ: كَلَحْمِ السِّبَاعِ فَيَنْبَنِي الْخِلَافُ فِيهِ عَلَى أَنَّ النَّقْضَ بِلَحْمِ الْإِبِلِ تَعَبُّدِيٌّ، فَلَا يَتَعَدَّى إلَى غَيْرِهِ، أَوْ مَعْقُولُ الْمَعْنَى فَيُعْطَى حُكْمَهُ، بَلْ هُوَ أَبْلَغُ مِنْهُ» الفتاوى الكبرى (٣٠٦/٥).
قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢٩٩/١): «وفي الوضوء من اللحوم الخبيثة كلحوم السباع إذا أبيحت للضرورة - روايتان، والوضوء منها أبلغ من الوضوء من لحوم الإبل، فإذا عقل المعنى لم يكن بد من تعديته، ما لم يمنع منه مانع، والله أعلم».
(٢) وَسُئِلَ شيخ الإسلام عَنْ رَجُلٍ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ. فَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ: أَمَّا التَّبَسُّمُ فَلَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَأَمَّا إذَا قَهْقَهَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَبْطُلُ وَلَا يُنْتَقَضُ وُضُوءُهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد؛ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي أَقْوَى الْوَجْهَيْنِ لِكَوْنِهِ أَذْنَبَ ذَنْبًا وَلِلْخُرُوجِ مِنْ الْخِلَافِ فَإِنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ يُنْتَقَضُ وَضُوءُهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. مجموع الفتاوى (٦١٤/٢٢).

فإنه لا يصح[١]، وقد تقرر أن العبادة المنعقدة بالدليل لا تنقض إلا بالدليل لا تنقض إلا بالدليل، وأن نواقض الوضوء توقيفية، وأن الإبطال حكم شرعي، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، والأصل بقاء الطهارة، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والله أعلم.

مسألة: واختلف أهل العلم في الردة عن الإسلام ـ والعياذ بالله تعالى ـ هل تنقض الوضوء؟ على أقوال، والأقرب منها إن شاء الله تعالى أنها من النواقض، وذلك لأن المتقرر في القواعد أن العبادة لا تصح إلا بتوفر شروطها وانتفاء موانعها، ومن شروط الطهارة الإسلام، وقد انقطع بالردة، وانقطاع شرط العبادة موجب لبطلانها، ونقرب لك ذلك فيمن تطهر ثم جن، فإن طهارته تبطل، لفقد شرط من شروط صحتها وهو العقل، فلا تصح الطهارة إلا بالعقل ابتداءً واستمرارًا، فكذلك الإسلام فإنه من شروط الطهارة، فلا طهارة للكافر لا ابتداءً ولا استمرارًا، ولأنه بعودته للإسلام يجب عليه الغسل أصلًا كما سيأتي، وما أوجب الطهارة الكبرى أوجب الطهارة الصغرى، والله أعلم.

مسألة: واختلف أهل العلم في الوضوء مما مست النار، والراجح أنه من المستحبات لا الواجبات، وذلك لحديث أبي هريرة وعائشة وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالوا: قال النبي ﷺ: «**توضؤا مما مست النار**»[٢] رواهن أحمد ومسلم والنسائي، فإن قلت: إن هذا أمر، والأمر يفيد الوجوب، فأقول: نعم، ولكن ورد

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/١١٥): «قال ابن الجوزي: قال أحمد: ليس في الضحك حديث صحيح. وكذا قال الذهلي: لم يثبت عن النبي في الضحك في الصلاة خبر. وروى ابن عدي عن أحمد بن حنبل قال: ليس في الضحك حديث صحيح».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض- باب الوضوء مما مست النار (٣٥٣).

صارف له عن بابه إلى الاستحباب، وهو حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أكل النبي ﷺ من كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ» [1] [متفق عليه]، وعن عمرو بن أمية الضمري، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيت النبي ﷺ يحتز من كتف شاة، فأكل منها، فدعي إلى الصلاة، فقام، وطرح السكين، وصلى ولم يتوضأ» [2] [متفق عليه]، وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أكلت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، خبزا ولحما، ثم صلوا ولم يتوضؤوا ر [3] وعنه رضي الله عنه قال: كان آخر الأمرين من النبي ﷺ ترك الوضوء مما مست النار [4]، وقد تقرر أن الأمر يفيد الوجوب، وبالقرينة يفيد ما تفيده القرينة، والقرينة هنا تفيد أن الأمر بالوضوء مما مست النار للندب، وأما القول بالنسخ فلا يكون لأن النسخ لا يقال به إلا مع تعذر الجمع بين الدليلين، وهو ممكن هنا بلا تكلف، وقد تقرر أن الوجوب إذا نسخ ثبت الاستحباب، وهو اختيار ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى [5]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء- باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (٢٠٧)، ومسلم في كتاب الحيض- باب نسخ الوضوء مما مست النار (٣٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء- باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (٢٠٨)، ومسلم في كتاب الحيض- باب نسخ الوضوء مما مست النار (٣٥٥).

(٣) أخرجه احمد في المسند (١٤٢٦٢) وقال الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد- وهو ابن جدعان- لكنه متابع. وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٤٧، وأبو يعلى (١٩٦٣) من طريق هشيم، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق (٦٣٩) و (٦٤٠)، وأبو يعلى (٢١٦٠)، والطبراني في «الأوسط» (٤٩٧١)، وابن حبان بإثر الحديث (١١٣٠) وبرقم (١١٣٢) و (١١٣٧) و (١١٣٨) و (١١٣٩) و (١١٤٥)، والبيهقي (١/١٥٦) من طرق عن محمد بن المنكدر، به- والحديث عند بعضهم ضمن قصة، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٤)، شرح العمدة (١/٣٣٠).

مسألة: واختلف أهل العلم في الوضوء من تغسيل الميت[1]، ولا أعلم في الحقيقة دليلًا يصح في أنه من النواقض، فمن كان عنده فضل علم فليتحفنا به، والأقرب عندنا الآن أنه ليس من النواقض لما ذكرنا لك من القواعد في ثنايا المسائل، والله أعلم. ولعلنا نكون قد أتينا على مقصود القاعدة إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم وأعلى.

❁ ❁ ❁

(١) اختلف أهل العلم في غسل الميت: هل ينقض الوضوء؟ فقيل: لا ينقض الوضوء، وهو مذهب الجمهور، ورواية عن أحمد. وقيل: ينقض، وهي من مفردات مذهب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى. وقيل: يُسَنُّ، نص عليه الشافعي. المغني (١/١٢٣)، الإنصاف (١/٢١٥).

القاعدة الثامنة والأربعون

الأصل في موجبات الغسل التوقيف

أي لا يجوز لأحد أن يوجب الغسل بأمر من الأمور إلا على وفق الدليل، لأن الأصل براءة الذمة من وجوبه، والإيجاب حكم شرعي، والمتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، ولأن الأصل عدم الوجوب، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، وعلى ذلك فروع نخرجها على صورة مسائل فنقول:

مسألة: من موجبات الغسل خروج المني دفقًا بلذة، وهذان الشرطان لا بد من اعتمادهما، فمتى ما خرج المني من مخرجه دفقًا بلذة، فهذا هو المني الذي يوجب الغسل، وبرهان ذلك حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: «**نعم، إذا رأت الماء**» (١) [متفق عليه]، فأوجب النبي ﷺ الغسل بخروج الماء، وفي الحديث عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت رجلًا مذاءً، فسألت النبي ﷺ فقال: «**في المذي الوضوء، وفي المني الغسل**» (٢) لا بأس بسنده، ولأحمد: «**إذا فضخت الماء، فاغتسل من الجنابة، فإن لم تكن فاضخًا فلا تغتسل**» (٣)، وفضخه: خروجه دفقًا بلذة، ولأن الله تعالى قال: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل- باب إذا احتلمت المرأة (٢٨٢)، ومسلم في كتاب الحيض- باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٣١٣).

(٢) أخرجه احمد ٨٦٩ والترمذي ١١٤ وابن ماجه ٥٠٤ وصححه الألباني في صحيح الجامع(٥٩١٠).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في المذي (٢٠٦)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»، وأخرجه احمد (٨٤٧) وقال الأرناؤوط: حسن لغيره.

[الطارق: ٥ - ٦] فهذا هو شأن الماء الذي يكون به تخلق الجنين، وهو المني المعتبر في الغسل، وفي حديث أبي سعيد مرفوعًا: «**إنما الماء من الماء**»[(١)] إنما ماء الغسل يجب من ماء المني، والله أعلم.

مسألة: واختلف أهل العلم فيما إن انتقل المني من محله ولم يخرج، هل يجب به الغسل؟ على قولين[(٢)]، والحق منهما أنه لا يجب الغسل بمجرد انتقال المني عن محله، بل لا بد من خروجه حتى يجب الغسل، لأنه ﷺ قال لأم سليم: «**نعم، إذا رأت الماء**» ورؤيته تستلزم خروجه، وفي الحديث السابق: «**إنما الماء من الماء**» فدل هذان الحديثان بمفهومهما على عدم وجوب الغسل بمجرد انتقال المني إن لم يخرج، وقد تقرر في القواعد أن مفهوم المخالفة حجة، ولأن المتقرر أن موجبات الغسل مبناها على التوقيف، ولم يأت دليل يفيد أن الغسل يجب بمجرد انتقال المني عن محله، ما لم يخرج، وإيجاب الغسل بذلك حكم شرعي، والمتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، وحيث لا دليل، فالأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والله أعلم.

مسألة: والصحيح أن من رأى في ثوبه بللًا، وتحقق أنه مني، فالواجب عليه الغسل، سواء ذكر احتلامًا أو لم يذكر، المهم أنه لا بد من أن يتحقق أنه مني، ومن رأى أنه قد احتلم في منامه، ثم لما استيقظ لم يجد بللًا، فلا غسل عليه، في القول

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض- باب إنما الماء من الماء (٣٤٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال ابن قدامة: «فَإِنْ أَحَسَّ بِانْتِقَالِ الْمَنِيِّ عِنْدَ الشَّهْوَةِ فَأَمْسَكَ ذَكَرَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ فِي ظَاهِرِ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ، وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْلِ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ. وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ وُجُوبُ الْغُسْلِ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ يَرْجِعُ، وَأُحِبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ. وَلَمْ يَذْكُرْ الْقَاضِي فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ خِلَافًا، قَالَ: لِأَنَّ الْجَنَابَةَ تُبَاعِدُ الْمَاءَ عَنْ مَحَلِّهِ، وَقَدْ وُجِدَ، فَتَكُونُ الْجَنَابَةُ مَوْجُودَةً، فَيَجِبُ الْغُسْلُ بِهَا؛ وَلِأَنَّ الْغُسْلَ تُرَاعَى فِيهِ الشَّهْوَةُ، وَقَدْ حَصَلَتْ بِانْتِقَالِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ظَهَرَ» المغني (١/١٤٧).

الراجح، فالمعتبر في حال النائم، أمران: أن يرى البلة في ثوبه، وأن يتحقق أنها مني، ولا عبرة بكونه ذكر الاحتلام أو لا، وذلك لحديث أم سليم السابق، وهو نص في المسألة، وأن النبي ﷺ قال لها: «**نعم، إذا رأت الماء**» فدل بمفهومه أنها إن لم تر الماء فلا غسل عليها، وتقرر في القواعد أن مفهوم المخالفة حجة، وفي حديث خولة بنت حكيم نحو حديث أم سليم وفيه: «**لا غسل عليها حتى تنزل، كما أن الرجل لا غسل عليه حتى ينزل**»[(١)] وفي لفظ: «**إذا رأت الماء فلتغتسل**»[(٢)] وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلامًا؟ فقال: «**يغتسل**» وعن الرجل يرى أنه قد احتلم، ولا يجد البلل، فقال: «**لا غسل عليه**» فقالت أم سليم: والمرأة كذلك؟ فقال: «**نعم، إنما النساء شقائق الرجال**»[(٣)] رواه الخمسة إلا النسائي، فمن رأى المني، بعد نومة نامها، فالواجب عليه أن يغتسل، ومن ذكر أنه قد احتلم، ولم يجد المني في ثيابه، فلا غسل عليه، والله أعلم.

مسألة: واختلف أهل العلم فيمن خرج منيه فاغتسل، ثم بعد الغسل خرج منه مني آخر، فهل يجب عليه اغتسال آخر؟ على قولين[(٤)]، والأصح منهما أنه لا

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٩) وابن ماجه (١/ ٢٠٩) وصححه الألباني في الصحيحة (٢١٨٧).

(٢) أخرجه النسائي ١٩٨ وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الرجل يجد البلة في منامه (٢٣٦)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء فيمن يستيقظ فيجد بللًا ولا يذكر احتلامًا (١١٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها- باب من احتلم ولم ير بللًا (٦١٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٤) قال ابن قدامة: «فَأَمَّا إنْ احْتَلَمَ، أَوْ جَامَعَ، فَأَمْنَى، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ مَنِيٌّ، فَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ، قَالَ الْخَلَّالُ: تَوَاتَرَتْ الرِّوَايَاتُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إلَّا الْوُضُوءُ، بَالَ أَوْ لَمْ يَبُلْ، فَعَلَى هَذَا اسْتَقَرَّ قَوْلُهُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ وَمَالِكٍ وَاللَّيْثِ وَالثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ إلَّا مِنْ شَهْوَةٍ وَفِيهِ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ: إنْ خَرَجَ بَعْدَ الْبَوْلِ، فَلَا غُسْلَ فِيهِ، وَإِنْ خَرَجَ

يخلو: إما أن يدفق منيه من ذكره بلا لذة، فهذا لا يجب عليه الغسل، لأنه من الماء الأول، والماء الواحد لا يوجب غسلين، ويكفي فيه الوضوء فقط، وإما أن يكون بدفق ولذة جديدة، فالواجب عليه أن يغتسل، لأن المني الموجب للغسل قد توفر بشرطيه: الدفق واللذة، والله أعلم.

مسألة: ما الحكم فيما لو نام عدة نومات، وفي النومة الأخيرة اكتشف المني في ثوبه، فهل ينسب هذا المني إلى النومات كلها، أم لا ينسب إلا إلى الأخيرة فقط؟ على أقوال، والراجح منها أنه لا ينسب إلا إلى النومة الأخيرة فقط، لأنها زمن اكتشاف هذا الأمر الحادث، وقد تقرر في القواعد أن الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، وعليه: فما فعله من التعبدات التي يشترط لها الطهارة فيما بين النومات الأولى لا وجه لإبطالها، والله أعلم.

مسألة: ما الحكم فيما لو رأى منيًّا في ثوب ينام فيه هو، وغيره؟ فيه خلاف، والراجح عندي أنه إن كان الثوب ينام فيه كل واحد منهم بمفرده، فالأصل أن الغسل إنما يجب على من اكتشف المني في نومته في هذا الثوب، لأن المتقرر أن الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، وإن كانوا ينامون فيه جميعًا كاللحاف الواحد مثلًا، ولم يتحققوه من واحد منهم، ولو بغلبة ظن، فالمتقرر أن الأصل

قَبْلَهُ اغْتَسَلَ. وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ؛ لِأَنَّهُ بَقِيَّةُ مَاءٍ خَرَجَ بِالدَّفْقِ وَالشَّهْوَةِ، فَأَوْجَبَ الْغُسْلَ كَالْأَوَّلِ وَبَعْدَ الْبَوْلِ خَرَجَ بِغَيْرِ دَفْقٍ وَشَهْوَةٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَنَّهُ بَقِيَّةُ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ بَقِيَّتَهُ لَمَا تَخَلَّفَ بَعْدَ الْبَوْلِ. وَقَالَ الْقَاضِي: فِيهِ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ، عَلَيْهِ الْغُسْلُ بِكُلِّ حَالٍ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الِاعْتِبَارَ بِخُرُوجِهِ كَسَائِرِ الْأَحْدَاثِ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ. رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ جَنَابَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ غُسْلَانِ، كَمَا لَوْ خَرَجَ دُفْعَةً وَاحِدَةً. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجِبُ الْغُسْلُ؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ يَصْلُحُ مُوجِبًا لِلْغُسْلِ، وَمَا ذَكَرَهُ يَبْطُلُ بِمَا إذَا جَامَعَ فَلَمْ يُنْزِلْ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَنْزَلَ، فَإِنَّ أَحْمَدَ قَدْ نَصَّ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَيْهِ بِالْإِنْزَالِ مَعَ وُجُوبِهِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ» المغني (١/١٤٧).

الطهارة، والموجب مشكوك فيه، والأصل بقاء ما كان على ما كان، والأصل براءة الذمة إلا بيقين، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، وعليه: فلا يجب على أحدهم الغسل، ولكن في هذه الحالة لو اغتسلوا جميعًا من باب الأحوط لكان أفضل، والله أعلم.

مسألة: وقد قرر الفقهاء إن الرجل إن انكسر صلبه فخرج منه مني، فالحق أنه لا يجب الغسل عليه، لأنه في العادة أنه لا يدفق ولا يخرج بلذة إلا من مخرجه المعتاد، والله أعلم.

مسألة: واختلف أهل العلم فيما لو خرج المني بسبب المرض، على قولين، والأصح منهما أنه لا يجب به الغسل، وإنما يجب به الوضوء فقط، لأن المني الخارج بسبب المرض، لا يكون في الغالب بدفق، ولا بلذة، والله أعلم.

مسألة: ومن موجبات الغسل التقاء الختانين، وهي التي يعبر عنها الفقهاء، بتغييب الحشفة في الفرج، فإذ جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، وبرهان ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل**»[(١)] [متفق عليه]، زاد أحمد ومسلم: «**وإن لم ينزل**»[(٢)] وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال النبي ﷺ: «**إذا قعد بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل**»[(٣)] [رواه مسلم]، وللترمذي: «**وجاوز الختان الختان**»[(٤)] والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل- باب إذا التقى الختانان (٢٩١)، ومسلم في كتاب الحيض والنفاس - باب: نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٣٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض- باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٣٤٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض- باب نسخ الماء بالماء ووجوب الغسل... (٣٤٨).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة- باب إذا التقى الختانان وجب الغسل (١٠٨)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

مسألة: واعلم رحمك الله تعالى أنه كان في أول الإسلام أنه لا يجب الغسل بمجرد الإيلاج، بل لا بد من الإنزال، فكان في أول الإسلام من جامع فأكسل ولم ينزل، فلا غسل عليه، وإنما هو الوضوء فقط، ولكن هذا نسخ، واستقر الشرع على وجوب الغسل بمجرد الإيلاج، وإن لم يحصل إنزال، وبرهان ذلك حديث أبي بن كعب قال: «إن الفتيا التي يقولون الماء من الماء، رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام، ثم أمر بالغسل بعد»[(١)] رواه أحمد وأبو داود، وفي لفظ «إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنها»[(٢)]. وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «**إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل**»[(٣)] رواه مسلم، وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: ناداني النبي ﷺ وأنا على بطن امرأتي، فقمت ولم أنزل، فاغتسلت، وخرجت، فأخبرته فقال: «**لا عليك، إنما الماء من الماء**» قال أبو رافع: ثم أمر النبي ﷺ بالغسل بعد ذلك[(٤)]. رواه أحمد، ولأن الأحاديث الموجبة للغسل بمجرد الإيلاج ناقلة عن الأصل، والأحاديث الأخرى مبقية عليه، وقد تقرر في القواعد أن الناقل عن الأصل مقدم على المثبت عليه، وأحاديثنا فيها إثبات الغسل بالإيلاج، وأحاديثهم فيها النفي، وقد تقرر في القواعد أن المثبت مقدم على النافي، لأن المثبت معه زيادة علم خفيت على النافي، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في الإكسال (٢١٤)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب إذا التقى الختانان وجب الغسل (١١٠)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسنها- باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦٠٩)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) الترمذي (١١٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض- باب نسخ الماء بالماء ووجوب الغسل (٣٥٠).

(٤) أخرجه احمد (١٧٢٨٨) ومرفوعه صحيح لغيره.

مسألة: واختلف أهل العلم فيما لو أولج في فرج امرأة ميتة، على أقوال، والأصح منها أنه يجب به الغسل عليه، وقد كنت أظن أن هذه المسألة مما يفرضه الفقهاء من باب تدريب الطالب على تخريج الفروع على الأصول، حتى قرأت في بعض الجرائد، أن رجلًا كان يسكن قريبًا من المقبرة، اكتشفوا أنه كان بعد دفن امرأة، وذهاب الناس من المقبرة يخالفهم، وينبش القبر، ويخرج الميتة، ثم يضاجعها، ثم يعيدها في قبرها، والعياذ بالله تعالى، وأي إجرام بعد هذا؟ فعلمت حينها أن الفقهاء ما دونوا ذلك في كتبهم عبثًا، والله أعلم.

مسألة: واختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فيمن جامع طفلة صغيرة لا يجامع مثلها في العادة، على أقوال، والراجح أنه يجب عليه الغسل، لعموم الأدلة، وقد تقرر أن الأصل وجوب بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل، والله أعلم.

مسألة: واختلف أهل العلم فيما لو أولج ذكره في فرج بهيمة، على قولين، والحق أنه لا يجب به الغسل، لأن الأدلة السابقة الواردة في شأن الغسل إنما وردت في شأن فرج الآدمية، وأما البهيمة فلا دليل على وجوب الغسل على من أولج في فرجها، ولا يدخل فرج البهيمة في عموم الأدلة، والإيجاب حكم شرعي والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، ولأن موجبات الغسل توقيفية على النص، ولأن الأصل براءة الذمة.

مسألة: وقد قرر الأصحاب أنه لا بد من القول بوجوب الغسل من الإيلاج أن يولج الحشفة كلها، فلو أولج بعضها فلا غسل عليه، ففي رواية الترمذي: «وجاوز الختان الختان» وذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى أن مقطوع الذكر لا يخلو من ثلاث حالات: إما أن لا يبقى من الذكر إلا ما دون الحشفة، فلا يجب الغسل

بإيلاج هذا المقدار باتفاق العلماء، وإن كان الباقي بمقدار الحشفة، وجب الغسل بإيلاج ما بقي من الذكر كله، وإن كان قد بقي أكثر من ذلك، فلا بد لوجوب الغسل من أن يولج بمقدار الحشفة، وهذا على مذهب أصحابنا من الحنابلة، والقاعدة عندي أن الفرع الذي لم يسعف الوقت لتحقيقه، أو لم أجد فيه نتيجة بعد البحث فإنني أقول فيه بقول المذهب، والله أعلم.

مسألة: واختلف أهل العلم في الإيلاج في الدبر، هل يجب به الغسل، على قولين[1]، والراجح منهما أنه لا يجب، لأن الأدلة إنما هي في الفرج خاصة، لحديث: «**ومس الختان الختان**» وحديث: «**وجاوز الختان الختان**» وتسميته بأنه فاحشة لا يفيد أنه يوجب الغسل، ولأنه لم يخلق للوطء، ولكن أقول: مع شدة الخلاف بين أهل العلم لا بد من الأخذ بالأحوط في هذه المسألة، وهو الغسل، لكن إن لك يغتسل فأنا لا أجد دليلًا أوجب عليه به الغسل، والله أعلم.

مسألة: واعلم رحمك الله تعالى أن الغسل لا بد فيه من إيلاج الذكر، بحيث لو استدخلت المرأة شيئًا والعياذ بالله في فرجها، فإنه لا يجب عليها به الغسل، ما لم تنزل، لأن موجبات الغسل توقيفية على النص، والأدلة إنما وردت في إيلاج الذكر في الفرج، فلا ينبغي تجاوز ما حدده الدليل، والله أعلم.

---

(١) قال ابن قدامة: وَيَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى كُلِّ وَاطِئٍ وَمَوْطُوءٍ، إذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْغُسْلِ، سَوَاءٌ كَانَ الْفَرْجُ قُبُلًا أَوْ دُبُرًا. المغني (١/ ١٥٠).

وقال النووي: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ الْإِيلَاجَ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ وَدُبُرِهَا وَدُبُرِ الرَّجُلِ وَدُبُرِ الْبَهِيمَةِ وَفَرْجِهَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَقَالَ دَاوُد لَا يَجِبُ مَا لَمْ يُنْزِلْ وَبِهِ قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَلِيٌّ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ رَجَعَ عَنْهُ إلَى مُوَافَقَةِ الْجُمْهُورِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَرْجِعْ. المجموع (٢/ ١٣٦).

مسألة: واختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فيما لو أولج ذكره في الفرج وقد لف عليه حائلًا، كخرقة مثلًا أو ما هو معروف عند أهل الطب في هذه الأزمنة، فهل يجب الغسل بهذا الإيلاج؟ على أقوال[1]، والأقرب منها عندي والله تعالى أعلم أنه يجب عليه الغسل، وذلك لأن المعتبر هو تغييب الحشفة في الفرج، وأما وصول الحرارة للذكر أو مماسة بشرة الذكر لبشرة الفرج فإن هذا غير معتبر، ونقصان اللذة لا يعني أنه لا يجب الغسل عليه، وهذا ما تفيده رواية الترمذي رحمه الله تعالى: «**وجاوز الختان الختان**» قال في المنتقى: (وهو يفيد وجوب الغسل وإن كان ثمة حائل) [2].

مسألة: ومن موجبات الغسل: إسلام الكافر، الأصلي أو المرتد، كلاهما سيان على القول الصحيح عندي والله تعالى أعلم، وبرهان ذلك حديث قيس بن عاصم أنه أسلم فقال له النبي ﷺ: «**اغتسل بماء وسدر**» [3] حديث حسن

---

(١) **الأول:** وجوب الغسل على الرجل والمرأة مطلقًا، سواء كان الحائل غليظًا أو رقيقًا. وهو مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. قال النووي: «ولو لف على ذكره خرقة وأولجه بحيث غابت الحشفة ولم ينزل فالصحيح: وجوب الغسل عليهما، لأن الأحكام متعلقة بالإيلاج وقد حصل»المجموع (٢/١٥٠).

القول الثاني: أنه لا يجب الغسل مطلقًا، وهو مذهب الحنابلة، كما في الإنصاف (٢/٩٢). لأنه لا تحصل الملاقاة مع وجود الحائل.

القول الثالث: إذا كان الحائل رقيقًا بحيث يجد الحرارة واللذة وجب الغسل وإلا فلا، وهو مذهب المالكية كما في الموسوعة (١١/٢٠١). قال ابن عثيمين عن هذا القول الثالث: (وهو الأقرب، والأحوط أن يغتسل) الشرح الممتع (١/٢٣٤).

(٢) وَهُوَ يُفِيدُ الْوُجُوبَ وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ حَائِلٌ انْتَهَى. وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُلَاقَاةَ وَالْمُجَاوَزَةَ لَا يَتَوَقَّفُ صِدْقُهُمَا عَلَى عَدَمِهِ. نيل الأوطار(١/٢٧٨).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل (٣٥٥)، والترمذي في كتاب الجمعة- باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل (٦٠٥)، وقال الترمذي: «حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، والنسائي في كتاب الطهارة- باب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه (١٨٨). وصححه

صحيح، فقوله: «**اغتسل**» هذا أمر، وقد تقرر أن الأمر يفيد الوجوب إلا لصارف، ولا يقال: إنه أمره بالسدر، والسدر ليس بواجب، لأننا نقول: إن هذا استدلال بدلالة الاقتران، وهي من أضعف الدلالات، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ثمامة بن أثال عندما أسلم أمره النبي ﷺ أن يغتسل [(١)]، رواه أحمد وغيره، وهو حديث صحيح، وهذا أمر والأمر يفيد الوجوب، ولا يقال إنه قد أسلم النفر الكثير والجمع الغفير، فلو كان يأمر كل من أسلم بالغسل لانتشر ذلك وتواتر، لأننا سنقول: إن المتقرر في القواعد أن خبر الآحاد معتمد فيما تعم به البلوى[(٢)]، خلافًا للحنفية، وقد شرحنا هذه القاعدة في كتابنا في الأصول، ولا يقال: إن حديث ثمامة قد رواه الشيخان [(٣)] بلا زيادة الأمر بالاغتسال، لأننا سنقول: إنه قد رواه غيرهما بهذه الزيادة، وهي زيادة من ثقة، وقد تقرر في القواعد أن الزيادة من الثقة مقبولة، فالراجح إن شاء الله تعالى هو وجوب الغسل على الكافر بعد إسلامه، ولنا في

الألباني في «صحيح أبي داود».

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٩٨٣٤، ١٩٢٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٧١).

(٢) اختلف أهل العلم بالأصول في حجية خبر الواحد فيما تعم به البلوى؟، وكان خلافهم في المسألة على؟ قولين:

الأول: أن خبر الآحاد في عموم البلوى؟ حجة، وهذا قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم الظاهري، وعامة الفقهاء والمتكلمين، وجميع أصحاب الحديث.

الثاني: أن خبر الآحاد في عموم البلوى؟ ليس بحجة. وهذا قول الحنفية.

انظر (أصول الفقه) لابن مفلح (٦١٨/٢) و(الفقيه والمتفقه) للخطيب البغدادي(١/ ٣٦٢) و(الفصول في الأصول) (٣/ ١١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٧٢) كتاب الجمعة - وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ، ومسلم (١٧٦٤) كتاب الجهاد والسير- باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أحكام المسلم الجديد مؤلف مستقل درسنا فيه أحكامه من كتاب الطهارة إلى كتاب الإقرار، والله أعلم.

مسألة: ومن موجبات الغسل الموت، فإن مات مسلم بين ظهراني قوم مسلمين وجب عليهم وجوبًا كفائيًا أن يغسلوه، لحديث: «**اغسلنها ثلاثًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك**.. الحديث»[(١)] متفق عليه، وقال في الذي سقط عن راحلته بعرفة فمات: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه**... الحديث»[(٢)] متفق عليه، وهو مما أجمع عليه أهل الإسلام خالفًا عن سالف، والله أعلم.

مسألة: ومن موجبات الغسل: الحيض والنفاس، وهو باتفاق العلماء رحمهم الله تعالى، بأدلة ستأتي إن شاء الله تعالى في الكلام على باب الحيض والنفاس، والله أعلم.

مسألة: واختلف أهل العلم في الغسل من تغسيل الميت، هل يجب؟ على قولين[(٣)]، والراجح منهما أنه لا يجب، وإنما يستحب فقط، لحديث: «**من غسل ميتًا**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الجنائز، باب يلقى شعر المرأة خلفها (١٢٠٤)، ومسلم في «صحيحه» في كتاب الجنائز، باب في غسل الميت (٩٣٩) من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز- باب الكفن في ثوبين (١٢٦٥)، ومسلم في كتاب الحج- باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦)، من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) قال ابن قدامة: «وَلَا يَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَالْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ... وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَابْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيُّ. وَاخْتَارَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزَجَانِيُّ» المغني (١/ ١٥٤).

وقال ابن حزم: «وَمَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا مُتَوَلِّيًا ذَلِكَ بِنَفْسِهِ - بِصَبٍّ أَوْ عَرْكٍ - فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ فَرْضًا... وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرُهُ» المحلى (١/ ٢٧٠).

فليغتسل ومن حمله فليتوضأ» [١] وهو حديث حسن، والأمر فيه ليس للوجوب، لأن ثمة صارفًا يصرفه عن الوجوب إلى الندب، وهو حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «**ليس عليكم في غسل ميتكم إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم**» [٢] حديث حسن، وحديث ابن عمر: «كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لم يغتسل» [٣] إسناده صحيح، وقد تقرر في القواعد أن قول الراوي: «كنا» له حكم الرفع، وقيل: هو حكاية للإجماع، وليس ببعيد، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سئلت: هل على الذين يغسلون المتوفين غسل؟ فقالت: لا، وإسناده صحيح [٤]، وعن ابن عمر أنه كفن ميتًا، وحنطه، ولم يغتسل، وإسناده صحيح [٥]، وهذا فضلًا عن أن جمعًا من أئمة المسلمين في الحديث قالوا: لم يثبت في تغسيل الميت حديث، كالإمام أحمد [٦]، وعلي بن المديني [٧]، والذهلي [٨]، وابن المنذر [٩]، رحم الله الجميع رحمة واسعة، ولكن على التسليم بأن حديث أبي

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/٢٧٢)، وأبو داود في كتاب الجنائز - باب في الغسل من غسل الميت (٣١٦١)، والترمذي في كتاب الجنائز - باب ما جاء في الغسل من غسل الميت (٩٩٣)، وابن ماجه في كتاب ما جاء في الجنائز - باب ما جاء في غسل الميت (١٤٦٣)، قال الترمذي: «وقد رُوي عن أبي هريرة موقوفًا».

(٢) أخرجه الحكم في مستدركه (١/٥٤٣) (١٤٢٦)، والبيهقي في سننه (١/٣٠٦) (١٣٥٨).

(٣) أخرجه الدار فطني (١٩١) والخطيب في تاريخه (٥/ ٤٢٤) بإسناد صحيح كما قال الحافظ أحكام الجنائز (١/٥٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١١٤١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١١٤٤).

(٦) قال أبو داود في مسائل الإمام أحمد: «سمعت أحمد ذكر في (من غسل ميتًا فليغتسل) فقال: ليس يثبت فيه حديث» مسائل أبي داود (١٩٦٤).

(٧) سنن البيهقي (١/٣٠٥).

(٨) قال الذهلي: لا أعلم فيه حديثًا ثابتًا، ولو ثبت للزمنا استعماله. تلخيص الحبير (١/٢٣٦).

(٩) قال ابن المنذر: ليس في الباب حديث يثبت. المرجع السابق. تلخيص الحبير (١/٢٣٦).

هريرة حديث حسن، يجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى بأنه مصروف عن الوجوب إلى الندب بها، وقد تقرر في القواعد أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، والله أعلم.

القاعدة التاسعة والأربعون

الشك لا يعتبر بعد الفعل ولا من كثير الشك

وخلاصتها: أن الشك يصدر من أحد رجلين، إما أن يصدر من رجلٍ كثير الشك فهو مريض بالوسواس - والعياذ بالله - من ذلك، وإما أن يصدر الشك من رجل معتدل الشكوك، فأما إن صدر الشك من رجلٍ معتدل الشكوك فهذا لا يخلو من حالتين: إما أن يصدر هذا الشك أثناء الفعل أي في حال فعل العبادة، وإما أن يصدر بعد فعلها وانتهائه منها، فإذا صدر الشك بعد العبادة فهو شك ملغىً أي ليس معتبرًا؛ لأن الأصل أن الإنسان فعل العبادة تامة، وهذا الشك من وسوسة الشيطان وعلاجه عدم الالتفات إليه، وأما إن صدر هذا الشك في أثناء العبادة فهو شك معتبر يعمل به حينئذٍ؛ لأن الشيء الذي شك فيه الإنسان في العبادة الأصل عدمه، ومن شك في فعلٍ هل فعله أو لم يفعله؟ فالأصل أنه لم يفعله فيأتي بالشيء الذي شك فيه؛ لأن اليقين لا يزول بالشك، إذًا صار الشك عندنا لا يعتبر في حالتين ويعتبر في حالة واحدة، فلا يعتبر الشك من كثير الشكوك مطلقًا سواء أثناء العبادة أو بعدها، ولا يعتبر الشك من معتدل الشكوك بعد الانتهاء من العبادة، ويعتبر الشك من معتدل الشكوك في أثناء العبادة وبهذا تكون القاعدة قد بانت معالمها وفي ذلك قلت:

والشك بعد الفعل ليس يعتبر ومن كثير الشك أيضًا مغتفر

ونضرب بعض الفروع على كل الحالات الثلاث حتى تتضح القاعدة أكثر فأقول:

منها: رجل كثيرة شكوكه فصلى العصر ثم شك هل جلس للتشهد الأول أو

لا؟ فالجواب: هذا الشك لا يعتبر سواء صدر من كثير الشك أو من معتدل الشك، أما عدم اعتباره من كثير الشك فلما مضى أن كثير الشكوك مريض يعالج بأمره بترك شكه، وأما وجه عدم اعتباره من معتدل الشك فلأن هذا الشك لم يقع إلا بعد الفعل أي بعد الانتهاء من صلاة العصر، والشك من معتدل الشك بعد انتهاء الفعل لا يؤثر، إذًا نقول: صلاة العصر من هذا الرجل صحيحة على كل اعتبار ولا يلتفت إلى شكه مطلقًا ما لم يحصل عنده يقين أنه ترك ذلك.

ومنها: رجل يطوف وشك وهو أثناء الطواف هل طاف أربعًا أم خمسًا فما الحكم؟ الجواب: أننا نسأل أولًا هل هذا الرجل ذو شكوك كثيرة أو معتدل الشك؟ فإن كان الرجل ذا شكوك كثيرة فنقول لا تلتفت إلى هذا الشك؛ لأنك مريض بكثرة هذه الشكوك واجزم في الفعل ولا تلتفت إلى هذا الشك، وإن كان الشك من معتدل الشكوك فنقول شكك معتبر ولم تطف إلا ثلاثة أشواط لأن الأصل عدم الرابع، وقلنا شكه معتبر؛ لأنه معتدل الشك ووقع أثناء الفعل.

ومنها: رجل توضأ وانتهى ثم شك هل مسح رأسه أو لا؟ فنقول: إن كان كثير الشك فلا يلتفت إليه مطلقًا، وإن كان معتدل الشك أيضًا لا يلتفت إليه؛ لأنه حصل بعد الانتهاء من الفعل والشك بعد الفعل لا يؤثر.

ومنها: رجل في أثناء رمي الجمرات شك هل رمى سبعًا أم ستًا؟ فالجواب: إن كان كثير الشك فلا يلتفت إليه ويرمي ما في يده إن بقى معه شيء، وإلا فليمض، وإن كان معتدل الشك فشكه معتبر ويزيد سابعة؛ لأن الأصل عدمها وهكذا، وبهذا تكون القاعدة قد بانت ولا إشكال فيها - إن شاء الله تعالى -، وخلاصة الكلام أنه إذا وجه إليك سؤال فيه شك فقبل الجواب تسأل سؤالين:

الأول: هل الذي صدر منه الشك كثير الشكوك أو معتدل الشكوك، فإن كان الأول فأبطل شكه، وإن كان **الثاني** فاسأل هل حدث الشك بعد انتهاء الفعل أو في أثناء الفعل، فإن كان الأول فأبطل شكه، وإن كان الثاني فهو شك معتبر، والله تعالى أعلى وأعلم.

فالأول: شكه غير معتبر وليس معمولًا به أبدًا لأن مراعاة شك هذا الرجل وبال عليه وتكليف له بما لا يطاق وتكليف ما لا يطاق منتفٍ شرعًا، بل يعالج هذا الرجل بعدم الالتفات إلى شكه بل يفعل الفعل بجزم وحزم ولا يفكر في أي شك يتطرق إليه، إذًا شك كثير الشكوك ليس بمعتبر أي لا نبني عليه حكمًا.

القاعدة الخمسون

الأصل في زين المرأة الحل إلا بدليل

لقد قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾[الأعراف: ٣٢] فقوله: ﴿زِينَةَ﴾مفرد أو اسم جنس وقد أضيف إلى الاسم الأحسن ﴿اللَّهِ﴾ وقد تقرر في الأصول أن المفرد المضاف يعم، فيدخل في ذلك كل زينة، ومن ذلك زينة المرأة ولما أنكر الله تعالى على من حرم شيئًا من هذه الزينة علمنا أن الأصل في هذه الزينة الحل والإباحة إلا ما أخرجه الدليل، فتقرر بذلك أن الأصل في زينة المرأة الحل والإباحة، وبناء عليه فأي زينه عرفها النساء وأخرجها الله لهن فالأصل فيها الحل ولا يحرم منها إلى ما خصه الدليل الشرعي الصحيح الصريح، فلا يجوز لأحد أن يحرم شيئًا من هذه الزينة، لأن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، ولأن التحريم أو الكراهة حكم شرعي، وقد تقرر في القواعد أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريح، ولأن هذه الزينة مما يضيف للمرأة جمالًا زائدًا على جمالها فهو مما يحبه الله تعالى لقوله الرسول ﷺ: «**إن الله جميل يحب الجمال**» [1] [رواه مسلم]، فقوله: (**الجمال**) اسم دخلت عليه الألف واللام الاستغراقية فقد تقرر في القواعد أن الأصل هو بقاء العام على عمومه حتى يرد المخصص، فالأصل في الزينة والجمال الحل والإباحة فمن حرم زينةً معينةً أو تجميلًا معينًا فإنه مطالب بالدليل المصحح لهذه الدعوى لأن الأصل عدم المنع، والواجب هو البقاء على عدم المنع حتى يرد الناقل إلا أنه ومع القول بأن الأصل في الزينة الحل، لا بد من ضبط هذا الباب لضوابط قد وردت بها الأدلة الشرعية، وهو كما يلي:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب تحريم الكبر وبيانه (٩١).

الضابط الأول: ستر هذه الزينة وعدم التبرج، قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا.... ﴾ [النور: ٣١] الآية، وقال في آخرها: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾، وقال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣] وهذا ضابط واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان.

الضابط الثاني: ألا تكون هذه الزينة المعينة مما اشتهر عن نساء الغرب وصار من عادتهن وعرفن به؛ أي ألا تقصد المرأة بهذه الزينة التشبه بالكافرات، فإن من مقاصد الشريعة مجانبة الكفار فيما هو من عبادتهم وعادتهم، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[1]، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهذا شرط عظيم في زينة المرأة وبه تتميز المرأة المسلمة عن أهل الكفر والفسوق والفجور والخنا.

الضابط الثالث: أن لا يمنع من هذه الزينة دليل خاص، لأننا قلنا في الأصل: (إلا بدليل) فإذا أثبت الدليل الخاص بالمنع من نوع من أنواع الزينة فإنه يكون مخصوصًا من الأصل، وذلك كالتزين بوصل الشعر فإنه من الزينة المحرمة وهو المسمى (بالباروكة) وهو حرام مطلقًا سواء كان بشعر طبيعي أو صناعي، فقد روى البخاري في صحيحه من حديث حميد بن عبدالرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول – وتناول قصة من شعر كانت بيد حرسي – أين علمائكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول:

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس – باب في لبس الشهرة (٤٠٣١)، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (٤٣٤٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

«**إنما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نسائهم**»[١]، وروى أيضًا في صحيحه بسنده من حديث سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة قدمة قدمها فخطبنا فأخرج كبة من شعر فقال: ما كنت أرى أحدًا يفعل ذلك غير اليهود وإن النبي ﷺ سماه زورًا، يعني الوصل في الشعر [٢]، وفي الصحيح عن أسماء، قالت: سألت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن ابنتي أصابتها الحصبة فامرق شعرها وإني زوجتها أفأصل فيه؟ فقال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**»[٣].

فحيث ثبتت هذه الأدلة بالمنع الجازم والنهي القاطع فلا كلام لأحدٍ مع كلام الشارع، فتكون هذه الزينة ممنوعة على وجه الخصوص، ومن الزينة الممنوعة أيضًا التجميل بالوشم والنمص وتفليج الأسنان للحسن؛ فعن علقمة قال: «**لعن عبدالله بن مسعود الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن والمغيرات خلق الله، فقالت أم يعقوب: ما هذا؟ قال عبد الله: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ...**» الحديث [٤]، وقد اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم وشر الأسنان، فهذه الأنواع من الزينة المحرمة لورود الدليل الخاص بها، ومن ذلك أيضًا: الطيب حال إرادة الخروج من البيت لاسيما إذا كانت راحلة وستمر على الرجال، فالطيب على هذه الحالة حرام لا يجوز، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب الوَصْلِ فِي الشَّعَرِ(٥٩٣٢)، ومسلم في اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٢١٢٧).

(٢) البخاري (٥٩٣٨)، ومسلم (٢١٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في كِتَابُ اللِّبَاسِ بَابُ الوَصْلِ فِي الشَّعَرِ ٥٩٣٥، ومسلم في اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٢١٢٢).

(٤) أخرجه البخاري في كِتَابُ اللِّبَاسِ بَابُ المتنمصات ٥٩٣٩، أخرجه مسلم في اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة... (٢١٢٥).

وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بمجلس فيه كذا وكذا، يعني زانية**»[(١)] رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وقال الترمذي: حدثنا هارون بن سعيد الأيلي قال: حدثنا ابن وهب عن بسر بن سعيد أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة**» وفي لفظ: «**فلا تمس طيبًا**»[(٢)] وروى أيضًا في صحيحه قال: حدثنا يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم قال يحيى: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبدالله بن أبي فروة عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**»[(٣)] وأما في بيتها فلا حرج في ذلك.

ومن ذلك أيضًا: أن لا تكون هذه الزينة المعينة مما قد اختص به الرجال، فإذا كانت هذه الزينة من زينة الرجال فإنه يحرم على المرأة أن تتزين بها، والأصل في ذلك ما رواه البخاري وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن

---

(١) أخرجه النسائي (٢/ ٢٨٣)، وكذا أبو داود (٢/ ١٩٢)، والترمذي (٤/ ١٧) - «بشرح المباركفوري»، والحاكم (٢/ ٣٩٦)، وأحمد (٤/ ٤٠٠ و٤١٣)، وابن خزيمة (٣/ ٩١/ ١٦٨١)، وابن حبان (١٤٧٤ - مورد)، وقال الترمذي: «حسن صحيح». والحاكم. «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي. قلت: وإسناده حسن. جلباب المرأة المسلمة(١/ ١٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في كِتَابُ الصَّلَاةِ بَابُ خُروجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجْ مُطَيَّبَةً (٤٤٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة- باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة (٤٤٤).

رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»[(١)] هذه بعض الأمثلة على الضابط الثالث، والله أعلم.

الضابط الرابع: أن لا تكون هذه الزينة إذا كانت لباسًا أن لا تكون لباس شهرة؛ فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهبه في نار**»[(٢)] رواه أبو داود وابن ماجه بسند صحيح، والمقصود بذلك الثوب الذي يوجب لصاحبه الاشتهار بين الناس لمخالفته للعادة شكلًا أو ثمنًا، وهو الثوب الموجب للعجب والكبر والخيلاء ورؤية النفس أنه أعلا ممن حوله، والله أعلم.

الضابط الخامس: مراعاة القصد في الزينة وعدم الإسراف، فإن الوسطية في كل شيء منهج شرعي و صراط مستقيم قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾[الإسراء: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩]. والله أعلم.

الضابط السادس: حسن القصد، وأن لا يكون المقصود بالزينة مجرد المفاخرة وجلب المديح، والدخول في دائرة التحدي مع النساء في التزين والترفع على من لا تجد هذا النوع من الزينة، فإن هذه المقاصد ممنوعة وقد تقرر في القواعد

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس- باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال (٥٨٨٥)، من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس – باب في لبس الشهرة (٤٠٢٩)، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (٤٣٤٦) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أن ما أفضى إلى الممنوع فهو ممنوع، وأن الوسائل لها أحكام المقاصد، وأن ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب، وقد قال عليه والصلاة والسلام: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىءٍ ما نوى**... الحديث» [(١)] والله أعلم.

الضابط السابع: أن لا يكون في هذه الزينة ضرر على المرأة وذلك لحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**» [(٢)] وصححه الألباني.

فهذه مجمل الضوابط في هذا الباب، وبناءً عليه فيجوز للمرأة أن تتزين بقص شعرها بشرطين: أن لا تقصد التشبه بكافرة معينة، وأن لا تصل بقصه إلى حد تشابه فيه الرجال، ويجوز لها أن تتزين بما شاءت من الحلي ما لم يصل إلى حد الإسراف، ويجوز لها أن تتزين بثقب أنفها إن جرت عادة قومها بذلك وبتعليق القرط في أذنها، ويجوز لها أن تتزين بالحناء في يديها ورجليها وبما يسمى عند العامة بـ(الروج)، ويجوز لها النقش بالحناء في يديها ورجليها، ويجوز لها أن تتجمل بسائر الأصباغ التي توضع على الوجه وبما يسمى بالمناكير ولكن عليها إزالته إذا أرادت الصلاة لأنه يمنع من وصول الماء إلى الظفر، ويجوز لها التزين بتشقير الحواجب إذ لا مانع من ذلك وليس من النمص في شيء، ويجوز لها أن تتزين بإزالة شعر يديها ورجليها بل هو الأحظى عند الزوج ونحن معاشر الأزواج نعرف ذلك، ويجوز لها أن تتزين بأي نوع من أصباغ الشعر ومن يمنع من ذلك فإنه مطالب بالدليل،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي- باب بدء الوحي (١)، ومسلم في كتاب الإمارة- باب قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**» (١٩٠٧).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/٣١٣)، وابن ماجه في كتاب الأحكام- باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٠)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه»، وفي الباب من حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري وغيرهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ويجوز لها لبس العدسات الملونة لكن بشرط أن لا تكون غالية الثمن أي لا تصل إلى حد الإسراف وأن يأذن لها الطب بذلك، ويجوز لها أن تتجمل بسن الذهب، ويجوز لها أن تتحلى بما شاءت من الجواهر من الألماس ونحوه مما يعرفه النساء، ويجوز لها أن تلبس عند زوجها ما شاءت من اللباس لتسلب لبه وتحكم قلبه وتصد نفسه عن التطلع لغيرها، ولا ينبغي التضييق على لباس المرأة عند زوجها خاصة، ويجوز لها وضع أي صبغ شاءت على شفاهها، ويجوز لها أن تدهن جسدها بما يلطفه ويحسن ملمسه من أي أنواع الأدهان كان؛ لكن الحذر من الأدهان المشتملة على شيء من شحم الميتة أو دهن الخنزير، وليس عندنا في السعودية ولله الحمد شيء من ذلك، ومن منع شيئًا من ذلك فليمنعه في خاصة نفسه وأهله، ولا يمنع عباد الله من شيء لم يحرمه الشارع عليهم، فإن تحريم الحلال كتحليل الحرام كلاهما ممنوعان، ويجوز لها أن تتزين بلبس ساعة الذهب، وبلبس الخلخال في القدم ولكن لا تضرب برجلها ليعلم الرجال ما تخفيه من زينتها للآية، وقد ذكرنا في المسائل الطبية أن عمليات التجميل الحاجية جائزة كإزالة عيب في الأسنان أو الأذن أو الأنف أو لإزالة تشوه عارض بسبب حادث ونحوه، كل ذلك لا بأس به، ويجوز لها التجمل بالكحل، ويجوز لها أن تتزين بقص أطراف شعرها وتسويته، ويباح لها أن تتزين بتجعيد شعرها على وجه لا تقصد به التشبه بكافرة معينه، وهذه بعض الأمثلة فقط، ويكفيك أن تعرف الأصل بضوابطه فإنه مريح لك في هذا الباب، ومن أراد أن ينقلك عنه فقل له لا بد من دليل لأن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والله ربنا أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعل آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

القاعدة الواحدة والخمسون

الأصل في العبادات التوقيف على الدليل

وهذا أصل مهم من أصول الإسلام، وهو أن الله تعالى قد أغلق باب معرفة العبادة على وجه التفصيل إلا عن طريق الرسل عليهم الصلاة والسلام، فلا يمكن للعقل وحده أن يستقل بمعرفة ما يجوز التعبد به لله تعالى مما لا يجوز، فليس ثمة باب من أبواب معرفة التعبدات مفتوح إلا لما ثبت به النص منها، فليس الباب مفتوحًا للأهواء والرغبات والمذاهب والآراء والنقول الواهية الضعيفة، ولا للعادات ولا للتقاليد ولا لأعراف البلاد ولا للمكاشفات أو الرؤى والأحلام، ولا لغير ذلك، بل طريق إثبات العبادة إنما هو وقف على دليل من كتاب الله تعالى أو سنة صحيحة من سنن النبي ﷺ، فما أثبته النص الصحيح الصريح أنه من العبادة فهو من العبادة، وما لم يثبت به دليل شرعي فليس لأحد الحق أن يقول: إنه من العبادات؛ لأن العبادة طريقها التوقيف، وأقسم بالله تعالى لو أن الناس وقفوا عند هذا الحد لما رأيت شيئًا من البدع في العالم أبدًا، ولكن البلية التي وقع فيها كثير من الخلق، هو أنهم فتحوا أبواب التعبد لنصوص لم ترد في الكتاب أوالسنة، والدليل على صحة هذه القاعدة عدة أمور:

الأول: قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾[الشورى: ٢١] فدل هذا على أن الدين موقوف على إذن الله تعالى، فما أذن الله تعالى به من أمور العبادة فهو العبادة المقبولة التي يصح التعبد لله تعالى بها، وما لم يأت به دليل ولا إذن من الله تعالى فإنه ليس من العبادة المقبولة، ولا يجوز التعبد لله تعالى به، والإذن الوارد في الآية يراد به الدليل، فأفاد هذا أن العبادة مبناها على الإذن من الله تعالى، أي أنها وقف على النص، والله أعلم.

الثاني: أن الله تعالى أنكر في آيات كثيرة على من تعبد له بإيجاب أشياء لا دليل عليها، أو حرم على نفسه أشياء لا دليل عليها، وما ذلك إلا لأن طريق التعبد لله تعالى بإيجاب الواجبات وتحريم المحرمات إنما هو وقف على ما ورد به النص لا أنه مفتوح للأهواء والرغبات وما تستحسنه النفوس، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٦] وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٣٨، ١٣٩] وقال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣] فانظر كيف أنكر الله تعالى هذا الإيجاب وهذا التحريم الذي ما أنزل به من سلطان، وأخبر أنه مخترع من عند أنفسهم، وأنه وصف أحدثوه وألزموا به أنفسهم ليس عليه برهان شرعي ولا دليل مرعي، وأنه كذب وافتراء على الله تعالى، فأفاد هذا أن طريق معرفة التعبد لله تعالى فعلًا وتركًا إنما هو وقف على ما ورد به النص، وأما ما لم يرد به النص فإنه ليس من التعبد في صدر ولا ورد.

الثالث: الآيات الدالة على تحريم القول على الله تعالى بغير علم، فإنها دليل على صحة هذه القاعدة، فإن من قال: هذا عبادة، أو قال: هذا من الطاعة والقربة، فإنه يريد بذلك نسبتها للشارع، فكأنه يثبت أن الله تعالى قال هذا وأثبته تعبدًا،

وهذا إن كان عليه دليل فإنه لا يكون ممن قال على الله تعالى ما لم يقله، وأما إن لم يكن عليه دليل فإنه يعتبر قولًا على الله تعالى بغير علم، قال تعالى في سياق المحرمات: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[الأعراف: ٣٣] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾[النحل: ١١٦] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[الإسراء: ٣٦] فمن قال: هذا عبادة، فإننا نطالبه بالدليل، فإنه جاء به صحيحًا صريحًا فأهلًا وسهلًا، وإلا فلا أهلًا ولا سهلًا، والله أعلم.

الرابع: الأحاديث الدالة على منع الإحداث في الدين وأنه من البدع والمحدثات، كما قال ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»(١) [متفق عليه]، وفي رواية: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٢)، ولأحمد: «**من صنع أمرًا على غير أمرنا فهو مردود**»(٣)، وقال عليه الصلاة والسلام: «**أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»(٤) [رواه مسلم]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**»(٥).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤٠/ ٥٠٧).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

الخامس: الإجماع، فقد اتفق عامة أهل العلم رحمهم الله تعالى تقرير هذا الأصل في العبادات، وأنه لا يجوز تشريع شيء من الدين لم يأذن به الله تعالى [١]، وقد تقرر أن الإجماع حجة يجب قبولها والمصير إليها واعتمادها وتحرم مخالفتها، والله أعلم.

وإذا علمت هذا فدونك عدة فروع توضح لك ما نريد إثباته لك في هذه القاعدة، فأقول:

منها: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في مسح العنق في الوضوء، والقول الصحيح أنه ليس من السنة، وما ذلك إلا لأنه لم يرد بإثباته نص صحيح صريح [٢]، والعبادة مبناها على التوقيف، وما ورد في هذه المسألة من النصوص فإنه لا يصح مرفوعًا للنبي ﷺ [٣]، لأنها نقول ضعيفة واهية، بل بعضها موضوع، وعليه فليس من السنة مسح العنق في الوضوء، لأن مسح العنق في الوضوء عبادة، والأصل في العبادات التوقيف على الدليل، والله أعلم.

ومنها: الاحتفال بالموالد البدعية كالاحتفال بمولد النبي ﷺ، ومولد البدوي ومولد الحسين، وكل الموالد التي يفعلها أهل البدع، كلها أين دليلها؟ إنها كلها من المحدثات والبدع، التي ما أنزل الله تعالى من سلطان، لأن من يفعلها يرى أنها من الأمور العبادية، وأمور التعبد مبناها على التوقيف، فحيث لا دليل عليها فإنه لا تكون من العبادة في صدر ولا ورد، بل من المحدثات والأمور

---

(١) روضة الناظر (١/ ٤٠٩، ٤١٠)، إعلام الموقعين (٢/ ١٨٤)، وانظر (١/ ٨٣، ٤٤) منه.

(٢) قال ابن القيم في المنار المنيف (ص: ١٢٠): «حديث مسح الرقبة في الوضوء باطل».

(٣) قال النووي في المجموع شرح المهذب (١/ ٤٦٥) ردًا على الغزالي: «وأما قول الغزالي إن مسح الرقبة سنة لقوله ﷺ مسح الرقبة أمان من الغل، فغلط؛ لأن هذا موضوع ليس من كلام النبي ﷺ».

البدعية، ومن تشريع شيء في الدين لم يأذن به الله تعالى، والمتقرر أن كل إحداث في الدين فهو رد، والمتقرر أن كل بدعة في الدين فهي ضلالة، والمتقرر أن الأصل في العبادات التوقيف على الدليل، والله أعلم.

ومنها: التعبد لله تعالى بصيام الأيام التي ما دل الدليل على فضيلة صومها، فيصومها بعض أهل البدع تعظيمًا لهذا اليوم، تخصيصًا له بالصوم وفضل الصوم، كاعتقاد فضيلة صوم رجب كله أو بعضه، وكاعتقاد فضيلة صوم آخر العام أو أول العام الهجري، ونحوها فهذا كله مما لم يرد به النص، نعم من صامه من غير اعتقاد فضيلة زائدة فلا حرج، وأما من خصه بالصوم لاعتقاد فضيلة فيه، فإنه مطالب بالدليل الدال على هذا التخصيص، لأن المتقرر أن التعبد مبناه على التوقيف، لا التخريف، وعلى ذلك فالمتقرر عندنا أن الأصل استواء أيام العام في فضيلة الصوم، فمن زعم أن ثمة فضلًا زائدًا في صوم يوم من الأيام فإنه مطالب بالدليل، فإن جاء به صحيحًا صريحًا فعلى العين والرأس، وإن لم يأت به فنحن نعتذر عن قبول قوله، بل فعله عندنا من المحدثات والبدع، والمتقرر أن كل إحداث في الدين فهو رد، والله أعلم.

ومنها: قراءة الفاتحة في المواضع التي لم يرد في فضيلة قراءتها فيها دليل، كقراءة الفاتحة على روح الميت أو عند ذكر اسمه، وكقراءة الفاتحة في افتتاح الخطوبة، وكقراءة الفاتحة في ابتداء السفر، وكقراءة الفاتحة في افتتاح أي أمر من الأمور، فإنه مما لم يرد بها دليل، فمن زعم أن قراءة الفاتحة له فضيلة في افتتاح هذا الأمر أو في نهايته وختمه فإنه مطالب بالدليل، لأن المتقرر أن الأصل في العبادات التوقيف، وليس الباب مفتوحًا للأهواء والرغبات وما تشتهيه النفوس، بل هو توقيفي على النص الصحيح الصريح، والله أعلم.

ومنها: الأذكار الجماعية المخترعة التي يفعلها الصوفية، على مختلف أنواعها وتباين صورها فإنها كلها من المحدثات والبدع التي ما أنزل الله تعالى بها من سلطان، فهي محدثة في الدين والمتقرر أن كل إحداث في الدين فهو رد، وفاعلوها يعتقدون أنها من العبادات، والمتقرر أن العبادات مبناها على التوقيف، لا على التخريف والدجل، والله أعلم.

ومنها: ما يفعله أهل البدع من الصلوات المخترعة التي ليس عليها من الشرع دليل ثابت، كصلاة الرغائب وصلاة القضاء العمري[1]، وما يفعل بعد كل جمعة من صلاة الظهر بعدها دائمًا، فيصلون الجمعة ثم يقومون فيصلون بعدها الظهر، ولا أدري لماذا؟ [2] لكنها من المحدثات والبدع، وكإحياء ليلة المولد بالصلاة أو إحياء ليلة الإسراء بالصلاة، وغير ذلك مما أحدثه أهل الأهواء والبدع، فكل ذلك مما ليس عليه دليل، بل هو التخرص والهوى، والمتقرر أن كل إحداث في الدين فهو رد، والمتقرر أن الأصل في العبادات التوقيف على الدليل، والله أعلم.

ومنها: ما يفعله الرافضة في يوم مقتل الحسين، فإنه يجعلونه من أهم ما يقوم به الناسك عندهم، من ضرب الطبول وجلد الأجساد والرقص وإسالة الدماء

---

(١) قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حديث (من صلى في آخر جمعة من رمضان الخمس الصلوات المفروضة في اليوم والليلة قضت عنه ما أخل به من صلاة سنَته): هذا موضوع لا إشكال فيه، ولم أجده في شيء من الكتب التي جمع مصنفوها فيها الأحاديث الموضوعة، ولكنه اشتهر عند جماعة من المتفقهة بمدينة «صنعاء» في عصرنا هذا، وصار كثير منهم يفعلون ذلك! ولا أدري مَن وضعه لهم، فقبَّح الله الكذابين» الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (صـ ٥٤).

(٢) «الجمعة لمن سبق» ذهب إلى هذا بعض المالكية وبعض متأخري الشافعية ورواية عند الحنابلة؛ راجع فتاوى السبكي (١/ ١٧١).

والمسيرات الجماعية، كل هذا مما لا دليل عليه، بل هو أمر محدث في الدين، وليس هو من الإسلام أصلًا، والمتقرر أن كل إحداث في الدين فهو رد، وأن كل بدعة ضلالة، وأن الأصل في العبادات التوقيف على الدليل، ومن المعلوم المتقرر أن الرافضة والصوفية هم أكثر الطوائف بدعًا وإحداثًا في الدين، ألا لعنة الله على الظالمين، والله أعلم.

ومنها: اعتياد الصلاة والسلام على النبي ﷺ قبل الأذان، فهذا مما لا دليل عليه، فالأصل فيه المنع، لأنه عبادة، والأصل في العبادات التوقيف على الدليل، والله أعلم.

ومنها: الأذان والإقامة في قبر الميت، كما يفعله البعض، وهذا أمر محدث، وقد قال النبي ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، والمتقرر أن كل بدعة في الدين فهي ضلالة، والمتقرر أن الأصل في العبادات التوقيف على الدليل، والله أعلم.

ومنها: السجدة المفردة التي يفعلها بعض الناس دبر كل صلاة، أو دبر الوتر خاصة، فيسجد سجدة واحدة ثم يقوم، ولا أدري ما الدافع له على هذا العمل؟ [2] لكننا رأيناه، فهو من البدع والمحدثات، والمتقرر أن العبادة مبناها على التوقيف لا التخريف والهوى، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) قال شيخ الإسلام: «وَأَنْكَرَ مِنْ هَذَا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَام سَجْدَةً مُفْرَدَةً فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ اسْتِحْبَابُ ذَلِكَ. وَالْعِبَادَاتُ مَبْنَاهَا عَلَى الشَّرْعِ وَالِاتِّبَاعِ لَا عَلَى الْهَوَى وَالِابْتِدَاعِ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ: أَنْ لَا نَعْبُدَ إلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ وَأَنْ نَعْبُدَهُ بِمَا شَرَعَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ لَا نَعْبُدُهُ بِالْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ» مجموع الفتاوى (٢٣/ ٩٤).

القاعدة الثانية والخمسون

الأصل في صفة العبادة التوقيف على النص

وهذه القاعدة فرع عن سابقتها، وبيانها أن يقال: إن العبادة وقف على الدليل بكل أجزائها، سواء في تأسيسها أو في صفتها أو في شروطها أو في مبطلاتها، وفي كل ما يتعلق بها، فلا يجوز لأحد أن يحدث في العبادة شيئًا، ومن ذلك إحداث الصفة، فإن العبادة وقف على الدليل في صفاتها، فلا يجوز إحداث صفة في العبادة لا دليل عليها، لأن الباب في صفة العبادة ليس مفتوحًا للأهواء والرغبات، وإنما هو توقيفي على الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، فصفة العبادات لا تتلقى إلا من قبل الشرع، فما أثبته الشرع من صفة العبادة فهو الصفة الصحيحة المقبولة، وما لم يأت به الشرع من الصفات فإنه لا يجوز التعبد به لله تعالى، وما ذكرناه من الأدلة في القاعدة التي قبل هذه، فإننا نذكره هنا، لأنها أدلة تمنع من الإحداث في العبادات، وهو منع فيه إطلاق، والمتقرر أن الأصل بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل، فهو نهي عن الإحداث يعم إحداث أصل العبادة أو إحداث صفتها أو إحداث سبب فيها، أو إحداث شرط أو مقدار فيها، ولأن الله تعالى قد أمرنا باتباع النبي ﷺ فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ .... إلى أن قال تعالى: قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ وهذا أمر بالاتباع المطلق، فيدخل فيه المتابعة في الصفة، وقد قال

النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[١] ولأن المتقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن الأعمال لا تقبل إلا بالإخلاص والمتابعة، فمن فعل العبادة على غير الصفة الواردة عن النبي ﷺ فقد اختل عنده في عمله شرط المتابعة، فلا يقبل عمله لاختلال الشرط، ولأن المتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى أن المتابعة لا تكون كاملة إلا إن استوفى العبد جهات المتابعة الست، وهي: الجنس والسبب والصفة والزمان والمكان والمقدار، فمن خالف في شيء من ذلك فقد اختل عنده ميزان المتابعة، وعليه: فمن فعل عبادة من العبادات على غير الوجه الوارد في الشرع فقد أحدث في الدين، والمتقرر أن كل إحداث في الدين فهو رد، وعلى ذلك عدة فروع:

الأول: الحق أن الذكر بعد الصلاة له صفته الشرعية الثابتة، وهي أن كل واحد من المصلين يذكر ربه بينه وبين نفسه، من غير اتفاق بينه وبين المصلين في قول الذكر بصوت واحد، ولا بأمر الإمام أو المؤذن أن يسبحوا كذا، أو يكبروا كذا، وبناء عليه: فما يعرف بالذكر الجماعي الذي يفعله بعض الناس في أدبار الصلوات، هذا مما لا أصل له، لأنه صفة غريبة عن الذكر في الشرع، فهو محدث في الدين، وكل إحداث في الدين فهو رد، وهو مخالف للصفة المشروعة، والمتقرر أن الأصل في صفة العبادة التوقيف على النص، والله أعلم.

الثاني: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيمن عكس الطواف، فطاف جاعلًا البيت عن يمينه، والحق الحقيق بالقبول أن طوافه على هذه الصفة لا يصح [٢]، لأن الطواف عبادة، وقد كان النبي ﷺ يجعل البيت عن يساره في

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) يقول الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من شرط صحة الطواف أن يجعل الكعبة عن يساره، فإذا جعلها خلف

الطواف، وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[١] وهو الذي عليه عمل المسلمين، وفي الحقيقة لا أدري ما وجهة نظر من صحح الطواف على الصفة المخالفة للصفة الواردة، والمهم أن قوله باطل، والحق ما ذكرته لك، لأن الطواف عبادة، والمتقرر أن الأصل في صفة العبادة التوقيف على الدليل، والله أعلم.

الثالث: ذهب بعض أهل العلم إلى القول بمشروعية صلاة ركعتين بعد السعي قياسًا على الطواف، وهذا قول باطل[٢]، لأن إدخال صلاة ركعتين من جملة ما يشرع في السعي لا بد فيه من الدليل، لأن المتقرر أن الأصل في العبادة التوقيف، والمتقرر أن الأصل في صفة العبادة التوقيف، وأما القياس فغير مقبول، لأن المتقرر أن القياس في العبادات ممنوع، والله أعلم.

الرابع: من خالف في رمي أيام التشريق فبدأ بالوسطى أو بالكبرى، فرميه لا يصح، لأن الرمي في أيام التشريق له صفته الخاصة، وهو أن يبدأ بالصغرى ثم بالوسطى ثم بالكبرى، فمن خالف في هذه الصفة فرميه لا يصح، لأن المتقرر أن الأصل في صفة العبادة التوقيف على الدليل، والله أعلم.

ظهره، أو جعلها أمامه، أو جعلها عن يمينه، أو عكس الطواف، فكل هذا طواف لا يصح، والواجب على الإنسان أن يعتني بهذا الأمر، وأن يحرص على أن تكون الكعبة عن يساره في جميع طوافه»، انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ٤٠٢).

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب: «الحج» ـ باب: «استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا وبيان قوله ﷺ: **«لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»** (١٢٩٧).

(٢) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأشنع من هذا: استحباب بعض أصحاب الشافعي لمن سعى بين الصفا والمروة أن يصلي ركعتين بعد السعي على المروة، قياسًا على الصلاة بعد الطواف. وقد أنكر ذلك سائر العلماء من أصحاب الشافعي، وسائر الطوائف، ورأوا أن هذه بدعة ظاهرة القبح. فإن السنة مضت بأن النبي ﷺ وخلفاؤه طافوا وصلوا، كما ذكر الله الطواف والصلاة، ثم سعوا ولم يصلوا عقب السعي». انظر: القواعد النورانية (ص: ١٥٠).

الخامس: ذهب بعض الناس إلى استحباب غسل حصى الجمار[١]، والحق أنه ليس من السنة ولا من الشرع، لأنه ﷺ لم يفعله ولا أحد من أصحابه ولا نعلمه ثابتًا عن أحد من سلف الأمة وأئمتها، ولو كان من الشرع لبينه لنا النبي ﷺ، ولأن هذا الزعم يثبت صفة في العبادة، فلا يقبل إلا بالدليل، لأن المتقرر أن الأصل في صفة العبادة التوقيف على الأدلة، والله أعلم.

السادس: ما ذكره أهل البدع في صلاة الرغائب [٢]، فإنهم يفعلونها على صفة غريبة عن الشرع، ولا دليل عليها، فهي محدثة في الدين، وكل إحداث في الدين فهو رد، والمتقرر أن الأصل في صفة العبادة التوقيف على الأدلة، والله أعلم.

السابع: ما يفعله بعض الناس عند تشييع الجنازة من رفع الصوت بالذكر بالتهليل والتكبير أو ضرب البنادق، ونحو ذلك، كل ذلك مما لا دليل عليه، فجعله من صفة التشييع يفتقر إلى دليل، لأن الأصل في صفة العبادة التوقيف على الدليل، ولأنه إحداث في الدين، والمتقرر أن كل إحداث في الدين فهو رد، والله أعلم.

---

(١) هذا مذهب الشافعية كما قال النووي: ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ غَسْلُ حَصَى الْجِمَارِ وَيُسْتَحَبُّ الْتِقَاطُهَا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَكْسِرَهَا قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَاخْتَارَ قَوْمٌ كَسْرَهَا، وَاخْتَارَ قَوْمٌ أَنْ لَا تُغْسَلَ بَلْ كَرِهُوا غَسْلَهَا.
قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ لَا يُعْلَمُ فِي شيء مِنْ الْأَحَادِيثِ إنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَلَهَا وَأَمَرَ بِغَسْلِهَا قَالَ وَلَا مَعْنَى لِغَسْلِهَا قَالَ وَكَانَ عَطَاءٌ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ غَسْلَهَا، قَالَ وروينا عن طاوس أنه كان يغسلها. المجموع (٨/١٥٣).

(٢) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصلوات المحدثة، مثل صلاة الرغائب، والصلاة الألفية، والصيام المحدث، مثل صيام أول خميس من رجب، ونحو ذلك من المبتدعات التي يتعبد الناس بها، أو تصير من شعائرهم وسماتهم الدينية، فهذه الأصل فيها أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله». انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٦٤).

الثامن: ضرب الركب بالأكف عند السلام من الصلاة كما يفعله الرافضة، هذا لا دليل عليه، فجعله من صفة التسليم في الصلاة مما يفتقر إلى دليل، لأن المتقرر أن العبادات مبناها على التوقيف، ولأن المتقرر أن الأصل في صفة العبادة التوقيف على الدليل، وعليه: فهذا الفعل من البدع والمحدثات، وكل إحداث في الدين فهو رد، والله أعلم.

التاسع: تخصيص السجود على شيء معين، كما يفعله الرافضة، فإنهم إذا أرادوا السجود فإنهم لا يسجدون إلا على شيء معين من الحجارة، وهذا مما لا دليل عليه، فهو من البدع، وجعله من صفات سجود الصلاة غير مقبول، لأن سجود الصلاة عبادة، والأصل في صفة العبادة التوقيف على الأدلة، والله أعلم.

العاشر: الرقص والتمايل حال الذكر، كما هو الحال عند الصوفية، فإن هذا التمايل والرقص وضرب الدفوف مما لم يأت به الدليل، بل الدليل قد نهى عنه، فإلصاق هذه الصفة بالذكر غير مقبول، لأن المتقرر أن الأصل في صفة العبادة التوقيف على الدليل، وكل إحداث في الدين فهو رد، وكل بدعة ضلالة، وإن رآها صاحبها حسنة، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القاعدة الثالثة والخمسون

الأصل في ربط العبادة بزمان أو مكان التوقيف على الأدلة الشرعية الصحيحة الصريحة

وهي فرع عن القاعدة التي تقول: (الأصل في العبادات التوقيف على الدليل) وبيانها أن يقال: اعلم رحمك الله تعالى أن الأصل في العبادات الإطلاق، والمتقرر أن الأصل وجوب إبقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل، وعليه: فالأصل أن العبادة مطلقة عن الزمان والمكان والصفة، فمن قيدها بصفة معينة فإنه مطالب بالدليل، ومن قيدها بزمان معين فإنه مطالب بالدليل، ومن قيدها بمكان معين، فإنه مطالب بالدليل، لأن الأصل الإطلاق، والمتقرر أن الأصل هو وجوب البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، فمن قيدها بزمان أو بمكان أو بصفة، فإنه مخالف للأصل، والمتقرر أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه، فنقول لمن قال: إن فعل العبادة في هذا الزمان المعين أو في هذا المكان المعين أفضل من فعلها في غيره من الأزمنة أو الأمكنة، نقول له: كلامك هذا موقوف على الدليل، فإن جئتنا بالدليل الدال على صحة هذه الدعوى فعلى العين والرأس، وإن لم يكن ثمة دليل عندك، فإن كلامك مردود عليك، لأنك تريد أن تنقلنا عن الأصل، وهو الإطلاق، ونحن لا نرضى أن ننتقل عن الأصل إلا بناقل صحيح معتمد، وعلى ذلك فروع:

الأول: إحياء ليلة النصف من شعبان[1]، فإن إحياءها لا نعلم عليه دليلًا يثبت صحته، بل هي ليلة كسائر الليالي، وما نقل في هذه الليلة من الفضل فإني لا

---

(١) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل، وكان في السلف من يصلي فيها، لكن الاجتماع فيها لإحيائها في المساجد بدعة». انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٤٤).

أعلم صحته عن النبي ﷺ، بل هو من قبيل الضعيف، بل بعضه يصل إلى درجة الموضوع، والمتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، ولأن إحياءها بالصلاة والاحتفال والذكر والاجتماع يدخل تحت تقييد العبادة بالزمان، فلا نقبل هذا التقييد إلا بدليل، لأن المتقرر أن الأصل في ربط العبادة بزمان التوقيف على الدليل، والله أعلم.

الثاني: اعتقاد أفضلية قراءة القرآن في المقبرة، كما يفعله بعض الناس، وهذا تقييد لفضل القراءة بزمانٍ معين، وهذا موقوف على الدليل، لأن الأصل المتقرر أن ربط العبادة بالزمان لا بد فيه من الدليل الشرعي الصحيح الصريح، ولا نعلم دليلًا يفيد مشروعية القراءة في المقبرة، بل الدليل على خلافها، لأنه لا يعرف هذا الفعل لا عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ولا عن أحد من سلف الأمة وأئمتها، فمن اعتقد فضيلته فقد اعتقد فضيلة شيء لا دليل عليه، والله أعلم.

الثالث: إحياء ما يسمى بليلة السابع والعشرين من رجب، فإن كثيرًا ممن ينتسب للإسلام يرى أن إحيائها من أفضل القربات وأهم الطاعات، لأنها ليلة الإسراء- فيما يرون هم- فيحيونها بكثرة الصلاة والسلام على النبي ﷺ، وبقراءة السيرة النبوية، وبالصلاة النافلة وبالذكر وغير ذلك، وهذا كله مما لا دليل عليه، فمن اعتقد أنه من العبادات أو من صفات العبادة فإنه مطالب بالدليل الدال على ذلك، لأن الأصل في العبادات التوقيف على الأدلة، والمتقرر أن الأصل في صفة العبادة التوقيف على الدليل، والمتقرر أن تقييد العبادة بزمان دون زمان لا بد فيه من الدليل، وعليه: فيكون إحياؤها من البدع والمحدثات لا من العبادات والقربات، والله أعلم.

الرابع: ما يسمى بصلاة الرغائب، وهذا الفرع تكرر كثيرًا، لكن في كل مرة لنا في منعه مأخذ آخر، وهنا نمنعه باعتبار أن من يفعلها يعتقد أن فعلها لا يكون إلا في أول جمعة من رجب، فهو يقيد العبادة بزمان معين، وهذا خلاف الأصل، لأن الأصل في العبادة الإطلاق، والمتقرر أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والمتقرر أن الأصل في العبادات التوقيف، والمتقرر أن الأصل في تقييد العبادة بزمان أو مكان التوقيف على الأدلة، ولأن اعتقاد استحبابها في هذا الزمن المخصوص من أحكام الشرع، والمتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، والله أعلم.

الخامس: استحب طائفة من أهل العلم رحمهم الله تعالى الاغتسال لرمي الجمرة وللوقوف بالمزدلفة[1]، وهذا استحباب يقتضي تقييد العبادة بزمان معين، فمن اعتقد استحباب الغسل في هذا الزمان المخصوص فإنه مطالب بالدليل الدال على صحة هذه الدعوى، ولا نعلم لذلك دليلًا صحيحًا، وحيث لا دليل فالأصل المنع، لأن المتقرر أن الأصل في العبادات التوقيف، والمتقرر أن الأصل في تقييد العبادة بالزمان والمكان التوقيف على الأدلة الصحيحة الصريحة، والله أعلم.

السادس: لقد عمت البلوى بالطواف حول القبور، وهو من أمور الشرك والبدع، ولا يجوز بحال من الأحوال أن يطاف حول شيء من أجزاء الأرض إلا بالبيت العتيق خاصة، وهذا بالاتفاق، ولكن أهل البدع والمحدثات قد أبت نفوسهم إلا الطواف حول قبور الأولياء والصالحين، وهو بدعة وشرك، ومحدث

---

(١) سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى-: هل تلزم الطهارة لرمي الجمار؟ فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «لا تلزم الطهارة لرمي الجمار، لأن الطهارة لا تلزم في أي منسك من مناسك الحج إلا الطواف بالبيت». مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣/ ٢٦٥).

في الدين، والمتقرر أن كل إحداث في الدين فهو رد، والمتقرر أن الأصل في العبادات التوقيف على الدليل، والطواف عبادة، والمتقرر أن العبادة حق محض صرف لله تعالى، لا تصرف لملك مقرب ولا لنبي مرسل ولا لولي صالح فضلًا عن غيرهم، ولأن الأصل في العبادة الإطلاق عن الزمان والمكان، فمن قيد عبادة الطواف بهذا المكان المخصوص فإنه مطالب بالدليل الدال على صحة هذه الدعوى، وأنى له أن يأتي بالدليل؟ فحيث لا دليل بل الدليل على خلافه؛ فالحق أنه لا يجوز الطواف حول القبور، بل هو من البدع والمحدثات والأمور الخطيرة المنكرات، وهو شرك أصغر، ولكنه يكون من الشرك الأكبر إن اعتقد بطوافه التقرب لصاحب القبر، أو رجا منه جلب الخيرات ودفع المضرات، والله ربنا أعلى وأعلم.

السابع: يعتقد بعض الناس أفضلية الذبح عند القبر، فهو يذبح لله تعالى، ولكنه يعتقد أن الذبح عند صاحب هذا القبر من الفضائل، لما فيه من حلول البركة في الذبيحة، هكذا يقولون، وهذا أمر باطل، لأن الذبح من العبادة، والأصل في العبادات الإطلاق، فمن قيد أفضلية ذبح الأضاحي أو العقيقة أو وليمة العرس عند قبور الأولياء والصالحين، فإنه قد جاء بقيد لهذه العبادة، فهو مطالب بالدليل لأنه مخالف للأصل، والمتقرر أن ربط العبادة بالزمان والمكان أن مبناه على التوقيف، فما يفعله هؤلاء في حقيقته هو من البدع، لا من الأمور المشروعة، والله أعلم.

الثامن: كثير من الناس يتبرك بقبور الأولياء والصالحين، ومن المعلوم أن التبرك من العبادة، فتقييد التبرك بزمان دون زمان، أو بمكان دون مكان، هذا مما يفتقر إلى الدليل، لأن الأصل في التبرك التوقيف، ولأن التبرك بالزمان والمكان

مبناه على التوقيف، ولأن ربط التبرك بهذا الزمان المعين أو هذا المكان المعين لا بد من دليل، لأن الأصل أن ربط العبادة بالزمان والمكان توقيفي على النص، فما يفعلونه من هذا التبرك هو في حقيقته بدعة ووسيلة من وسائل الشرك، والله أعلم.

التاسع: يعتقد كثير من زوار المدينة النبوية أو مكة أفضلية الصلاة في كثير من المساجد المبنية هناك، أو المواضع المبنية هناك، وهذا أمر لا بد فيه من الدليل، فالأصل استواء مواضع الأرض في الفضل، فمن خصص مكانًا معينًا بفضل زائد فإنه مطالب بالدليل الدال على هذا، لأن الأصل في العبادة الإطلاق عن الزمان والمكان والصفة، والتقييد خلاف الأصل، ومخالف الأصل عليه الدليل، وهذا الفرع سمين، سيأتي تفصيله في مواضع أخر إن شاء الله تتعالى، والله أعلم.

العاشر: الحق الحقيق بالقبول أنه لا يجوز تتبع آثار الأنبياء التي لم يرد الدليل بجواز الاقتداء بهم فيها في تعبد خاص [1]، كالمواضع التي نزل فيها النبي ﷺ أو مر فيها نبي من الأنبياء أو جلس فيها أو قضى الحاجة فيها، ونحو ذلك، فلا يجوز جعل هذه المواضع والأمكنة أمكنةً تزار أو يفعل فيها ما لا يجوز فعله فيها شرعًا، لأن الأصل في تقييد العبادات بالمكان والزمان التوقيف على النص، فمن زعم شيئًا من ذلك فإنه مطالب بالدليل الدال على صحة دعواه، وعليه: فما يفعله كثير من الناس عند آثار الأنبياء إنما هو من البدع والمحدثات، لا من القربات والمشروعات، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

(١) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «متابعة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين في أعمالهم أنفع وأولى من متابعتهم في مساكنهم ورؤية آثارهم». انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٦٨).

القاعدة الرابعة والخمسون

الأصل في الاشتراط الشرعي التوقيف على الأدلة

فلا يجوز لأحد أن يربط عبادةً بشرط إلا وعلى ذلك دليل؛ لأن الأصل في العبادات الإطلاق عن الشروط، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، فإذا ادعى أحد أن هذا الشيء شرط في هذه العبادة؛ فإنه مطالب بالدليل المثبت لذلك الادعاء، فإن جاء به صريحًا صحيحًا فعلى العين والرأس وإن لم يأت به فإن قوله مردود عليه لأنه مخالف للأصل، والدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه، ولأن النبي يقول: «**من أحدث في أمرنا هذه ما ليس منه فهو رد**»[1]، وهذا الإحداث شامل لإحداث الصفات أو الأسباب أو الشروط، فمن جاء بشرط وربط العبادة به فإنه مطالب بالدليل لأنه ناقل عن الأصل، واعلم أن الشروط وقف على صحة النص فلا يستدل عليها بالمنقولات الضعيفة ولا بالمرويات الكاذبة ولا بوجودها في المذاهب إذا لم يكن عليها أدلة، فوجود هذا الشرط في المذهب الذي تنتمي إليه لا يكسبه صفة الشرعية إذا لم يكن عليه برهان من الكتاب أو السنة الصحيحة أو الإجماع الثابت أو القياس المستوفي لشروطه وأركانه، وإني أقسم بالله تعالى أن الطلاب لو تربوا على هذه القاعدة العظيمة لتحررت عقولهم من الاشتراط الذي لا دليل عليه، والقاعدة التي نقصدها تقول: (الأصل في الشروط الشرعية التوقيف) وهي فرع من القاعدة العظيمة: (الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة) ذلك لأن اعتقاد كون الشيء شرطًا هو إثبات لحكم شرعي، لأن الوجوب والندب والتحريم والكراهة والسبب والمانع والشرط والصحة والفساد كل ذلك من الأحكام الشرعية التي لا

---

(١) تقدم تخريجه.

تثبت إلا بالأدلة فلا بد يا أخي الطالب أن تحرص على هذه القاعدة المهمة وقد أفردناها بالشرح في مؤلف مستقل، وحتى يتبين لك كيفية تخريج القاعدة المسئول عنها على الفروع؛ أذكر لك بعض الفروع على ذلك فأقول:

منها: اشترط بعض الفقهاء[١] لصحة المسح على الخفين أن يكون صفيقًا وأن يكون ثابتًا بنفسه وأن لا يكون مخرقًا ولو خرقًا يسيرًا، وكل ذلك اشتراط في عبادة والأصل في الاشتراط الشرعي الدليل فأين الدليل الدال على هذه الشروط؟ فإننا لا نعلم على ذلك شيئًا من الأدلة المرفوعة الصحيحة وإنما هي قياسات وتعليلات معلولة، وحيث كان لا دليل عليها فالأصل عدمها لأن الشرط حكم شرعي، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، فالحق في هذه المسألة أنه يجوز المسح على الخف المخرق إذا كان يمكن متابعة المشي فيه واختاره شيخ الإسلام[٢]، والصحيح أيضًا أنه يجوز المسح على الخف الشفاف واختاره شيخ الإسلام [٣]والصحيح أيضًا جواز المسح على الخف ولو لم يثبت بنفسه واختاره شيخ الإسلام[٤]، ولا شأن لنا بوجود هذه الشروط في مذهب الأصحاب فإن الاشتراط وقف على ثبوت الدليل، وقد أخذنا العهد على أنفسنا من أول ما بدأنا في الطلب أن لا نتعصب لمذهب ولا لرأي ولا لغيره وإنما نتعصب للدليل، فالدليل هو ضالتنا فحيث ذهب الدليل ذهبنا معه وحيث وقف وقفنا معه ولا ندعي الكمال في ذلك، بل لو تتبعت ما كتبناه فإنك ستجد فيه ولا بد أشياء كثيرة

---

(١) انظر نقل شيخ الإسلام لكلام الفقهاء في هذه المسألة في الفتاوى الكبرى (١/ ٣١٨).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٣١٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

مخالفة للدليل، ولكن حسبنا أننا بشر نصيب ونخطئ وهذا جهدنا والله يغفر لنا زللنا وتقصيرنا، وهو أعلى وأعلم.

ومنها: اشترط بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى لجواز المسح على الجبيرة أن تكون قد لبست على طهارة وقاسوها على الخف[١]، ولكن هذا اشتراط لا يقبل وتعليلهم هذا عليل، والأصل في الاشتراط الشرعي التوقيف على الدليل، ولا أعلم من القرآن ولا من السنة الصحيحة ولا من الإجماع ما يفيد اشتراطها ذلك، وأقوال العلماء يستدل لها لا يستدل بها، وأما قياسهم هذا فهو قياس فاسد؛ لأن المسح على الخف رخصة وتوسعة، وأما المسح على الجبيرة فطهارة ضرورة، ولأنه قد يضطر لها الإنسان ولا يستطيع تقديم الطهارة، وبالجملة فقياسهم هذا مع الفارق وقد تقرر في الأصول أن القياس مع الفارق غير مقبول، فحيث لم يرد دليل في تصحيح هذا الشرط فالأصل عدمه، لأن الاشتراط الشرعي مبناه على الدليل، فالراجح في هذه المسألة بناءً على ذلك هو أنه يجوز المسح على الجبيرة ولو بلا سبق طهارة، وهو اختيار شيخ الإسلام[٢] وغيره من المحققين[٣]، والله أعلم.

ومنها: اشترط بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى لجواز المسح على العمامة أن تكون محنكة أو ذات ذؤابة[٤]، وهذا الاشتراط لم نجد له دليلًا بخصوصه في شيء

---

(١) لا يُشترط في المسح على الجبيرة أن يكون وضعها على طهارة؛ وهذا مذهب الحنفيَّة، انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/١٣)، تبيين الحقائق للزيلعي (١/٥٤)، وهو مذهب المالكيَّة، انظر: الذخيرة للقرافي (١/٣٢٠)، وهو وجه للشَّافعيَّة، انظر: المجموع للنووي (٢/٣٢٦)، ورواية عن أحمد، انظر: المغني لابن قدامة (١/٢٠٤)، واختاره ابن قدامة، انظر: المغني لابن قدامة (١/٢٠٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٧٩).

(٣) رجح الشيخ ابن عثيمين القول بعدم اشتراط الطهارة عند لبس الجبيرة. الشرح الممتع (١/٢٨٦-٢٨٨).

(٤) قال شيخ الإسلام: «رأى أبو عبد الله بن أبي حامد أن العمامة التي ليست محنكة المقتطعة كان أحمد يكره

من الأدلة إلا قولهم: لأن هذا هو شأن عمائم العرب، وهذا لا يفيد الوجوب فضلًا عن كونه شرطًا، والاشتراط حكم شرعي؛ أي أنه موقوف على الدليل الشرعي الصحيح الصريح، فحيث لا دليل يفيد هذا الاشتراط؛ فالصحيح جواز المسح عليها ولو لم تكن محنكة أو ذات ذؤابة[١]، والله أعلم.

ومنها: اشترط بعض الفقهاء لصحة بعض المعاملات كالبيع والسلم ونحوها ألفاظًا معينة، وكذلك النكاح أيضًا اشترطوا لصحته ألفاظًا معينة، وأوقفوا صحة هذه العقود على وجود هذه الألفاظ المشروطة، ولكن هذا الاشتراط غير مقبول؛ لأنه لا دليل عليه، والمتقرر أن الأصل في الاشتراط الشرعي التوقيف على الدليل الصحيح الصريح، ولا نعلم دليلًا يفيد هذه الشرطية، وحيث لا دليل يفيدها فالحق الحقيق بالقبول أن هذه العقود ونحوها تنعقد بما يدل على مقصودها من الأقوال والأفعال وذلك يختلف باختلاف الأعراف، وقد ذكرنا في كتابنا (قواعد البيوع) في ذلك ضابطًا مفيدًا وذكرنا الأدلة هناك وهذا الضابط نصه يقول: (تنعقد المعاملات والعقود بما يدل على مقصودها من قول أو فعل) وهو اختيار أبي العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى[٢] وأظنه من أوائل من نصر هذا القول ومن أوائل من أطال في الاستدلال عليه، وخرجه على قواعد الشريعة، فجزاه الله خير الجزاء، وغفر له ورفع نزله في الدنيا والآخرة، والله ربنا أعلى وأعلم.

لبسها، وكذا مالك يكره لبسها أيضا؛ لما جاء في ذلك من الآثار، وشرط في المسح عليها أن تكون محنكة، واتبعه على ذلك القاضي وأتباعه». انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٣٢٠).

(١) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٨٨).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٠/ ٥٥١).

ومنها: اشترط بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى لصحة الجمعة أربعين رجلًا[١] وبعضهم نصر ذلك القول نصرًا لا مزيد عليه، وجاء من المرويات بما لا خطام له ولا زمام، فالله يعفو عنه ويغفر له، والحق أن جميع ما يروى في اشتراط الأربعين فإنه مما لا تقوم به الحجة، وقد استوفى هذه المسألة الشيخ العلامة سليمان بن عبد الله حفيد الشيخ محمد -رحم الله أصل هذه السلالة الطيبة وسائر فروعها الرحمة الواسعة، وغفر لهم وجزاهم الله خير ما يجزي عالمًا عن أمته، ورفع نزلهم في الفردوس الأعلى- فإنه قد جاء في هذه الرسالة بما لا نعلمه لغيره من التحقيق ونقد المرويات، فجزاه الله خيرًا[٢]، والمقصود أن هذا الاشتراط لا دليل عليه، بل وكذلك غيرها من الأقوال فإن الدليل عليها إما صحيح غير صريح وإما صريح غير صحيح، والحق إن شاء الله تعالى في هذه المسألة صحة الجمعة برجلين أحدهما يخطب والثاني يستمع ثم يصليان معًا، وكما هو معلوم أن أقل الجماعة اثنان، والخلاصة أن اشتراط الأربعين اشتراط في عبادة، والاشتراط في العبادة مبناه على الدليل، وحيث لم يصح دليل في هذه المسألة فلا نقبل أي قول فيها، ونبقى على الأصل وهو أن المشترط في إقامتها تحقق مسمى الجماعة وهي تتحقق باثنين، والله أعلى وأعلم.

---

(١) قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذه المسألة على أقوال كثيرة: أشهرها أن العدد الذي تنعقد به الجمعة أربعون رجلًا، وبه قال الإمامان مالك والشافعي رحمهما الله وجماعة، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ وقيل: تنعقد باثني عشر رجلًا، وهو قول ربيعة ابن أبي عبد الرحمن شيخ الإمام مالك بن أنس رحمة الله عليهما، وقيل: تنعقد بأربعة وهو مذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقيل: تنعقد بثلاثة وهذا القول هو قول الإمام الأوزاعي إمام أهل الشام في عصره رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو وراية عن الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكرها عنه جماعة من أصحابه منهم: الموفق في المقنع وصاحب الفروع وغيرهما، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقيل: تنعقد باثنين». بتصرف يسير. نشر في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم.

(٢) واسم الرسالة: الطريق الوسط في بيان عددِ الجُمُعة المُشتَرَط.

ومنها: اشترط بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى لصحة البيع أن يقع منجزًا فلا يصح تعليقه بالشرط إلا بالمشيئة، وهذا اشتراط لا دليل عليه في الحقيقة والاشتراط الشرعي مبناه على التوقيف وحيث لم يصح في ذلك دليل فالقول الصحيح في هذه المسألة هو صحة تعليق البيع بالشرط، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[١] رحمه الله تعالى والله أعلم.

ومنها: اشترط كثير من الفقهاء لصحة الطواف أن يكون على طهارة من الحدث الأصغر، واستدلوا على ذلك بما في الصحيحين أن النبي توضأ ثم طاف[٢]، وبقوله: «**افعلي ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[٣]، وبحديث: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح الكلام فيه**»[٤] وفي الحقيقة أن هذه الأحاديث لا تفيد الشرطية فأما حديث وضوئه قبل الطواف فإنه حكاية فعل، والمتقرر في القواعد أن حكاية الأفعال لا تفيد الوجوب ولا يقال أنه مقرون بقوله: «**خذوا عني مناسككم**»[٥] لأن الوضوء في ذاته ليس من المناسك الخاصة بأحد النسكين ومن المعلوم أن من عادته ﷺ استحباب بقائه دائمًا على طهارة، ألا

---

(١) جاء في كتاب العقود لابن تيمية صـ ٢٢٧، قوله: «وذكرنا عن أحمد نفسه جواز تعليق البيع بشرط، ولم أجد عنه، ولا عن قدماء أصحابه نصًا بخلاف ذلك».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج- باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع (١٦١٥)، ومسلم في كتاب الحج- باب ما يلزم من طاف بالبيت، وسعى من البقاء على الإحرام، وترك التحلل (١٢٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيض- باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض (٣١٦)، مسلم في كتاب الحج- باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج (١٢١١) من حديث عائشة.

(٤) أخرجه الدارمي في كتاب الحج- باب الكلام في الطواف (١٨٤٧)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن حبان (٨٩٩).

(١) تقدم تخريجه.

ترى أن الفقهاء قالوا بسنية التلبية مع أنه ﷺ لبَّى[١] وقال: «**خذوا عني مناسككم**»، وقالوا: بسنية جمع الظهرين تقديمًا بعرفة، وبسنية جمع العشاءين تأخيرًا في المزدلفة مع أنه فعلها[٢] وقال: «**خذوا عني مناسككم**»، وقالوا: بسنية ذكر الله تعالى عند المشعر الحرام مع أن الله تعالى قال: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] وفعله النبي ﷺ[٣] وقال: «**خذوا عني مناسككم**»، فإذا قال الفقهاء بسنية ذلك مع أنها من جملة المناسك فكيف يقال في وضوئه قبل الطواف؛ مع أن الوضوء في ذاته ليس من المناسك فقد كان ﷺ يحب دائمًا أن يكون على طهارة، ولذلك فإنه لما أفاض من عرفات وقف في الطريق وبال ثم توضأ مباشرة وقال: «**الصلاة أمامك**»[٤] ولم يؤخر الوضوء إلى الوصول للمزدلفة ذلك لأنه ﷺ دائم الذكر وهو يكره أن يذكر الله إلا على طهر كامل تعظيمًا لربه جلا وعلا وفي الحديث: «**إني كرهت أن أذكر الله إلا وأنا على طهارة**»[٥]

---

(١) مسلم (١١٨٤).

(٢) عن جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ: (ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئًا... حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا) أخرجه مُسلم في كتاب الحجّ- باب حجّة النَّبيّ (١٢١٨).

(٣) «ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا» مسلم (١٢١٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: «الوضوء» – باب: «إسباغ الوضوء» (١٣٩)، ومسلم في كتاب: «الحج» – باب: «استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة» (١٢٨٠)، عن أسامة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: أيرد السلام وهو يبول (١٧) وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: الرجل يسلم عليه وهو يبول (٣٥٠) والإمام أحمد (٤/٣٤٥) وصححه الألباني (صحيح الجامع ٤١٧٠). وجاء في الصحيحين نحو هذا الحديث عن أبي الجهيم رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة (٣٣٧) ومسلم في كتاب الحيض، باب: التيمم (٣٦٩) ولفظه: قَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ

وقد اعتمر قبل ذلك ثلاث مرات[١] ولم يثبت عنه أنه أمر الناس بالوضوء قبل الطواف، فلو كان من الشروط المتحتمة التي يتعلق بها صحة الطواف لأمر به النبي ﷺ والجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، ولا يتأتى ذلك إلا إذا قلنا بأن وضوئه قبل الطواف من المندوبات لا من الواجبات المتحتمات، وأما حديث: «**افعلي ما يفعل الحاج**» فإنه يفيد اشتراط الطهارة من الحدث الأكبر ونحن نبحث في الحدث الأصغر، فالطهارة مما يوجب الغسل والحيض والنفاس والجنابة شرط في الطواف، وأما ما يوجب الحدث الأصغر فلا دليل عليه، فحديث عائشة: «**افعلي ما يفعل الحاج**» وحديث: «**أحابستنا هي**»[٢] إنما يفيد اشتراط الطهارة من الحدث الأكبر، فالاستدلال به على اشتراط الطهارة الصغرى استدلال في غير محله، ألا ترى أن الصوم يمنعه الحيض والنفاس ولا يمنعه الحدث الأصغر، بل ولا تمنعه الجنابة وهي من الحدث الأكبر، ألا ترى أن قراءة القرآن تمنعها الجنابة والحيض والنفاس عند الأكثر ولا يمنعها الحدث الأصغر، ألا ترى أن دخول المسجد يمنعه الحيض والنفاس والجنابة ولا يمنعه الحدث الأصغر، ألا ترى أن دخول الملائكة في البيت تمنعه الجنابة ولا يمنعه الحدث الأصغر، وأنا أريد بذلك أن تعرف أنه ليس كل عبادة تشترط فيها الطهارة الكبرى تكون الطهارة الصغرى فيها مشترطة، ومن ذلك الطواف فهو عبادة تشترط فيها الطهارة من الحدث الأكبر ولكن لا يشترط لها الطهارة من الحدث الأصغر، فالعبادات باعتبار اشتراط

حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

(١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ» أخرجه أبو داود في كِتَاب الْمَنَاسِكِ – بَابُ الْعُمْرَةِ (١٩٩١)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج- باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (١٧٥٧)، ومسلم في كتاب الحج- باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (١٢١١).

الطهارة من الحدثين ثلاثة أقسام:

الأول: ما يشترط له الطهارتان كالصلاة ومس المصحف، الثاني: ما لا تشترط له الطهارتان كالسعي والمبيت بمزدلفة ومنى ورمي الجمار والوقوف بعرفة وعقد الإحرام ونحوها، الثالث: ما يشترط له الطهارة الكبرى فقط دون الطهارة الصغرى كالطواف وقراءة القرآن بلا مس وغير ذلك، والخلاصة أن الأحاديث في منع الحائض من الطواف إنما يستدل بها على وجوب الطهارة الكبرى ولا شأن لها بالطهارة الصغرى، وأما حديث: «**الطواف بالبيت صلاة**»[1] فيجاب عنه بأنه ضعيف، ومع تسليم صحته فإن التشبيه هنا إنما هو في المنزلة والمكانة ولا شأن له في الاشتراط الشرعي، أي أن مكانة الطواف بالبيت في الشريعة كمكانة الصلاة، ألا ترى أن الحديث إنما استثنى الكلام فقط، وأنت تعلم أن الطواف يجوز فيه الضحك وهو لا يجوز في الصلاة، والطواف يجوز فيه الالتفات ولا يجوز ذلك في الصلاة، والطواف يجوز فيه الكلام الأجنبي ولا يجوز ذلك في الصلاة، والطواف يجوز فيه كشف العاتقين ولا يجوز ذلك في الصلاة، والطواف لا يشترط فيه استقبال الكعبة بكل البدن واستقبالها شرط في الصلاة، ولو تحرك الطائف عشرة آلاف حركة ما بطل طوافه، وأما الصلاة فإنه تبطلها الحركة الأجنبية إذا كثرت وتوالت بالاتفاق، وهذا يفيدك أن الحديث إنما يقصد به المماثلة في المنزلة والرتبة فقط فهو خارج عن محل النزاع أصلًا، وبالجملة فالاشتراط موقوف على الدليل الصحيح الصريح، وحيث لم يثبت في شرطيته أي الوضوء للطواف دليل صحيح

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الحج عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في الكلام في الطواف (٩٦٠)، والنسائي في كتاب مناسك الحج- باب إباحة الكلام في الطواف (٢٩٢٢)، وصححه الألباني في الإرواء (١٢١).

صريح فإننا لا نقول بشرطيته وإنما نقول بما وقف عنده الدليل وهو الاستحباب فقط، وأعتذر لك عن الإطالة في هذا الفرع والله أعلم، فهذه سبعة فروع تطلعك على ما وراءها إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

القاعدة الخامسة والخمسون

الأصل في الأحكام الشرعية التعميم إلا بدليل الاختصاص

وهذا هو الحق الذي لا يجوز العدول عنه إلى غيره؛ لأن المتقرر أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ ولأن الشريعة عامة لكل زمان ومكان، فمن ادعى الخصوصية فإنه مخالف للأصل، ومخالف الأصل عليه الدليل، وعلى ذلك فروع:

الأول: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم زيارة قبر المشرك، والقول الصحيح جوازه إن كان بقصد الاعتبار فقط لا الدعاء[(١)]، والدليل على ذلك حديث الإذن بزيارة قبر أم النبي ﷺ، فإنه قد استأذن ربه أن يزور قبرها فأذن له[(٢)]، وهذا الدليل قيل فيه أنه خاص به، وبقبر أمه، ولكن الحق خلاف هذا؛ لأن المتقرر أن الأصل في الأحكام الشرعية التعميم، إلا بدليل الاختصاص، والمتقرر أن كل حكم ثبت في حقه ﷺ فإنه يثبت في حق أمته تبعًا إلا بدليل الاختصاص، كما سيأتي شرحها إن شاء الله تعالى، ولأن الأصل عدم الخصائص إلا بدليل، والله أعلم.

الثاني: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم غسل الكافر إذا أسلم[(٣)]، والأصح والله أعلم أنه يجب عليه أن يغتسل، والدليل على ذلك أن

---

(١) قال في «الإنصاف»: «يجوز زيارة قبر الكافر؛ قاله المجد وغيره، وقال الشيخ تقي الدين: يجوز زيارته للاعتبار»، انظر: الإنصاف؛ للمرداوي (٢/ ٥٦٣). وانظر: فتح الباري (٣/ ١٥٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز - باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٩٧٦)، وأبو داود في كتاب الجنائز - باب في زيارة القبور (٣٢٣٤).

(٣) اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

ثمامة بن أثال عندما أسلم أمره النبي ﷺ أن يغتسل[١]، ورواية الاغتسال وإن لم تكن في الصحيحين إلا أنها صحت في غيرهما، وكذلك عندما أسلم قيس بن عاصم أمره النبي ﷺ أن يغتسل[٢]، وكذلك لما أسلم أسيد بن حضير وسعد بن معاذ قالا بعد إسلامهما: كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الأمر؟ فقال لهما مصعب وأسعد بن زرارة: نغتسل ونشهد شهادة الحق[٣]، وهذا يدل على ظهور الأمر وانتشاره، وقد تقرر أن حكم النبي ﷺ على الواحد حكم على جميع الأمة إلا بدليل الاختصاص، والمتقرر أن الأصل في الأحكام الشرعية التعميم إلا بدليل الاختصاص، وتقرر أن الحديث إذا صح ولم ينسخ وجب العمل به، لأنه حجة في ذاته، ولو كان في مسألة تعم بها البلوى، لأن الحق هو أن حديث الآحاد حجة فيما

القول الأول: إيجاب الغسل مطلقًا علي الكافر إذا أسلم سواء أكان كافرًا أصليًا أو مرتدًا، وهو مذهب المالكية» انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ١٣٠-١٣١)، وهو مذهب الحنابلة، انظر: المغني (١/ ٢٧٤).

القول الثاني: عدم وجوب الغسل مطلقًا علي الكافر إذا أسلم سواء أجنب أم لم يكن جنبًا، وهذا قول عند الحنفية، انظر: فتح القدير (١/ ٦٤).

القول الثالث: التفريق بين كونه أسلم وهو جنب وبين كونه أسلم وهو ليس بجنب، فيجب عليه الغسل إذا أسلم وهو جنب، ويستحب إذا لم يكن جنبًا: وهو الأصح عند الحنفية، انظر: فتح القدير (١/ ٦٤)، وهو مذهب الشافعية، انظر: المجموع (٢/ ١٧٣-١٧٤).

(١) قال الأرناؤوط في تحقيق المسند: «حديث قوي، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر -وهو ابن حفص بن عاصم العمري-، وقد تابعه على نحو هذا عبيدُ الله بن عمر أخوه، سلف تخريجه عند الحديث رقم (٧٣٦١)». انظر: مسند أحمد (١٣/ ٤٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل (٣٥٥)، والترمذي في كتاب الجمعة- باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل (٦٠٥)، وقال الترمذي: «حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، والنسائي في كتاب الطهارة- باب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه (١٨٨). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٣) انظر: سيرة ابن هشام (١/ ٤٣٧).

تعم به البلوى، ولأن الكافر في الغالب لا يخلو من جنابة وغسله منها حال كفره لا يصح، فوجب عليه الغسل بعد الإسلام.

الثالث: واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في توبة المريض[(١)]، والصحيح أنه إن تاب قبل أن تحل به سكرات الموت ولم يغرغر فإن التوبة صحيحة إذا توفرت فيها الشروط الأخرى، ودليل ذلك أن النبي ﷺ زار غلامًا يهوديًا وهو مريض فدخل عليه وأمره بالإسلام فنظر الغلام إلى أبيه كالمستشير له فقال له أبوه: أطع أبا القاسم فشهد هذا الغلام شهادة الحق، ثم مات بعيدها فقال رسول الله ﷺ: «**الحمد لله الذي أنقذه من النار**»[(٢)]، وهذا دليل على أن توبته من الشرك في هذه الحال قد قبلت؛ لأنها وقعت في زمن الإمكان، ودليل آخر وهو في الصحيحين «أنه لما حضرت أبا طالبٍ الوفاة جاء رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أمية بن المغيرة، فقال له رسول الله ﷺ: «**يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله**» فقال أبو جهل وعبد الله بن أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى قال أبو طالبٍ آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب... الحديث»[(٣)] ووجه الشاهد منه أن أبا طالبٍ كان مريضًا وأمره النبي ﷺ أن يتوب من الكفر بهذه الكلمة مما يدل على أنه لو قالها لنفعته ولقبلت منه، وهذا الحكم أي قبول التوبة في حال المرض قد ثبت في حق الغلام وأبي طالب، وقد تقرر في الأصول أن

---

(١) ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلا القولين في كتابه مدارج السالكين، واختار صحة توبته، انظر: مدارج السالكين (١/ ٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز- باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه (١٣٥٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز- باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله (١٣٦٠)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع (٢٤).

كل حكم ثبت في حق واحدٍ من الأمة فإنه يثبت في حق الأمة تبعًا إلا بدليل الاختصاص، ولأن المتقرر أن الأصل في الأحكام الشرعية التعميم إلا بدليل الاختصاص، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**إن الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر**»[(١)]، رواه الترمذي وقال حديث حسن، فإذا لم يصل به المرض حد الغرغرة؛ فتوبته مقبولة بنص رسول الله ﷺ وأما إذا حلت به السكرات وغرغرت روحه فلا توبة، والله تعالى أعلم وأعلى.

الرابع: واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في المحرم الذي يخاف المانع فهل له أن يشترط[(٢)]؟ والقول الصحيح أن الحاج إذا كان مريضًا ويخاف أن يكون هذا المرض سببًا لانقطاعه عن إتمام مناسك حجه أنه يجوز له الاشتراط في هذه الحالة، وهذا من توسيع الله تعالى الذي لا حدود له ومن جملة نعمه العظيمة وآلائه الجسيمة على عباده، فالحمد لله رب العالمين أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، فإذا حل بالحاج مرض من الأمراض فإنه يجوز له الاشتراط أي أن يقول: ومحلي حيث حبستني، ويترتب على هذا الاشتراط أنه لو حال المرض ينه وبين إكمال

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٢٥)، (٥/ ٣٦٢)، وفيه: عبد الرحمن بن البيلماني المدني، قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٥٠): «وقال -أي ابن حبان-: مات في ولاية الوليد بن عبد الملك، لا يجب أن يعتبر بشيء من حديثه إذا كان من رواية ابنه محمد، لأن ابنه يضع على أبيه العجائب، وقال الدارقطني: ضعيفٌ، لا تقوم به حجة، وقال الأزدي: منكرُ الحديثِ، يروي عن ابن عمر بواطيل، وقال صالح جزرة: حديثه منكر، ولا يُعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سرق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». وأخرجه الترمذي في أبواب الدعوات (٣٥٣٧)، وقال حديث حسن غريب، والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٩٠٣).

(٢) يصح الاشتراط في الحج والعمرة، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وبه قال طائفة من السلف، واختاره البيهقي، وابن قدامة، والنووي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن باز، وابن عثيمين. وَأَنْكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَطَاوُسٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ. راجع: المحلى لابن حزم (٧/ ١١٤)، المغني لابن قدامة (٣/ ٢٦٥، ٢٦٦)، المجموع للنووي (٨/ ٣١٠)، الشرح الممتع لابن عثيمين(٧/ ٧٥).

نسكه فإنه يحل مجانًا بلا فدية، والدليل على ذلك ما في الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: «**لعلك أردت الحج؟**» قالت: والله ما أجدني إلا وجعة فقال لها: «**حجي واشترطي وقولي اللّٰهم محلي حيث حبستني**»[(١)] وكانت تحت المقداد بن الأسود، وقد أخرج مسلم في صحيحه وأحمد وأصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن ضباعة بنت الزبير قالت: يا رسول الله إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج فكيف تأمرني أأهل؟ قال: «**أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني**» قال: فأدركت[(٢)]، وللنسائي في رواية: «**فإن لكِ على ربكِ ما استثنيتِ**»[(٣)] ومن المعلوم أن المتقرر في القاعدة أن كل حكم ثبت في حق واحد من الأمة فإنه يثبت في حق الأمة تبعًا إلا بدليل الاختصاص، فهذا الحكم ليس مختصًا بضباعة فقط، لأن الأصل عدم الاختصاص، ولأن المتقرر أن الأصل في الأحكام الشرعية التعميم إلا بدليل الاختصاص، ولكن مع قولنا إن غيرها يدخل معها إلا أنه لا بد من مراعاة الحالة التي قيل فيها ذلك الحكم، وهي المرض المخوف منه المانع، ولذلك فمن لم يخف مانعًا فليس من السنة في حقه أن يشترط؛ لأن جميع الذي حجوا معه ﷺ لم يثبت عن أحد منهم أنه أمره بالاشتراط ولو كان ذلك مما ينبغي لأمرهم، أو دلهم عليه ورغبهم فيه، فلما لم يحصل ذلك دل على أنه مخصوص بمن خاف المانع واختاره أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى[(٤)]، والمقصود أن المريض الذي يخاف أن يمنعه المرض من إكمال نسكه له حق الاشتراط والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح- باب الأكفاء في الدين (٥٠٨٩)، ومسلم في كتاب الحج- باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعد المرض (١٢٠٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج – باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (١٢٠٨).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب المناسك والحج – باب كيف يقول إذا اشترط (٢٧٦٦).

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨٢).

السادس: لقد قرر الفقهاء رحمهم الله تعالى أن الأصل في الطواف والسعي أن يكون الإنسان راجلًا أي على قدميه، فالنبي ﷺ طاف وسعى على قدميه وقال: «**خذوا عني مناسككم**» وبناءً عليه فلا ينبغي للحاج أو المعتمر أن يطوف أو يسعى راكبًا إلا للحاجة، وللحاجات صور كثيرة، ومن هذه الصور أن يكون الإنسان مريضًا بشللٍ أو دوارٍ في الرأس أو غير ذلك من الأمراض المعيقة له عن الطواف والسعي ماشيًا، فإذا تحقق فيه ذلك فإنه يطوف راكبًا ولا حرج عليه في هذه الحالة فعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها شكت لرسول الله ﷺ أنها تشتكي فقال: «**طوفي من وراء الناس وأنتِ راكبة**» قالت: فطفت ورسول الله ﷺ حينئذٍ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتابٍ مسطور[1] متفق عليه، وفي لفظ للنسائي أنها قدمت مكة وهي مريضة فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**طوفي وراء المصلين وأنت راكبة**... الحديث»[2] وهذا فيه دليل على أن الطواف راكبًا إنما يكون لعذر كالمرض وكبر السن ونحوه، وأما بلا عذرٍ فالأفضل له أن يطوف ويسعى راجلًا، وبما أن إدخال الدواب في الحرم في هذه الأزمنة ممنوع فيكون الركوب على ظهور الرجال المعروفين بذلك فيجوز ذلك للمريض توسعةً من الله تعالى عليه، والحديث وإن ورد في حق أم سلمة إلا أن الحكم الشرعي إذا ثبت في حق واحد من الأمة فإنه يثبت في حق الأمة تبعًا إلا بدليل الاختصاص، ولأن المتقرر أن الأصل في الأحكام الشرعية التعميم إلا بدليل الاختصاص، ولأن الشريعة لا تفرق بين متماثلين ولا تجمع بين مختلفين، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة – باب إدخال البعير في المسجد للعلة (٤٦٤)، ومسلم في كتاب الحج – باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (١٢٧٦).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج – باب كيف طواف المريض (٢٩٢٥).

السابع: واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم زيارة الرجل للمرأة المريضة، فيما لو كان أجنبيًا عنها، والقول الصحيح: نعم تجوز له زيارتها، ولو كان أجنبيًا لكن بشرط عدم الخلوة وأن لا يكون ثمة ريبة، وأن لا تكون متبرجة أو في حالةٍ لا تسمح بدخول الأجانب عليها وأن تكون الفتنة مأمونة ودليل ذلك أن النبي ﷺ عاد أم العلاء[(١)]، وروى مالك أن النبي عاد امرأة مسكينة[(٢)]، وصححه ابن عبد البر متصلًا، وقد عاد النبي ﷺ أم السائب أو أم المسيب[(٣)] وهذا دليل على الجواز، فإن قلت: هذا خاص بالنبي ﷺ، فأقول: لا، لأن المتقرر في القواعد أن كل حكم ثبت في حقه ﷺ فإنه يثبت في حق الأمة تبعًا إلا بدليل الاختصاص، وتقرر أيضًا أن الأصل عدم الخصائص إلا بدليل، ولأن المتقرر أن الأصل في التشريع التعميم إلا بدليل الاختصاص، والله أعلم.

الثامن: ذكر صاحب (إجابة السائل شرح بغية الآمل) أن يحيى بن يحيى

---

(١) عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ، قَالَتْ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضَةٌ، فَقَالَ: «**أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْعَلَاءِ، فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ، كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**»، أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز – باب عيادة النساء (٣٠٩٢)، والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٧).

(٢) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ، وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي بِهَا**»، فَخُرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا، فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا. فَقَالَ: «**أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا؟**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلًا، وَنُوقِظَكَ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى «صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا. وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ» أخرجه مالك (١/ ٢٢٧)، والنسائي في كتاب الجنائز – الإذن بالجنازة (١٩٠٧)، وصححه الألباني.

(٣) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: «مَا **لَكِ؟ يَا أُمَّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ تُزَفْزِفِينَ؟**» قَالَتْ: الْحُمَّى، لَا بَارَكَ اللهُ فِيهَا، فَقَالَ: «**لَا تَسُبِّي الْحُمَّى، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**»، أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب – باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها (٢٥٧٥).

صاحب مالك، عالم الأندلس، أفتى الأمير عبد الرحمن بن الحكم الأموي صاحب الأندلس وكان قد نظر إلى جارية يحبها حبًا شديدًا ولم يملك نفسه أن وقع عليها في نهار رمضان، ثم سأل الفقهاء عن توبته وكفارته، فقال له يحيى بن يحيى: يصوم شهرين متتابعين، فلم يدر يحيى العلماء بالصيام سكتوا، فلما خرجوا قالوا ليحيى: ما لك لا تفتيه بمذهب مالك وهو التخيير بين العتق والإطعام والصيام فقال: لو فتحنا هذا الباب سهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة ولكن حملته على أصعب الأمور لئلا يعود [(١)].

ما ذكره، قلت: وهذا خطأ لاشك فيه، وقياس عاطل واستحسان لا خير فيه، ففي الصحيحين عن أبي هريرة أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ يقول: يا رسول الله هلكت، قال: «**وما أهلكك؟**» قال: وقعت على أهلي وأنا صائم، قال: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**» قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» قال: لا قال: «**فهل تجد ما تطعم به ستين مسكينًا؟**» قال: لا... الحديث[(٢)]، وظاهر هذا الحديث أن الكفارة في الوقاع في رمضان على الترتيب لا التخيير وهذا نص صريح من النبي ﷺ ولا خيرة فيه لأحد، وقد تقرر أن كل حكم ثبت في حق واحدٍ من الأمة فإنه يثبت في حق الأمة تبعًا إلا بدليل الاختصاص، ولأن المتقرر أن الأصل في الأحكام الشرعية التعميم إلا بدليل يفيد التعيين والملوك والرعية وأهل الشرف والمناصب ومن دونهم في أحكام الشرع سواء إلا بدليل، فكفارة الوقاع في رمضان جارية على الملك والمملوك، والشريف والوضيع، والوزير وبواب الوزارة كلهم

---

(١) الموطأ (١/٢٤٩)، إجابة السائل شرح بغية الآمل (١/٢٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم- باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق (١٩٣٦)، ومسلم في كتاب الصيام- باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (١١١١).

في ذلك سواء، والرب جل وعلا يعلم أنه سيكون في الأمة الملوك الفسقة الذين لا يراعون أحكام الشرع ويستسهلون ارتكاب المحرم لاستسهالهم لكفارته، ومع ذلك فقد جرى الأمر على عدم التفريق بين مكلفٍ ومكلفٍ في هذا الفرع، فالأصل البقاء على العموم حتى يرد المخصص، وما قاله يحيى بن يحيى رحمه الله تعالى إنما هو قياس ورأي مجرد قابل به النص فهو فاسد؛ لأن كل قياس صادم النص فإنه فاسد الاعتبار، والله أعلم.

التاسع: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في تورك المرأة في الصلاة ذات التشهدين، فهل لها ذلك أم لا[(١)]؟ والقول الصحيح أن لها ذلك، والمانع عليه الدليل، لأن التورك حكم ثبت في الرجال، والصحيح أن كل حكم ثبت في حق الرجال فإنه يثبت في حق النساء تبعًا إلا بدليل الاختصاص، لأن المتقرر أن الأصل في التشريع التعميم إلا بدليل الخصوصية، ولأن المتقرر أن الأصل عدم الخصائص إلى بدليل، ولأن النبي ﷺ: «**إنما النساء شقائق الرجال**»[(٢)] والله أعلم.

العاشر: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم الوصال للصائم[(٣)]،

---

(١) التورك للمرأة عند الحنفية سواء أكان في القعدة الأولى أم الأخيرة، انظر: حاشية ابن عابدين (١ / ٣٢١، ٣٤١). ويرى الحنابلة أن هيئة الجلوس في التشهد الأول بالنسبة للرجل هي الافتراش، وفي الثاني التورك، وأما المرأة فلها الخيار في أن تجلس متربعة. انظر: المغني (١ / ٥٣٢، ٥٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الرجل يجد البلة في منامه (٢٣٦)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء فيمن يستيقظ فيجد بللًا ولا يذكر احتلامًا (١١٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها- باب من احتلم ولم ير بللًا (٦١٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٣) الوصال مكروه في قول أكثر أهل العلم، قال النووي: «مذهبنا أنه منهي عنه وبه قال الجمهور»، انظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٥٨). وقال ابن قدامة: «الوصال: وهو أن لا يفطر بين اليومين بأكل ولا شرب. وهو مكروه في قول أكثر أهل العلم»، انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٧٥).

والقول الصحيح أنه يجوز إلى السحر فقط[١]، وذلك أن النبي ﷺ أذن للصحابة أن يواصلوا إلى السحر فقط[٢]، وأما مواصلته ﷺ اليوم واليومين فإنها من جملة خصائصه ﷺ، لأنه ﷺ نهى عن الوصال، فلما سألوه عن مواصلته هو، قال: «**إني لست كهيئتكم، إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني**»[٣] والحديث في الصحيح، فيستثنى من عموم النهي جواز الوصال إلى السحر، وحيث ثبت دليل الخصوصية فإننا نقول به، لأن المتقرر أن الأصل في التشريع التعميم إلا بدليل الاختصاص، قال في طرح التثريب: (فِي قَوْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ إنَّك تُوَاصِلُ، دَلِيلٌ عَلَى اسْتِوَاءِ الْمُكَلَّفِينَ فِي الْأَحْكَامِ وَأَنَّ كُلَّ حُكْمٍ ثَبَتَ فِي حَقِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثَبَتَ فِي حَقِّ أُمَّتِهِ إلَّا مَا اُسْتُثْنِيَ فَطَلَبُوا الْجَمْعَ بَيْنَ قَوْلِهِ فِي النَّهْيِ وَفِعْلِهِ الدَّالِ عَلَى إبَاحَةِ ذَلِكَ فَأَجَابَهُمْ بِاخْتِصَاصِ فِعْلِهِ بِهِ وَإِنَّهُ لَا يَتَعَدَّاهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إلَى غَيْرِهِ)[٤] والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

(١) قال ابن حجر: «ذهب أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السحر». انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصيام - باب الوصال إلى السحر (١٩٦٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم- باب التنكيل لمن أكثر الوصال (١٩٦٥)، ومسلم في كتاب الصيام- باب النهي عن الوصال في الصوم (١١٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) طرح التثريب في شرح التقريب (٤/ ١٣١).

القاعدة السادسة والخمسون

كل حكم ثبت في حقه ﷺ فإنه يثبت في حق الأمة تبعًا إلا بدليل الاختصاص

وكل حكم ثبت في حق واحد من الأمة فإنه يثبت في حق الأمة تبعًا إلا بدليل الاختصاص

أقول: هما قاعدتان، ولتقاربهما في المعنى والتدليل جمعتهما في موضع واحدٍ، وهما من ملح القواعد وفرائد الفوائد، فنأخذهما واحدةً واحدةً.

فأما القاعدة الأولى فمعناها: أن ما ثبت في حقه ﷺ من الأحكام أو ما خوطب به من الكلام فإنه يدخل فيه هو ﷺ دخولًا أوليًا، وهذا لاشك فيه، وهو أيضًا تدخل فيه أمته معه، فهذا الخطاب يصلح أن يكون دليلًا يستنبط منه حكم لأمته، إلا إذا جاء دليل آخر أو قرينة تفيد اختصاصه ﷺ بهذا الحكم، فحينئذٍ يحصل الانفصال والاختصاص.

وحاصل الكلام: أنه إن قام دليل مخصص اختص الحكم به؛ وإلا كان الحكم بما ثبت في حقه ﷺ أو خوطب به هو عامًّا لجميع المكلفين، وهذا القول هو مذهب جمهور الأصوليين، وهو القول الصواب الذي دلت عليه الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة، فهذا بالنسبة للقاعدة الأولى.

وأما القاعدة الثانية فمعناها: أن ما ثبت في حق صحابي واحدٍ فإنه يدخل معه جميع المكلفين؛ إلا إذا وجد دليل يخصص الحكم بهذا الصحابي بعينه، وإذا لم يدل على التخصيص دليل فالأصل العموم في جميع الأحكام.

وخلاصة شرح القاعدتين أن يقال: ما ثبت في حق النبي ﷺ وحق أحد من الأمة فإنه يعم الجميع ولا يخرج منه أحد، ويصلح دليلًا للجميع إلا بدليل يخص،

فالأصل العموم وعدم التخصيص، وكما تقرر عند علماء الأصول: أن الخصائص لا تثبت إلا بدليل لأن الأصل عدمها، فمن ادعى أن حكمًا شرعيًا يخص أحدًا فعليه الدليل المثبت لهذه الخصوصية، لأن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من المثبت عليه، والدليل على أن الأصل في الأدلة العموم وعلى أن ما ثبت في حقه ﷺ أو في حق أحدٍ من الأمة فهو للجميع إلا بدليل الخصوصية، والدليل على ذلك عدة أمور:

فمن الأدلة عليه: قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٧] فأخبر سبحانه وتعالى أنه إنما أباح لنبيه زوجة ابنه بالتبني ليتأسى به المؤمنون رفعًا للحرج عنهم، فلولا أن ما ثبت في حقه يتناول غيره لكان هذا التعليل عبثًا، فجعل الله تعالى زواجه ﷺ لهذه المرأة حكمًا عامًّا لأمته، فدل ذلك على أن ما ثبت في حقه فهو لأمته.

ومن الأدلة عليها: قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠] ووجه دلالته أنه لولا أن الأصل دخول أمته معه لما كان لقوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ داعٍ لأنه لو لم ينبه عليه لما دخلت أمته معه، لكن لما كان الأصل دخولهم معه؛ نبه جل وعلا أن هذا الحكم وهو النكاح بالهبة إنما هو خالص له، أي خاص به لا يشركه معه غيره، فدل هذا التخصيص على أن الأصل أن حكمه وحكم أمته واحد.

ومن الأدلة أيضًا: قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾

[الأحزاب: ٢١] وهذا عام في جميع الأحكام التي خوطب بها أن تطبيقها في حقنا من القدوة الحسنة، فمن جوز له شيئًا وخصه به بلا دليل على التخصيص فإنه يمنع هذا الاقتداء الحسن، ومنعه لا ينبغي إلا بدليل فدل ذلك على أن كل حكم ثبت له فلنا أن نقتدي به فيه لأنه أسوة حسنة لنا، ونعم الأسوة هو بأبي هو وأمي، ومثل ذلك في الدلالة قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي ... الآية﴾ [آل عمران: ٣١] والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: روى مسلم في صحيحه من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رجلًا سأل النبي ﷺ فقال: تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «**وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم**»، فقال الرجل: إنك لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: «**والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم به بما أتقي**»[1] وهو يدل على تساويه وأمته في الأحكام فإنه ﷺ قاس حالة الرجل على حاله وبالقياس عرف السائل الجواب، فالصوم حال وجود وصف الجنابة حكم ثبت في حق النبي ﷺ فعداه ﷺ لأمته فكأنه قال للرجل: ألست أفعله أنا، فإن كل ما أفعله فهو لكم، وهذا نص صريح في أن حكمه وحكم أمته واحد ما لم يرد دليل التخصيص.

ومن الأدلة أيضًا: وهو يضارع الدليل السابق ما رواه مسلم أيضًا في كتاب الصيام من طريق عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «**سل هذه لأم سلمة**» فأخبرته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام – باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١١١٠)، والحديث في البخاري بألفاظ أخرى.

فقال له رسول الله ﷺ: «**أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له**»[١] ووجه الاستشهاد منه هو بعينه وجه الاستشهاد من الدليل قبله والله أعلم.

ومن الأدلة عليه: ما رواه أبو داود وغيره أن النبي ﷺ صلى وعليه نعلاه فصلى الصحابة بنعالهم، فخلعها ﷺ فخلعوا نعالهم فلما سلم قال: «**ما لكم خلعتم نعالكم**» فقالوا: «رأيناك خلعت فخلعنا» فقال: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما قذرًا** ... الحديث»[٢] فهذا هو المتقرر في نفوس الصحابة وهو الاقتداء التام من غير سؤال هل هو من الخاص به أو من العام، بل المتقرر في أذهانهم أن ما فعله هو فهو لأمته من بعده ولذلك اقتدوا به في خلع نعالهم لما رأوه خلع نعليه، بل عللوا ذلك الخلع بقولهم: «رأيناك خلعت فخلعنا» فهذا التعليل هو لب القاعدة وأساسها ولاشك أن إجماعهم هذا الخلع مما يؤيد هذه القاعدة من أن حكمه وحكم أمته واحد، وأعظم من هذا أن النبي ﷺ لما رآهم قد خلعوا نعالهم لم ينكر ذلك عليهم وإنما سأل عن السبب في الخلع، فإقراره ﷺ لهم في اقتدائهم به في خلع النعال دليل على أن المتقرر عنده أن حكمه وحكم أمته واحد، وإلا يكن الأمر كذلك لقال: لا ينبغي لكم أن تقتدوا بي فيما أفعله لأن هذا يخصني ولا شأن لكم به، وأن ما ثبت في حقي لا يثبت في حقكم إلا بدليل، فلما ترك الإنكار عليهم في هذا الاقتداء دل أكبر دلالة على أن حكمه وحكم أمته واحد ما لم يرد دليل التخصيص، فإن قلت: كيف تقول إنه لم ينكر عليهم وقد قال: «**ما لكم خلعتم**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام – باب صحة بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (١١٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة – باب الصلاة في النعل (٦٥٠)، وأحمد في مسنده (١٨/ ٣٧٩). والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (١/ ١٤٢).

نعالكم؟» أو ليس هذا بإنكار؟ فأقول: إن عندنا هاهنا أمرين مختلفين؛ بالتفريق بينهما يعرف الجواب على هذا الإيراد وهما: الأول: أن يكون سؤاله عن بيان سبب الخلع، الثاني: أن يكون سؤاله إنكارًا للاقتداء، فهو عليه الصلاة والسلام لما قال لهم: «**لماذا خلعتم نعالكم؟**» أجابوه بقولهم: «رأيناك خلعت فخلعنا» أي اقتدينا بك في خلعك لنعليك لا لشيءٍ آخر، فأجابوه أن السبب الحامل لهم على الخلع محض الاقتداء، فلم ينكر عليهم ﷺ ذلك بل أقرهم عليه، وإقراره هذا مصحح لفعلهم بهذه العلة التي ذكروها التي هي محض المتابعة، لكن بين لهم السبب الحامل له على الخلع فقط، وأنه لم يخلعها هكذا تعبدًا وإنما خلعها لعلة وجود الخبث فيهما فصحح اقتداءهم وبين لهم سبب الخلع، فصار سؤاله يريد به بيان سبب الخلع لا أنه سأل سؤال منكرٍ للاقتداء، إذ لو كان سؤاله لإنكار الاقتداء لأجابهم لما قالوا له: «رأيناك خلعت فخلعنا» ولقال لهم: إن خلعكم نعالكم لأني خلعت فقط ليس بصحيح، لأنه لا ينبغي الاقتداء بي فيما ثبت لي إلا بدليل، فما دليلكم على هذا الاقتداء؟ لكنه لم يقل ذلك وأقر جوابهم؛ مما يدل على أن هذا هو الأصل، فصار سؤاله هذا ليس لإنكار الاقتداء، وإنما لإرادة بيان السبب فيكون الدليل سالمًا من هذا الاعتراض، والله أعلم.

ومن ذلك أيضًا: ما رواه أحمد وبعضه عند مسلم من حديث جابر قال: «لبس النبي ﷺ قباءً من ديباج أهدي إليه ثم أوشك أن نزعه وأرسل به إلى عمر، فقيل قد أوشكت ما نزعته يا رسول الله، فقال: «**نهاني عنه جبريل**» فجاءه عمر يبكي فقال: يا رسول الله كرهت أمرًا وأعطيتنيه فما لي، فقال: «**ما أعطيتك لتلبسه إنما أعطيتك لتبيعه فباعه بألفي درهم**»[1] ووجه الاستشهاد منه أن عمر لما علم بأن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة – باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال

جبريل نهى النبي ﷺ عن ذلك قال ما قال مما يدل على أنه فهم أنه يدخل في عموم النهي، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك الفهم مما يدل على أن حكمه وحكم أمته واحد، وإلا يكن كذلك لأنكر على عمر وهذا واضح، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: أن جمعًا من الشباب أتوا أزواج النبي ﷺ ليسألوا عن عبادته في بيته من صيامٍ أو صلاةٍ أو ذكرٍ ونحوها، فلما أخبروا بها فكأنهم تقالوها فقال: إن النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ثم عزموا على أن يلزموا أشياء من باب التعبد فأخبر النبي ﷺ بذلك فصعد المنبر – لأنها قضية منهج – فحمد الله وأثنى عليه فقال: «**أما بعد ما بال أقوام يقولون كذا وكذا، أما إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ولكني أصوم وأفطر وأقوم وأنام وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[1]، والحديث في الصحيح، ووجه الاستشهاد منه من وجوه:

أحدها: أن المتقرر في ذهن هؤلاء الشباب جواز الاقتداء به فيما ثبت له ولذلك سألوا أزواجه عن العبادات التي يفعلها في بيته، إذ لو كان حكمه يختلف عن حكم أمته لما تكلفوا ذلك.

الثاني: أن أزواجه اللائي سئلن قد أجبن؛ مما يدل على أنهن يعتقدن أن حكم أمته كحكمه، فلو كان الأمر ليس كذلك لقلن لمن سألهن: لا شأن لكم بما ثبت في حقه لأن هذا يخصه، فلما لم يقلن ذلك بل أجبن فهذا يدل على أن هذه القاعدة مما تقرر في قلوبهم.

والنساء (٢٠٧٠)، وأحمد في مسنده (٢٣/ ٣٢٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح- باب الترغيب في النكاح (٥٠٦٣)، ومسلم في كتاب النكاح- باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (١٤٠١).

الثالث: أن النبي ﷺ لما بلغه خبر سؤال هؤلاء ليقتدوا به؛ لم ينكره بل أقره وإنما أنكر ما ابتدعوه من عند أنفسهم من أفعالٍ ظنوها عباداتٍ وهي في حقيقتها مخالفة للسنة، فكأنه قال: إن ما بلغكم من عباداتي مما أخبركم به أمهات المؤمنين هو الذي ينبغي الاقتداء به لأنه هو سنتي وأما ما أتيتم به من عند أنفسكم فاتركوه فإن من رغب عن سنتي فليس مني، وهذا يدل أن حكمه وحكم أمته واحد، إذ لو كان الأمر ليس كذلك لأنكر عليهم السؤال أصلًا، فانظر كيف فهم الجميع هذه القاعدة مما يدل على أنها متقررة في نفوسهم أشد استقرار، وهي التي ندين الله جل وعلا بها.

ومن الأدلة أيضًا: أنه سئل ﷺ عن الرجل يجامع امرأته فيكسل أيغتسل، فقال ﷺ: «**إني لأفعله أنا وهذه** – لأحد أزواجه – **ثم نغتسل**»[1] ففهم الجواب من القياس على نفسه فإنه ثبت في حقه الاغتسال في هذه الحالة، فأفهم السائل أن حكمه كحكمه فدل ذلك على أن حكمه وحكم أمته واحد إلا بدليل التخصيص، **فهذا مجمل أدلة القاعدة الأولى.**

وأما أدلة القاعدة الثانية: فالقياس الجلي، فكما أن ما ثبت في حقه يثبت في حق أمته مع وجود الفرق بينه وبينهم بالنبوة، فمن باب أولى أن ما ثبت في حق الواحد يثبت في حق الجماعة إلا بدليل ولاسيما مع استواء أفراد الأمة تحت حكم التكليف، وهذا قياس صحيح قد استوفى جميع أركانه.

ومن الأدلة أيضًا: أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على الرجوع في قضاياهم العامة إلى

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض – باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٣٥٠).

قضايا النبي ﷺ للأفراد فرجعوا في حد الزنى إلى قصة ماعز[١] وهي في صحيح مسلم وسنن أبي داود وغيرهما، ولم يقولوا أن قصة ماعز تخصه، وإنما عدوا الحكم فيها إلى غيره مما يدل على استواء أفراد الأمة في ذلك – أعني من ارتكب ما ارتكب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه، وكذلك رجعوا في دية الجنين إلى حديث حمل بن مالك وهو في الصحيحين[٢]، ورجعوا في المفوضة إلى قصة بروع بنت واشق[٣] وهو عند أحمد وأبي داود والنسائي وغيرهم، ورجعوا في السكنى والنفقة إلى حديث فاطمة بنت قيسٍ وفريعة بنت مالك[٤]، ورجعوا في سقوط طواف الوداع

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحدود- باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٩٥).

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى: أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِيُّ المَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ**»، أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد (٦٩١٠)، ومسلم في كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني (١٦٨١).

(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ، فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «قَضَى بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ». أخرجه أبو داود في كتاب النكاح- باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات (٢١١٤)، والترمذي في كتاب النكاح- باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (١١٤٥)، قال الترمذي: «حسن صحيح»، والنسائي في كتاب النكاح- باب إباحة التزوج بغير صداق (٣٣٥٥)، وابن ماجه في كتاب النكاح- باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك (١٨٩١) وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٤) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ**»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ**

عن الحائض لقضية صفية بنت حيي أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كما في حديث (أحابستنا هي)[1] وغير ذلك من الوقائع التي يعمم الصحابة فيها الحكم على جميع الأفراد، فلولا أن ما توجه إلى بعض الأمة يتناول غيره لكان ذلك التعميم خطًا من الصحابة حيث رجعوا في أحكامهم العامة إلى أحكامه لبعض الأفراد، ولكن لا يتصور الخطأ من جميعهم وقد أجمعوا على ذلك وقد شهد لهم النبي ﷺ بالهداية، بل والإجماع في نفسه لا يمكن أن يكون على ضلالة، فدل ذلك على ما ذكرته من أن الحكم للواحد حكم للأمة ما لم يرد دليل التخصيص.

ومن الأدلة أيضًا: ما رواه أحمد والنسائي ومالك في الموطأ من قوله ﷺ: «**إني لا أصافح النساء إنما قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة**»[2] وإسناده يحتج به،

فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ، أخرجه مسلم بنحوه في كتاب الطلاق- باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها (١٤٨٠).

وعن الفريعة بنت مالك أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةٍ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَمْ**»، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَانِي، أَوْ أَمَرَ بِي، فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ: «**كَيْفَ قُلْتِ؟**»، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَتْ: فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ، وَقَضَى بِهِ. أخرجه أبو داود في كِتَاب الطَّلَاقِ – بَابٌ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَنْتَقِلُ (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، وصححه الألباني.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج- باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (١٧٥٧)، ومسلم في كتاب الحج- باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (١٢١١).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب البيعة – باب بيعة النساء (٤١٨١)، وابن ماجه في كتاب الجهاد – باب بيعة النساء (٢٨٧٤)، وأحمد في مسنده (٤٤/ ٥٥٦)، والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢٥١٣).

فهو دليل على أن قوله للفرد الواحد قول لجميع الأمة إلا بدليل التخصيص، فهذا الدليل وإن كان على سببٍ خاص وهو عدم مصافحته للنساء؛ إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، **فإن قلت:** هذا في حق النساء خاصة، **فأقول:** قد تقرر في الأصول أن ما ثبت في حق النساء من الأحكام فهو للرجال وما ثبت للرجال فهو للنساء إلا بدليل التخصيص فهذا القول وإن كان في حق النساء لكن الشريعة عامة، فما ثبت في حق أحد الجنسين ثبت للآخر إلا بقرينة تفرق بينهما، والله أعلم.

فهذا شرح هاتين القاعدتين تنظيرًا وتدليلًا وبقي إنزالها على الفروع، وهي كثيرة لكن نذكر طرفًا صالحًا منها يدلك على غيره، والمقصود من هذا التفريع أن يتعلم الطالب كيف ينزل الحديث على القاعدة ليستنبط منها حكمًا شرعيًا، وليعرف مآخذ أهل العلم في اختياراتهم، فأقول وبالله التوفيق ومنه أستمد الفضل وحسن التحقيق:

من الفروع: اختلف العلماء في حكم الماء المستعمل في طهارة، على أقوال[1]: والراجح منها حسب الصناعة الحديثية والأصولية أن الماء المستعمل في طهارة طهور مطهر ترفع به الأحداث وتزال به الأخباث، والأدلة على ذلك مذكورة في

---

(١) اختلف العلماء في الماء المستعمل هل يرفع الحدث أم لا، على أقوال:
الأول: أنه نجس، وهو رواية عن أبي حنيفة، واختارها أبو يوسف، انظر: حاشية ابن عابدين (١/٢٠١).
الثاني: أنه طهور مكروه في رفع الحدث، غير مكروه في زوال الخبث، وهو مذهب المالكية، انظر: الشرح الصغير (١/٣٧)، حاشية الدسوقي (١/٣٧).
الثالث: طاهر غير مطهر، وهو الرواية المشهورة عن الإمام أبي حنيفة - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - وعليه الفتوى انظر شرح فتح القدير (١/٨٧)، والمبسوط (١/٤٦)، وهو مذهب الشافعية: انظر: الأم (٨/١٠٠)، الروضة (١/٧)، وقال في المجموع (١/٢٠٢): «قال الشيخ أبو حامد: نص الشافعي في جميع كتبه القديمة والجديدة أن المستعمل ليس بطهور»، وهو مذهب الحنابلة، انظر: الإنصاف (١/٣٥، ٣٦)، كشاف القناع (١/٣٢).

غير هذا الموضع لكن الذي يخصنا هنا هو أن من جملة الأدلة على ذلك حديث وضوئه ﷺ ثم صبه على جابر[١] وهو في البخاري ومسلم، وحديث صلح الحديبية وفيه: (وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه)[٢] وحديث أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي وفيه (فخرج بلال بوضوءٍ فمن ناضح له ونائل ... الحديث)[٣] فهذه الأدلة تفيد أن الماء المتوضأ به طهور مطهر.

قال المعارض الذي ذهب إلى القول بالنجاسة: إن هذه الأحاديث غاية ما فيها الدلالة على طهارة ما توضأ به ﷺ ولعل ذلك من خصائصه فهم يريدون إبطال دلاله هذه الأحاديث بدعوى أنها من قبيل الخصوص به ﷺ.

فأجاب القائلون بالطهارة: إن هذه الدعوى غير نافقة فإن الأصل أن حكمه وحكم أمته واحد إلا أن يقوم دليل التخصيص، ولا دليل هنا فالأصل العموم، وهو جواب صحيح، فانظر كيف أزالت القاعدة هذا الإشكال ولله الحمد، فهذا يدلك على أن قواعد الأصول تهدي للطريق الأقوم والصراط المستقيم، فعض عليها بالنواجذ.

ومنها أيضًا: أن القول الراجح جواز وضع إحدى الرجلين على الأخرى إذا أمن انكشاف عورته[٤]، ويستدل على ذلك بحديث عباد بن تميم عن عمه عبد الله

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المرض- باب عيادة المغمى عليه (٥٦٥١)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة – باب من فضائل طلحة والزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٦١٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشروط – باب الشروط في الجهاد والمصالحة (٢٧٣١).

(٣)أخرجه البخاري في كتاب علامات النبوة في الإسلام، باب: صفة النبي (٣٥٦٦) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب: سترة المصلي (٥٠٣).

(٤)قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: أحاديث النهي عن الاستلقاء رافعا إحدى رجليه على الأخرى، محمولة على حالة تظهر فيها العورة أو شيء منها، وأما فعله ﷺ فكان على وجه لا يظهر منها شيء، وهذا لا بأس به

بن زيد ﷺ أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيًا في المسجد واضعًا إحدى رجليه على الأخرى[(١)] متفق عليه، فقال المانعون: إن هذا الفعل مختص به ﷺ، فقلنا: إنه قد تقرر في الأصول أن حكمه وحكم أمته واحد ما لم يرد دليل التخصيص، ولا دليل على التخصيص هنا فالأصل التعميم، قالوا: قد ثبت النهي عن هذه الهيئة، فنقول: نعم قد ثبت، لكن ننتقل معكم إلى قاعدة أصولية أخرى وهي أن الواجب هو الجمع بين الأدلة ما أمكن، فيحمل النهي على حالة الخوف من انكشاف العورة، ويحمل فعلها على الأمن من ذلك، وإلا فنقول: النهي هنا مصروف عن الحقيقة التي هي التحريم إلى الكراهة التنزيهية، فتكون هذه الهيئة مكروهة كراهة تنزيه، وهذا الجمع هو المتعين وهو أولى من ادعاء النسخ لأن النسخ لا يثبت إلا مع تعذر الجمع ومعرفة التاريخ وكلاهما معدومات هنا ولله الحمد.

ومنها: أن الراجح هو تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود والدليل عليه قوله ﷺ: «**ألا وأني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا**»[(٢)] والأصل في النهي التحريم ولا صارف له هنا، فإن قيل: إن هذا النهي مختص به ﷺ وذلك لقوله «إني نهيت» فنقول: إن المتقرر بالدليل الصحيح أن حكمه ﷺ وحكم أمته واحد ما لم يدل دليل التخصيص على الخصوصية، وحيث لا دليل فالأصل التعميم.

ومنها: قوله ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ...** الحديث»[(٣)] فهو

ولا كراهة فيه على هذه الصفة. شرح النووي على مسلم (١٤/٧٧).

(١)أخرجه البخاري في كِتَاب الصَّلاَةِ - بَاب الِاسْتِلْقَاءِ فِي المَسْجِدِ وَمَدِّ الرِّجْلِ (٤٧٥)، ومسلم في كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ - بَابٌ فِي مَنْعِ الِاسْتِلْقَاءِ عَلَى الظَّهْرِ وَوَضْعِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى (٢٠٩٩).

(٢)أخرجه مسلم في كتاب: «الصلاة» - باب: «النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود» (٤٧٩)، عن ابن عباس. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣)أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب السجود على سبعة أعظم (٨٠٩)، ومسلم في كتاب الصلاة-

أمر له في الأصل لكن هو أيضًا لأمته؛ لأن حكمه ﷺ حكم لأمته ما لم يرد دليل التخصيص، والله أعلم.

ومنها: اختلف السلف رحمهم الله تعالى في حكم الأكل متكئًا على أقوال[1]: فزعم البعض أن الكراهة خاصة بالنبي ﷺ واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أما أنا فلا آكل متكئًا**» [2] رواه البخاري وغيره، وذهب البعض إلى الجواز مطلقًا من غير كراهة لا له ولا لغيره، والصواب والعلم عند الله تعالى أنه مكروه له ولغيره، أما له فلأنه أخبر عن حاله ﷺ بأن الأكل متكئًا ليس من هديه فهو مكروه في حقه فإذا ثبت حكم الكراهة في حقه فإنه يثبت في حقنا تبعًا له واقتداءً به لأن حكمه وحكم أمته واحد حتى يدل دليل التخصيص، والصيغة في الحديث لا تدل على أكثر من هذا، أعني أنها لا تدل إلا على الكراهة فقط، والله أعلم.

باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (٤٩٠).

(١)قال الحافظ في الفتح: «وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي حُكْمِ الْأَكْلِ مُتَّكِئًا فَزَعَمَ ابن الْقَاصِّ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَصَائِصِ النَّبَوِيَّةِ وَتَعَقَّبَهُ الْبَيْهَقِيُّ فَقَالَ قَدْ يُكْرَهُ لِغَيْرِهِ أَيْضًا لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْمُتَعَظِّمِينَ وَأَصْلُهُ مَأْخُوذٌ مِنْ مُلُوكِ الْعَجَمِ قَالَ فَإِنْ كَانَ بِالْمَرْءِ مَانِعٌ لَا يَتَمَكَّنُ مَعَهُ مِنَ الْأَكْلِ إِلَّا مُتَّكِئًا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ كَرَاهَةٌ ثُمَّ سَاقَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ أَكَلُوا كَذَلِكَ وَأَشَارَ إِلَى حَمْلِ ذَلِكَ عَنْهُمْ عَلَى الضَّرُورَةِ وَفِي الْحمل نظر وَقد أخْرج بن أبي شيبَة عَن ابن عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَالزُّهْرِيِّ جَوَازَ ذَلِكَ مُطْلَقًا وَإِذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ مَكْرُوهًا أَوْ خِلَافُ الْأَوْلَى فَالْمُسْتَحَبُّ فِي صِفَةِ الْجُلُوسِ لِلْآكِلِ أَنْ يَكُونَ جَاثِيًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَظُهُورُ قَدَمَيْهِ أَوْ يَنْصِبُ الرِّجْلَ الْيُمْنَى وَيَجْلِسُ عَلَى الْيُسْرَى وَاسْتَثْنَى الْغَزَالِيُّ مِنْ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ مُضْطَجِعًا أَكْلَ الْبَقْلِ وَاخْتُلِفَ فِي عِلَّةِ الْكَرَاهَةِ وَأَقْوَى مَا ورد فِي ذَلِك مَا أخرجه ابن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَأْكُلُوا اتِّكَاءَةً مَخَافَةَ أَنْ تعظم بطونهم وَإِلَى ذَلِك يُشِير بَقِيَّةُ مَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْأَخْبَارِ فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَوَجْهُ الْكَرَاهَةِ فِيهِ ظَاهِرٌ وَكَذَلِكَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابن الْأَثِير من جِهَة الطِّبّ وَالله أعلم. (٩/ ٥٤١).

(٢)أخرجه البخاري كتاب الأطعمة- باب الأكل متكئًا (٥٣٩٨).

ومنها: أن العلماء اختلفوا في حكم شعر الإنسان [١] على قولين: فذهب قوم أنه طاهر – وهو الصحيح – وقال بعض شافعية العراق هو نجس، واستدل أصحاب القول الأول: بحديث أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ لما رمى جمرة العقبة ونحر نسكه وحلق، ناول الحلاق شقه الأيمن فقال احلق فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الأيسر فحلقه فأعطاه أبا طلحة، وقال: اقسمه بين الناس [٢] متفق عليه، وعنه أيضًا عند أحمد ونحوه وفيه: «فأخذ شعره فجاء به إلى أم سليم قال: وكانت أم سليم تدوفه في طيبها» [٣]، فهذه الأدلة تدل دلالةً صريحةً على طهارة شعره ﷺ، فقال الآخرون: نعتذر عن قبول هذه الأحاديث لأن النبي ﷺ مكرم لا يقاس عليه غيره فهذا الحكم خاص به، ونحن نبحث في حكم شعر غيره، فنقول: هذا اعتذار بارد مرفوض، ذلك لأنه إذا ثبت أن شعره ﷺ طاهر فإن شعور أمته مثله؛ لأن حكمه وحكم أمته سواء حتى يرد دليل التخصيص ولا دليل على التخصيص فالأصل العموم وهذا هو الراجح عند الأصوليين، والله أعلم.

ومنها: اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تأويل حمل النبي ﷺ لأمامة بنت

---

(١) قال ابن قدامة: «وَشَعْرُ الْآدَمِيِّ طَاهِرٌ مُتَّصِلُهُ وَمُنْفَصِلُهُ، فِي حَيَاةِ الْآدَمِيِّ وَبَعْدَ مَوْتِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: إذَا انْفَصَلَ فَهُوَ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ الْآدَمِيِّ انْفَصَلَ فِي حَيَاتِهِ، فَكَانَ نَجِسًا كَعُضْوِهِ. المغني (١/٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء -باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧١)، ومسلم في كتاب الحج _ باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق (١٣٠٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٤٨٣)؛ وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح.

ابنته زينب وهو يصلي[١] فذهب البعض إلى أن ذلك جائز في النافلة دون الفريضة، ويشكل عليه رواية مسلم: «وهو يؤم الناس في المسجد» وقال بعضهم: إن ذلك كان للضرورة لأنه لم يجد أحدًا يتولاها وهذا يحتاج إلى دليل، وذهب البعض إلى أنه منسوخ، وقد أبعد هذا جدًّا، وذهب البعض – وهو القاضي عياض – إلى أن ذلك الفعل كان من خصائصه ﷺ فلا تشركه في ذلك أمته[٢]، وهذا هو الذي يخصنا في هذه القاعدة فيقال: إن دعوى الخصوص خلاف الأصل فتحتاج في ثبوتها إلى دليل، فأين الدليل على ذلك؟ وقد تقرر في الأصول أن حكمه وحكم أمته واحد إلا بدليل، ولا دليل فالأصل التعميم، ولذلك فالصحيح إن شاء الله تعالى جواز ذلك؛ أي يجوز لآحاد الأمة أن يفعل مثل ما فعل النبي ﷺ وليس هذا من العمل المبطل للصلاة حتى نحتاج لتأويله، فإن هذا ثبت جوازه له ﷺ فيثبت أيضًا جوازه في حق أمته وهذا هو نص القاعدة، والله أعلم.

ومنها: اختلف السلف رحمهم الله تعالى هل يجوز للرجل أن يجعل صداق المرأة الرقيقة عتقها، أي هل يجوز له أن يصدقها حريتها؟ على أقوال[٣]: فذهب

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب إذا حمل جارية صغيرة على عاتقه في الصلاة (٥١٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- جواز حمل الصبيان في الصلاة (٥٤٣).

(٢) راجع إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/٢٥٣).

(٣) قال الحافظ في الفتح: «وَقَدْ أَخَذَ بِظَاهِرِهِ مِنَ الْقُدَمَاءِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَإِبْرَاهِيمُ وَطَاوُسٌ وَالزُّهْرِيُّ وَمِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ قَالُوا إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا صَحَّ الْعَقْدُ وَالْعِتْقُ وَالْمَهْرُ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ... وَقَالَ آخَرُونَ بَلْ جَعَلَ نَفْسَ الْعِتْقِ الْمَهْرَ وَلَكِنَّهُ مِنْ خَصَائِصِهِ وَمِمَّنْ جَزَمَ بِذَلِكَ الْمَاوَرْدِيُّ وَقِيلَ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَعْتَقَهَا بِغَيْرِ عِوَضٍ وَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ فِي الْحَالِ وَلَا فِي الْمَآلِ قَالَ بن الصَّلَاحِ مَعْنَاهُ أَنَّ الْعِتْقَ يَحِلُّ مَحَلَّ الصَّدَاقِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَدَاقًا قَالَ وَهَذَا كَقَوْلِهِمْ الْجُوعُ زَادُ مَنْ لَا زَادَ لَهُ قَالَ وَهَذَا الْوَجْهُ أَصَحُّ الْأَوْجُهِ وَأَقْرَبُهَا إِلَى لَفْظِ الْحَدِيثِ وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ وَمِنَ الْمُسْتَغْرَبَاتِ قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالَ وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَجْعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا

أكثر العلماء إلى الجواز، واستدلوا على ذلك بحديث أنس: «أن النبي ﷺ أعتق صفية وتزوجها، فقال له ثابت البناني: ما أصدقها؟ قال: نفسها أعتقها وتزوجها» [1] [متفق عليه]، وفي لفظٍ: «أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها»[2]. وقال بعض العلماء: لا يصح ذلك، وأجابوا عن الحديث بأنه خاص بالنبي ﷺ، وأجاب الأولون عنه: بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل لأن الأصل عدمها، وبأن حكمه ﷺ وحكم أمته واحد ما لم يرد دليل التخصيص، فإذا ثبت دليل الجواز في حقه فإنه يثبت في حق أمته، ولا دليل يفصل بينهما هنا فصار الدليل هذا له ولأمته فالراجح جواز ذلك لثبوت الدليل به، والله أعلم.

ومنها: اختلف العلماء في حكم الصلاة على الغائب[3]؟ فذهب الحنابلة

حَتَّى يَجْعَلَ لَهَا مَهْرًا سِوَى الْعتْق وَالْقَوْل الأول أصح وَكَذَا نقل بن حَزْمٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ...»الفتح (١٢٩/٩).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب ما يذكر في الفخذ (٣٧١) ومسلم في كتاب النكاح - باب فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها (١٣٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح- باب من جعل عتق الأمة عتاقها (٥٠٨٦) ومسلم في كتاب النكاح- باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (١٣٦٥).

(٣) اختلف العلماء في الصلاة على الغائب: فذهب أبو حنيفة ومالك وأتباعهما إلى: أنَّها لا تشرع. وجوابهم على قصة النجاشي والصلاة عليه-: أنَّ هذه من خصوصيات النبي ﷺ. وذهب الشافعي وأحمد وأتباعهما إلى: أنَّها مشروعة؛ لهذين الحديثين الصحيحين، والخصوصية تحتاج إلى دليل، وليس هناك دليل عليها. وتوسط شيخ الإسلام، فقال: إن كان الغائب لم يصلَّ عليه -مثل النجاشي- صُلِّي عليه، وإن كان قد صلِي عليه، فقد سقط فرض الكفاية من المسلمين. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، وصحَّحه ابن القيم في «الهدي»؛ لأنَّه توفي زمن النبي ﷺ أناس من أصحابه غائبين، ولم يثبت أنَّه صلى على أحد منهم صلاة الغائب، فالصلاة هنا واجبة. ونقل شيخ الإسلام عن الإمام أحمد أنَّه قال: إذا مات رجلٌ صالحٌ، صلي عليه، واحتج بقصة النجاشي. ورجح هذا التفصيل شيخنا الشيخ عبدالرحمن السعدي -رحمه الله تعالى- وعليه العمل في نجد؛ فإنَّهم يصلون على من له فضل وسابقة على المسلمين، ويتركون من عداه، والصلاة هنا مستحبة. قال ابن القيم: أصح الأقوال هذا التفصيل. توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام (١٩٣/٣).

والشافعية بل هو قول السلف رحمهم الله تعالى إلى جواز الصلاة عليه، واستدلوا على ذلك بصلاته ﷺ على النجاشي ففي حديث أبي هريرة ﷺ قال: «نعى النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى وصف بهم فكبر عليه أربعًا» [(١)] متفق عليه، وهو دليل صحيح صريح في جواز الصلاة على الغائب، وذهب بعض العلماء إلى عدم الجواز، واعتذروا عن العمل بحديث الصلاة على النجاشي باعتذارات فيها رائحة العصبية ولي أعناق الأدلة لموافقة المذهب – كرم الله العلماء عن مثل هذه الهفوات–، والذي يهمنا من هذه الاعتذارات شيئان:

الأول: زعموا أن هذه الصلاة خاصة بالنجاشي رحمه الله تعالى. **ويجاب عنه:** بأن الأصل عدم الخصوصية إلا بدليل يدل عليها، وبأن ما ثبت في حق الواحد من الأمة فإنه يثبت في حق الأمة إلا بدليل يخصصه، هذا إذا سلمنا أن النبي ﷺ لم يصل صلاة الغائب إلا على النجاشي فقط، وإلا فقد روي من طرقٍ قد يعضد بعضها بعضًا أنه صلى على معاوية بن معاوية الليثي وهو مات بالمدينة والنبي ﷺ بتبوك[(٢)]، وعلى القول بأن حديثه ضعيف فيكفيك القاعدة التي نحن بصدد شرحها وهي أن حكمه ﷺ على الفرد حكم للأمة إلا بدليل، فلما جازت الصلاة على الغائب في حق النجاشي فإنها تجوز في حق جميع الأمة إلا بدليل.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه (١٢٤٥)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة (٩٥١).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٧٥٣٧) وإسناده ضعيف جدا وقال البيهقي منكر. السنن الكبرى (٧٠٣٢). وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: لَا نَعْلَمُ فِي الصَّحَابَةِ مُعَاوِيَةَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، وَكَذَلِكَ تَكَلَّمَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ. وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: لَا يَصِحُّ حَدِيثُ صَلَاتِهِ ﷺ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ؛ لِأَنَّ فِي إسْنَادِهِ الْعَلَاءُ بْنُ يَزِيدَ. قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ. نيل الأوطار (٦٢/٤).

الثاني: أن الصلاة على الغائب خاصة بالنبي ﷺ، وما أسمج هذه الدعوى ذلك لأن حكمه ﷺ وحكم أمته واحد ما لم يرد دليل التخصيص، ورحم الله الإمام النووي إذ قال: «إنه لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع» [(١)]أهـ. وإنها بحق كلمة خبيرٍ بأصول الشريعة وقواعدها وإنك لتعجب من بعض الناس إذا خالف الدليل مذهبه؛ قال: إنه خاص بصاحبه، وهذه دعوى فيها إبطال للشريعة جملة، وفيها فتح باب الشر على مصراعيه، وإن هاتين القاعدتين لتسد على هؤلاء الباب وتقف في وجوههم وتصيح بهم زاجرةً عن مثل هذه الاعتراضات الباردة التي مضمونها إبطال الأدلة وقصورها على أصحابها، فالله المستعان.

وقال ابن العربي: «قال المالكية: ليس ذلك – أي الصلاة على الغائب – إلا لمحمد ﷺ، قلنا: وما عمل به محمد تعمل به أمته، يعني لأن الأصل عدم الخصوص»[(٢)] انتهى كلامه وفيه فقر من كلامي من باب التوضيح.

إذا تقرر لك هذا فالصواب الذي لاشك فيه جواز الصلاة على الغائب، ثم اختلف من أجازها، هل يصلي على كل غائب أم هو غائب مخصوص، ومحل بحثها في موضع آخر، والله أعلم.

ومنها: اختلف العلماء في حكم التنفل بعد صلاة العصر، [(٣)] فقيل لا بأس

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/١٨٢).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/١٨٩)، نيل الأوطار (٤/٦٢).

(٣) قال النووي: فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ(باب الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا) نَهْيُهُ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ وَعِنْدَ اسْتِوَائِهَا حَتَّى تَزُولَ وَعِنْدَ اصْفِرَارِهَا حَتَّى تَغْرُبَ وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى كَرَاهَةِ صَلَاةٍ لَا سَبَبَ لَهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَاتَّفَقُوا عَلَى

به، واستدل أصحاب هذا القول بحديث عائشة في البخاري أنها قالت: ما ترك النبي ﷺ السجدتين بعد العصر عندي قط[١]، وفيه عنها: ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرًا ولا علانيةً ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر[٢]، وفيه أيضًا عنها قالت: ما كان النبي ﷺ يأتيني في يومٍ بعد العصر إلا صلى ركعتين[٣]، فقالوا: فهذه الأدلة تدل على جواز هاتين الركعتين في حقه ﷺ وإذا ثبت الجواز في حقه ثبت في حق أمته؛ لأن حكمه ﷺ وحكم أمته واحد ما لم يدل دليل التخصيص، وذهب جمع من أهل العلم إلى المنع وأجابوا عن هذه الأدلة بأنها خاصة بالنبي ﷺ ولاشك أن دعوى الخصوصية لا تثبت إلا بدليل، فأين الدليل الدال على الخصوصية؟ قالوا: دليل الخصوصية ما أخرجه أبو داود عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: كان يصلي بعد العصر وينهى عنهما ويواصل وينهى عن الوصال[٤]، وهو حديث صحيح إن شاء الله تعالى، فنهيه ﷺ عن صلاتهما مع أنه يصليهما دليل على أنهما من باب الخصوصية، وهو جواب صحيح، فعلى

جَوَازِ الْفَرَائِضِ الْمُؤَدَّاةِ فِيهَا وَاخْتَلَفُوا فِي النَّوَافِلِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ كَصَلَاةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَسُجُودِ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ وَصَلَاةِ الْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَفِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَقَضَاءِ الْفَوَائِتِ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٍ جَوَازُ ذَلِكَ كُلِّهِ بِلَا كَرَاهَةٍ وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَآخَرِينَ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ بِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى سُنَّةَ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي قَضَاءِ السُّنَّةِ الْفَائِتَةِ فَالْحَاضِرَةُ أَوْلَى وَالْفَرِيضَةُ الْمَقْضِيَّةُ أَوْلَى وَكَذَا الْجِنَازَةُ. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (٦/١١١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة- باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها (٥٩١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها -باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (٨٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٣).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (١٢٨٠)، وضعفه الألباني قال: رجال إسناده ثقات، ولكن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه. «الضعيفة» (٢/ ٣٥١) (٩٤٥).

ذلك فالراجح عندي والعلم عند الله تعالى، أن أصل صلاته ﷺ بعد العصر إنما هو لقضاء ركعتي الظهر التي شغل عنها بوفد عبد القيس وبمجيء المال له[١]، هذا أصلها لكنه كان ﷺ إذا صلى صلاة أثبتها لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أثبتها أي داوم عليها[٢]، فهو لما قضى ركعتي الظهر بعد العصر أثبت هذه الصلاة، فعندنا قضاء ركعتي الظهر الفائتة لعذرٍ، وعندنا مواصلة على ركعتين بعد العصر، فأما القضاء فهو لنا وله لأن حكمه ﷺ وحكم أمته واحد ما لم يرد دليل التخصيص، ولم يأت دليل يدل على تخصيصه بقضاء النافلة الفائتة، بل ورد من فعله وقوله ما يؤيده كقضائه ﷺ نافلة الفجر لما فاتت[٣]، وكقوله ﷺ: «**من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر**»[٤] فالقضاء حكمه وحكم أمته فيه واحد، أما المواصلة على الصلاة بعد العصر فإنها من خصائصه ﷺ ولذلك قالت عائشة: وكان إذا صلى صلاةً أثبتها، وفي حديثها الآخر: كان يصلي ركعتين بعد العصر وينهى عنهما، فهذا دليل على أن المواصلة عليهما بعد العصر من خصائصه ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب ما جاء في السهو (١٢٣٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي (٨٣٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي (٨٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة- باب الأذان بعد ذهاب الوقت (٥٩٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨١).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب في الدعاء بعد الوتر (١٤٣١)، والترمذي في كتاب الصلاة- باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه (٤٦٥)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في من نام عن الوتر أو نسيه (١١٨٨)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٦٢).

ولله در الإمام البيهقي رحمه الله تعالى إذ قال: الذي اختص به النبي ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضاء. [١] أهـ، والله أعلم.

ومن الفروع أيضًا: ذهب بعض العلماء إلى أن تخيير الزوجة طلاق[٢] بمعنى أنه إذا قال لزوجته اختاري لنفسك فقد وقع عليها الطلاق، وقال الأكثر: ليس هذا بطلاقٍ ما لم يوقع الطلاق، أو تختار هي الفراق صراحة، واستدل صاحب هذا القول بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]، وقد ثبت في الصحيح أنهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة [٣] فلم يكن ذلك طلاقًا، وبذلك احتجت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على من قال إن تخيير الزوجة طلاق[٤]، وهو استدلال صحيح، فإن قيل: هذا خاص بأزواج النبي ﷺ، فنقول: الأصل عدم

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/٦٤).

(٢) قال جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار: لا يقع بالتخيير شيء إذا اختارت الزوج؛ لكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلقة واحدة رجعية أو بائنة، أو يقع ثلاثا؟ فحكى الترمذي عن على أنها إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فلا شيء، وأخذ أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها فواحدة بائنة وقال الشافعي التخيير كناية، فإذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر في عصمته، فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت. المجموع للنووي بتصرف يسير (١٧/٩١)، وراجع المغني لابن قدامة (٧/٤١٠)، وفتح الباري (٩/٣٦٨). وراجع زاد المعاد لابن القيم ففيه بحثٌ واسعٌ للمسألة (٥/٣٦١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب-باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها (٢٤٦٨)، ومسلم في كتاب الطلاق-باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية (١٤٧٥).

(٤) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَاهُ، فَهَلْ كَانَ ذَلِكَ طلاقا؟! «أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق-باب في الخيار (٢٢٠٣)، والنسائي في كِتَاب النِّكَاحِ- باب مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَرَّمَهُ عَلَى خَلْقِهِ لِيَزِيدَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُرْبَةً إِلَيْهِ (٣٢٠٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود(١٩١٣).

الخصوصية، وتقرر في الأصول أن حكم الواحد حكم للأمة إلا إذا ورد دليل التخصيص، ولا دليل على التخصيص هنا، وهذا القول هو الراجح إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

ومنها: في حديث البراء بن عازب ﷺ أن خاله بردة بن أبي نيار ذبح شاته قبل الصلاة جهلًا بوجوب التأخير ولأنه يريد أن تكون أول ما يؤكل في بيته، فلما أخبر النبي ﷺ بذلك قال له: «**شاتك شاة لحمٍ**» فقال يا رسول الله إن عندنا عناقًا هي أحب لنا من جذعة، أفتجزئ عني؟ قال: «**نعم ولا تجزئ عن أحدٍ بعدك**»[1] ثم اختلف العلماء هل يتعدى هذا الحكم لغير أبي بردة أم هو مقصور عليه؟

على قولين: والجمهور على أنه من الأحكام الخاصة بأبي بردة ﷺ بدليل قوله: «ولا تجزئ عن أحدٍ بعدك»، وأما أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى فقال: «إن المراد بهذا القول: أنها لا تجزئ عن أحدٍ بعد حالك، بمعنى أن من كانت حالته كحالتك فإنه يجوز له ما يجوز لك للاتفاق معك في الحالة ومن لا فلا»[2] ومذهب أبي العباس رحمه الله تعالى متوسط بين من جعل ذلك مخصوصًا بعين أبي بردة، ومذهب من فتح ذلك مطلقًا، فجعلها أبو العباس مخصوصةً بحال أبي بردة لا بعينه، وفيه جملة أحاديث تؤيد قوله ليس هذا مجال سردها فلتراجع في مظانها وقوله هو الذي تميل إليه النفس، والله أعلم.

ومنها: ثبت في الصحيحين من حديث أنس ﷺ: «أن النبي ﷺ رخص

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب العيدين -باب الأكل يوم النحر (٩٥٥)، ومسلم في كتاب الأضاحي-باب وقتها (١٩٦١).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٨٥).

لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفرٍ من حكةٍ كانت بهما»[١] فإذا ثبت الجواز في حق هذين الصحابيين ثبت في حق غيرهما؛ ما لم يقم دليل التخصيص بذلك، لأن حكمه ﷺ على الواحد حكم على الجماعة ما لم يرد دليل التخصيص، والله أعلم.

ومنها: روى أحمد ومسلم والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو قال: «رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»» [٢]فإذا ثبت النهي في حق ذلك الصحابي فإنه يكون نهيًا لعموم الأمة؛ لاسيما وأن علة التحريم مشتركة وذلك لأن حكمه على الواحد حكم على الأمة ما لم يرد دليل التخصيص.

ومنها: اختلف العلماء في حكم صلاة النافلة في الكعبة[٣]، على أقوال والصواب جوازها، والدليل عليه حديث ابن عمر المتفق عليه قال: «دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالًا فقلت: هل صلى فيه رسول الله ﷺ قال: نعم بين العمودين اليمانيين» [٤] فإذا ثبت جواز النافلة في الكعبة في حقه

---

(١) أخرجه البخاري في باب كتاب اللباس -ما يرخص للرجال من الحرير للحكة (٥٨٣٩)، وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة- باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة رقم (٢٠٧٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة- باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٢٠٧٧).

(٣) قال ابن قدامة: وتصح النافلة في الكعبة وعلى ظهرها، لا نعلم فيه خلافا، لأن النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين. المغني (٢/٥٥). وقال النووي في شرح المهذب: يستحب دخول الكعبة والصلاة فيها، وأقل ما ينبغي أن يصلى ركعتين. (٨/٢٦٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد (٤٦٨)، ومسلم في كتاب الحج- باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره (١٣٢٩).

فكذلك تتبعه أمته لأن حكمه وحكم أمته واحد ما لم يرد دليل التخصيص، والله أعلم.

ومنها: أن النبي قال لأبي ذر ﷺ: «يا أبا ذر إنك رجل ضعيف فلا تأمرن بين اثنين ولا تولين مال يتيم»[1] فإذا كان الخطاب لأبي ذرٍ من أجل ضعفه؛ فكذلك يدخل معه كل من اتصف بمثل حاله من الضعف؛ لأن حكمه ﷺ على الواحد حكم على الجماعة ما لم يرد دليل التخصيص.

ولعل هذا هو آخر الفروع وبه تتضح القاعدة إن شاء الله تعالى ولا نقصد استيفاء جميع ما يدخل تحتها، وإنما المقصود مجرد الإشارة إلى شيء منها، وربنا أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة - باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (١٨٢٦).

القاعدة السابعة والخمسون

كل حكم ثبت في حق الرجال فإنه يثبت في حق النساء إلا بدليل الاختصاص

وهي فرع عن القاعدة التي تنص على أن الأصل في الأحكام الشرعية التعميم إلا بدليل الاختصاص، وعلى ذلك فما قام الدليل الشرعي الصحيح على أن تشريعه في حق الرجال، فإن النساء يدخلن معهم تبعًا، إلا إن قام الدليل الدال على أن هذا التشريع مما يخص الرجال، فحينئذ نقصر الأمر عليهم ولا ندخل معهم غيرهم، والأصل فيها قول النبي ﷺ: «**إنما النساء شقائق الرجال**»[1] والقاعدة أصلًا واضحة ولا تحتاج إلى مزيد بيان، ولكن نوضحها لك بذكر بعض الفروع، فنقول:

الأول: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في بعض أفعال الصلاة المشروعة في حق الرجل، هل تشرع في حق المرأة، كالتورك في التشهد الثاني، وكالتجافي في السجود[2]، هل يشرع هذا في حق المرأة، والراجح من خلافهم أنه

---

(١)أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الرجل يجد البلة في منامه (٢٣٦)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء فيمن يستيقظ فيجد بللًا ولا يذكر احتلامًا (١١٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها- باب من احتلم ولم ير بللًا (٦١٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢)قال النووي في المجموع: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي الْمُخْتَصَرِ: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي عَمَلِ الصَّلَاةِ، إلَّا أَنَّ الْمَرْأَةَ يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَضُمَّ بَعْضَهَا إلَى بَعْضٍ، وَأَنْ تُلْصِقَ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا فِي السُّجُودِ كَأَسْتَرِ مَا يَكُونُ، وَأُحِبُّ ذَلِكَ لَهَا فِي الرُّكُوعِ وَفِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ، وَأَنْ تُكَثِّفَ جِلْبَابَهَا وَتُجَافِيهِ رَاكِعَةً وَسَاجِدَةً لِئَلَّا تَصِفَهَا ثِيَابُهَا، وَأَنْ تَخْفِضَ صَوْتَهَا. (٣/٥٢٦). وَأَمَّا هَيْئَةُ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ فَالِافْتِرَاشُ لِلرَّجُلِ، وَالتَّوَرُّكُ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ سَوَاءٌ أَكَانَ فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى أَمْ الْأَخِيرَةِ. وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ هَيْئَةُ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ التَّوَرُّكُ. وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ لِلْقُعُودِ هَيْئَةٌ لِلْإِجْزَاءِ، فَكَيْفَمَا قَعَدَ فِي جَلَسَاتِهِ أَجْزَأَهُ، لَكِنَّ السُّنَّةَ فِي جُلُوسِ آخِرِ الصَّلَاةِ التَّوَرُّكُ وَفِي أَثْنَائِهَا الِافْتِرَاشُ. وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ أَنَّ هَيْئَةَ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ هِيَ الِافْتِرَاشُ، وَفِي الثَّانِي التَّوَرُّكُ. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَهَا الْخِيَارُ فِي أَنْ تَجْلِسَ مُتَرَبِّعَةً، لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ

يشرع في حقها، وذلك لأن المتقرر أن الأصل في التشريع التعميم، وأن كل حكم ثبت في حق الرجال فإنه يثبت في حق النساء تبعًا إلى بدليل الاختصاص، ولم يأت دليل يفيد أنه مما يخص الرجال، فهو إذا عام لهم وللنساء، لأن المتقرر أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والله أعلم.

الثاني: لقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم زيارة النساء للقبور، على أقوال[1]، والصحيح منها أنه تحرم زيارتهن، وذلك لأن النبي ﷺ: «**لعن زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج**»[2] وفي المسألة أدلة أخرى، فإن قلت: أوليس تجويز الزيارة ثبت في حق الرجال؟ فأقول: بلى، ولكننا ذكرنا في القاعدة: (إلا بدليل الاختصاص) وقد ورد الدليل بمنع النساء من زيارة القبور، فتكون الزيارة من خصائص الرجال، ولا يدخل معهم النساء بالدليل الشرعي الصحيح الصريح في المنع، والله أعلم.

يَتَرَبَّعْنَ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ أَنْ تَسْدُلَ رِجْلَيْهَا فَتَجْعَلَهُمَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا، وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ السَّدْلَ أَفْضَلُ، لِأَنَّهُ غَالِبُ فِعْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلِأَنَّهُ أَشْبَهَ بِجِلْسَةِ الرَّجُلِ. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦٨/١٥).

(١) قال الحافظ في الفتح: «وَاخْتُلِفَ فِي النِّسَاءِ فَقِيلَ دَخَلْنَ فِي عُمُومِ الْإِذْنِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ وَمَحَلُّهُ مَا إِذَا أُمِنَتِ الْفِتْنَةُ وَيُؤَيِّدُ الْجَوَازَ حَدِيثُ الْبَابِ وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ عَلَى الْمَرْأَةِ قُعُودَهَا عِنْدَ الْقَبْرِ وَتَقْرِيرُهُ حجَّة وَمِمَّنْ حَمَلَ الْإِذْنَ عَلَى عُمُومِهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَائِشَة... وَقِيلَ الْإِذْنُ خَاصٌّ بِالرِّجَالِ وَلَا يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ زِيَارَةُ الْقُبُورِ وَبِهِ جَزَمَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي الْمُهَذَّبِ... وَاخْتَلَفَ مَنْ قَالَ بِالْكَرَاهَةِ فِي حَقِّهِنَّ هَلْ هِيَ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ أَوْ تَنْزِيهٍ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ هَذَا اللَّعْنُ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُكْثِرَاتِ مِنَ الزِّيَارَةِ لِمَا تَقْتَضِيهِ الصِّفَةُ مِنَ الْمُبَالَغَةِ...» (١٤٩/٣)، وراجع كلام العلامة الألباني في أحكام الجنائز (١٧٨/١).

(٢)أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٨٧، ٢٢٩)، وأبو داود في كتاب الجنائز- باب في زيارة النساء القبور (٣٢٣٦)، والترمذي في كتاب الصلاة- باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدًا (٣٢٠)، والنسائي في «سننه الكبرى» (٢١٧٠)، وفي «المجتبى»: كتاب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور (٢٠٤٣)، وابن ماجه في كتاب ما جاء في الجنائز- باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور (١٥٧٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٣١٧٩)، (٣١٨٠)، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٥٣٠). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥١٠٩).

الثالث: واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في الختان[١]، والأقرب إن شاء الله تعالى أن الختان واجب في حق الذكر ومكرمة وسنة في حق المرأة، ذلك لأن المقصود من ختان الذكر تكميل طهارته، وتكميل الطهارة واجب، وقد تقرر في القواعد أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولأنه من ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فقد اختتن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة[٢]، وقد قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣] وأما الختان في حق المرأة فالمقصود به تعديل شهوتها، ولا شأن له في أمر طهارتها، قال أحمد رحمه الله تعالى: (الرجل أشد)[٣] وقال ابن قدامة في المغني: «فأما الختان فواجب على الرجال، ومكرمة في حق النساء، وليس بواجب عليهن، هذا قول كثير من أهل العلم»[٤] وهو اختيار أبي العباس ابن تيمية[٥]، رحم الله الجميع رحمةً واسعة ولأن الختان حكم قد ثبت في حق الرجال، فيثبت في حق النساء، لأن المتقرر أن ما ثبت في حق الرجال فإنه يثبت في حق النساء تبعًا إلا بدليل الاختصاص، والله أعلم.

الرابع: لقد ثبت الدليل بوجوب تقصير الثياب إلى ما فوق الكعبين، والأدلة في هذه المسألة مشهورة، قال النبي ﷺ: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي**

---

(١) قال الشوكاني: «وَاخْتُلِفَ فِي وُجُوبِ الْخِتَانِ فَرَوَى الْإِمَامُ يَحْيَى عَنْ الْعِتْرَةِ وَالشَّافِعِيُّ وَكَثِيرٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ وَاجِبٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. وَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْمُرْتَضَى، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ سُنَّةٌ فِيهِمَا. وَقَالَ النَّاصِرُ وَالْإِمَامُ يَحْيَى إنَّهُ وَاجِبٌ فِي الرِّجَالِ لَا النِّسَاءِ». نيل الأوطار (١/١٤٥)، المجموع (١/٣٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] (٣٣٥٦) ومسلم في كتاب الفضائل، باب: من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام (٢٣٧٠).

(٣) المغني (١/٦٤).

(٤) المغني (١/٦٤).

(٥) مجموع الفتاوى (٢١ / ١١٤).

النار»[(١)]، وقال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم... المسبل إزاره**... الحديث»[(٢)] فتحريم الإسبال حكم ثبت في حق الرجال، فهل هو ثابت في حق المرأة أيضًا؟ أقول: لا، وذلك لورود التخصيص، لأن الله تعالى أمر بالحجاب ونهى المرأة أن تضرب برجلها ليعلم ما تخفي من زينتها، وفي هذا نهي لها عن رفع الثوب، ولأنها عورة وفتنة، ولأن النبي ﷺ أذن لهن في أن يرخين ذيولهن شبرًا وذراعًا[(٣)]، فأفاد هذا أنهن لسن كالرجال في هذا الحكم، فحيث ورد الدليل الدال على اختصاص الرجال بهذا الحكم فلا نقول بمقتضى القاعدة، والله أعلم.

الخامس: لقد أثبت الدليل الشرعي الصحيح الصريح بأنه لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع محرم، فمسألة المحرم للمرأة في السفر لا تحتاج إلى نقاش ولا إلى أخذ ولا رد، لأنها مفصولة بالأدلة الشرعية، قال النبي ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي حرمة**»[(٤)] والأحاديث في هذا كثيرة، ومن سخر من مسألة المحرم للمرأة في السفر فعليه لعنة الله، أيسخر من شيء ثبت به الشرع؟ بل هو كافر في أصح قولي أهل العلم، لأن المتقرر أن من سخر من شيء مما جاء به النبي ﷺ فقد كفر، قال تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس- باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار (٥٧٨٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان- باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية (١٠٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس - باب قول اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: ٣٢] (٥٧٨٣)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة- باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب (٢٠٨٥)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب في كم يقصر الصلاة (١٠٨٨)، ومسلم في كتاب الحج- باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٣٩).

﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦] والمهم أن المرأة إن قالت: أولست تقرر أن المرأة كالرجل فيما ثبت له من أحكام؟ فأقول: بلى، ولكننا قلنا: (إلا بدليل الاختصاص) وقد ورد في السنة تحريم سفر المرأة بلا محرم، فلا تدخل معه في مسألة جواز سفره هو بلا محرم لثبوت دليل التخصيص، والله أعلم.

السادس: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم تغريب المرأة البكر فيما لو وقعت في الزنا والعياذ بالله[1]، فلا جرم أنها تجلد مائة جلدة، ولكن هل تغرب، على حديث عبادة: «**البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام**»[2] أم لا تغرب؟ أقول: إنه لا حكم لأحد مع حكم الشرع، وقد ثبت الحديث عن النبي ﷺ، ولا كلام لأحد مع رسول الله ﷺ، وقد قال: «**وتغريب عام**» وعليه: فنقول: لا بد من تغريبها، إلا أن التغريب إن كان ليس ثمة محرم معها، ويخاف عليها من الفتنة بها أو منها، فنغربها بالسجن، فإن السجن من أعظم التغريب، لأن فيه حبسًا للحرية والغربة عن الأحباب، وأما التغريب في بلد آخر، فليس فيه إلا البعد عن الوطن، فإن لم يكن ثمة محرم معها وخيف عليها الفتنة، فالسجن يقوم مقام التغريب، والمهم أنه لا بد من تغريبها بإبعادها عن البلد الذي زنت فيه أو

---

(١) قال ابن حزم في المحلى: «وَأَمَّا نَفْيُ الزَّانِي؟ فَإِنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِيهِ: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الزَّانِي غَيْرُ الْمُحْصَنِ، يُجْلَدُ مِائَةً، وَيُنْفَى سَنَةً - الْحُرُّ، وَالْحُرَّةُ ذَاتُ الزَّوْجِ، وَغَيْرُ ذَاتِ الزَّوْجِ، فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ - وَأَمَّا الْعَبْدُ الذَّكَرُ فَكَالْحُرِّ، وَأَمَّا الْأَمَةُ فَجَلْدُ خَمْسِينَ وَنَفْيُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُنْفَى الرَّجُلُ الزَّانِي جُمْلَةً، وَلَا تُنْفَى النِّسَاءُ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُنْفَى الْحُرُّ الذَّكَرُ، وَلَا تُنْفَى الْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ - ذَاتَ زَوْجٍ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ ذَاتِ زَوْجٍ - وَلَا الْأَمَةُ، وَلَا الْعَبْدُ - وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِهِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا نَفْيَ عَلَى زَانٍ أَصْلًا - لَا عَلَى ذَكَرٍ، وَلَا عَلَى أُنْثَى، وَلَا حُرٍّ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا أَمَةٍ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ. المحلى (١٢/١٠١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحدود- باب حد الزنى (١٦٩٠).

بسجنها، ولأن التغريب حكم ثبت في حق الرجال، والمتقرر أن كل حكم ثبت في حق الرجال فإنه يثبت في حق النساء تبعًا إلا بدليل الاختصاص، والله أعلم.

السابع: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في كفن المرأة[١]، والصحيح من الأقوال إن شاء الله تعالى أنها تكفن في ثلاثة أثواب فقط، كما يكفن الرجل، وذلك لأنه لم يثبت دليل التفريق بينهما، فإن المروي في هذه المسألة من أنها تكفن في خمسة أثواب، كله لا يصح[٢]، بل الثابت أن الميت إنما يكفن في ثلاثة أثواب[٣]، وهذا وإن كان ثابتًا في حق الرجال، إلا أن المتقرر أن كل حكم ثبت في حق الرجال فإنه يثبت في حق النساء إلى بدليل الاختصاص، والله أعلم.

الثامن: القول الصحيح أن العقيقة من الأحكام التي يختلف فيها الرجال عن النساء، فإن السنة ذبح شاتين عن المولود الذكر، وشاة عن المولودة الأنثى[٤]،

---

(١) اتفقت المذاهب (الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية) على أن المستحب أن تكفن المرأة في خمسة أثواب. وكان عطاء يقول تكفن في ثلاثة أثواب. انظر: «بدائع الصنائع» (٢/٣٢٥)، «مواهب الجليل» (٢/٢٦٦)، «المجموع» (٥/١٦١)، «المغني» (٣/٣٩٠)، «المحلى» (٥/١٢٠). قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَكْثَرُ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى أَنْ تُكَفَّنَ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ. المغني (٢/٣٥٠).

(٢) قال الألباني في أحكام الجنائز صـ٦٥: المرأة في ذلك كالرجل، إذ لا دليل على التفريق، وأما حديث ليلى بنت قانف الثقفية في تكفين ابنته ﷺ في خمسة أثواب فلا يصح إسناده، لأن فيه نوح بن حكيم الثقفي وهو مجهول كما قال الحافظ ابن حجر وغيره، وفيه علة أخرى بينها الزيلعي في «نصب الراية». أ. هـ

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز- باب الثياب البيض للكفن (١٢٦٤)، ومسلم في كتاب الجنائز- باب في كفن الميت (٩٤١).

(٤) «عَنِ الْغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٨١)، وأبو داود في كتاب الضحايا- باب في العقيقة (٢٨٣٤)، (٢٨٣٥)، والترمذي في كتاب الأضاحي- باب ما جاء في العقيقة (١٥١٦)، والنسائي في كتاب العقيقة- باب العقيقة عن الغلام (٤٢١٥)، وابن ماجه في كتاب الذبائح- باب العقيقة (٣١٦٢)؛ وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

وهذا من الفروع التي استثنيت من القاعدة بمقتضى الدليل، ونحن نقول بما ورد به النص من التفريق في هذه المسألة، والله أعلم.

التاسع: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم الكفارة على المرأة التي جومعت في نهار رمضان[١]، والقول الصحيح أنها كالرجل في لزوم الكفارة إن كانت عالمة مطاوعة، وما ذلك إلا لأن الكفارة حكم ثبت في حق الرجال، والمتقرر أن كل حكم ثبت في حق الرجال فإنه يثبت في حق النساء إلا بدليل الاختصاص، والله أعلم.

العاشر: الحق أن المرأة لا يجوز لها تولي إمامة الرجال، ولا القضاء ولا الإمارة العامة، لأن النبي ﷺ قال: «**ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»[٢] والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب رواه البخاري، ولأنه في عهد النبي ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين من بعده والذي استمر عليه عمل المسلمين، هو عدم توليتها في هذه الأمور، ولا يجوز قياسها على الرجل في هذه المسائل، لثبوت التفريق بينهما بالدليل الصحيح الصريح، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) قال البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح منتهى الإرادات»(١/ ٤٨٥): «وَامْرَأَةٌ طَاوَعَتْ غَيْرَ جَاهِلَةٍ الْحُكْمَ أَوْ غَيْرَ نَاسِيَةٍ الصَّوْمَ كَرَجُلٍ فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ، لِأَنَّهَا هَتَكَتْ حُرْمَةَ صَوْمِ رَمَضَانَ بِالْجِمَاعِ مُطَاوِعَةً، فَأَشْبَهَتْ الرَّجُلَ» انتهى.

قال النووي: «الصَّحِيحَ مِنْ مَذْهَبِنَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ أُخْرَى وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ». المجموع (٦/ ٣٤٥)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن- باب الفتنة التي تموج كموج البحر (٧٠٩٩).

القاعدة الثامنة والخمسون

الأصل في الخصائص التوقيف إلا بدليل

وقد ذكرنا فروعها فيما مضى من القواعد، فمن ادعى الخصوصية في حكم بشخص معين، فإنه مخالف للأصل لأن الأصل في التشريع التعميم، فمن قال بالخصوصية في بعض الأحكام الشرعية فإنه مطالب بالدليل، لأن المتقرر أن مخالف الأصل عليه الدليل، وعلى ذلك فروع:

منها: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم التطيب قبل الإحرام[(١)]، فذهب الجمهور إلى أنه سنة، واستدلوا بالأدلة الدالة على تجويز ذلك، فقد فعله النبي ﷺ، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[(٢)] وكان وبيص المسك يرى في مفرقه ﷺ[(٣)]، وقال بعض أهل العلم بعدم الجواز، وأن هذه الأحاديث الواردة في هذا الشأن كلها من خصوصياته ﷺ، قلنا: هذه الدعوى غير مقبولة، لأن الأصل أن كل حكم ثبت في حقه ﷺ فإنه يثبت في حق الأمة تبعًا إلا بدليل الاختصاص، وأن

---

(١) قال ابن قدامة: «يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ أَنْ يَتَطَيَّبَ فِي بَدَنِهِ خَاصَّةً، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا يَبْقَى عَيْنُهُ كَالْمِسْكِ وَالْغَالِيَةِ، أَوْ أَثَرُهُ كَالْعُودِ وَالْبَخُورِ وَمَاءِ الْوَرْدِ. هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَمُعَاوِيَةَ. وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعُرْوَةَ، وَالْقَاسِمِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَابْنِ جُرَيْجٍ. وَكَانَ عَطَاءٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. اهـ المغني (٣/٢٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج- باب الطيب عند الإحرام (١٥٣٩)، ومسلم في كتاب الحج- باب الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٨٩).

(٣) قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ»؛ أخرجه البخاري في كتاب الغسل- باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب (٢٧١)، ومسلم في كتاب الحج- باب الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٩٠).

الأصل عدم الخصائص إلا بدليل، فالحق في هذه المسألة هو ما قرره جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى، والله أعلم.

ومنها: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم حمل الصبي في الصلاة[١]، فأجازه بعضهم، ومنعه بعضهم، واستدل من أجازه بأن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها... متفق عليه[٢]، قلت: وهو استدلال صحيح، وأما زعم البعض بأنه منسوخ فإنها دعوى لا تقبل، لأن المتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، وأنه لا يقال بالنسخ مع إمكانية الجمع، وأن المتقرر أن النسخ لا يقال بالاحتمال، وأما دعوى أنه من الأفعال الخاصة بالنبي ﷺ، فإنها غير مقبولة، لأن المتقرر أن كل حكم ثبت في حقه ﷺ فإنه يثبت في حق الأمة تبعًا إلا بدليل الاختصاص، والمتقرر أن الأصل عدم الخصائص إلا بدليل، فالصحيح في هذه المسألة إن شاء الله تعالى هو أن هذا الفعل لا حرج فيه، وأن هذه الحركة تعتبر من الحركة اليسيرة في الصلاة والتي لا تؤثر فيها، والله أعلم.

ومنها: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم الصلاة على الغائب[٣]، والصحيح من هذا الخلاف أن الصلاة على الغائب جائزة، إلا أننا نقيد الجواز بكون الميت الغائب قد مات في بلد لم يصل عليه، أو يكون ممن له الأثر الطيب في الإسلام بعلم أو ولاية صالحة، فمتى ما تحقق أحدهما جازت الصلاة على الغائب، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ قد صلى على النجاشي، والحديث في

---

(١) تقدمت المسألة.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم.

الصحيحين[١]، فصلاته عليه دليل على جواز ذلك، ولا يقال: إن هذا من خصائصه ﷺ، لأننا سنقول: لقد تقرر أن الأصل أن كل حكم ثبت في حقه فإنه يثبت في حق الأمة تبعًا إلا بدليل الاختصاص، والأصل عدم الخصائص إلا بدليل، فإن قلت: ولماذا قيدت الصلاة على الغائب بما ذكرت؟ فأقول: لأن النجاشي قد مات بالحبشة ولم يصل عليه أحد لأنه في دولة نصرانية، هذا محتمل، وقد يكون صلاته عليه لما له من الأثر الطيب في الإسلام بالنصرة وقبول المهاجرين إليه والدفاع عنهم، فهذان احتمالان، والمتقرر عندنا في سيرنا الفقهي أن النص إن احتمل معنيين لا تنافي بينهما فإنه يحمل عليهما، فنحمل صلاته على النجاشي على هذين الاحتمالين، والمهم أننا نريد هنا نفي دعوى الخصوصية، لأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، ولأن الأصل فيها العدم إلا بدليل، والله أعلم.

ومنها: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في النوم، هل هو ناقض للوضوء أو لا؟ والراجح إن شاء الله تعالى هو أن النوم ينقض الوضوء إن كان مذهبًا للشعور، فقولنا: (ينقض الوضوء) يدل عليه حديث صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا، أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام بلياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم... حديث صحيح[٢]، وحديث: «العين وكاء السه... الحديث»[٣] وأما قولنا: (إن لم يذهب الشعور) فلحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات- باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله (٣٥٣٥)، قال الترمذي: «حسن صحيح»، والنسائي في كتاب الطهارة- باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (١٢٦، ١٢٧)، وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب الوضوء من النوم (٤٧٨)، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ١١١)، وأبو داود في كتاب الطهارة- باب في الوضوء من النوم (٢٠٣)،

ﷺ كان ينام قبل أن يوتر، وأنها قالت له: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ قال: «**إن عيني تنامان ولا ينام قلبي**»[(١)] فنومه ﷺ لا ينتقض به الوضوء، لأن تعليله بقوله: (ولا ينام قلبي) دليل على أن شعوره لا يزال باقيًا لم يذهب، فأفاد هذا أن النوم إن لم يكن مذهبًا للشعور فإنه لا ينتقض به الوضوء، وأما دعوى أن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من خصوصياته فإنه لا بد فيه من التفصيل، فإن كان القصد أنه من خصوصياته باعتبار أن نومه لا يكون مذهبًا لشعوره فهذا حق، ولكننا نقصد بأن التعليل في عدم الانتقاض له ولغيره، أي أننا نشترك معه في الأثر المترتب على عدم ذهاب الشعور، لا في أصل الصفة، وهذا واضح، فمن ادعى أنه من الخصوصيات بهذا الاعتبار فقوله غير مسلم، لأن المتقرر أن كل حكم ثبت في حقه ﷺ فإنه يثبت في حق الأمة تبعًا إلا بدليل الاختصاص، ولأن المتقرر أن الأصل عدم الخصائص إلا بدليل، والله أعلم.

ومنها: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في مسألة وضع الجريد الرطب على القبر[(٢)]، والقول الصحيح والرأي الراجح المليح هو أن هذا الفعل من

وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها- باب الوضوء من النوم (٤٧٧)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٣٢٩)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٦٥٦). وحسنه الألباني.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب قيام النبي بالليل (١١٤٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين- باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ (٧٣٨).

(٢) على استحباب ذلك الشافعية والحنابلة في آخرين، قَرَّره عن الشافعية جماعة، ومنهم الشمس الرملي رحمه الله تعالى في: «نهاية المحتاج»، وقرره عن الحنابلة جماعة، منهم ابن مفلح رحمه الله تعالى في: «الفروع»، وقال الشيخ ابن باز: «لا يشرع ذلك بل هو بدعة؛ لأن الرسل ﷺ إنما وضع الجريدة على قبرين أطلعه الله سبحانه على عذاب أصحابهما ولم يضعها على بقية القبور، فعلم بذلك عدم جواز وضعها على القبور؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**»، وفي لفظ لمسلم: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**». وهكذا لا تجوز الكتابة على القبور ولا وضع الزهور عليها للحديثين المذكورين؛ وأنه ﷺ نهى عن

خصوصياته ﷺ، وذلك كما ثبت في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ مر على قبرين، وقال: «**إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**» ثم دعا بجريدة رطبة فشقها باثنتين، فغرز على كل قبر منها واحدة... متفق عليه[(١)]، فإن قلت: ألم يتقرر أن الأصل في الخصائص التوقيف إلا بالدليل؟ فأقول: بلى، ولكن هنا قد قام الدليل الذي يخصص هذا الفعل به ﷺ، فأقول: لا حق لأحد أن يستدل بفعل النبي ﷺ في وضعه للجريدة الرطبة على القبرين لأن هذا من الأفعال الخاصة به ﷺ ولا عبرة بفعل أحدٍ إذا بانت مخالفته للدليل الصريح وبيان ذلك من وجوه:

الأول: أنه ﷺ مر على قبور كثيرة، وكان يزور مقبرة البقيع كثيرًا، ولم يثبت عنه أنه كان يضع الأغصان الرطبة على كل قبر يمر عليه؛ لأن ذلك لو كان من فعله الراتب لتوفرت الهمم والدواعي لنقله، لكن لا نعرف حديثًا واحدًا عنه ﷺ في هذا الخصوص، وإنما فعل ذلك في هذين القبرين فقط، ويوضحه الوجه الثاني.

الثاني: أنه ﷺ لم يضع هذه الجريدة الرطبة على هذين القبرين ابتداءً وإنما وضعهما لعلة وهي أنهما سمعهما يعذبان في قبرهما، ومن المعلوم أن سماع عذاب القبر مما اختص به ﷺ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**ولولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع**»[(٢)] فدل ذلك على أن غيره لا يسمع

تجصيص القبور والبناء عليها والقعود عليها والكتابة عليها». مجلة البحوث الإسلامية (٦٨/٥٠).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: من الكبائر ألا يستتر من بوله (٢١٦) ومسلم في كتاب الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٢٩٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها- باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه

هذا التعذيب، فوضعه للجريدة على القبر مبني على هذا السماع وقد تقرر في الأصول أن **الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا** [١] فحيث انتفت العلة في حقنا فإن الحكم لا يشرع في حقنا، لأن العلة فينا غير متحققة ويوضحه الوجه الثالث.

الثالث: أن الصحابة ﷺ أكمل الناس اتباعًا وأشد الأمة حرصًا على فعل المشروع ولا نعرف عن أحدٍ منهم أنه كان يقتدي بالنبي ﷺ في ذلك، إلا ما يروى عن بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه، أنه أوصى أن توضع في قبره جريدتان، وأما عامة الصحابة من الخلفاء الراشدين الأربعة وسائر العشرة المبشرين بالجنة وسائر المهاجرين والأنصار فإنه لم يثبت عنهم شيء من ذلك، ولو كان مشروعًا لبادروا إليه، فهذا يفيدك أن ما فعله بريدة ﷺ إنما هو اجتهاد منه والاجتهاد يخطئ ويصيب قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: (ورأي بريدة لا حجة فيه لأنه رأي والحديث لا يدل عليه حتى لو كان عامًّا لأن النبي ﷺ لم يضع الجريدة في القبر بل عليه كما سبق) ا. هـ. [٢] فالحق الحقيق بالقبول هو الترك لا الفعل.

(٢٨٦٨)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) راجع شرح القواعد الفقهية للزرقا (١/٤٨٣).

(٢) قال الألباني في أحكام الجنائز (١/٢٠٣): «وأما وصية بريدة، فهي ثابتة عنه، قال ابن سعد في (الطبقات) (ج ٧ ق ١ ص ٤): أخبرنا عفان بن مسلم قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عاصم الأحول قال: قال مورق: أوصى بريدة الأسلمي أن توضع في قبره جريدتان. فكان أن مات بأدنى خراسان فلم توجد إلا في جوالق حمار. وهذا سند صحيح، وعلقه البخاري (٣/ ١٧٣) مجزوما. قال الحافظ في شرحه: (وكان بريدة حمل الحديث على عمومه، ولم يره خاصا بذينك الرجلين، قال ابن رشيد: ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاص بهما، فلذلك عقبه بقول ابن عمر: إنما يظله عمله).

قلت: ولا شك أن ما ذهب إليه البخاري هو الصواب لما سبق بيانه، ورأي بريدة لا حجة فيه، لأنه رأى والحديث لا يدل عليه حتى لو كان عاما، فإن النبي ﷺ لم يضع الجريدة في القبر، بل عليه كما سبق. و (خير الهدى هدى محمد).

الرابع: أن التخفيف الحاصل لصاحب القبرين ليس لذات الجريدتين وإنما هو ببركة شفاعته ﷺ وإنما الجريدة الرطبة علامة لمدة هذه الشفاعة والتخفيف ونهي شفاعة مقيدة بمدة معينة إلى أن تيبس الجريدة وبرهان ذلك ففي حديث جابرٍ الطويل الذي قال فيه النبي ﷺ: «**إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرفه عنهما ما دام الغصنان رطبين**»[1] فهذا صريح في أن تخفيف العذاب إنما هو بسبب شفاعته ﷺ ودعائه لا بسبب الرطوبة، وهذا واضح في أن ذلك من خصائصه ﷺ.

الخامس: أن المتقرر في القواعد أنه لا بد أن تُفهم فهمًا موافقًا لفهم السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأرضاهم، ذلك لأن دعوتنا لها ثلاثة أصول: الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة، وبناءً على هذه القاعدة فإنه لا يعرف عن أحد من السلف الأوائل هذا الفهم أي أنهم لم يفهموا أن فعله ﷺ هذا يستفاد منه العموم، فلو كانت النداوة مقصودة بالذات لفهم ذلك السلف الصالح ولعملوا بمقتضاه ولوضعوا الجريد والآس ونحو ذلك على القبور عند زيارتها ولو فعلوا ذلك لاشتهر ذلك عنهم، ثم نقله الثقات إلينا؛ لأنه من الأمور التي تلفت النظر وتستدعي الدواعي نقله، فإذا لم ينقل دل على أنه لم يقع وأن التقرب به إلى الله تعالى بدعة وهذا واضح.

السادس: أن النداوة لو كانت هي المقصودة بالذات وهي سبب التخفيف لما شق النبي ﷺ هذه الجريدة إلى نصفين، ذلك لأن شق الغصن بهذه الطريقة سبب لاستعجال ذهاب نداوته وسرعة جفافه كما هو معلوم، فدل ذلك على أن النداوة لا أثر لها في التخفيف وإنما التخفيف حصل بشفاعته ودعائه لهما ﷺ.

---

(١) مسلم (٣٠١٢).

السابع: أن الواحد منا لو وضع غصنًا رطبًا على قبر أحد الأموات لكان في ذلك إساءة الظن بأخيه الميت وأنه يعذب في قبره، لأن هذا الوضع إنما يقصد به التخفيف ولكان ذلك منه تعدٍ على علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله تعالى قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا... الآية بعدها﴾ [الجن: ٢٦] فالنبي ﷺ قد أوحي إليه أنهما يعذبان في قبرهما ولكن أنت من الذي أوحى إليك أن صاحب هذا القبر يعذب حتى تضع هذه الجريدة على قبره، فإن قال: أنا أضعها من باب إن نفعت وإلا فما ضرت، فنقول: هذا قفو لما ليس لك به علم وهذا منهي عنه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، ويقال أيضًا: إن هذا الوضع مبني على ظن خاطئ وهو أنك تظن أن الرطوبة هي سبب التخفيف وهذا خطأ، وقد تقرر في القواعد أنه لا عبرة بالظن البين خطؤه[(١)]، فإننا قد قدمنا أن التخفيف ليس من أجل الرطوبة وإنما من أجل شفاعته ودعائه ﷺ، وبذلك يتبين لك جليًا أن وضع الأغصان على القبور ليس من الشرع في صدر ولا ورد، والله أعلم.

ومنها: القول الصحيح أن من تبدى له الشيطان ليؤذيه وهو في الصلاة فإن له الحق أن يقول: (أعوذ بالله منك) وهذا لا يبطل الصلاة ولا يؤثر فيها، والدليل على ذلك أنه ﷺ لما تفلت عليه الشيطان ليقطع عليه صلاته قال: «**أعوذ بالله منك**» ثلاثًا... الحديث[(٢)]، وهو في الصحيح، والشاهد أنه ﷺ قد فعل هذا في

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/١٥٧).

(٢) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ» ثَلَاثًا، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ

صلاته، ولكن قد أبى ذلك بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى، وبينوا أن مخاطبة الغير باللفظ الصريح في الصلاة مما يبطل الصلاة، وأن هذا الفعل الصادر من النبي ﷺ إنما هو من جملة ما اختص به، وهذا غير مقبول، بل الحق أنه له ولأمته من بعده، ولكن في عروض الشيطان خاصة، لا في غيره، وذلك لأن المتقرر أن كل حكم ثبت في حقه ﷺ فإنه يثبت في حق الأمة تبعًا إلا بدليل الاختصاص، والمتقرر أن الأصل عدم الخصائص إلا بدليل، ولأن النبي ﷺ قد أمر عثمان بن مظعون بالاستعاذة بالله تعالى من شر الوسواس في الصلاة، وقال له: «**ذاك شيطان يقال له خنزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله تعالى منه**» قال: ففعلته فأذهبه الله تعالى عني[1]، والحديث في مسلم، وأما دعوى أنه منسوخ بالأحاديث الناهية عن الكلام في الصلاة، فهي دعوى مرفوضة، لأن المتقرر أن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والمتقرر أن الجمع مقدم على النسخ، والمتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، والله أعلم.

ومنها: لقد ادعى بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى أن الطواف راكبًا من جملة ما اختص به النبي ﷺ[2]، وهذا غير مقبول، بل الطواف راكبًا لا حرج فيه

نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ، قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ، جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ التَّامَّةِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَاللهِ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»؛ أخرجه مسلم في كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ- بَابُ جَوَازِ لَعْنِ الشَّيْطَانِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ وَجَوَازِ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلَاةِ (٥٤٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب السلام- باب التَّعَوُّذِ مِنْ شَيْطَانِ الْوَسْوَسَةِ فِي الصَّلَاةِ (٢٢٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج- باب استلام الركن بالمحجن (١٦٠٧)، ومسلم في كتاب الحج- باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (١٢٧٢)، ولفظه: عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: طَافَ النَّبِيُّ ؟ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ.

لمن قدر عليه، فمن طاف راكبًا فلا ينكر عليه، فالطواف راكبًا حكم ثبت في حق النبي ﷺ فيثبت في حق الأمة تبعًا إلا بدليل الاختصاص، ولأن الأصل عدم الخصائص إلا بدليل، ولأن المتقرر أن إعمال الكلام أولى من إهماله، والله أعلم.

ومنها: لقد ثبت في السنة الصحيحة أنه ﷺ قد أجاب المؤذن عند الشهادتين بقوله: «وأنا» في كلتيهما[(١)]، ولم يزد على ذلك، مع أنه ثبت عنه أنه أجابه بالشهادة كاملة بحروفها كما قالها المؤذن[(٢)]، ومن هنا اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في إجابته بقوله: «وأنا» هل هذا مما يسوغ لنا؟ فذهب بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى أنه لا يسوغ لنا هذا القول، بل هو من جملة خصائصه ﷺ، وهذا رأي لا نوافق صاحبه عليه، بل الراجح إن شاء الله تعالى جواز هذا، فيكون ذلك من باب العبادات الواردة على وجوه متنوعة، والمتقرر أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة فإنها تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة[(٣)]، فالسنة أن يجاب المؤذن عند التشهد تارة بقولك: (وأنا) وتارة تجيبه باللفظ الكامل كما قال، وهذا جمع بين الأدلة، والمتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، وأما دعوى الخصوصية فإنها غير مسلمة، لأن المتقرر أن كل حكم ثبت في حقه ﷺ، فإنه يثبت في حق الأمة تبعًا إلا بدليل الاختصاص، والمتقرر أن الأصل عدم الخصائص إلا بدليل، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٩٣٣)، وأبو داود في كتاب الصلاة- باب ما يقول إذا سمع المؤذن (٥٢٦)، وابن حبان في كِتَابُ الصَّلَاةِ- بَابُ الْأَذَانِ ذِكْرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ بِالصَّلَاةِ (١٦٨٣)؛ وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة- باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه (٣٨٥).

(٣) قواعد ابن رجب (١/ ١٤)، وراجع مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢٤٢) ففيه تفصيل بديع.

ومنها: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في مسألة السلام على المرأة[١]، والقول الصحيح والرأي الراجح المليح أنه يجوز للرجل الأجنبي السلام على المرأة الأجنبية عنه باللفظ فقط لا بالمصافحة، مع اشتراط أمن الفتنة، لأنه ﷺ كان يسلم إن مر على جماعة النساء، ففي حديث أسماء بنت زيد أن النبي ﷺ مر بنا وفي المسجد عصبة من النساء فألوى يده بالتسليم[٢]، وقد ثبت هذا في غير حديث[٣]، ولكن قال المانع: إن هذا من جملة خصائصه ﷺ، وهذه دعوى غير مقبولة، لأن المتقرر أن الأصل عدم الخصائص إلا بدليل، والمتقرر أن كل حكم ثبت في حقه ﷺ، فإنه يثبت في حق الأمة تبعًا إلا بدليل الاختصاص، والله تعالى أعلى وأعلم.

ومنها: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في استلقاء الرجل في المسجد

---

(١) قال النووي في كتابه «الأذكار»: «قال أصحابنا: والمرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل، وأما المرأة مع الرجل، فإن كانت المرأة زوجته، أو جاريته، أو محرمًا من محارمه فهي معه كالرجل، فيستحب لكل واحد منهما ابتداء الآخر بالسلام ويجب على الآخر رد السلام عليه. وإن كانت أجنبية، فإن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يسلم الرجل عليها، ولو سلم لم يجز لها رد الجواب، ولم تسلم هي عليه ابتداء، فإن سلمت لم تستحق جوابًا فإن أجابها كره له. وإن كانت عجوزًا لا يفتتن بها جاز أن تسلم على الرجل، وعلى الرجل رد السلام عليها. وإذا كانت النساء جمعًا فيسلم عليهن الرجل. أو كان الرجال جمعًا كثيرًا فسلموا على المرأة الواحدة جاز إذا لم يُخَفْ عليه ولا عليهن ولا عليها أو عليهم فتنة. اهـ.(٤٠٧).
سُئِلَ الإمام مَالِك هَلْ: يُسَلَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: أَمَّا الْمُتَجَالَّةُ (وهي العجوز) فَلا أَكْرَهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا الشَّابَّةُ فَلا أُحِبُّ ذَلِكَ. وعلَّل الزرقاني في شرحه على الموطأ عدم محبة مالك لذلك: بخوف الفتنة بسماع ردها للسلام. (٣٥٨/٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٥٦١)وحسنه الأرنؤوط، والترمذي في أَبْوَابُ الِاسْتِئْذَانِ وَالْآدَابِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ (٢٦٩٧)؛ وقال الألباني في صحيح الأدب المفرد: صحيح دون ذكر اليد (٣٩٩/١).

(٣) راجع الأدب المفرد باب تسليم النساء على الرجال والذي بعده (٣٥٩/١).

واضعا إحدى رجليه على الأخرى[١]، والحق في هذه المسألة هو الجواز مع أمن انكشاف العورة، لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك كما ثبت به النص في الصحيح[٢]، وقد عارض بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى ذلك بحديث النهي[٣]، وبأن فعله ﷺ هذا من خصوصياته، قلت: أما حديث النهي فهو محمول على من خاف انكشاف عورته ولم يأمن منه، لأنه مثلًا ليس عليه إلا ثوب واحد، لأن المتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، وأما دعوى أنه من خصوصياته فغير مسلم، لأن الأصل أن كل حكم ثبت في حقه ﷺ فإنه يثبت في حق الأمة تبعًا إلا بدليل الاختصاص، وأن الأصل عدم الخصائص إلا بدليل، والله ربنا أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

القاعدة التاسعة والخمسون

من شك هل فعل أو لم يفعل؟ فالأصل أنه لم يفعل

وهذا متفرع على قاعدة اليقين لا يزول بالشك، وذلك لأن الأصل المتقرر في الأفعال أنها على أصل العدم حتى يرد الدليل المثبت لها، فما كان الأصل عدمه فهو على العدم حتى يرد يقين ثبوته، وما كان الأصل ثبوته، فهو ثابت حتى يرد يقين عدمه، والأصل في الأفعال العدم، فمن شك هل وقع منه ذلك الفعل أو لم يقع، وليس عنده يقين أنه وقع، فالأصل أنه لم يقع، أي أنه لم يفعل، لأن عدم الوقوع هو الأصل، والوقوع مشكوك فيه، والأصل أن اليقين لا يزول بالشك، وما ذكرناه من الأدلة الدالة على قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك) هي بعينها الأدلة الدالة على هذه القاعدة، وعلى ذلك فروع:

ومنها: من شك في صلاة في يوم من الأيام الماضية، هل صلاها أو لا؟ ولا يقين عنده، فالحكم أنه يجب عليه قضاؤها الآن، لأن الأصل أنه لم يصلها، ومن شك هل صلى أو لم يصل؟ فالأصل أنه لم يصل، والأصل المتقرر في الأفعال العدم حتى يرد يقين الفعل، ولأن ذمته قد شغلت بوجوب الأداء بيقين، فلا يرتفع هذا اليقين إلا بيقين الأداء، لأن المتقرر أن اليقين لا يرفع إلا باليقين، والله أعلم.

ومنها: من دخل عليه وقت الصلاة، وشك، هل كان قد توضأ أو لا؟ ولا يقين عنده ولا غلبة ظن، فالحكم في حقه أن نقول له: توضأ الآن، ولا تعتبر إلا بهذا، لأن الوضوء فعل من الأفعال، فالأصل فيه العدم حتى يرد يقين وجوده، ولأن من شك هل فعل أو لم يفعل؟ فالأصل أنه لم يفعل، والله أعلم.

ومنها: من حصل له الشك في شيء من أفعال الصلاة من ركوع أو سجود،

هل فعله أو لا؟ وكان معتدل الشك، فالحكم أنه لم يفعله، لأن الأصل فيه العدم، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، ولأن من شك هل فعل أو لم يفعل فالأصل أنه لم يفعل، والله أعلم.

ومنها: لَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بَعْدَ السَّلَام: إنَّك صَلَّيْت الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَشَكَّ فِي صِدْقِهِ وَكَذِبِهِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ احْتِيَاطًا، لِأَنَّ الشَّكَّ فِي صِدْقِهِ شَكٌّ فِي الصَّلَاةِ[1]، ولأن العبرة بما يعلمه من نفسه لا بما يعلمه غيره له، ولأن الأصل العدم، والله أعلم.

ومنها: من شك في شيء من أفعال الطاهرة، كمن شك مثلًا هل غسل رأسه أو لا؟ أو هل كان قد تمضمض واستنثر أو لا؟ ونحو ذلك، ولا يقين عنده بالفعل ولا غلبة ظن عنده فالأصل أنه لم يقع منه ذلك، لأن العدم هو اليقين، والفعل مشكوك فيه، والمتقرر أنه لا ينقض الأمر المتيقن ثبوتًا أو نفيًا بشك عارض، والمتقرر أن من شك هل فعل أو لم يفعل؟ فالأصل أنه لم يفعل، والله أعلم.

ومنها: من شك في إخراج الزكاة من هذا المال، أو أخرج البعض وشك في استكمال الواجب، ولا يقين عنده ولا غلبة ظن فالأصل أن ذمته لا تزال مشغولةً بالواجب، لأن من شك هل فعل أو لم يفعل؟ فالأصل أنه لم يفعل، والأصل العدم، واليقين لا يزول بالشك، والله أعلم.

ومنها: لو أرضعت المرأة طفلًا، ثم حصل الشك، هل استوفى الخمس رضعات أو لا؟ فالأصل أنه لم يستوف، ما لم يكن ثمة يقين أو غلبة ظن بأنه قد استوفاها، وذلك لأن الأصل عدم التحريم بالرضاع، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، ومن شك هل فعل أو لم يفعل؟ فالأصل أنه لم يفعل، والله أعلم.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار(٢/٩٢).

ومنها: لو حلف على يمين أن لا يفعل كذا وكذا، وبعد زمان شك، هل وقع منه ما حلف على تركه أو لم يقع؟ ولا يقين ولا غلبة ظن عنده بأنه أوقعه، فالحق أنه لا كفارة عليه، لأن الأصل أنه لم يفعل، ولأن الأصل العدم، والله أعلم.

ومنها: من شك هل نوى أو لم ينو؟ فاليقين أنه لم ينو، ومن قواعد الشريعة التي دلت عليها النصوص في الكتاب والسنة أن اليقين لا يزول بالشك، فالأصل أنه لم ينو حتى يتحقق أنه نوى، فإذا شك أنه نوى فمعنى ذلك أنه لم تبرأ ذمته المشغولة بلزوم النية، وبناءً على ذلك يلزم باستئناف الصلاة، فهذا وجه عند العلماء رحمة الله عليهم، ودرج عليه فقهاء الحنابلة والشافعية، وجمع من فقهاء المالكية والحنفية رحمة الله على الجميع[1]، وهذا مبني على القاعدة أن اليقين لا يزول بالشك، فقالوا: الأصل البراءة والعدم حتى يدل الدليل على الوجود، فهو مطالبٌ في الشرع بالنية، فإذا شك أنه فعل أو لم يفعل فالأصل أنه لم يفعل حتى يستبين ويستيقن أنه فعل، فلما حصل عليه الشك أثناء الصلاة أعمل الأصل، وهو أنه لم ينو حتى يستيقن أنه قد نوى؛ لأن من شك هل فعل أو لم يفعل؟ فالأصل أنه لم يفعل، والله أعلم.

ومنها: لو أن شخصًا اتهم شخصًا بتهمة، فنقول: المدعى عليه هو المتهم، والمدعي هو القاذف، فحينئذٍ نطالب القاذف بالدليل؛ لأن الأصل البراءة، والأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته. إذًا: حكمت بكون فلان مدعى عليه؛ لأن الأصل معه، إذ الأصل أنه لم يفعل هذا الحرام، فإذا جاء شخص وقال له: بل فعلت هذا الحرام، نقول: عليك الدليل، ولذلك قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن

(١) شرح عمدة الفقه (من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة) (١/٥٩٥).

﴿جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦] فجعل الأصل خلاف من قال بالتهمة، وبناءً على ذلك نقول: المدعى عليه: من عضّد قوله الأصل كما ذكرنا؛ لكن ما هو الأصل؟ قالوا: الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، فإذا قال شخص: أنت فعلت هذا، فالأصل أنه لم يفعل حتى يثبت أنه فعل، والله أعلم.

ومنها: إن حصل الخلاف بين الفقهاء في فعل من أفعال النبي ﷺ، هل صدر عنه هذا الفعل أو لم يصدر؟ فالأصل مع من قال: إنه لم يفعله، حتى يثبت من ادعى أنه فعله هذه الدعوى بدليل معتمد، لأن الأصل العدم، وعلى الناقل عن الأصل أن يأتي بالدليل، وهذا الفرع يتخرج عليه فروع كثيرة، والله أعلم، وصلى الله عل نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القاعدة الستون

الأصل العدم

أي الأصل في الحقوق العدم أي عدم لزوم شيء للغير، وهي كالقاعدة قبلها في دليلها وفروعها، ولكننا نحب أن نتحف الطلاب دائمًا بتكثير الفروع، فنذكر على هذه القاعدة عشرة فروع، فأقول:

الأول: هل يصلي مع الشك في دخول الوقت؟ الجواب: لا يصلِّي مع الشَّكِّ، وذلك لأنَّ الأصل العدم، فلا يُعدل عن الأصل إلا بمسوِّغ شرعي، ولأن الأصل عدم دخول الوقت، والأصل بقاء ما كان على ما كان، والله أعلم.

الثاني: لو شك الإنسان في ابتداء المسح ووقته فماذا يفعل؟ والجواب: في هذه الحال يبني على اليقين، فإذا شكَّ هل مسح لصلاة الظهر أو صلاة العصر؟ فإنه يجعل ابتداء المدة من صلاة العصر، لأن الأصل عدم المسح ودليل هذه القاعدة: (أن الأصل بقاء ما كان على ما كان)، وأن الأصل العدم، وأن النبي ﷺ شكي إليه الرجل يخيل إليه أن يجد الشيء في صلاته فقال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[1] والله أعلم.

الثالث: إن اختلف المتعاقدان في صفة أو شرط، فالقول قول من ينفيها بيمينه، ما لم يثبت العاقد الآخر بالبينة ما ينفيه الآخر، لكن لو لم يكن ثمة بينة، فالقول قول النافي، لأن الأصل عدم هذه الصفة وعدم الاشتراط، والمتقرر أن الأصل العدم، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء- باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (١٣٧)، ومسلم في كتاب الحيض- باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (٣٦١).

الرابع: إن اختلف الواهب والموهوب له في اشتراط العوض في الهبة، فقال الواهب: لقد اشترطت، وقال الموهوب له: لم تشترط، فالقول قول الموهوب بيمينه، لأن الأصل عدم الاشتراط، والأصل العدم، والأصل براءة الذمة، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والله أعلم.

الخامس: إن قدح بعض الرواة بصفة توجب رد روايته، ولم يبين الجارح السبب ولم يفسره، بينما هذا الراوي قد عدله آخرون من أهل العلم، فالقول قول من عدله، لأن الأصل في المسلم العدالة، وصفة الجرح هذه طارئة، فالأصل عدمها حتى يثبتها الجارح بيقين، لأن الأصل العدم، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والله أعلم.

السادس: لو اختلف الزوجان، فقالت المرأة: لقد أوقع طلاقي، وقال الزوج: لم أوقعه وهي كاذبة، ولا بينة مع أحدهما، فالقول قول الزوج بيمينه، لأن الأصل في النكاح الدوام، والأصل في الطلاق العدم، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، ولأنها مدعية، والمتقرر أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، والله أعلم.

السابع: إذا شككت في عدد التسبيح مثلًا؛ فابن على الأقل، فإذا شككت في أنك سبحت ثلاثين أو إحدى وثلاثين فاعتبرها ثلاثين، لأن الأصل العدم حتى يثبت أنك سبحت.

الثامن: من شك في حصاة رماها في الحج، هل وقعت في المرمى أو لا؟ ولا يقين ولا غلبة ظن عنده، فالأصل أنها لم تقع، لأن وقوعها أمر طارئ، والأصل العدم، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والذمة قد عمرت باليقين، فلا تبرأ إلا باليقين، والله أعلم.

التاسع: من توضأ لفريضة وصلاها، ثم حضرت الفريضة الثانية وشك، هل حصل منه الحدث بين الفريضتين أو لا؟ والجواب: أن الأصل عدم الحدث، فهو باقٍ على أصل طهارته، ما لم يكن ثمة يقين أو غلبة ظن بالحدث، لأن الأصل العدم، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والأصل أنه لا ينقض الأمر المتيقن ثبوتًا أو نفيًا بشك عارض، والله أعلم.

العاشر: من ادعى على غيره بأن له عليه دينًا، ولا بينة، وأنكر المدعى عليه فالقول قول المنكر بيمينه، لأن الأصل براءة الذمة، والأصل العدم، واليقين لا يزول بالشك، والله أعلم.

القاعدة الواحدة والستون

إن دخل الشك في عبادة يطلب فيها العدد فيبني على غالب الظن إن وجد وإلا فعلى الأقل

أقول: لأن هناك بعض العبادات قد شرع فيها العدد، فهي ذات عدد معين، فإن حصل الشك في عدد هذه العبادة، فلا تخلو الحال من أمرين: إن كان عنده غلبة ظن في شيء من العدد، فإننا نرده إلى غلبة ظنه، لأن المتقرر أن غلبة الظن كافية في العمل، والمتقرر أن غلبة الظن منزلة منزلة اليقين، وأدلة البناء على غلبة الظن ستأتي إن شاء الله تعالى في موضع شرح قاعدتها، فإن لم يكن عنده غلبة ظن، فإننا نأمره بأن يبني على الأقل؛ لأن الأقل هو اليقين، والزيادة مشكوك فيها، والمتقرر أن اليقين لا يزول بالشك، والمتقرر أن الأصل عدم الزائد، وعلى ذلك فروع:

منها: إن حصل عنده شك في الصلاة، هل صلى ثلاثًا أم أربعًا؟ فهنا قد شك في عبادة يطلب فيها العدد، فإن كان عنده غلبة ظن بأحد العددين فليعمل به، وليبن عليه، وليسجد سجدتين بعدما يسلم، عملًا بحديث ابن مسعود: «فإذا شك أحدكم في الصلاة فليتحر الصواب وليتم عليه، ثم ليسلم ثم ليسجد»[1] متفق عليه، فإن لم يكن عنده غلبة ظن، فالواجب عليه أن يبني على الأقل، وهو هنا ثلاث ركعات، وأما الرابعة فمشكوك فيها، والأصل عدمها، واليقين لا يزول بالشك، وذلك عملًا بحديث أبي سعيد الخدري، وفيه: «فلم يدر كم صلى أثلاثًا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب التوجه نحو القبلة حيث كان، وقال أبو هريرة: قال النبي: «استقبل القبلة وكبّر» (٤٠١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب السهو في الصلاة، والسجود له (٥٧٢).

أم أربعًا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن وليسجد سجدتين قبل أن يسلم» [1] فإن بنى على اليقين وهو الأصل فسجوده بعد السلام، وإن بنى على الأقل، وهو البدل، فسجوده قبل السلام، والله أعلم.

ومنها: من شك في عدد الأذكار بعد الصلاة، فإنه يكون قد شك في عبادة يطلب فيها العدد، فإن كان عنده غلبة ظن فليعمل بها، وإن لم يكن عنده غلبة ظن، فليعمل بالأقل، وهذا شأن العبادة التي يطلب فيها العدد إن حصل فيها شك، والله أعلم.

ومنها: من شك في عدد الطواف، أهو كذا أو كذا؟ فهنا قد شك في عبادة يطلب فيها العدد، فأول شيء يبني على غلبة الظن إن كان عنده غلبة ظن، وإن لم يكن عنده غلبة ظن فإنه يبني على الأقل، أي يعتمد العدد الأقل، ولا شيء عليه إلا ذلك، والله أعلم.

ومنها: إن شك في عدد السعي، فأول شيء يجب عليه أن يبني على غالب ظنه، فإن كان عنده غلبة ظنه فما عليه إلا أن يبني عليها، وإن لم يكن عنده غلبة ظن، فما عليه إلا أن يبني على الأقل، لأن الزائد مشكوك فيه، والأصل عدمه، واليقين لا يزول بالشك، والله أعلم.

ومنها: إن رمى الجمرة وشك، هل رمى أربعًا أو خمسًا، فليبن على غالب ظنه، إن كان عنده غلبة ظن، وإن لم يكن عنده غلبة ظن، فما عليه إلا أن يبين على الأقل، أي أن يجعلها هنا أربعًا، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب السهو في الصلاة، والسجود له (٥٧١).

ومنها: إن من خصال الكفارة ما يطلب فيه العدد، كإطعام ستين مسكينًا، وكذلك صيام شهرين متتابعين، فإن شرع في الإطعام أو الصيام وشك في عدد الأيام أو عدد المساكين، فهنا قد شك في عبادة يطلب فيها العدد، فنرجعه أولًا إلى غالب ظنه، فإن كان عنده غلبة ظن، فليعمل بها، وإن لم يكن عنده غلبة ظن، فليبن على الأقل دائمًا، والله أعلم.

ومنها: إن من أذكار الصباح والمساء والورد اليومي ما يطلب فيه العدد، كما هو معلوم، فمن شرع في قول الذكر ثم شك، هل وصل إلى عدد كذا أو كذا؟ فهنا نقول له: ارجع إلى غلبة ظنك إن كان عندك غلبة ظن، وإن لم يكن عندك غلبة ظن، فابن على الأقل، أي خذ بالعدد الأقل، لأن الزائد مشكوك فيه، والأصل عدمه، والله أعلم.

ومنها: من وجب عليه قضاء أيام من رمضان، وشك أهي أربعة أيام أو خمسة أيام؟ فهنا نقول له: ابن على غالب ظنك، فإن غلب على ظنك أنها خمسة أيام أو أنها أربعة أيام فاعمل بغلبة الظن، وإن لم يكن عندك غلبة ظن، فابن على الأقل، وهو أنه لا يجب عليك في القضاء إلا أربعة أيام فقط، لأنها هي المتيقنة، وما زاد عليها فمشكوك فيه، والأصل عدمه، واليقين لا يزول بالشك، والله أعلم.

ومنها: من فاتته عدة صلوات وشك في عددها، أهي ست صلوات أو خمس صلوات، فهنا يكون قد شك في عبادة يطلب فيها العدد، فنرده أولًا إلى غالب ظنه، فإن كان عنده غلبة ظن فليعمل بها، وإن لم يكن عنده غلبة ظن، فليبن على الأقل، أي أنه هنا في هذا المثال لا يجب عليه إلا قضاء خمس صلوات فقط، لأن الصلاة الزائدة مشكوك فيها، والأصل عدمها، والله أعلم.

ومنها: وإن لم يكن في العبادة، إن حصل الشك في عدد الطلاق الصادر منه، أهو ثلاث أو اثنتان؟ فهنا لا بد من أن يبني على غالب ظنه أولًا، فإن كان غلب على ظنه أنها ثلاث طلقات، فهي ثلاث، وتحرم عليه امرأته حتى تنكح زوجًا غيره نكاح رغبة، وإن لم يكن عنده غلبة ظن، فالواجب عليه أن يبني على الأقل، وهو أننا نوجب عليه في هذه الحالة طلقتين فقط، وتبقى له ثالثة، فإن ارتجعها في العدة فذاك، وإن تركها حتى انتهت عدتها فلا حق له فيها إلا بعقد جديد ومهر جديد، والله أعلم.

ومنها: وإن كان في غير العبادات، الضرب في الحدود، كما في حد الزاني البكر أو شارب الخمر، فإن شك المتولي له كم ضرب؟ أهي ثلاثون سوطًا أو إحدى وثلاثين، فهنا لا بد أولًا من بناء الأمر على غالب الظن، فإن لم يكن لمن يتولى الجلد غلبة ظن، فالواجب هو البناء على الأقل، وهو أن يجعلها في هذا المثال: ثلاثين، والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

القاعدة الثانية والستون، والثالثة والستون

سجود السهو في البناء على غالب الظن بعد السلام

سجود السهو في البناء على اليقين قبل السلام

وقد جمعناهما في موضع واحد لاتفاق الكلام عليهما، فأقول وبالله تعالى التوفيق، ومنه أستمد العون والفضل: هذا هو الصحيح الذي قد دلت عليه الأدلة الصحيحة، وقبل شرحها أبين لك شيئًا مهمًا وهو معنى الشك ومعنى الظن؛ فقال العلماء: إن الشك هو احتمال أمرين لا مزية لأحدهما على آخر، وأما الظن فهو احتمال أمرين لأحدهما مزية على الآخر، والقاعدة في الشك هي اطراحه وعدم العمل به أبدًا، وأما الظن الغالب فالعمل به واجب، إذا عرفت هذا؛ فاعلم أن هذا الضابط يثبت أمرين:

أحدهما: أن الشك إذا عرض لك في صلاتك بين فعل شيء أو تركه، فالأصل فيه عدم فعله؛ لأن القاعدة تقول من شك هل فعل أو لم يفعل؟ فالأصل أنه لم يفعل، فمن شك في ترك ركن فهو كتركه، ومن شك في ترك واجب فهو كتركه، لأن الأصل عدمه، فالأصل هو اطراح الأمر المشكوك فيه والأخذ بالأمر المتيقن، لأن اليقين لا يزول بالشك، فمن شك في الزيادة أو النقصان فاليقين هو النقصان، والزيادة مشكوك فيها، فالأصل اطراحها والعمل بالأقل، والدليل على ذلك أي على أن من عرض له في صلاته شك فإنه يطرحه ويعمل بالأمر المتيقن حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في الصلاة فلم يدر أصلى ثلاثًا أم أربعًا فليطرح الشك واليقين على ما استيقن وليسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته وإن كان صلى**

تمامًا كانتا ترغيمًا للشيطان». [1] [رواه مسلم]، فهنا شرع لنا رسول الله صلة الله عليه وسلم إذا عرض لنا شك في الأقل أو الأكثر أن نبني على الأقل، ويكون السجود له قبل السلام، وفي الموطأ عن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرك صلى ثلاثًا أم أربعًا؟ فليصل ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان**» [2] ولأبي داود أن النبي ﷺ قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فإذا استيقن التمام سجد سجدتين فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وإن كانت ناقصة كانت الركعة تمامًا لصلاته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان**» [3] وله أيضًا مرسلًا عن عطاء بن يسار بلفظ: «**فإن استيقن أن قد صلى ثلاثًا فليقم فليتم ركعة بسجودها ثم يجلس فيتشهد فإذا فرغ فلم يبقى إلا أن يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم**» [4] فهذا الحديث بهذه الروايات المتعددة التي يفسر بعضها بعضًا ويشد بعضها بعضًا تقضي أن من شك في الأكثر أنه يطرحه ويبني على الأقل، وإذا بنى على الأقل فإنه يسجد للسهو قبل السلام، ومن الأدلة عليه أيضًا حديث عبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثًا؟ فليبن على ثنتين فإن لم يدر ثلاثًا صلى أو أربعًا فليبن على ثلاث**

---

(١) تقدم.

(٢) أبو داود (١٠٢٦)، الموطأ(٣١٥). وصححه الألباني.

(٣) أبو داود (١٠٢٤)؛ وقال الألباني إسناده حسن صحيح.

(٤) أبو داود (١٠٢٦). قال الألباني: وهذا إسناد مرسل صحيح.

وليسجد سجدتين قبل أن يسلم»[١] أخرجه الترمذي، وهذا حديث حسن إن شاء الله تعالى ويقضي أن يأخذ الإنسان في الشك بالأقل دائمًا لأنه هو المتيقن، وأما الشك فمطرح وإذا بنى على الأقل فإن سجود السهو للبناء على الأقل يكون قبل السلام كما هو مصرح به في هذه الأحاديث التي صحت في سندها وصرحت في دلالتها، ومن الأدلة أيضًا حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إن الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه فلا يدري كم صلى فإذا وجدتم ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم**»[٢] رواه بهذا اللفظ أبو داود وابن ماجه، ورواه مسلم لكن بلا قوله: «**قبل أن يسلم**»[٣] ولأنها من تمام الشاهد أتيت بها، فإذا اتضح الأمر وأن الإنسان إذا عرض له الشك في الصلاة في فعل شيء أو عدمه فالأصل أنه لم يفعله، وإذا شك في الأكثر أو الأقل فليأخذ بالأقل فهذا العمل وهو اطراح الشك والبناء على اليقين يكون السجود له قبل السلام، هذا بالنسبة للدليل النقلي وإذا نظرنا إلى العقل وجدناه يتفق مع النقل كل الاتفاق وذلك لأن الشك خلل في الصلاة، فإذا بنى الإنسان على الأقل فإنه مع هذا البناء لا يدري أهو مصيب أم مخطئ؟ أهو متم أم هو زائد؟ فالشك إذًا لا زال موجودًا، وخلل الصلاة لم يجبر بعد، فناسب أن يكون سجود السهو لذلك قبل السلام جبرًا لهذا الخلل الحاصل في صلب الصلاة وجبرًا لهذا النقص الذي حصل بالشك، وهذا هو عين الحكمة، وكذلك فإن الإنسان لا يجوز له أن يتعبد بالشك بل إما باليقين وإما بغالب الظن، أما بالشك فلا، فليس في شريعتنا ولا في عقائدنا شيء من التعبد بالشك، فإذا كان هذا كذلك

---

(١) الترمذي (٣٩٨)؛ وصححه الألباني.

(٢) أبو داود (١٠٣٠)، وابن ماجه (١٢١٧). وقال الألباني حسن صحيح.

(٣) مسلم (٣٨٩).

فإنه إذا عرض الشك في الصلاة فإن الواجب دفعه والأخذ باليقين أو بغالب الظن، واليقين في الشك لا يحصل إلا بالبناء على الأقل، أو أن يكون الأصل عدم الفعل، وبهذا نكون قد أبعدنا الشك عن أمور التعبد، وكذلك فإن الإنسان إذا شك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا فإن الشك لم يتطرق للثلاث أبدًا وإنما الشك في الرابعة، ومن شك هل صلى واحدة أو اثنتين فإن الشك ليس في الواحدة وإنما في الاثنتين واليقين لا يزول بالشك بل لا يزول إلا بيقين مثله، فاليقين في الأولى أن نجعلها ثلاثًا واليقين في الثانية أن يجعلها واحدة، وأما الرابعة والثانية في الصورتين فهما مشكوك فيهما والأصل عدمهما، فانظر كيف توافق الدليل النقلي مع الدليل العقلي، فهذا هو معنى قولي في هذا الضابط (السجود للبناء على اليقين قبل السلام) وأعني بهذا اليقين أمرين:

أحدهما: الأخذ بالأقل إن كان الشك في الزيادة.

الثاني: أن الأصل عدم الفعل إذا كان الشك في الفعل، لكن قبل الانتهاء من الكلام على الشطر الأول من القاعدة؛ أود التنبيه على أمرين مهمين بكمالهما يفهم هذا الضابط وهما:

أولًا: ماذا تقول في حديث عبدالله بن جعفر أن النبي ﷺ قال: «**من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم**»[1] رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة، فإن النبي ﷺ قضى أن من شك في صلاته أن عليه سجدتين ويكونان بعد السلام فكيف نجمع بين هذا وبين ما قررته سابقًا؟ فأقول الجواب عن هذا الحديث كما يلي: هذا الحديث حديث ضعيف، لأنه من رواية

(١) أبو داود (١٠٣٣)، والنسائي (١٢٤٨). وضعفه الألباني.

مصعب بن أبي شيبة، قال عنه الحافظ في التقريب لين الحديث[١]، وقال الإمام أحمد: يروي المناكير[٢]، وقال الدار قطني: ليس بالقوي ولا بالحافظ[٣] فالحديث إذًا حديث ضعيف، ومع ذلك فقد خالف روايات الثقات والضعيف إذا خالف الثقات فحديثه منكر، فمثلًا هذا لا يجعل معارضًا لما علمت من الأحاديث الصحيحة، فهذا بالنسبة للشطر الأول من الضابط المقرر، وأما بالنسبة للشطر الثاني أو الجزء الثاني وهو قولنا: (وللبناء على غالب الظن بعده) أي إذا كان سجود السهو عن تحر وطلب للحق وترجيح أحد الطرفين؛ أي غلب على ظننا أحد الاحتمالين فإنه حينئذٍ يكون السجود بعد السلام، وبعبارة أوضح نقول: إذا حصل للإنسان في الصلاة شك، فإنه لا يعمل به لكنه قبل أن يبني على الأقل؛ عليه أن يتحرى أي الاحتمالين الراجح، فلعله يتذكر إما بتذكر ما قرأ به أو بمخبر يخبره أو بخشوع أو بكاءٍ يدله على ما بعده، المهم أن عليه قبل البناء على الأقل أن يجتهد ويتحرى الصواب، فإن ترجح وغلب عليه ظنه أمر؛ فإنه يجب عليه حينئذٍ أن يعمل به، لأن غلبة الظن منزلة من منازل اليقين، ولأن الإنسان متعبد بما غلب على ظنه، فإذا لم يترجح له شيء لاستواء الاحتمالات، فحينئذٍ نقول يبني على اليقين وهو الأقل، فإذا عمل بغالب ظنه وما ترجح عنده؛ فإن السجود حينئذٍ يكون بعد السلام لا قبله، فإن قلت لماذا؟ قلت: للدليل النظري والأثري، فأما الأثري فلحديث ابن مسعود في الصحيحين قال: ﷺ: «**قال إبراهيم: زاد أو نقص**» فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا: صليت كذا

---

(١) مصعب بن شيبة ابن جبير ابن شيبة ابن عثمان العبدري المكي الحجبي لين الحديث من الخامسة. تقريب التهذيب(١/٥٣٣).

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/٣٠٥).

(٣) تهذيب التهذيب (١٠/١٦٢).

وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال إنه لو حدث في الصلاة أنبأتكم به ولكن إنما أن بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين»[١] وفي رواية له أن النبي ﷺ جعل سجدتي السهو بعد السلام والكلام[٢]، وللبخاري: «فليتحر الصواب وليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد»[٣] «وفي رواية لمسلم: «فلينظر أحرى ذلك الصواب[٤]» وفي أخرى «فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب»[٥] وللترمذي: «أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسًا فقيل له أزيد في الصلاة فسجد سجدتين بعدما سلم»[٦] ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ أمر من عرض له الشك في صلاته أن يتحرى أولًا أقرب ذلك إلى الصواب، فإذا اتضح له شيء فليتم عليه، فيكون بهذا قد بنى على غالب ظنه، فإذا قضى صلاته سلم ثم يسجد سجدتي السهو بعد السلام، وهو نص صحيح صريح في المراد، وأما الدليل النظري فلأن الإنسان إذا شك وتحرى وغلب على ظنه شيء فأتم عليه فإنه يكون بهذا قد أتم صلاته على غالب ظنه، وخلاصة الكلام: أن الشك نوعان شك مع التحري وشك مع البناء على اليقين، فالشك مع البناء على اليقين هو شطر الضابط الأول، فالسجود يكون فيه قبل السلام، والشك مع التحري هو الجزء

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب إذا صلى خمسًا (١٢٢٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب السهو في الصلاة، والسجود له (٥٧٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مسلم (٥٧٢).

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

(٥) أخرجه النسائي في كتاب السهو - باب التحري في عدد الركعات في الصلاة (١٢٥٢).

(٦) الترمذي (٣٩٢).

الثاني من الضابط يكون السجود فيه بعد السلام، وهذا القول هو الذي يعمل جميع الأدلة ويؤلف بينها وهو رواية عن الإمام أحمد واختاره أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى[1]، وأضرب بعض الفروع عليه ليتضح أكثر:

ومنها: شك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا ونحوه؟ ولم يترجح له أحد الطرفين بالتحري فهنا يبني على اليقين وهو الأقل فليجعلها ثلاثًا ويسجد للسهو قبل السلام، وعليهما فقس.

والأمر الثاني الذي أود التنبيه عليه هو أن يعرف طالب العلم حدود الشك المعبر من غيره، فأقول إذا صدر الشك من رجل فلا يخلو إما أن يكون كثير الشكوك وإما لا، فإن كان هذا الرجل كثير الشكوك والوساوس فهذا لا يلتفت إلى شكه أبدًا؛ لأن كثرة الشك نوع مرض علاجه عدم الالتفات إليه، فالواجب على هذا الرجل أن يله عنه ولا ينظر إليه أبدًا سواء حصل الشك في أثناء العبادة أو

---

(١) قال شيخ الإسلام: «يُشْرَعُ لِلسَّهْوِ لَا لِلْعَمْدِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمَا، وَعَلَى هَذَا عَامَّةُ أُمُورِ الشَّرْعِ، وَيُقَالُ مِثْلُهُ فِي الطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ، وَرَمْيِ الْجِمَارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَظْهَرُ الْأَقْوَالِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ فَرَّقَ بَيْنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ، وَبَيْنَ الشَّكِّ مَعَ التَّحَرِّي وَالشَّكِّ مَعَ الْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ فَإِذَا كَانَ السُّجُودُ لِنَقْصٍ كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ جَابِرٌ لِيُتِمَّ الصَّلَاةَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ لِزِيَادَةٍ كَانَ بَعْدَ السَّلَامِ لِأَنَّهُ إرْغَامٌ لِلشَّيْطَانِ لِئَلَّا يَجْمَعَ بَيْنَ زِيَادَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، كَذَلِكَ إذَا شَكَّ وَتَحَرَّى فَإِنَّهُ يُتِمُّ صَلَاتَهُ، وَإِنَّمَا السَّجْدَتَانِ إرْغَامٌ لِلشَّيْطَانِ فَتَكُونَانِ بَعْدَهُ. وَكَذَلِكَ إذَا سَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَكْمَلَهَا فَقَدْ أَتَمَّهَا، وَالسَّلَامُ فِيهَا زِيَادَةٌ، وَالسُّجُودُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ، وَأَمَّا إذَا شَكَّ وَلَمْ يَبِنْ لَهُ الرَّاجِحُ فَيَعْمَلُ هُنَا عَلَى الْيَقِينِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ صَلَّى خَمْسًا أَوْ أَرْبَعًا فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا فَالسَّجْدَتَانِ يَشْفَعَانِ لَهُ صَلَاتَهُ لِيَكُونَ كَأَنَّهُ صَلَّى لِلَّهِ سِتًّا لَا خَمْسًا. وَهَذَا إنَّمَا يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ فَهَذَا الَّذِي بَصِرْنَاهُ يُسْتَعْمَلُ فِيهِ جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَمَا شُرِعَ قَبْلَ السَّلَامِ يَجِبُ فِعْلُهُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَا شُرِعَ بَعْدَ السَّلَامِ لَا يُفْعَلُ إلَّا بَعْدَهُ وُجُوبًا، وَهَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ الْأَئِمَّةِ». اهـ (٥/٣٤١).

خارجها، وأما إذا كان الشك قد صدر من رجل معتدل الشكوك فهذا شكه لا يخلو إما أن يكون أثناء العبادة وإما أن يكون بعد الانتهاء منها، فإن كان الشك بعد الانتهاء منها فهذا شك غير معتبر شرعًا، لأن الأصل أن الإنسان قد أتى بالعبادة على وجه مأمور به شرعًا، وفي ذلك قال الناظم:

والشك بعد الفعل ليس يعتبر ومن كثير الشك أيضًا مفتقر

وقد استوفينا الكلام على هذه القاعدة في شرحنا هذا والله أعلم، ونحن لم نطل الكلام على الفروع لأن القول فيها واحد وإن اختلفت الصور والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

القاعدة الرابعة والستون

الأصل في الأطعمة الحل إلا بدليل

وذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾ [البقرة: ١٦٨]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، قال تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُ﴾ [الجاثية: ١٣] وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾ [البقرة: ٢٩] وقال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وقال ﷺ في طعام البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[(١)] حديث صحيح، وعن سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سئل رسول الله: عن الجبن والسمن والفراء، فقال: «**الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت الله عنه فهو مما عفي عنه**»[(٢)] رواه ابن ماجه والترمذي، وقد أجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى على تقرير هذا الأصل، وفائدة هذا: أن الفقيه وطالب العلم والمسلم يعلم أن أي طعام الأصل فيه أنه حلال، حتى يدل الدليل الشرعي على عدم جوازه، ومن هنا

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الوضوء بماء البحر (٨٣)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في كتاب الطهارة- باب ماء البحر (٥٩)، وكتاب المياه- باب الوضوء بماء البحر (٣٣٢)، وكتاب الصيد والذبائح- باب ميتة البحر (٤٣٥٠)، وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب الوضوء بماء البحر (٣٨٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ- باب ما جاء في لبس الفراء (١٧٢٦)، وابن ماجه في كتاب الأطعمة-باب أكل الجبن والسمن (٣٣٦٧)؛ وحسنه الألباني.

لو اختلف العلماء رحمهم الله في طعام هل يجوز أكله أو لا يجوز أكله؟ فإن الذي يقول بجواز الأكل يستدل بالأصل، ويقول: الأصل عندي أن الطعام حلال، ولذلك يجوز لي أن آكله حتى تعطيني دليلًا يدل على أنه لا يجوز لي أن آكل هذا، ومن هنا نجد أن العلماء والأئمة يقولون: إن حفظ الأصول هو الطريق للوصول، ولذلك قالوا: من حرم الأصول حرم الوصول[1]، والمراد بالأصول: أصول الأبواب، وليس أصول الفقه، وإن كانت أصول الفقه مهمة، لكن المقصود أصول الأبواب: أي أنك في كل باب تعرف ما هو حكم الله، وحكم رسوله ﷺ، الذي شرعه في كتابه؟ وبهدي نبيه ﷺ على الشيء: هل هو حلال، أو غير حلال؟ فإذا علمت هذه الأصول تسأل عما يستثنى، وعندها تكون قد وصلت إلى خير كثير من العلم، ولنا في ذلك رسالة مختصرة جمعنا فيها جملًا من أصول الأبواب مخرجة على الأدلة والفروع، والله أعلم، وعلى ذلك عدة فروع:

منها: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم الزرافة[2]، فقال قوم بالنهي عن أكلها، وقال قوم بالجواز، والقول الصحيح والرأي الراجح المليح هو القول بالجواز، لأن المتقرر أن الأصل في الأشياء الحل والإباحة، والأصل في الأطعمة الحل والإباحة إلا بدليل، وليس ثمة دليل يمنع منها، لا من الكتاب ولا من السنة الصحيحة ولا من الإجماع المتحقق ولا من القياس الصحيح، والله أعلم.

---

(١) تذكرة السامع والمتكلم (١/ ١٤٤).

(٢) قال السيوطي: مَسْأَلَةُ الزَّرَافَةِ، قَالَ السُّبْكِيُّ: الْمُخْتَارُ أَكْلُهَا: لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةُ، وَلَيْسَ لَهَا نَابٌ كَاسِرٌ، فَلَا تَشْمَلُهَا أَدِلَّةُ التَّحْرِيمِ، وَأَكْثَرُ الْأَصْحَابِ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهَا أَصْلًا لَا بِحِلٍّ وَلَا بِحُرْمَةٍ، وَصُرِّحَ بِحِلِّهَا فِي فَتَاوَى الْقَاضِي الْحُسَيْنِ وَالْغَزَالِيِّ، وَتَتِمَّةِ الْقَوْلِ وَفُرُوعِ ابْنِ الْقَطَّانِ وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ نَصِّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَجَزَمَ الشَّيْخُ فِي التَّنْبِيهِ بِتَحْرِيمِهَا، وَنَقَلَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ الِاتِّفَاقَ عَلَيْهِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ مِنْ الْحَنَابِلَةِ وَلَمْ يَذْكُرْهَا أَحَدٌ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَقَوَاعِدُهُمْ تَقْتَضِي حِلَّهَا. الأشباه والنظائر (١/ ٦٠).

ومنها: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الأصل فيها الحل لمسلم عمل صالحًا؛ لأن الله تعالى إنما أحل الطيبات لمن يستعين بها على طاعته، ولا على معصيته؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾[المائدة: ٩٣]، ولهذا لا يجوز أن يستعان بالمباح على المعصية؛ كمن يعطي اللحم والخبز من يشرب عليه الخمر ويستعين به على الفواحش، ومن أكل الطيبات ولم يشكر؛ فمذموم، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾[الكوثر: ٨]، أي: عن الشكر عليه»[(١)] انتهى.

ومنها: وسئلت اللجنة الدائمة سؤالًا هذا نصه (الغالب في قلي بعض المأكولات، كالبطاطس والسمك ونحوه أن تقلى في الزيوت النباتية، ولكن بعض المسلمين هنا قد يشكك في أنه ربما يستخدم دهن الخنزير لهذا الغرض، ويصعب التحقق من ذلك، فما توجيه سماحتكم؟).

فأجابوا بقولهم: (الأصل في الأطعمة الحل، إلا ما ثبت أنه يشتمل على شيء من لحم الخنزير أو مشتقاته، وما لم يثبت فيه شيء من ذلك فالأصل فيه الحل، ومجرد الشك لا يلتفت إليه)[(٢)].

ومنها: وسئلوا أيضًا عن (حكم الاستفادة من لحوم وجلود طائر النعام؟)فأجابوا بقولهم: (الأصل في الأطعمة الحل؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾، وقوله: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ ولا يخرج عن هذا الأصل إلا ما ورد النهي عن أكله كالنجس مثل الميتة والدم ولحم الخنزير،

---

(١) مجموع الفتاوى (٥/٥٤٧).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٢٠٨١١).

وما فيه مضرة كالسم ونحوه، وكل ذي ناب من السباع - غير الضبع - وكل ذي مخلب من الطير، والحمر الأهلية، وما يأكل الجيف أما النعام فيجوز أكله لدخوله تحت هذا الأصل، ولقضاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيه بالفدية[١]؛ ولأنه مستطاب، وليس له ناب، وإذا جاز ذلك جاز أيضًا الاستفادة من جلده)[٢].

ومنها: وسئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى عن حكم الدجاج المستورد فقال: (أما الدجاجة التي وجدتيها لم يقطع جزء من رأسها وكان القطع مع أعلى الرأس فإن هذه لا تحل، ولكنه لا يلزم أن يكون هذا الحكم ساريًا في جميع الدجاج الموجود معها، وهذه اللحوم المستوردة من غير البلاد الإسلامية من دجاج وغيرها مما يحل أكله؛ نرى فيها أنها جائزة الأكل وأنه لا حرج من أكلها، ولكننا نظرًا لكثرة الخوض فيها والقال والقيل؛ نرى أن تجنبها أولى وأن الإنسان يستغني بما لا شبهة فيه عما فيه الشبهة، وأما تحريم ذلك فلا يثبت فإنه قد ثبت (أن النبي ﷺ أكل مما ذبحه اليهود كما في الشاة التي أهديت له في خيبر)[٣] وكذلك (دعاه غلام يهودي وهو في المدينة وقدم له فيما قدم إهالة سنخة)[٤] والأهالة السنخة قال أهل العلم: إنها الشحم المتغير فأكل النبي ﷺ ولم يسأل عليه الصلاة

---

(١) قال ابن تيمية: (روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وابن الزبير، أنهم قضوا في النعامة ببدنة...). شرح العمدة (٣/ ٢٨٣). وانظر: المصنف لعبدالرزاق (٨٢٠١)، والكبرى للبيهقي (٩٨٦٨).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الأولى (١٧٠٣١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب: قبول الهدية من المشركين (٢٦١٧)، ومسلم في كتاب السلام- باب السم (٢١٩٠).

(٤) أخرجه أحمد في مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ- مسند أنس بن مالك (١٣٢٠١)؛ وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، وقال الألباني في الإرواء: إسناده صحيح على شرط الشيخين. (١/ ٧١/ ٣٥). وأصله في الصحيحين.

والسلام المرأة اليهودية التي أهدت إليه الشاة لم يسألها كيف ذبحتيها؟ ولا هل سمت عليها أم لا؟ فما ذبحه من تحل ذبيحته من مسلم أو يهودي أو نصراني فإنه يؤكل ولا يسئل كيف ذبُح؟ ولا هل سمى الله عليه أو لم يسم؟ وفي صحيح البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت إن قومًا جاؤوا إلى النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال ﷺ: «**سموا أنتم وكلوا**» قالت: وكانوا حديثي عهد بكفر[1] فدل هذا على أن الإنسان إذا قدم له من يحل له أكل ذبيحته لحمًا فإنه يأكله ولا يبحث كيف ذبُح؟ ولا هل سُميَ عليه أم لا؟ هذا ما تقتضيه السنة، ولكن كما قلت قبل قليل إنه نظرًا لكثرة الخوض فيما يرد من تلك البلاد غير الإسلامية فإنه إذا تورع عنه إلى غيره فهو أولى ونحن لا نحرم هذا اللحم الوارد)[2].

ومنها: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم أكل الخيل[3]، فقيل بالمنع، قيل بالحل، والقول بالحل هو الحق، وذلك لحديث أسماء: ذبحنا فرسا على عهد النبي ﷺ فأكلناه[4]. وهو في الصحيح، ولأن المتقرر أن الحيوانات برية

---

(١) أخرجه البخاري بنحوه في كتاب البيوع - باب من لم ير الوساوس ونحوها (٢٠٥٧)، وابن ماجه في كتاب الذبائح - باب التسمية عند الذبح (٣١٧٤) وهذا لفظه.

(٢) فتاوى نور على الدرب؛ شريط (٦١).

(٣) قال النووي: «فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي لَحْمِ الْخَيْلِ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّهُ حَلَالٌ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِمَّنْ قَالَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَفَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ وَعَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ وَعَطَاءٌ وَشُرَيْحٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وأحمد واسحق وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَدَاوُد وَغَيْرُهُمْ وَكَرِهَهَا طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَكَمُ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَأْثَمُ بِأَكْلِهِ وَلَا يُسَمَّى حَرَامًا...»المجموع شرح المهذب (٤/٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد- باب لحوم الخيل (٥٥١٩)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان- باب في أكل لحوم الخيل (١٩٤٢).

كانت أو بحرية كلها حلال إلا بدليل، ولأن المتقرر أن الأصل في الأطعمة الحل إلا بدليل، ولأن المتقرر أن الأصل في الأعيان الإباحة والطهارة إلا بدليل، والله أعلم.

ومنها: الحق الحقيق بالقبول هو القول بحرمة أكل الحمر الأهلية، وذلك لثبوت النهي عنها في الأحاديث الصحيحة، والنهي محكم لم ينسخ، فقد نهى النبي ﷺ عن لحومها، وكان ذلك في يوم خيبر(١)، وقد أمر النبي ﷺ بكسر الأواني التي طبخ فيها لحمها، فلما روجع في غسلها، أذن في الغسل(٢)، والحديث متفق عليه، وأمر النبي ﷺ أبا طلحة فنادى: «**إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس**»(٣) [متفق عليه]، أي نجس، فحيث ثبت الدليل بالنهي عنه فإنه يكون مخصوصًا من جملة الحل، والله أعلم.

ومنها: اختلف أهل العلم المعاصرون فيما يسمى بمشروب البيرة(٤)، فمنهم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي- باب غزوة خيبر (٤٢١٧)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح-باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (٥٦١)، من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب- باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره (٦١٤٨)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير- باب غزوة خيبر (١٨٠٢)، من حديث سلمة بن الأكوع.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي- باب غزوة خيبر (٤١٩٨)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان- باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (١٩٤٠)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) قال الشيخ ابن عثيمين: «البيرة الموجودة في أسواقنا كلها حلال، لأنها مفحوصة من قبل المسئولين، وخالية من الكحول تمامًا والأصل في كل مطعوم ومشروب وملبوس الأصل فيه الحل، حتى يقوم الدليل على أنه حرام...» اللقاء المفتوح (٦٣)

وأجابت اللجنة الدائمة: «إذا كان الشراب الذي به نسبة من الكحول يسكر شرب الكثير منه حرم شرب كثيره وقليله، وحرم بيعه وشراؤه، ووجبت إراقته؟ لأنه خمر، وإن كان شرب الكثير منه لا يسكر جاز بيعه وشراؤه وشربه.» الفتوى رقم (٦٨٠٥).

من حرمه وشدد فيه، وقال: إنها تشتمل على الكحول، ومنهم من أجازه، وقال: هو على أصل الحل، والأقرب في هذه المسألة أنه على أصل الحل، لأن المتقرر أن الأصل في الأشياء الحل والإباحة إلا بدليل، والمتقرر أن الأصل في الأطعمة الحل والإباحة إلا بدليل، ولا نعلم في تركيبتها ما يوجب تحريمها، ومن قال بأنها مسكرة، فلعله يعني البيرة المسكرة التي تصنع في غير هذه البلاد، وهذه لا نختلف معهم في تحريمها وأما ما يوجد في هذه البلاد من أنواع البيرة، فلا نعلم أنها من جملة المسكرات، والمهم أن البيرة التي تصدر إلى المملكة العربية السعودية حلال شربها ولا حرج فيه، ومن تركها تورعًا وخروجًا من الخلاف فلا حرج، ولكن لا يحرمها على غيره إلا بمقتضى الدليل، والله أعلم.

ومنها: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أكل الحيات والعقارب حرام مجمع عليه، فمن أكلها مستحلًا لها، استتيب، ومن اعتقد التحريم وأكلها، فهو فاسق عاص لله ورسوله)[1].

ومنها: واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في الجلّالة[2] وهي التي أكثر علفها النجاسة، فيحرم أكلها؛ لما روى أحمد وأبو داود وغيرهما من حديث ابن عمر: نهى عن أكل الجلالة وألبانها[3] ومن حديث عمرو بن شعيب: نهى عن لحوم

---

(١) مجموع الفتاوى (٦٠٩/١١).

(٢) قال ابن قدامة: «قَالَ أَحْمَدُ: أَكْرَهُ لُحُومَ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانَهَا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: فِي الْجَلَّالَةِ رِوَايَتَانِ؛ إحْدَاهُمَا، أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ. وَالثَّانِيَةُ، أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَكَرِهَ أَبُو حَنِيفَةَ لُحُومَهَا، وَالْعَمَلَ عَلَيْهَا حَتَّى تُحْبَسَ. وَرَخَّصَ الْحَسَنُ فِي لُحُومِهَا وَأَلْبَانِهَا؛ لِأَنَّ الْحَيَوَانَاتِ لَا تَنْجُسُ بِأَكْلِ النَّجَاسَاتِ». المغني (٤١٣/٩).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة- باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها (٣٧٨٥)، والترمذي في كتاب الأطعمة- باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها (١٨٢٤)، وابن ماجه في كتاب الذبائح- النهي عن لحوم

الحمر الأهلية، وعن ركوب الجلالة وأكل لحمها[١] وسواء في ذلك بهيمة الأنعام أو الدجاج ونحوه، ولبنها وبيضها نجس حتى تحبس ثلاثًا وتطعم الطاهر فقط، قال ابن القيم: (أجمع المسلمون على أن الدابة إذا علفت بالنجاسة ثم حبست وعلفت الطاهرات، حل لبنها ولحمها)[٢] والجامع في هذا أن كل طعام أو شراب قد اختلف فيه أهل العلم رحمهم الله تعالى فنحن نجري فيه على أصل الحل والإباحة حتى يرد لنا من الأدلة الشرعية الصحيحة الصريحة ما يوجب حرمته، لأن المتقرر في القواعد أن كل طعام على وجه الأرض فالأصل حله حتى يقوم دليل التحريم، والأصل أن كل شراب في الأرض فالأصل حله حتى يقوم دليل التحريم، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

الجلالة (٣١٨٩)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٨٥٥).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة-باب في أكل لحوم الحمر الأهلية (٣٨١١)، والنسائي في كتاب الضحايا-النهي عن أكل لحوم لجلالة (٤٤٤٧)، وأحمد (٧٠٣٩)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٢) قال ابن قدامة: «فَصْلٌ: وَتَزُولُ الْكَرَاهَةُ بِحَبْسِهَا اتِّفَاقًا. وَاخْتُلِفَ فِي قَدْرِهِ، فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ؛ أَنَّهَا تُحْبَسُ ثَلَاثًا، سَوَاءٌ كَانَتْ طَائِرًا أَوْ بَهِيمَةً. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إذَا أَرَادَ أَكْلَهَا حَبَسَهَا ثَلَاثًا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، لِأَنَّ مَا طَهَّرَ حَيَوَانًا طَهَّرَ الْآخَرَ، كَالَّذِي نَجُسَ ظَاهِرُهُ. وَالْأُخْرَى، تُحْبَسُ الدَّجَاجَةُ ثَلَاثًا، وَالْبَعِيرُ وَالْبَقَرَةُ وَنَحْوُهُمَا يُحْبَسُ أَرْبَعِينَ. وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، فِي النَّاقَةِ وَالْبَقَرَةِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، لِأَنَّهُمَا أَعْظَمُ جِسْمًا، وَبَقَاءُ عَلَفِهِمَا فِيهِمَا أَكْثَرُ مِنْ بَقَائِهِ فِي الدَّجَاجَةِ وَالْحَيَوَانِ الصَّغِيرِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.» المغني (٩/٤١٤).

القاعدة الخامسة والستون

الأصل في المياه الطهورية إلا بدليل

فكل ماءٍ على وجه هذه الأرض فإنه داخل تحت هذا الأصل العظيم، سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض أو كان من مياه الآبار أو العيون أو الأنهار أو البحار وغير ذلك، كل مياه الدنيا الأصل فيها الطهورية، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[الأنفال: ١١]، وقال جل وعلا: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، ومن المعلوم أن الماء فرد من أفراد ما في الأرض، وهو مسخر لنا ومقتضى تسخيره لنا أن يكون طهورًا؛ لأن الحرام ليس بمسخر لنا، وقال - عليه الصلاة والسلام -: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»[(١)] حديث صحيح، وقال - عليه الصلاة والسلام -: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**»[(٢)] وفي لفظ: «**لم ينجس**»[(٣)] حديث صحيح، وقال - عليه الصلاة والسلام - في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[(٤)] حديث صحيح، فهذه الأدلة تفيدك إفادة صريحة أن الأصل في باب المياه هو الطهورية، فحيث تقرر لنا ذلك فالأصل هو

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب ما جاء في بئر بضاعة (٦٦)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٦٦) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»، والنسائي في كتاب المياه- باب ذكر بئر بضاعة (٣٢٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة- باب ما ينجس الماء (٦٣)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب منه آخر (٦٧)، والنسائي في كتاب الطهارة- باب التوقيت في الماء (٥٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤١٦).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب ما ينجس الماء (٦٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب مقدار الماء الذي لا ينجس (٥١٨)، صححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٤) تقدم تخريجه.

البقاء على هذا الأصل في باب المياه حتى يرد الناقل عنه، فإن ورد الناقل الصحيح المعتمد فأهلًا وسهلًا، وإن لم يرد الناقل فالأصل البقاء على هذا الأصل وليس من الأشياء التي تنقلنا عن الأصل المذاهب والآراء، فإن المذهب يوزن بالدليل، والآراء توزن بالدليل، فإذا كان المتقرر في مذهبك في فردٍ من أفراد المياه أنه خارج عن الأصل المتقرر في باب المياه، ولا دليل على ذلك فاتق الله ولا تأخذ به، وعليك بجادة الحق والصراط المستقيم فليس المتقرر في المذهب يصلح أن يكون ناقلًا عن الأصل، وإنما الناقل عن الأصل هو المتقرر بالدليل الشرعي الصحيح الصريح، وبناءً على ذلك فأي ماءٍ حصل بين العلماء فيه خلاف، فالأصل أنه جارٍ على الأصل المتقرر؛ وهو أنه ماء طهور مطهر رافع للحدث مزيل للخبث، إلا ما ورد الدليل الصحيح الصريح في إخراجه عن هذا الأصل المتقرر، وعلى ذلك عدة فروع:

منها: القول الصحيح أن الماء المشمس باقٍ على الأصل المتقرر[(١)]؛ لأن ما استدل به الشافعية على كراهته لا يصح أن يكون مستندًا؛ لأنه كلام لا أصل له ولا يصح رفعه، أعني قولهم: (لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص)[(٢)]، فإنه كلام ساقط لا يصح له أصل ولا يجوز رفعه لمقام النبوة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وكذلك الماء المسخن بالنجاسة هو ماء طهور مطهر ما لم يتغير

---

(١) قال ابن قدامة: «فَصْلٌ وَلَا تُكْرَهُ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُكْرَهُ الطَّهَارَةُ بِمَاءٍ قُصِدَ إلَى تَشْمِيسِهِ فِي الْأَوَانِي...» المغني (١/ ١٤)، وقال النووي: «وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَدَاوُد وَالْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ كَمَا هُوَ الْمُخْتَارُ وَأَمَّا الْأَصْحَابُ فَمَجْمُوعُ مَا ذَكَرُوا فِيهِ سَبْعَةَ أَوْجُهٍ...» المجموع (١/ ٨٨).

(٢) السنن الصغرى للبيهقي (١٩٩)، وقال الألباني في الإرواء: حديث: «لا تفعلي فإنه يورث البرص». رواه الدارقطني وقال: يرويه خالد بن إسماعيل، وهو متروك، وعمرو الأعسم وهو منكر الحديث. **موضوع**. وهو يروى من حديث عائشة. (١/ ٥٠/ ١٨).

وصفه بالنجاسة[١]، ومن أخرجه عن الطهورية فإنه مطالب بالدليل الشرعي الصحيح الصريح، ولا أعلم دليلًا يصلح أن يعتمد عليه في هذه المسألة والاحتياطات الزائدة التي ما أنزل الله بها من سلطان حقها الاطراح لا الاعتماد، والكراهة حكم شرعي والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، فحيث لا دليل يخرجه عن الأصل فالأصل بقاؤه؛ لأن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل.

ومنها: أن ماء البئر بالمقبرة[٢] داخل تحت هذا الأصل المتقرر وهو الطهورية وما علل به من كرهه أو سلب طهوريته إنما يفيد الشك في هذا الماء، وقد تقرر في القواعد أن اليقين لا يزول بالشك، فأي ماء طهور شككنا في نجاسته فالأصل فيه إرجاعه إلى أصله، وقد تقرر أن الأصل في المياه الطهورية، فنبقى على هذا الأصل حتى يرد الناقل؛ لأن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل.

ومنها: القول الصحيح أن الماء الذي غمس فيه القائم من نوم الليل يده قبل غسلها فإن الحق فيه أنه ماء طهور مطهر[٣]، إذ لا دليل ينقلنا عن هذا الأصل

---

(١) قال ابن قدامة: «فَصْلٌ: فَأَمَّا الْمَاءُ الْمُسَخَّنُ بِالنَّجَاسَةِ، فَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا، أَنْ يَتَحَقَّقَ وُصُولُ شَيْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ إلَى الْمَاءِ، فَيُنَجِّسَهُ إذَا كَانَ يَسِيرًا. وَالثَّانِي، أَنْ لَا يَتَحَقَّقَ وُصُولُ شَيْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ إلَى الْمَاءِ وَالْحَائِلُ غَيْرُ حَصِينٍ، فَالْمَاءُ عَلَى أَصْلِ الطَّهَارَةِ، وَيُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُكْرَهُ. الْقِسْمُ الثَّالِثُ، إذَا كَانَ الْحَائِلُ حَصِينًا، فَقَالَ الْقَاضِي: يُكْرَهُ، وَاخْتَارَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ، وَابْنُ عَقِيلٍ، أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَرَدَّدٍ فِي نَجَاسَتِهِ، بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا». المغني (١/١٥)

(٢) كره الحنابلة الطهارة من بئر في المقبرة وتعليل الكراهة عندهم لكونه مظنة وصول شيء من النجاسة إلى ماء المقبرة. انظر: المبدع (١/٣٩)، كشاف القناع (١/٢٨)، الإنصاف (١/٢٩)، مطالب أولي النهى (١/٣٣).

(٣) اختلف العلماء في الماء إذا غمس فيه يد قائم من نوم الليل: فقيل: الماء طهور، ولا يكون مستعملًا بذلك، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد ومذهب الظاهرية. وقيل: إن الماء ينجس إذا

المتقرر، وغمس اليد فيه بعد القيام من نوم الليل لا يجوز لثبوت النهي عنه[١]، لكن قد تقرر في القواعد أن التحريم لا يستلزم النجاسة، والراجح أيضًا أن العلة في النهي عن الغمس تعبدية، وقد تقرر في القواعد أن العلل التعبدية لا تتجاوز محلها، بل هي قاصرة عليه، وليس ثمة مانع محسوس يظهر وصفه في هذا الماء، بل هو بعد الغمس باقٍ على وصفه، فلم يتغير فيه لون ولا طعم ولا رائحة، فهو ماء طهور لاقى أعضاءً طاهرةً فما الداعي لسلب طهوريته؟ نعم: لو كان على اليد نجاسة ظاهرة، وبان شيء من أوصافها في هذا الماء فإنه ينجس، لكن إذا لم يتغير شيء من وصفه فإنه باقٍ على الأصل وهو الطهورية، فالغامس عالمًا ذاكرًا آثم، ولكن الماء باقٍ على حاله، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل.

ومنها: القول الصحيح أن الماء الذي استعمل في الطهارة أيضًا هو ماء طهور مطهر رافع للحدث مزيل للخبث[٢]، إذ لا دليل يخرجه عن الأصل المتقرر، والحدث وصف معنوي يقوم بالبدن يزول حكمه بالتطهر، ولا ينتقل إلى الماء؛ لأن الماء لا يوصف بأنه محدث لعموم قوله - عليه الصلاة والسلام -: «**إن الماء**

كان قليلًا، وهو مذهب الحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن جرير الطبري وهو رواية عن أحمد. وقيل: إن الماء يكون طاهرًا غير مطهر، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة وهو من المفردات. المجموع (١/٣٨٤)، شرح النووي على مسلم (٣/١٧٩)، الفروع (١/٧٩)، الإنصاف (١/٣٨).

(١) «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»؛ أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: الاستجمار وترًا (١٦٢) ومسلم في كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا (٢٧٨).

(٢) ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ غَيْرُ مُطَهِّرٍ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَاللَّيْثُ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُمَا وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ. وخالفهم الحسن البصري والزهري والنخعي ومالك والشافعي وأبو حنيفة في إحدى الروايات عنه، ونسبه ابن حزم إلى عطاء وسفيان الثوري وأبي ثور وجميع أهل الظاهر. نيل الأوطار (١/٣٧).

لا يجنب» [(١)]، وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعًا» [(٢)] [رواه البخاري]. وروى مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، [(٣)] ولأن هذا الماء إنما لاقى أعضاءً طاهرة، فلم يؤثر ذلك في سلب طهوريته فهو جار على الأصل المتقرر في باب المياه وهو الطهورية، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، وكذلك الماء الذي استعملته المرأة في طهارة، هو أيضًا ماء طهور مطهر رافع للحدث مزيل للخبث، بل ورد الدليل فيه بخصوصه وهو حديث ابن عباس - المتقدم - فهو نص صريح صحيح في هذه المسألة، وأما حديث: «نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل والرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعًا» [(٤)]، فإن قصاراه إنما يفيد الكراهة التنزيهية مع وجود غيره جمعًا بينه وبين الأحاديث المجيزة، وقد تقرر في القواعد أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، فإن لم يوجد إلا هو فإن الكراهة ترتفع، لما تقرر في القواعد أن الكراهة ترفعها الحاجة، فحديث ابن عباس يفيد الجواز، وحديث النهي يفيد الكراهة فقط، والماء هذا طهور مطهر، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الماء لا يجنب (٦٨)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٦٥) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب الرخصة بفضل وضوء المرأة (٣٧٠). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء- باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة (١٩٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر (٣٢٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب النهي عن ذلك (٨١)، والنسائي في كتاب الطهارة-باب: ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب (٢٣٨)، وأحمد (١٧٠١١)، قال الحافظ: إسناده صحيح؛ بلوغ المرام (٣/١) وصححه الألباني.

ومنها: القول الصحيح أن الماء الذي انغمس فيه الجنب أو بيل فيه وهو قليل، فإنه إذا لم يظهر وصف النجاسة فيه فهو طهور مطهر رافع للحدث مزيل للخبث[(١)]، فإن قلت: ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه**»[(٢)]، ولمسلم: «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**»[(٣)]. فأقول: نعم، ولكن قد علمت سابقًا أن التحريم لا يستلزم النجاسة، وتقدم لك حديث: «**إن الماء لا يجنب**»[(٤)]، فعلة النهي إنما لسد ذريعة تقذيره وإفساده على الناس، فإنه لو علم الناس أن الجنب قد اغتسل في هذا الماء القليل أو أن أحدًا قد بال فيه فإن النفوس تعافه فتفسد على الناس موارد مياههم، فيقع الضيق والحرج، فسدًّا لهذه الذريعة حرم الشارع ذلك، فهذا الماء جارٍ على الأصل مالم يظهر فيه وصف النجاسة، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل.

ومنها: القول الصحيح أن الماء الذي وقعت فيه نجاسة وهو قليل على أي مصطلحٍ كان، فإنه إذا لم يظهر فيه وصف النجاسة فهو ماء طهور مطهر رافع للحدث مزيل للخبث[(٥)]، وأما حديث: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**»[(٦)] فإنه

---

(١) قال ابن قدامة: «وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ، وَهُوَ خَمْسُ قِرَبٍ، فَوَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَلَمْ يُوجَدْ لَهَا طَعْمٌ وَلَا لَوْنٌ وَلَا رَائِحَةٌ، فَهُوَ طَاهِرٌ» المغني (١/١٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء- باب البول في الماء الدائم (٢٣٩)، ومسلم في كتاب الطهارة- باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٨٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد (٢٨٣).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدمت.

(٦) تقدم تخريجه.

استدلال بالمفهوم، وحديث: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»[١] استدلال بالمنطوق، وقد تقرر في القواعد أن المنطوق مقدم على المفهوم[٢] ويقال أيضًا: إن المتقرر في القواعد أن المفهوم لا عموم له ويتحقق صدقه بصورة واحدة فقط، أي أنه لا يلزم أن كل ماء في الدنيا دون القلتين يحمل الخبث؛ لأن المفهوم لا عموم له كما ذكرت لك. ويقال أيضًا: إن الحمل الذي يخرج الماء عن أصل الطهورية إنما هو حمل خاص وهو الحمل المقتضي لتغير أحد أوصاف الماء بالنجاسة الواقعة فيه، وأما الحمل الذي لا تظهر فيه أوصاف النجاسة فإنه لا حكم له ويقال أيضًا: إن المفهوم من حديث القلتين ليس هو تحقيق حمل الخبث في كل ماءٍ دون القلتين، وإنما المقصود غلبة الظن بحمل الخبث، أي أن الماء إذا كان دون القلتين فإن مظنة حمله للخبث أكثر فيما لو كان فوق القلتين، لكن لا يحكم عليه بالنجاسة إلا إذا تغير أحد أوصافه، ويقال أيضًا: إن المتقرر في القواعد أن المعدوم لا حكم له، وهذه النجاسة التي وقعت في هذا الماء قد تحللت أجزاؤها وانعدمت أوصافها، فلو بحثت عنها في الماء، فإنك لا تجد لها طعمًا ولا لونًا ولا ريحًا، فهي إذًا معدومة، والمعدوم لا حكم له، فكيف نجعل هذا المعدوم مؤثرًا في الماء وسالبًا لطهوريته، مع أنه معدوم؟ فحق المعدوم أن لا يجعل مؤثرًا في شيء لأنه معدوم، والمعدوم حقيقة معدوم حكمًا، والله أعلم.

والخلاصة: أن الماء الذي وقعت فيه النجاسة ولم تغير له وصفًا ماء طهور مطهر رافع للحدث ومزيل للخبث، لأن الأصل في المياه الطهورية، إلا بدليل والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والله أعلم، فانظر كيف

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) راجع المحصول للرازي (٥/٤٣٣).

استجمعنا مسائل باب المياه تحت هذا الأصل المبارك، وهذا يفيدك أهمية التأصيل والتقعيد.

ومنها: مسألة اختلاط الماء بشيء من الطاهرات[(١)]، والقول الراجح فيها هو أن هذا الطاهر المخالط إن خالط الماء مخالطة تقتضي تغير اسمه ووصفه المطلق بحيث إن من رآه لا يسميه ماءً وإنما يسميه باسم الطاهر المخالط، فهذا أصلًا خارج عن مسمى الماء وليس هو قسيمًا للطهور والنجس، لأنه ليس بماءٍ ولا يدخل في مسماه أصلًا، فإن من يراه لا يسميه ماءً وإنما يسميه باسم الطاهر المخالط كالشاي والعصير ونحوهما، فمن جعل الماء الذي خالطه الطاهر هذه المخالطة قسمًا من أقسام الماء فإنه قد أخطأ، وإما إذا كانت هذه المخالطة لا تقتضي إخراج الماء عن اسمه ووصفه المطلق بحيث إن من رآه لا يسميه إلا باسم الماء؛

---

(١) الماء الطَّهور إذا خالطه شيء من الطاهرات قصدًا، فله ثلاثة أحوال: **الأولى:** إذا اختلط الماء الطهور بشيء من الطاهرات، ولم يتغير لونه، ولا طعمه، ولا ريحه، فهو باقٍ على طهوريته، لأن الماء باق على إطلاقه قال ابن قدامة: «وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي جَوَازِ الْوُضُوءِ بِمَاءٍ خَالَطَهُ طَاهِرٌ، لَمْ يُغَيِّرْهُ». المغني (١/١٣)، **الثانية:** إذا اختلط الماء الطهور بشيء من الطاهرات، فغيَّره تغيرًا يُخرجه عن اسم الماء. فهذا لا يصح التطهر به قولا واحدًا قال ابن قدامة: «مَا خَالَطَهُ طَاهِرٌ فَغَيَّرَ اسْمَهُ، وَغَلَبَ عَلَى أَجْزَائِهِ، حَتَّى صَارَ صِبْغًا، أَوْ حِبْرًا، أَوْ خَلًّا، أَوْ مَرَقًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ، ومَا طُبِخَ فِيهِ طَاهِرٌ فَتَغَيَّرَ بِهِ، كَمَاءِ الْبَاقِلَّا الْمُغْلِيِّ، فَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهَا، وَلَا الْغُسْلُ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»، **الحال الثالثة:** أن يتغير الماء المطلق بشيء من الطاهرات، ولكنه لم يخرج عن مسمَّى الماء، كالماء الذي خالطه صابون فغير لونه، أو وقع فيه حمص فغير طعمه، أو زعفران فغير رائحته، ولكن لا يزال اسم الماء يشمله، ففي الطهارة به خلاف بين العلماء؛ فجمهور العلماء على أن الماء المتغير بالطاهرات، هو ماء طاهر غير مطهر، لأَنَّهُ زال عنه اسم الماء المطلق، فلا يقال له: ماء، على سبيل الإطلاق. ينظر: المغني (١/١٢)، الكافي لابن عبد البر (١/١٥٥)، المجموع (١/١٠٣). ومذهب الإمام أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد أنه ماء طاهر مطهر، لأنه ماء، وهو قول ابن حزم، واختاره ابن المنذر وشيخ الإسلام ابن تيمية، ومن المعاصرين: اللجنة الدائمة، والشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين. المحلى (١/٢٠٠)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٥)، فتاوى الشيخ ابن باز (١٠/١٩).

فإنه باقٍ على أصل طهوريته على القول الراجح، ولا دليل يخرجه عن هذا الأصل بل وردت الأدلة الدالة على بقائه على أصل طهوريته، وقد ذكرناها في (الأسئلة والأجوبة الفقهية)، فحيث لم يأت دليل يخرجه عن أصل الطهورية فالأصل البقاء عليها؛ لأن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، واختاره أبو العباس ابن تيمية[١]، وكذلك الماء الذي تغير بما لا يشق صون الماء عنه، إن كان هذا التغير أوجب خروجه عن اسمه ووصفه المطلق فإنه ليس بماءٍ أصلًا وإن كان تغيرًا يسيرًا لا يخرجه عن اسمه ووصفه المطلق؛ فإنه باقٍ على أصل الطهورية، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والله ربنا أعلى وأعلم.

ومنها: القول الصحيح أن الماء الذي خلت به امرأة في طهارة كاملة عن حدث[٢] ماء طهور مطهر، رافع للحدث ومزيل للخبث، ولكنه يكره مع وجد طهور غيره، فقلنا: (طهور) للأحاديث الواردة في المسألة، وقد ذكرناها سابقًا، وقلنا (ويكره مع وجود طهور غيره) لحديث الحكم بن عمرو: «نهى النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»[٣] حديث حسن، فنزلنا أدلة الفعل على

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٥).

(٢) قال ابن قدامة: «مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَلَا يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ إذَا خَلَتْ بِالْمَاءِ) اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي وُضُوءِ الرَّجُلِ بِفَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ إذَا خَلَتْ بِهِ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ وَالْحَسَنِ وَغُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ. قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ كَرِهَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمَّا إذَا كَانَ جَمِيعًا فَلَا بَأْسَ. وَالثَّانِيَةُ، يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. اخْتَارَهَا ابْنُ عَقِيلٍ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ» المغني (١/١٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب النهي عن ذلك (٨٢)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة (٦٣، ٦٤)، والنسائي في كتاب المياه- باب النهي عن فضل وضوء المرأة (٣٤٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب النهي عن ذلك (٣٧٣)، من حديث الحكم بن عمرو الغفاري. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

الجواز، ونزلنا أدلة المنع على الكراهة، لأن المتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، وأما قولنا: (مع وجود غيره) لأن المتقرر أن الكراهة ترتفع بالحاجة، والله أعلم.

ومنها: إن حصل الشك في نجاسة الماء فالمعتمد الرجوع إلى أصل الطهارة، ولا نتعداها إلا بناقل معتمد، والله أعلم.

ومنها: القول الصحيح أن الماء المسخن بالنجاسة[1] ماء طهور مطهر، ما لم يتغير بشيء من النجاسات، إذ لا دليل يخرجه عن أصل الطهورية، وأما الشك في بقاء طهوريته فليس بشيء، لأن الماء المشكوك فيه يجب إرجاعه إلى أصله؛ وهو الطهورية، وأما احتمال وصول دخان النجاسة له، فليس بشيء لما ذكرناه قبل قليل في الماء المشكوك فيه، ولأن الدخان طاهر، لأن القول الصحيح أن الاستحالة تقلب العين من حكم النجاسة إلى الطهارة[2]؛ إذ العين السابقة قد اختفت صفاتها، وانقلبت العين إلى صفات أخرى، فالقول الصحيح هو القول بالطهارة، وأما قولهم: يترك احتياطًا، فليس بشيء، لأن هذه الاحتياطات في باب المياه ليس هو المشروع، بل المشروع الأخذ بأصل الطهورية حتى يرد الناقل، فالاحتياط هو الأخذ بالسنة لا بغيرها، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) تقدمت.

(٢) قال شيخ الإسلام: «مَسْأَلَةِ الِاسْتِحَالَةِ» وَفِيهَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ فَفِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَد قَوْلَانِ وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ أَنَّهَا تَطْهُرُ بِالِاسْتِحَالَةِ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لَا تَطْهُرُ بِالِاسْتِحَالَةِ. وَقَوْلُ الْقَائِلِ: إنَّهَا تَطْهُرُ بِالِاسْتِحَالَةِ أَصَحُّ فَإِنَّ النَّجَاسَةَ إذَا صَارَتْ مِلْحًا أَوْ رَمَادًا فَقَدْ تَبَدَّلَتْ الْحَقِيقَةُ وَتَبَدَّلَ الِاسْمُ وَالصِّفَةُ» مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٢).

القاعدة السادسة والستون

الأصل في الآنية الحل والإباحة

فإن الآنية من الزينة، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾، فقوله: ﴿زِينَةَ﴾ مفرد مضاف، ولفظ الجلالة مضاف إليه، وقد تقرر في الأصول: أن المفرد المضاف يعم[1] فيدخل في ذلك كل زينة، والآنية من جملة هذه الزينة، ولما أنكر الله تعالى على من حرم شيئًا منها علمنا أن الأصل فيها الحل، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ﴾ [الحج: ٦٥]، وقد تقرر في الأصول أن الأسماء الموصولة تفيد العموم، فـ(ما) هنا بمعنى (الذي)، فهي اسم موصول، فيدخل في ذلك كل ما على هذه الأرض، ومقتضى تسخيرها لنا أن تكون حلالًا مباحةً طاهرة، وبناءً عليه فكل إناءٍ ولو كان ثمينًا فإنه يباح اتخاذه واستعماله إلا ما ورد الدليل بإخراجه عن ذلك الأصل، فإن جاء الناقل فانتقل وإلا فالأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل.

فمما ورد فيه الناقل آنية الذهب والفضة والمضبب بهما، لحديث حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تشربوا في آنية الذهب ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»[2] [متفق عليه]، وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الذي يشرب في آنية الفضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»[3]

---

(١) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ لابن نجيم (١/ ٣٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس- باب لبس الحرير وافتراشه للرجال (٥٨٣١)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة- باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال (٢٠٦٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب: آنية الفضة (٥٦٣٤) ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب (٢٠٦٥).

[متفق عليه]، ولا يجوز من الضبة إلا إذا كانت يسيرة من فضة لحاجة، لحديث أنس ﷺ أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة[(١)]، رواه البخاري، وأما آنية الكفار فإنها لا تخلوا إما أن يعلم نجاستها، وإما أن تعلم طهارتها، وإما أن يحصل فيها الشك، فإن علمت نجاستها فلا تستعمل إلا بعد رحضها بالماء، لحديث أبي ثعلبة الخشني أنه قال: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ فقال: «**لا، إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها**»[(٢)] متفق عليه، وأما إذا علمت طهارتها فيجوز استعمالها بلا غسل، وعليه حديث: «**كنا نصيب من آنية المشركين وطعامهم فنستمتع به**»[(٣)]، وفي الصحيح عن عمران ﷺ أن النبي ﷺ وأصحابه توضأوا من مزادة مشركة[(٤)]. وإذا حصل

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي (٣١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب: ما جاء في التصيد (٥٤٨٨) ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٣٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٠٥٣)، وأبو داود في كتاب الأطعمة- باب الأكل في آنية أهل الكتاب (٣٨٣٨)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء (٣٤٤) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٢) وليس عندهما الوضوء من المزادة، وهو حديث طويل، والشاهد فيه قوله:... ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنْ الْعَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا وَدَعَا عَلِيًّا، فَقَالَ: «اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ» فَانْطَلَقَا، فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، أَوْ سَطِيحَتَيْنِ، مِنْ مَاءٍ، عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرُنَا خُلُوفًا. قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذًا. قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللهِ. قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ؟ قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي. فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ، وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا. فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ».

قال الألباني معلقًا على هذا الحديث في الإرواء: لم أجده. والمؤلف تبع فيه مجد الدين ابن تيمية فإنه قال في

الشك في شيء منها فارجع فيه إلى الأصل المتقرر فيها وهو الطهارة والحل والإباحة، وأي إناءٍ حصل فيه بين العلماء خلاف فانظر في دليل المانع فقط؛ لأنه هو الناقل عن الأصل، فإن كان دليله يصح أن يكون ناقلًا عن الأصل فانتقِل، وإلا فالأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، وعلى ذلك عدة فروع:

منها: آنية الذهب والفضة، وتقدم الكلام عليهما.

ومنها: المسألة التي طال الجدل حولها وهي: هل تحريم آنية الذهب والفضة مقصور على الأكل والشرب فقط، أم يدخل في التحريم سائر الاستعمالات غير الأكل والشرب؟ أقول: فيه خلاف طالت ذيوله بين أهل العلم على قولين[1]: فذهب أكثر العلماء إلى أن التحريم فيهما منصب على سائر الاستعمالات، وإنما ذكر الأكل والشرب من باب التغليب، والقيد الأغلبي لا مفهوم له، وذهب الأقل إلى أن التحريم منصب فقط على الأكل والشرب فيهما، أما سائر الاستعمالات فلا

المنتقى: «وقد صح عن النبي ﷺ الوضوء من مزادة مشركة». وأنا أظن أن المجد يعنى به حديث عمران بن حصين الطويل في نوم الصحابة عن صلاة الفجر لكن ليس فيه أن النبي ﷺ توضأ من المزادة، وهاك لفظه بطوله لفائدته، قال عمران: «كنا في سفر مع النبي ﷺ...»الحديث. قلت: فأنت ترى أنه ليس في الحديث توضؤه ﷺ من مزادة المشركة، ولكن فيه استعماله ﷺ لمزادة المشركة، وذلك يدل على غرض المؤلف من سوق الحديث وهو إثبات طهارة آنية الكفار. وقد قال الحافظ: «واستدل بهذا على جواز استعمال أواني المشركين ما لم يتيقن فيها النجاسة». ولعله قد جاء ما ذكره المجد في قصة أخرى غير هذه لا تحضرني الآن، والله أعلم. (١/ ٧٢).

(١) اختلف العلماء في حكم استعمال أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب فقيل: يحرم، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وقيل: يكره، ولا يحرم، وهو اختيار أبي الحسن التميمي من الحنابلة، وقيل: لا يحرم إلا استعمالها في الأكل والشرب خاصة، وهو اختيار الصنعاني والشوكاني.

راجع: المجموع (١/ ٣٠٥)، الإنصاف (١/ ٨٠)، المبدع (١/ ٦٦)، الفروع (١/ ٩٧)، كشاف القناع (١/ ٥١)، سبل السلام (١/ ٦٣)، نيل الأوطار (١/ ٦٧).

بأس به، والأرجح والله وأعلم هو القول الثاني إن شاء الله تعالى، والدليل على رجحانه عدة أمور:

منها: أن الحديث إنما ذكر فيه الأكل والشرب فيخص النهي بهما ويبقى ما عداه من سائر الاستعمالات على أصل الحل والإباحة، لأن الأصل في الآنية الحل والإباحة في سائر الاستعمالات كما تقرر، فجاء الدليل في تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، فخرج الأكل والشرب بالدليل فيبقى ما عداه لا دليل على إخراجه، وحيث لا دليل يخرج سائر الاستعمالات فالأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، وأما قولهم: تقييده بالأكل والشرب قيد أغلبي فأقول: هكذا تبطل دلالة القيود والشروط هذا أغلبي وهذا ليس بأغلبي، وهذا كله كلام فارغ ساقط، بل التقييد بالأكل والشرب قيد معمول به وله مفهوم مخالفة؛ لأن الأصل هو إعمال الكلام ولو جعلناه أغلبيًا لكان وجوده كعدمه وهذا لا يجوز في كلام آحاد الناس فكيف بكلام الشارع ﷺ؟ فالقيد ليس أغلبيًا، بل هو قيد مقصود معتمد وعلى الرأس والعين، ويوضح هذا الوجه الثاني وهو أن راوية الحديث وهي أم سلمة ثبت عنها في صحيح البخاري أنه كان عندها جلجل من فضة فيه شعرات من شعر النبي ﷺ فكان يغسل للمريض ويسقاه فيشفى[1] وهذا نوع من الاستعمال، والجلجل إناء من الفضة، وهي التي روت حديث النهي، فلما استعملت إناء الفضة في غير الأكل والشرب دل ذلك على أنها فهمت من النهي أنه مقصور على الأكل والشرب، وقد تقرر في الأصول أن الراوي أعلم بما روى، وتقرر أيضًا: أن تفسير الراوي مقدم على غيره ما لم يخالف ظاهر الحديث، وفعلها هذا لم يخالف ظاهر الحديث بل هو موافق له كل الموافقة، وفهم أم سلمة أحب

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس- باب ما يذكر في الشيب (٥٨٩٦).

إلينا من فهم غيرها، فالراجح والله وأعلم قصر النهي على ما ورد في الحديث وخصوصًا وقد روى أحمد وأبو داود مرفوعًا: «**ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبًا**»[(١)] وعلى هذا فيجوز اتخاذها واستعمالها في غير الأكل والشرب، ومن منع من ذلك فعليه الدليل، وأما قولهم كل ما حرم استعماله حرم اتخاذه كآلات الملاهي[(٢)] فأقول لهم نعم إنها قاعدة مفيدة، لكن هذا فيما تحريمه التحريم المطلق لا مطلق التحريم، فالخمر هي من الحرام المطلق فيحرم اتخاذها، وآلات الملاهي من الحرام المطلق فيحرم اتخاذها، لكن ما حرم من وجه وأبيح من وجه فلا يحرم اتخاذه لهذا الوجه كالسم مثلًا وثياب الحرير والذهب للرجل، فالسم يحرم أكله لكن يجوز اتخاذه لقتل الحشرات المضرة، وثياب الحرير والذهب حرام على الرجل لكن يجوز اتخاذها لبيعها أو غيرها من المنافع؛ وذلك لأن تحريمها ليس تحريمًا مطلقًا وأعني بالتحريم المطلق أي التحريم من كل وجه، بحيث لا يباح فيه نوع من أنواع الانتفاع، وأعني بمطلق التحريم: أي ما حرم من وجه دون وجه فآنية الذهب والفضة إنما حرم للأكل والشرب فيها، لكن يباح فيها الوضوء وجعلها زينة في البيت ما لم يصل إلى حد السرف والخيلاء، فإذا ثبت إنها محرمة من وجه دون وجه فلا بأس حينئذ في اتخاذها، وكل ذلك داخل تحت الأصل الذي قررناه لك وهو أن الأصل في الآنية الحل والإباحة، والله وأعلم.

ومنها: عظام الآدمي هل يجوز أن تتخذ منها آنية؟ الجواب بالطبع لا؟ فإن قلت أليس الأصل في باب الآنية الحل والإباحة؟ فأقول: نعم لكن هذا الحل وهذه

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم، باب: ما جاء في الذهب للنساء (٤٢٣٦) والإمام أحمد (٢/ ٣٧٨) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٣/١٣٩).

الإباحة مقيدة بما لم يرد فيه دليل، وقد ورد الدليل الناقل عن أصل الحل والإباحة في هذه المسألة وذلك حديث عائشة عند أبي داود بإسناد على شرط مسلم أن النبي ﷺ قال: «**كسر عظم الميت ككسره حيًا**»[١] وزاد ابن ماجه من حديث أم سلمة: «**في الإثم**»[٢] ومن لوازم اتخاذه آنية كسره، ولأن حق الميت الإكرام وأعظم إكرامه دفن جميع أجزائه، واتخاذ عظامه آنية منافٍ لهذا الإكرام، ولأن الآدمي له حرمة حيًا وميتًا، واتخاذ عظامه آنية منافي لذلك، وهذا هو القول الراجح إن شاء الله تعالى، لهذه الأدلة فإنها تصلح أن تكون ناقلةً لهذا الفرع عن أصله المتقرر، واختار هذا القول الحنابلة وأكثر العلماء والله تعالى أعلى وأعلم.

ومنها: الآنية والقربة المتخذة من جلود الميتات، وخلافهم فيها مبني على خلافهم في مسألة الدباغ هل هو مطهر أم غير مطهر، وقد بحثنا هذه المسألة في موضع آخر والذي يترجح بالدليل هو أنه مطهر للجلد وذلك في حديث ابن عباس مرفوعًا: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»[٣] رواه مسلم، وعن ميمونة قالت مَرَّ النبي ﷺ بشاة يجرونها فقال: لو أخذتم إهابها، فقالوا إنها ميتة فقال: «**يطهرها الماء والقرظ**»[٤] رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٦٨٦)، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟ (٣٢٠٧)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز-باب في النهي عن كسر عظام الميت (١٦١٧)، وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض- باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٦)، وأبو داود في كتاب اللباس- باب في أهب الميتة (٤١٢٣).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب: في أهب الميتة (٤١٢٦) والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة، باب: ما يدبغ به جلود الميتة (٤٢٤٨) والإمام أحمد (٦/ ٣٣٣) وصححه الألباني (صحيح الجامع ٩٣٦٥).

النبي ﷺ أمر أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت»[(١)] رواه الخمسة إلا الترمذي والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وأما حديث ابن عكيم: «آتانا كتاب النبي ﷺ قبل وفاته بشهر ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[(٢)] فهو حديث حسن إن شاء الله تعالى وهو متوافق مع الأحاديث السابقة كل الموافقة؛ لأن الإهاب اسم للجلد قبل الدبغ، وأما بعد الدبغ فهو شنٌّ أو قربة، فهذا القول هو الراجح إن شاء الله تعالى، ثم اختلف من قال بأن الدباغ وسيلة من وسائل التطهير هل هو مطهر لجميع الجلود أم ماذا؟ أقول: الذي يترجح إن شاء الله تعالى أن الدباغ مطهر لجلود الحيوانات الطاهرة في الحياة، وأما ما كانت نجاسته عينية كالخنزير ونحوه فلا يفيده الدباغ طهارة، لأن النجاسة العينية لا تطهر بحال، فالدباغ وسيلة لإعادة

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٤٧)، وقال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، وأبو داود في كتاب اللباس- باب في أهب الميتة (٤١٢٤)، والنسائي(٤٢٥٢)، وابن ماجه(٣٦١٢)، وضعفه الألباني.

(٢)أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٧٨٠)، وأبو داود في كتاب اللباس- باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (٤١٢٧)، (٤١٢٨)، والترمذي في كتاب اللباس- باب ما جاء في جلود الميتة... (١٧٢٩)، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة- باب ما يدبغ به جلود الميتة (٤٢٤٩)، (٤٢٥٠)، (٤٢٥١)، وابن ماجه في كتاب اللباس- باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (٣٦١٣)، وضعفه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٥٠٨)؛ ثم تراجع الشيخ عن تضعيفه كما ذكر ذلك في السلسة الصحيحة (٣٦٩/٧) وعلق بقوله: واعلم أيها القارئ الكريم! أنني كنت خرجت حديث جابر هذا منذ أكثر من ثلاثين سنة في المجلد الأول من «الضعيفة» برقم (١١٨) من رواية ابن وهب عن زمعة عن أبي الزبير عن جابر معنعنًا، وفيه القصة أيضًا، فلما شرعنا في إعادة طبع هذا المجلد، ووصلت في تصحيح تجاربه إلى هذا الحديث؛ تذكرت أنني كنت خرجت في «الإرواء» ما يشبهه، وكان تأليفه بعد «الضعيفة» بنحو خمسة عشر عامًا، فوجدت فيه حديث عبد الله بن عُكيم من طريقين عنه بلفظين، أحدهما بلفظ الترجمة، والآخر مثله إلا أنه قال: «.. بإهاب ولا عصب». وملت فيه إلى تصحيح إسناده، وصرحت بأن إسناد الأول صحيح، فخشيت أن يكون في هذا التصحيح شيء من الوهم، فأعدت النظر فيه بطريقة أوسع- كما ترى- مما هناك، فتأكدت من صحته، وازددت قناعة به، والحمد لله، وعليه؛ رأيت لزامًا عليّ أن أنبه القراء الأفاضل أن الحديث- بشاهد حديث ابن عكيم- صار صحيحًا لغيره، وأنني نقلته إلى هنا، والله ولي التوفيق، وهو الهادي إلى أقوم طريق.

حكم الجلد إلى وضعه في الحياة فما كان طاهرًا في الحياة فالدباغ يطهره وما لا فلا، والدليل على هذا عموم الأدلة السابقة والأصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص، وعلى هذا فالآنية والقرب المتخذة من جلود الحيوانات الطاهرة المدبوغة يجوز استعمالها في اليابسات والمائعات فهي داخلة تحت حكم الأصل في باب الآنية وهو الحل والإباحة، والله ربنا أعلى وأعلم.

ومنها: حكم الإناء المضبب بالذهب والفضة[1] وفي ذلك خلاف بين أهل العلم يطول التفصيل فيه، لكن الأصل المتقرر في باب الآنية أن الأصل فيها الحل والإباحة حتى يقوم الدليل المانع من ذلك، إذا علمت ذلك فأقول وبالله التوفيق: أما ما كان من الآنية من الذهب والفضة خالصًا فهذا تقدم البحث فيه وقررنا فيه التحريم وأن استعماله في الأكل والشرب من كبائر الذنوب، وأما ما كان من الآنية فيه شيء من الذهب والفضة، فهذا لا يخلو إما أن يكون أكبر مما هو فيه، وإما أن يكون أصغر مما هو فيه، فإن كان أكبر مما هو فيه فهو داخل تحت التحريم أيضًا؛ لأن حقيقته أنه من آنية الذهب والفضة، وذلك كحديدٍ وذهب ولكن الذهب أكثر من الحديد، أو زجاج وفضة مثلًا لكن الفضة أكبر؛ فهذا النوع من الآنية محرم، لأن العبرة بما هو أكثر وأغلب لا بما هو قليل نادر، وإن كان الذهب والفضة أقل مما هو فيه فهذا يترجح عندي إن شاء الله تعالى التفصيل، فإن كان لحاجة كتشعيب القدح ونحو ذلك فهذا لا بأس فيه لأنه يسير ولحاجة وعلى ذلك حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة[2]، فهذا لا يعين الفضة وإنما يعين موضع الحاجة فإذا كانت الحاجة بالتشعيب يكتفي

---

(١) راجع: الإنصاف (١/٨٣)، المغني (١/٥٩)، المجموع (١/٣١١)، المحلى (١/٤٢٧).

(٢) تقدم تخريجه.

فيه بالفضة فالحمد لله، وإلا فلا بأس بيسير الذهب للحاجة، ومن حرم ذلك فعليه الدليل، فإنه لتخزن هذه الآنية المشعبة بالذهب أو الفضة يسيرًا على الأصل المتقرر، وأما إن كان التفضيض أو التذهيب لغير حاجة وهو يسير عرفًا فالراجح عندي أيضًا جواز الأكل والشرب فيها وذلك لعدم الدليل الدال على المنع، وأما حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم**» [١] رواه الدارقطني والبيهقي، فأنعم بأول الحديث وآخره فإنه من أطرافه في الصحيحين أو أحدهما لكن زيادة «**أو إناء فيه شيء من ذلك**» زيادة ضعيفة لا تثبت فإنه رواها الدارقطني والبيهقي كلاهما من طريق يحيى بن محمد الجاري عن زكريا بن إبراهيم بن مطيع عن أبيه عن ابن عمر بهذا اللفظ، وقال عنها البيهقي: إنها وهم؛ يعني هذه الزيادة[٢] وقال الحاكم في علوم الحديث لم نكتب هذه اللفظة أو إناء فيه شيء من ذلك إلا بهذا الإسناد[٣] وقد ضعف الإمام الألباني في الإرواء هذه الزيادة[٤] كما ضعفها الإمام الشوكاني في النيل[٥] وعلة هذه الزيادة أمور الأول أنها من رواية يحيى بن محمد الجاري وهو ضعيف قال البخاري: يتكلمون فيه[٦] ولما ساق الإمام الذهبي هذه الزيادة في ميزانه قال: «هذا حديث منكر» يعني هذه الزيادة ثم قال: وزكريا ليس بالمشهور[٧] أو الثانية جهالة حال إبراهيم بن مطيع وولده عبد الله، قاله الحافظ في

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب أواني الذهب والفضة (٩٦)، والبيهقي في الصغرى(٢١٩)، وضعفه الألباني في المشكاة(٤٢٨٥).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠٨).

(٣) معرفة علوم الحديث للحاكم (١/ ١٣١).

(٤) الإرواء (١/ ٧٠).

(٥) نيل الأوطار (١/ ٩٢).

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال(٩/ ٧٤).

(٧) ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٤/ ٤٠٦).

أو الثانية جهالة حال إبراهيم بن مطيع وولده عبد الله، قاله الحافظ في الفتح[١]، الثالثة أن المحفوظ عن عبيد الله العامري عن نافع عن ابن عمر موقوفًا أنه كان لا يشرب في قدح فيه ضبة فضة[٢] وقد صححه الإمام الألباني وقال: وإسناد هذا الموقوف على شرط الصحيح كما قال في التلخيص[٣]. فثبت بذلك أن هذه الزيادة: «أو إناء فيه شيء من ذلك» زيادة منكرة لأنها من رواية الضعيف التي خالفت روايات الثقات، فأصل الحديث من أوله وآخره في الصحيح ولا شك، ولكن وسطه زيادة منكر، وقد تقرر في الأصول أن الضعيف إذا خالف الثقة فحديثه منكر، فهذا بالنسبة لحديث ابن عمر، وبالمناسبة فإن لهذا الحديث طريقًا آخر ذكره الإمام الألباني في الإرواء وهي من رواية العلاء بن برد بن سنارة عن أبيه عن نافع عن ابن عمر بلفظ حديث الصحيح: «من شرب في إناء ذهب أو إناء من فضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[٤] وهذا الحديث أُعل أيضًا بالعلاء فإنه ضعيف الحديث[٥]، لكن له أصول وشواهد في الصحيح، ولكن هذا في آنية الذهب والفضة الخالصة أو ما أُلحق بهما مما هو أكثر مما فيه، والبحث الآن في الضبة اليسيرة عرفًا، فلو صحت هذه الزيادة «أو إناء فيه شيء من ذلك» لكفينا المؤنة، لكن لما لم تصح فنبقى على الأصل المتقرر في باب الآنية وهو الحل والإباحة حتى يرد الناقل، فهذا بالنسبة لحديث ابن عمر، وأما حديث أم عطية قالت: نهانا رسول

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري(١٠/١٠١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤١٥١).

(٣) إرواء الغليل (١/ ٧٠).

(٤) المعجم الأوسط للطبراني (٤١٨٩)، والصغير(٥٦٣)، و السنن الكبرى للنسائي(٦٨٥١)، وضعفه الألباني كما في الإرواء (١/ ٧٠).

(٥) الإرواء (١/ ٧٠).

الله ﷺ عن لبس الذهب وتفضيض الأقداح[١]، فأقول: أما النهي عن لبس الذهب للرجال فهذا لا شك فيه، وقد ثبت فيه أحاديث أخرى صحيحة لا قطعية منها بوجه، لكن هذا في باب اللباس، ونحن في باب الآنية، لكن قوله: «وتفضيض الأقداح» فآه لو صحت فوالله لقلنا بها لكن أني لها أن تصح؟ وقد تفرد بها عمر بن يحيى بن معاوية بن عبد الكريم[٢] وهو مطعون عليه في روايته، فلا تصلح هذه الرواية لنقلنا عن الأصل المتقرر في باب الآنية الذي هو الحل والإباحة.

وخلاصة الكلام على هذه المسألة أن يقال: الآنية الخالصة من الذهب والفضة محرمة ولا شك، وأما المشوبة فلا يخلو إما أن تكون أكبر مما هي فيه وإما لا فإن كانت أكبر مما هي فيه فهي حرام مطلقًا أي سواء لحاجة أو غير حاجة لدخولها في عموم التحريم، وأما إن كانت أقل مما هي فيه فهذا لا يخلو فإن كانت لحاجة فلا بأس بها، لكن قد تقرر في الأصول أن الخروج من الخلاف مستحب، فإذا استغنى الإنسان عن ملامستها تورعًا فهو الأبرأ لدينه لأن مثار الخلاف يوجب شبهة وإلا فالأصل في الآنية الحل والإباحة، والله يتولانا وإياك، قال أبو العباس الهزبر في الاختيارات: ويحرم استعمال إناء مفضض إذا كان كثيرًا ولا يكره يسير لحاجة، ويكره لغيرها[٣]، وقال في موضع آخر[١]: ومقتضى هذه الرواية – أي عن الإمام

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (١٦٧)، والأوسط(٣٣١١)، وضعفه الألباني في الضعيفة (٦٢٧٨).

(٢) قال الحافظ في لسان الميزان: عمر«بن يحيى الإيلي ذكره ابن عدي فأخرج في ترجمة جارية بن هرم حدثنا ابن ناجية ومحمد بن موسى الإيلي قالا حدثنا عمر بن يحيى الإيلي حدثنا جارية بن هرم عن عبد الله ابن بسر عن أبي كبشة عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه من كذب علي الحديث وأشار إلى أن عمر بن يحيى سرقه من يحيى بن بسطام. (٤/٣٣٨/٩٦٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٥/٢٩٩).

أحمد – أن يباح الكثير إذا كان أقل مما هو فيه ولم يستعمل وهذا هو القول الراجح إن شاء الله اعتمادًا على الأصل المتقرر في باب الآنية فمن نقلنا عنه فعليه الدليل، ولا يستدل على التحريم بكلام أحدٍ كائنًا من كان إلا بكلام الشارع من الكتاب أو السنة الصحيحة وإلا فكل يؤخذ من قوله ويترك، ولا يجوز التعصب لأحدٍ إلا للدليل الصحيح، فعليك بالجادة واترك تخريجات الذين لا حظ لهم من نور النبوة وإنما يخرجون الفروع على كلام الأئمة فنبرأ إلى الله من كل من خالف كتابه وسنة نبيه، وهذا جهد المقل بعد النظر الطويل والتردد الذي دام دهرًا طويلًا في البحث عن الناقل للآنية التي فيها ضبة من ذهب أو فضة يسيرة عرفًا عن الأصل المتقرر فلم أجد فيه ما يشفي ويكفي، فقلت بما قد تقرر في الأصل، والله ربنا أعلى وأعلم.

ومنها: أن الحق حرمة الأكل بالشوكة، وبأعواد الصينيين، لما في ذلك من التشبه في هدي الكفار الظاهر، ولأنه معطل عن سنة الأكل بالأصابع الثلاث، ومعطل عن سنة لعق الأصابع بعد الفراغ من الطعام[٢]، ولأنه حال أهل الكبر في الأعم الأغلب، وهي عادة مستوردة من بلاد الكفر، وانتشرت في كثير من بلاد المسلمين بسبب ما يسمى بالاستعمار، فالواجب تركها، لأن المتقرر في قواعد الشرع حرمة التشبه بالكفار فيما هو من عاداتهم وعباداتهم، والله أعلم.

ومنها: ويستحب إيكاء السقاء وتغطية الإناء، لأنه ﷺ أمر بذلك في قوله:

---

(١) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٩/٣).

(٢) عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا»، أخرجه مسلم في كتاب الْأَشْرِبَةِ - بَابُ اسْتِحْبَابِ لَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالْقَصْعَةِ، وَأَكْلِ اللُّقْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ مَا يُصِيبُهَا مِنْ أَذًى، وَكَرَاهَةِ مَسْحِ الْيَدِ قَبْلَ لَعْقِهَا (٢٠٣٢).

«أوك سقاءك واذكر اسم الله، وخمر إناءك واذكر اسم الله، ولو أن تعرض عليه عودا»[1] [متفق عليه].

ومنها: أن الآنية التي تأتي من بلاد الكفار وهي جديدة لنا أن نستعملها من غير ما حرج، ولا أعلم في هذا خلافًا، والله أعلم.

ومنها: أن شراء الآنية الغالية الثمن لا حرج فيه إن كان سينتفع بها، ما لم يدخل صاحبها في حد التبذير والإسراف، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبة وسلم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق- باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٨٠)، ومسلم في كتاب الأشربة- باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب (٢٠١٢).

القاعدة السابعة والستون

كل حرام نجس ولا عكس

أي وليس كل نجس حرام، وهي قاعدة طيبة في الفقه الإسلامي، وبيان هذا أن يقال: إن الدليل إذا أثبت تحريم شيء من الأشياء، فإننا نقول به، ولكن من أراد أن يثبت نجاسة ما ورد الشرع بتحريمه، فإننا نقف في وجهه بهذه القاعدة، ونقول له: إن النجاسة أمر زائد على مجرد التحريم، فليس كل حرام نجس، بل هناك من المحرمات ما ثبت تحريمه في الشرع، ولكنه طاهر بالإجماع، كآنية الذهب والفضة فإنها حرام على الجنسين ولكنها طاهرة بالإجماع، وكذلك الحرير فإنه حرام على الرجال، ولكنه طاهر بالإجماع، وهكذا، فلا تلازم بين دليل التحريم والحكم على ما ورد تحريمه فيه بأنه نجس، بل باب التحريم شيء، وباب النجاسة شيء آخر، والنجاسة وصف زائد على مجرد التحريم، وهذا القدر الزائد لا يثبت إلا بدليل، لأن الحكم على الشيء بأنه من النجاسات هو من أحكام الشرع، والمتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، ولكنك لا تجد أبدًا شيئًا في الشرع حكم عليه بأنه نجس إلا وهو حرام، فالنجاسة تستلزم التحريم، ولكن التحريم لا يستلزم النجاسة، وعليه: فمن حكم على الشيء بأنه نجس لأنه محرم فقد أخطأ طريق الاستدلال الصحيح، وعلى ذلك عدة فروع:

الأول: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم الماء القليل الذي انغمس فيه الجنب[1]، فقيل بأنه مسلوب الطهورية فقط، وقيل بأنه نجس، وقيل بل هو طهور مطهر، وهو الحق إن شاء الله تعالى كما قدمنا لك في باب المياه،

---

(١) تقدمت.

والمهم هنا هو أن من قال بنجاسته استدل على تنجيسه بكون الجنب حرامًا عليه الانغماس في هذا الماء، وهذا بالتحريم على النجاسة وهو خطأ، لأن المتقرر أن التحريم لا يستلزم النجاسة، فالجنب يحرم عليه الانغماس في هذا الماء ولا شك، ولكن ومع ثبوت التحريم إلا أنه لا تلازم بين التحريم والنجاسة، والله أعلم.

الثاني: الحق أن الدخان محرم ولا شك عندنا في ذلك، ولكن القول الصحيح أنه ليس بنجس، لأن التحريم لا يستلزم النجاسة، فالتحريم شيء، والنجاسة شيء آخر، فمن أوجب عليه غسل فمه بعد شربه فإنه لم يصب، إلا إن كان يقصد إذهاب الرائحة إن أراد الصلاة، وأما إن كان يقصد بذلك أنه نجس فهو قول مرجوح، فالتدخين حرام، ولكنه طاهر، والله أعلم.

الثالث: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم الحشيشة، فأفتى أبو العباس رحمه الله تعالى بأنها نجسة[1]، ولكن القول الصحيح هو طهارتها، فهي حرام شربها، وهي من الخمر بل أشد، والواجب إقامة الحد على شاربها، ولكن هي في ذاتها طاهرة، لأن كونها محرمةً لا يستلزم نجاستها، لأن المتقرر أنه ليس كل حرام نجس، والله أعلم.

الرابع: واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في سباع البهائم والطير، ما حكمها؟ أطاهرة هي أم نجسة؟ على أقوال[2]، والراجح منها عندي أنها طاهرة،

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/١٩٨).

(٢) قسم ابن قدامة: الحيوان من حيث النجاسة إلى نوعين الأول المتفق على نجاسته كالكلب والخنزير والثاني المختلف فيه كالسباع والجوارح وذهب أحمد إلى نجاستهم، وذهب الْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، وَبُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ، وَرَبِيعَةُ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ إلى القول بطهارتهم. بتصرف من المغني (١/٣٦).

إلا أنها محرمة الأكل، فلحمها محرم الأكل، وأما ذواتها فطاهرة، وبرهان ذلك: أن الأصل المتقرر في الأشياء أنها على الطهارة ما لم يرد دليل التنجيس، وليس هناك دليل صحيح صريح معتمد في تنجيس سباع البهائم والطير، وحيث لا دليل، فالأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، ولا يقال: قد روى أبو داود وغيره عن ابن عمر أن النبي ﷺ سئل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**»[1] لأننا سنقول: لنا على الاستدلال به أجوبة:

الأول: أنه حديث متكلم في إسناده، ولكن بعد النظر فيه وجدنا أن سنده جيد، فهذا الجواب منا ضعيف لا ينظر إليه.

الثاني: أن الحديث فيه: «وما ينوبه» وهذا أعم من الشرب منه فقط، فقد تنوبه ببولها وروثها، ومن المعلوم أن بولها وروثها نجس لأنها لا تؤكل، وما لا يؤكل فروثه وبوله نجس، وليس المقصود بقوله «تنوبه» أي تشرب منه فقط، ومن قصره على ذلك فليأت بالدليل الدال على هذا، فالعلة في تنجيس الماء لو كان أقل من القلتين -على قول من يقول به- ليس هو سؤر السباع، وإنما خوضها في الماء ببولها وروثها، لأنها تنوب الماء، الثالث: أن من السباع التي تنوب الماء الكلاب، فالكلب داخل في مسمى السباع، كما أنه داخل في مسمى الدواب، وإذا كان الكلب من جملة ما ينوب الماء لم يكن الحديث دالًا على نجاسة كل سبع، وإنما يدل فقط على نجاسة السباع التي ثبتت نجاستها بالدليل كالكلب، لاسيما وقد ورد في

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة- باب ما ينجس الماء (٦٣)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب منه آخر (٦٧)، والنسائي في كتاب الطهارة- باب التوقيت في الماء (٥٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤١٦).

بعض الروايات: «وما ينوبه من الكلاب والدواب»[١] وهذان احتمالان قويان لا بد أن يؤخذا بعين الاعتبار، وقد تقرر في القواعد أن الاحتمال القوي المعتبر إن تطرق إلى الدليل سقط به الاستدلال، فلا يكون صريحًا في المراد، ويبقى لنا الأصل سالمًا وهو الطهارة في السباع كلها إلا الكلب، ولأن المتقرر في الحيوانات برية كانت أو بحرية الحل والإباحة والطهارة إلا بمقتضى الدليل، والسباع من حيوانات البر التي تدخل تحت هذا الأصل، ومن أخرجها منه فإنه مطالب بالدليل، ولا يقال: أليست الأحاديث الصحيحة قد نهت عن أكل لحومها وافتراش جلودها والركوب عليها؟[٢] فأقول: نعم، وأنا أقول بذلك كله، إلا أن المتقرر في القواعد أن التحريم لا يستلزم النجاسة، أي أن دليل التحريم يستفاد منه تحريم هذا الشيء فقط، وأما وصفه بأنه نجس، فإنه وصف زائد على مجرد التحريم، لا بد فيه من دليل آخر غير هذا الدليل، ألا ترى أن السم حرام الأكل لكنه طاهر، وأن الذهب والحرير حرما على الرجال وهما طاهران، وأن آنية الذهب والفضة حرام على الجنسين وهي طاهرة، والأمثلة كثيرة، فالسباع لا يجوز أكل لحمها ولا افتراش جلودها ولا الركوب عليها، ولم هذا؟ لا لأنها نجسة، بل لعلة أخرى سيأتي الكلام عليها في باب اللباس والأطعمة إن شاء الله تعالى، والمهم هنا أن تعلم أن التحريم لا يستلزم النجاسة، أي ليس كل حرام نجس، وعلى كل حال، فإنني إلى ساعتي هذه لم أجد دليلًا ينهض للقول بنجاسة سباع البهائم

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٤٢).

(٢) «نَهَى رسول الله عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»؛ أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان- باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير (١٩٣٤)، من حديث عبد الله بن عباس. «نهى رسول الله عن لبس جلود السباع والركوب عليها»؛ أخرجه أبو داود في كتاب اللباس- باب في جلود النمور والسباع (٤١٣١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

والطير، وحيث لا دليل فأنا باقٍ على الأصل حتى يرد الناقل، ولا يقال: إن السباع محرمة الأكل، وكل محرم الأكل إن أمكن التحرز منه فهو نجس، لأننا سنقول: هذا مجرد رأي لصاحبه، والآراء لا يستفاد منها أحكام شرعية، لأن المتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، لاسيما وأن الحكم على النجس بأنه نجس إنما هو إثبات لأمر غيبي، لأن نجاسة الذات لا ترى بالعين المجردة، فهي أمر غيبي، والمتقرر أن الأمور الغيبية توقيف على الدليل، والمتقرر أن العقل لا مدخل له في باب الغيبيات، فالأمر وقف على الدليل، وأنت رأيت أنه لا دليل صريح على القول بأنها نجسة، والله أعلم.

ومنها: واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم الخمر طهارة ونجاسة[(١)]، فذهب أكثر أهل العلم إلى القول بأنها نجسة، بل هو مذهب الأئمة الأربعة، واختاره ابن حزم[(٢)] ونصره ابن تيمية[(٣)] رحم الله الجميع رحمةً واسعة، والأقرب عندي أنها طاهرة، أي أنها في ذاتها ليست بنجسة، وبرهان ذلك أن النجاسة حكم شرعي لا يستفاد إلا من جهة الشرع، لأن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، ولأن المتقرر أن الأصل في الأعيان الطهارة، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، وقد كانت الخمر طاهرةً قبل تحريمها، والمتقرر أن الأصل هو بقاء ما كان على ما كان، ولأنها مصنوعة من

---

(١) قال ابن قدامة: فَصْلٌ: «وَالْخَمْرُ نَجِسَةٌ. فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَهَا لِعَيْنِهَا، فَكَانَتْ نَجِسَةً، كَالْخِنْزِيرِ. وَكُلُّ مُسْكِرٍ فَهُوَ حَرَامٌ، نَجِسٌ». المغني (٩/١٧١).

وقال النووي في المجموع: «الخمر نجسة عِنْدَنَا وَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ إلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَغَيْرُهُ عَنْ رَبِيعَةَ شَيْخِ مَالِكٍ وَدَاوُد أَنَّهُمَا قَالَا هِيَ طَاهِرَةٌ». (٢/٥٦٣).

(٢) المحلى (١/١٨٨).

(٣) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (١/٤٩٩).

أشياء طاهرة كالعنب والتمر ونحوها مما تصنع منه، فلا يدخل في تركيبتها شيء من النجاسات، وأما نتن ريحها وتغير طعمها فلا يدل على أنها نجسة، فإن اللحم قد ينتن وقد يتغير ومع ذلك فلا يقال: نجسًا، ومن الأدلة أيضًا: ما رواه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه لما حرمت الخمر، بعث النبي ﷺ مناديًا ينادي: ألا أن الخمر حرمت، قال: فقال لي أبو طلحة، أخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة»[(١)]. ولو كانت نجسةً لتحرى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لإراقتها أماكن أخرى غير أفواه السكك التي يمشي عليها الناس، ألا ترى أن النبي ﷺ قال: «**اتقوا اللاعنين**» قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «**الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم**»[(٢)] [رواه مسلم]، وما ذلك إلا لأنه تعمد وضع النجاسة في طريق الناس، وهل إراقة الخمر في أفواه السكك حتى جرت منها سكك المدينة إلا من ذلك لو كانت نجسة؟ فلو أن الصحابة يرون نجاستها لما تعمدوا إراقتها في سكك الناس وطرقاتهم، وهذا واضح، ومثله أيضًا حديث الرجل إلى جاء براوية خمر إلى النبي ﷺ يهديها له، فقال: «**هل علمت أن الله قد حرمها؟**» قال: لا، قال: ففتح الرجل الراوية وأراقها حتى ذهب ما فيها[(٣)]. والحديث في صحيح مسلم، فإراقته لهذه الراوية بين يدي النبي ﷺ، وإقرار النبي ﷺ لذلك دليل على أنها طاهرة، وإقراره له على عدم الأمر بغسل هذه المزادة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغضب- باب صب الخمر في الطريق (٢٤٦٤)، ومسلم في كتاب الأشربة- باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر (١٩٨٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة- باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال (٢٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة- باب تحريم بيع الخمر (١٥٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

دليل على أنها طاهرة، إذ لو كانت نجسة لأمره بغسل مزادته بعد إراقة ما فيها من الخمر، ومن المعلوم أنها مما يستعمله، والمتقرر أن إقرار النبي ﷺ حجة على الجواز، ولأنه بعد أن حرمت الخمر لا نعلم حديثًا عنه ﷺ يأمر بغسل الأواني التي كانت فيها، ومن كان عنده فضل علم بذلك فليتحفنا به، فإن الحق هو ضالتنا، ولا نجد غضاضةً في أن نرجع عما رجحناه إن تبين لنا أن الراجح غيره، بل هذا من الفخر ومن العمل الصالح الذي ندخر أجره وثوابه عند الله تعالى، أقول: لا أعلم أنه ﷺ قد أمر بغسل الأواني التي فيها الخمر، فلو كانت الخمر نجسةً لأمرهم بغسلها، فلما لم يأمرهم دل على أنها ليست بنجسة، لأن المتقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[1]، ولا يقال لنا بعد ذلك أنها محرمة الشرب بالإجماع، لأننا سنقول: ونحن والله العظيم نقول: إنها حرام، ولكن المتقرر عندنا أن التحريم لا يستلزم النجاسة، فدليل التحريم إنما يفيد التحريم فقط، وتبقى النجاسة وصفًا زائدًا على مجرد التحريم لا بد لها من دليل آخر، ولا يقال لنا إنه لا يجوز بيعها، لأننا سنقول: وليس كل شيء حرم بيعه فلا بد أن يكون لنجاسته، فتحريم البيع شيء، والنجاسة شيء آخر، ولا يقال: إن الله تعالى قد قال فيها: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾[المائدة: ٩٠] والرجس النجس، لأننا سنقول: إن الرجس يراد به النجس، إلا إن دل دليل على إرادة الرجسية المعنوية لا الحسية كما هو الحال هنا، وذلك لقرينتين: الأولى: أنه قرنها بالأصنام والأزلام والميسر، وهذه طاهرة في ذواتها، وإنما رجسيتها معنوية، فكذلك الخمر، لأن قوله: ﴿رِجْسٌ﴾ عام في الحكم على الجميع، وهو يعني في كلها الرجسية المعنوية، فالأصل أن الخمر باقية على ما يظهر في الحكم، مع كل ما ذكر، أي أنه يراد به الرجسية المعنوية حتى في

(١) راجع المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (١/ ١٨١).

الخمر، ويؤيد ذلك القرينة الثانية: وهي قوله تعالى: ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ والعمل لا يوصف بأنه نجس نجاسة حسية، بل لا يصدق فيه إلا الوصف بأنه رجس في المعنى لا في الحس، وهي قرينة قوية على أن المراد بقوله : ﴿رِجْسٌ﴾أي الرجسية المعنوية لا الحسية، ولا يقال: إنها حرمت من كل الوجوه، لأننا سنقول: وإن يكن، فإن التحريم لا يستلزم النجاسة وإن كان تحريمًا من كل الوجوه، ألا ترى أنهم يقولون: إن آنية الذهب والفضة محرمة في جميع الاستعمالات، ومع ذلك يقولون: إنها طاهرة، وإنما حرم استعمالها فقط، فالخمر محرمة من كل وجه، ولكن لا لأنها نجسة، وإنما لعظم جرمها وفداحة خطبها وقبح آثارها على الدين والعقل والروح والفرد والمجتمع ولما فيها من المفاسد الكبيرة، وغير ذلك مما فيها، وليس قولنا: إنها طاهرة يتضمن التساهل في أمر الخمر، لأننا نؤمن أنها محرمة وأنه لا يجوز تعاطيها بأي حال من الأحوال، لا بيعًا ولا شراءً ولا عصرًا ولا صنعًا ولا حملًا لمن يشربها ولا أي وجه مما يعين على تعاطيها، كل ذلك مما نؤمن به، ولكن لا يحملنا هذا أن ننجس عينًا بلا إذن من الشرع، لأن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، والله ربنا أعلى وأعلم.

ومنها: ومما يضارع هذه المسألة: مسألة العطور التي يدخل في تركيبتها شيء من الكحول، وعلى قولنا السابق فإن الخمر طاهرة، وهذه الكحول المسكرة حرام أيضًا، ولكنها طاهرة، ولم يقم لنا دليل على نجاستها، والأصل في الأعيان الطهارة إلا بدليل، والأصل براءة الذمة، والأصل في الأحكام الشرعية التوقيف على النص، وأما استعماله فأقول: إن كانت نسبة الكحول فيه لم تنعدم، بحيث بقي في العطر منها لون أو طعم أو ريح، أو كان موجبًا لسكر من شربه، فهو محرم الاستعمال، لأنه في حقيقته خمر، والخمر يحرم استعمالها من كل وجه، ولأن المتقرر

في القواعد وجوب سد الذرائع، وتجويز استعمال هذه الأطياب قد يفضي إلى ما لا تحمد عقباه على من شربها، وأما إن كانت الخمر قليلة منعدمة، فلا بأس باستعمالها، والترك أحوط وأبرأ للذمة، وأبعد عن المتشابهات، والمتقرر في القواعد أن المعدوم لا حكم له، ونسبة الخمر منعدمة فلا حكم لها، والله أعلم.

ومنها: واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في الدم[1]، والراجح عندي التفصيل فيه، فأما دم الحيض فقد قدمنا اتفاق أهل العلم رحمهم الله تعالى على نجاسته مع بيان الأدلة على ذلك، وأما الدم المسفوح فكذلك أيضًا هو نجس على القول الصحيح، وهو قول عامة أهل العلم إلا ما ندر، وبرهان ذلك قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤٥] والرجس: النجس، وقوله: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ هذا قيد للإطلاق في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[المائدة: ٣] فالدم أطلق هنا في سورة المائدة، وقيد هناك في سورة الأنعام، والمتقرر في الأصول أن المطلق يبنى على المقيد إذا اتفقا في الحكم[2]، وهنا قد اتفقا في الحكم والسبب، فإن قلت: وكيف يبنى المطلق على المقيد، والمطلق هو المتأخر، فإن سورة المائدة من أواخر ما نزل من القرآن، فهي مدنية بالاتفاق، وأما سورة الأنعام فهي مكية بالاتفاق؟ فأقول: لقد تقرر في الأصول: أنه لا يضر في بناء المطلق على المقيد تقدم أحدهما على الآخر، أو تأخره

---

(١) قال النووي: «الدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافا عن أحد من المسلمين، إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال: هو طاهر، ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أهل الأصول من أصحابنا وغيرهم لاسيما في المسائل الفقهيات». المجموع (٢/٥٧٦). وانظر: التمهيد (٢٢/٢٣٠)، بداية المجتهد (١/٧٩).

(٢) راجع: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/١٠٣).

عنه، كما قلناه في العموم والخصوص، فإن العام يبنى على الخاص ولو كان العام هو المتأخر، فتأخره لا يضر عند جمهور الأصوليين، خلافًا للحنفية، فكذلك المطلق والمقيد، فإن المطلق يبنى على المقيد وإن كان المطلق هو المتأخر، فالدم المطلق في سورة المائدة إنما يراد به الدم المسفوح، على القيد الوارد في سورة الأنعام، وقد تقرر في القواعد أن العموم المطلق بدلي لا شمولي، يعني أن المطلق بعد التقييد لا يصدق إلا على ما يصدق عليه المقيد فقط، فلا يبقى منه شيء بعد التقييد، بخلاف العام بعد التخصيص، وهذه مسألة أصولية ذكرتها في كتابي (تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب) والمهم أن قوله: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ يفيد أن الدم المسفوح نجس، ولأن الدم المسفوح أصلًا هو علة تنجيس الميتة حتف أنفها، فكيف يكون هو العلة في نجاستها ولا يكون هو في ذاته نجسًا؟ هذا بعيد، وأما ما عدا هذين من الدماء، فإنني لا أعلم دليلًا صريحًا صحيحًا يفيد أنها نجسة، وإنما الدليل فقط قام على نجاسة دم الحيض، والدم المسفوح، ولكن بقية الدماء، أين الدليل على القول بنجاستها؟ بل إنه قد ورد الدليل على أنه طاهر وليس بنجس، فمن الأدلة: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل، فضرب النبي عليه الصلاة والسلام خيمة في المسجد ليعوده من قريب، فلم يرعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار إلا الدم يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة، ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغذو جرحه دمًا، فمات فيها[1]. متفق عليه، ومن أصيب في أكحله فإن نزيف الدم منه

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم (٤٦٣)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير- باب باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم (١٧٦٩).

متوقع في أي لحظة، ومع ذلك فقد أدخله النبي ﷺ في المسجد، وهو عالم بأن دمه قد ينزف ويلوث المسجد في أي لحظة، فإدخاله في المسجد والحال كذلك دليل على أن الدم ليس بنجس، إذ لو كان نجسًا لتحفظ من ذلك، مع قوله: «**إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من هذا البول ولا القذر**»[(١)] ومن الأدلة أيضًا: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه، وهي مستحاضة ترى الدم، فربما وضعت الطست تحتها من الدم[(٢)]. والحديث في صحيح البخاري، فانظر بالله عليك، كيف أذن لها النبي ﷺ بالاعتكاف الذي تطول مدته في الغالب، وهي على هذه الحال من خروج الدم منها، مع أنهم يضعون الطست تحتها أحيانًا من كثرة ما تثج الدم، فلو كان نجسًا لنزه النبي ﷺ المسجد عن مثل ذلك، مع قوله: «**إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من هذا البول ولا القذر**»، فانظر بعين الإنصاف، تجد الأمر واضحًا فيما رجحناه، ومن الأدلة أيضًا: القول الصحيح، جواز وطء المستحاضة[(٣)]، ولو كان دمها ينزل، بأدلة ستأتينا في باب الحيض إن شاء الله تعالى، فلو كان دمها نجسًا لما جاز ذلك، ولكن لما جاز وطؤها أفاد ذلك أن دمها طاهر وليس بنجس، ومن الأدلة أيضًا: أن الصحابة في الحروب لم يزالوا يصلون بجراحاتهم[(٤)]، والدم على ثيابهم وسيوفهم، ولم يكن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء- باب صب الماء على البول في المسجد (٢٢١)، ومسلم في كتاب الطهارة- باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات (٢٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض- باب اعتكاف المستحاضة (٣٠٩).

(٣) قال الشوكاني: «جواز مجامعة المستحاضة ولو حال جريان الدم، هو قول الجمهور؛ وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن أبي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والأوزاعي والثوري ومالك وإسحاق والشافعي وأبي ثور، وقال النخعي والحكم: إنه لا يأتيها زوجها، وكرهه ابن سيرين، وروي عن أحمد المنع أيضا.» نيل الأوطار (١/ ٣٥٠).

(٤) قال الحسن: «ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم»؛ أخرجه البخاري معلقًا في كتاب الوضوء- باب

يأمرهم بالتحرز من شيء من ذلك مما يفيد أن الدم طاهر، لاسيما من بني آدم، لأنه لو كان نجسًا لأمرهم بغسله، لأن التطهر من النجاسة شرط من شروط صحة الصلاة، فلما لم يأمرهم دل على أنه طاهر، وأن الصلاة معه صحيحة، والمتقرر أن إقرار النبي ﷺ حجة على الجواز، والمتقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ومن الأدلة أيضًا حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو حديث طويل في قصة الحارسين، المهاجري والأنصاري، اللذين بعثهما النبي ﷺ لحراسة الجيش، فنام المهاجري وقام الأنصاري يصلي، وجاء مشرك فرمى الأنصاري بثلاثة أسهم، كل ذلك ينزعها وهو لا يقطع صلاته... الحديث[1]، وهو حديث حسن إن شاء الله تعالى، ووجه الاستشهاد به أن هذا الأنصاري قد استمر في صلاته والدماء تنزف منه، ومن المعلوم أن مثل هذا الفعل لا يخفى على النبي ﷺ لأنه قائد الجيش، وهو الذي بعثهم بنفسه، فلا جرم أنه سيعلم الحادثة بكل تفاصيلها، ومع ذلك فلم ينكر على الأنصاري استمراره في الصلاة مع خروج الدم، مما يفيد أن خروج الدم لا يضر من جهتين: من جهة أنه لا ينقض الوضوء، ومن جهة أنه طاهر وليس بنجس، والله أعلم، ومن الأدلة أيضًا: ثبوت طهارته عن جمع من الصحابة بحسب أفعالهم، فابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دمه، فحكه بين أصبعيه، وصلى ولم يتوضأ[2]، وسنده صحيح، وبزق عبدالله بن أبي

من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الوضوء من الدم (١٩٨)؛ وحسنه الألباني، وأحمد في «مسنده» (١٤٧٠٤)، وقال شعيب الأرناؤوط: «حديث حسن، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، عقيل بن جابر في عداد المجهولين»، أخرجه البخاري تعليقًا في كتاب الوضوء- باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٣٨/١٤٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٤١/٦٨٥).

أوفى دمًا، ثم قام فصلى[١]، وسنده حسن، وعمر حين طعن، بقي في صلاته، ولم يخرج منها إلا لما أثقلته الجراح، وأدخل أبو هريرة أصبعه في أنفه فخرج وفيها دم، ففته بأصبعه، ثم صلى ولم يتوضأ[٢]، وابن مسعود صلى وعلى بطنه فرث ودم، فلم يعد الصلاة[٣]، وسنده صحيح، ومن الأدلة أيضًا أن المتقرر شرعًا أن الشهيد في المعركة يدفن بثيابه وكلومه ودمائه، ولا يمسح عنه شيئًا منها، فلو كان الدم نجسًا لأمر بغسله عنه، ولكن لما أمر بدفنه بدمه أفاد ذلك أنه طاهر[٤]، ومن الأدلة أيضًا: أن المتقرر أن ما عمت به البلوى وكثر، فإنه يجب على النبي ﷺ أن يبينه للناس بيانًا شافيًا قاطعًا للعذر، وخروج الدم من المسائل التي تعم بها البلوى، ومما يحتاج الناس إلى معرفة الحال فيه، ومع ذلك فليس في السنة فيما أعلم دليلًا صحيحًا صريحًا يفيد وجوب غسله، إلا في الدمين اللذين ذكرتهما لك سابقًا، وأعني الدم المسفوح ودم الحيض، فقط، وأما غيرهما من الدماء، فلا دليل فيها، بل الأدلة فيها تقضي أنه طاهر، ومن الأدلة أيضًا حديث عائشة أنهم كانوا يأكلون اللحم والدم خطوط على القدر[٥]، وهو الدم الباقي في العروق بعد ذبح الحيوان وخروج الدم

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا في كتاب الوضوء- باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر؛ قال الحافظ: قَوْلُهُ: (وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى) هُوَ عَبْدُ اللهِ الصَّحَابِيُّ ابْنُ الصَّحَابِيِّ، وَأَثَرُهُ هَذَا وَصَلَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّهُ رَآهُ فَعَلَ ذَلِكَ. وَسُفْيَانُ سَمِعَ مِنْ عَطَاءٍ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ فَالْإِسْنَادُ صَحِيحٌ. فتح (١/ ٢٨١)

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (١/ ١٤٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٤٥٩/١٢٥)، و ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٣٩٧٥/٣٩٢).

(٤) روى أحمد (٣٣١٤٤) أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: (زَمِّلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ) وصححه الألباني في تلخيص أحكام الجنائز (ص ٣٦).

(٥) جامع البيان في تأويل القرآن (١٢/ ١٩٤).

المسفوح، مما يفيد أن المحرم إنما هو الدم المسفوح، وأما النهي عن بيعه وشربه[١] فإن النهي عن الشيء لا يستلزم أنه نجس، لأن المتقرر أنه ليس كل حرام نجس، فإن قلت: فقد ادعى بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى الإجماع على نجاسة الدم[٢]، والإجماع من حجج الشرع، فأقول: نعم، هذا صحيح، ولكن حكاية الإجماع فيها نظر، وذلك لثبوت الخلاف، وما ذكرناه من الآثار عن بعض الصحابة كافٍ في نقض هذه الدعوى، والله أعلم.

ومنها: الحق أن الضفدع طاهر، ولكنه محرم الأكل[٣]، ولكن المتقرر أن التحريم لا يستلزم النجاسة، والله أعلم.

ومنها: استدل من قال بأن روث مأكول اللحم نجس بنهي النبي ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل[٤]، والحديث صحيح، فلما نهى ﷺ عن الصلاة في مباركها دل هذا على نجاسة روثها وبولها، ولكن هذا خطأ، لأن العلة في النهي لا

---

(١) عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الوَاشِمَةِ وَالمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ المُصَوِّرَ»، أخرجه البخاري في كِتَابُ البُيُوعِ – بَابُ مُوكِلِ الرِّبَا (٢٠٨٦).

(٢) ممن نقل الإجماع الإمام أحمد كما في شرح عمدة الفقه لابن تيمية (١/١٠٥)، والنووي في المجموع (٢/٥٧٦)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص/١٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/٢٣٠)، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٢/٢١٠)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (١/٧٩)، وابن حجر في «فتح الباري» (١/٣٥٢) وغيرهم.

(٣) قال ابن قدامة: «وَكُلُّ صَيْدِ الْبَحْرِ مُبَاحٌ، إلَّا الضُّفْدَعَ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ». المغني (٩/٤٢٥). ولا يحل أكل الضفدع عند الجمهور غير المالكية.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الوضوء من لحوم الإبل (١٨٤)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٨١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٤٩٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

لأجل النجاسة، بل لأنها من المواضع التي تكثر فيها الشياطين، كما ورد في الحديث، ولأن المتقرر أن التحريم لا يستلزم النجاسة، فنحن نسلم التحريم، ولكننا نعارض في الحكم عليها بأنها نجسة، وقد بحثنا المسألة في موضع آخر بأوسع من هذا، والله أعلم.

ومنها: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في علة النهي عن الصلاة في المقبرة، على أقوال[١]، ولكن الذي يهمنا منها هنا هو قول من قال بأن العلة هي النجاسة، وهذا غير مسلم، بل الحق أن النهي إنما يراد به سد ذريعة الفتنة بالموتى، وقطع دابر المشابهة بيننا وبين أهل الكتاب، ولسد ذريعة الشرك والوثنية، ولسد ذريعة تعظيم القبور التعظيم المفضي إلى اتخاذ أهلها أربابًا من دون الله تعالى، هذا هو الذي ينبغي أن يقال هنا، وقد قرره أبو العباس رحمه الله تعالى في عدة مواطن[٢]، وأما من قال: بأن العلة هي النجاسة، فإنه بنى هذا على مجرد التحريم، والمتقرر عندنا أن التحريم لا يستلزم النجاسة، والله أعلم.

ومنها: لقد حكم بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى على نجاسة جميع المياه التي في آبار ثمود[٣]، لأنه قد ثبت النهي عن استعمالها، كما في الصحيحين من

---

(١) قال النووي: «فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ: قَدْ ذَكَرْنَا مَذْهَبَنَا فِيهَا وَأَنَّهَا ثَلَاثَةُ أقسام قال ابن المنذر رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَطَاءٍ وَالنَّخَعِيِّ أَنَّهُمْ كَرِهُوا الصَّلَاةَ فِي الْمَقْبَرَةِ ولم يكرهها أبو هريرة وواثلة بْنُ الْأَسْقَعِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَتَانِ أَشْهُرُهُمَا لَا يُكْرَهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ نَجَاسَتَهَا وَقَالَ أَحْمَدُ الصَّلَاةُ فِيهَا حَرَامٌ وَفِي صِحَّتِهَا رِوَايَتَانِ وَإِنْ تَحَقَّقَ طَهَارَتُهَا وَنَقَلَ صَاحِبُ الْحَاوِي عَنْ دَاوُد أَنَّهُ قَالَ تَصِحُّ الصَّلَاةُ وَإِنْ تَحَقَّقَ نَبْشُهَا». المجموع (١٥٨/٣)، و انظر: المغني (٢/ ٥١)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٢١).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٠٢/١٧).

(٣) قال في مواهب الجليل: قال القرطبي في شرح مسلم: أمره ﷺ بإراقة ما سقوا وعلف العجين للدواب - حكم على ذلك الماء بالنجاسة؛ إذ ذلك حكم ما خالطته النجاسة، أو كان نجسًا، ولولا نجاسة الماء لما أتلف الطعام المحترم شرعًا. مواهب الجليل (٤٩/١) بتصرف.

حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١]، ولكن هذا ليس بصحيح، بل الحق أنها من الماء الطهور الذي منع المسلمون من استعماله لما فيه من أثر اللعنة التي أصابت القوم، وأن مستعمله يخاف عليه أن يصيبه ما أصابهم، فهو محرم الاستعمال، ولكنه ليس بنجس في ذاته، لأن المتقرر أنه ليس كل حرام نجس، والله أعلم.

ومنها: لقد استدل بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن الروثة نجسة بنهي النبي ﷺ عن الاستجمار بالروثة[٢]، وهذا خطأ، بل الحق أن الروثة من المأكول طاهرة، وأما النهي عن الاستجمار بها في الأحاديث الواردة، فإنه لا يفيد نجاستها، لأن المتقرر أن التحريم لا يستلزم النجاسة، ولأن النبي ﷺ بين علة النهي، وهي أنها من طعام دواب الجن، والله أعلم، ولعل القاعدة قد اتضحت إن شاء الله تعالى، والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في كِتَاب أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ- بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾ [الأعراف: ٧٣] (٣٣٧٩)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق- باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين (٢٩٨١)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة- باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (٤٥٠)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القاعدة الثامنة والستون

الأصل في المعاملات الحل والإباحة

اعلم – رحمك الله تعالى – أن من أهم المهمات لطالب العلم أن يتقن أصول الأشياء، فإن معرفتها من أيسر الطرق لضبط الفقه، ونيل مراتبه العالية، ونعني بأصول الأشياء: الحكم الشرعي في هذا الباب جملة، فمثلًا: باب العبادات الأصل فيه الحظر والتوقيف، وباب العادات الأصل فيه الحل والإباحة، وباب الميتات الأصل فيه التحريم، وباب الملبوسات والمركوبات والمأكولات والمشروبات الأصل فيه الحل والإباحة، وباب الأبضاع الأصل فيه التحريم، وباب الآنية الأصل فيه الحل والإباحة، وجميع الأشياء المشاهدة الأصل فيها الطهارة، وهكذا [1]، فإن معرفة ذلك وإتقانه يفيدك عدة فوائد، منها:

منها: نيل درجة في الفقه عالية في هذا الباب الذي عرفت الأصل فيه بأيسر طريق وأقل كلفة.

ومنها: أنك تبقى على هذا الأصل ولا تتعداه أبدًا حتى يرد الناقل لك عنه.

ومنها: أن تعرف أن الدليل يطلب من الذي ينقلك عن هذا الأصل لا من الذي يفتيك به، فالانتقال عن الأصل لا ينبغي إلا لمقتضى ينقلك عنه.

ومنها: أن المتمسك بالأصول في الأشياء يجد في نفسه طمأنينةً عظيمةً عند استعراض الفروع الفقهية في الأبواب التي ضبط أصولها، وذلك لأمنه من التشويش بكثرة الفروع، وهذا محسوس مجرب.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/٢٩)، القواعد النورانية الفقهية (١/١٦٤).

فأنا أدعو نفسي وإخواني إلى الإقبال على هذه الأصول وضبطها ومعرفة الأدلة عليها، ثم معرفة ما خرج عنها بالدليل فيقبل أو بلا دليل فيرد، وهذا هو الفقه طولًا وعرضًا.

ومن هذه الأصول المقررة عند أهل العلم هذا الأصل المذكور في هذه القاعدة، فهو أصل عظيم مهم في كتاب البيع، فعلينا أن نضبطه أولًا بأدلته وفروعه، فإن معرفته تعادل ثلاثة أرباع كتاب البيع، كما ستراه في الفروع إن شاء الله تعالى فأقول: قوله: (الأصل): أي القاعدة المستمرة، (المعاملات): جمع معاملة وهي مفاعلة بين طرفين، وهما العاقدان، أي هما البائع والمشتري في باب المعاوضات، والمحيل والمحال عليه في باب الحوالة، والواهب والموهوب له في باب الهبة، والراهن والمرتهن في باب الرهن، والمقرض والمقترض في باب القرض، والمضارِب والمضارَب في باب المضاربة، وهكذا، فالعاقدان هما طرفا المعاملة، والمعاملة هي عين العقد الذي يتم بينهما من بيع أو شراء أو هبة أو وقف وهكذا.

ومعناها: أن هذه العقود التي تجري بين طرفين القاعدة فيها أنها حلال كلها، مباحة بجملتها، فالباب فيها مفتوح واسع، فكل معاملة لاحقة أو سابقة فالأصل فيها الجواز، فيجوز الدخول فيها، ولا تثريب على أحد، إلا إذا دل الدليل الصحيح الصريح على المنع منها فتكون خارجةً عن الأصل بالدليل فتعطى حكمًا آخر غير حكم الأصل، وهو مقتضى الدليل من حرمة أو كراهة، أما إذا لم يأت دليل المنع فإنها جارية جميعها على الأصل المتقرر الذي هو الحل والإباحة، هذا هو الحق المؤيد بالأدلة من الكتاب والسنة والاعتبار الصحيح كما ستراه إن شاء الله، فأي معاملة يعرفها أهل التجارة بشتى أنواعها، أو تكتشفها البنوك أو تدور بين الأفراد أو الجماعات فهي جارية على أصل الجواز؛ إلا إذا دل الدليل على المنع منها

فنقف حينئذٍ مع الدليل، ولا يأتينا مدعي المنع ويطالبنا نحن بدليل الجواز، فنحن لا دليل علينا لأن الأصل معنا، وإنما الدليل عليه لأنه ينقلنا عن الأصل المتقرر، والدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه. إذا علمت هذا فإليك الأدلة الدالة على صحة هذا الأصل وهي كثيرة لكن نذكر بعضها؛ فأقول:

من الأدلة: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ فلفظ البيع اسم جنس دخلت عليه الألف واللام الاستغراقية أي المفيدة للعموم، فيدخل تحت هذا الحل جميع ما يسمى بيعًا قديمًا كان أو حديثًا أو مما سيعرفه الناس في المستقبل، والأصل هو البقاء على هذا العموم، كما تقرر في الأصول حتى يرد المخصِّص، ولا يجوز تخصيص كلام الشارع بمجرد الهوى والتعصب، بل لا بد من دليل صحيح صريح في التخصيص، فدخلت جميع البيوع في هذا الدليل، فسبحان الله العظيم! ! انظر كيف عبّر هذا اللفظ البسيط على مالا نهاية له من المعاملات، فإن معاملات الناس لا تنتهي إلا بانتهائهم، والتنصيص على حكم كل معاملة بعينها متعذر، فأعطانا الله في ذلك قاعدة نافعة وأصلًا جامعًا تعرف به حكم هذه المعاملات مهما اختلفت أشكالها وتنوعت صورها وهو قوله: ﷻ ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، لكن نبهنا على أن هذا الأصل يعمل به مالم يدل الدليل على خلافه، فإذا دل الدليل على التحريم وجب الوقوف عنده وذلك بقوله: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فالربا نوع من البيع لكنه خرج عن مقتضى القاعدة العامة بالدليل، فصار قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] هو قولنا: الأصل في المعاملات الحل والإباحة، وقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] هو قولنا: إلا بدليل، وهذا نص في هذه القاعدة وهو لوحده كافٍ في المطلوب فكيف إذا أيده ما بعده من الأدلة! والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩]، قال المفسرون: ووجه الشاهد منه: أن الله جل وعلا حرم علينا تعاطي الأسباب المحرمة في المكاسب وأباح لنا المتاجر المشروعة التي تكون عن تراضٍ بين البائع والمشتري فكأنه قال: افعلوها وتسببوا بها في تحصيل الأموال، وأطلق هذه التجارات ولم يقيدها بتجارة دون تجارة[1]، وقد تقرر في الأصول (أن المطلق يجب إبقاؤه على إطلاقه حتى يرد المقيِّد) فهذا الدليل فيه جواز جميع أنواع التجارات، فمن حرم تجارةً وأخرجها عن هذا الإطلاق فعليه الدليل، فقولنا في القاعدة: (الأصل في المعاملات الحل والإباحة) هو قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩]، وقولنا: (إلا بدليل) هو قوله تعالى: ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، فهذا الدليل نص في المطلوب أيضًا، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]، ووجه الاستشهاد: أن الله تعالى حرم البيع بعد النداء الثاني للجمعة فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة: ٩] فلما حجر عليهم في التصرف بعد النداء وأمرهم بالاجتماع للصلاة، وأذن لهم بعد الفراغ منها في الانتشار في الأرض، والابتغاء من فضل الله ﷻ، ولا شك أن المأمور بالانتشار له والابتغاء به يكون منصرفًا إلى الذي أمرنا بتركه وهو البيع، أو نقول هو منه بلا شك، فيكون الله أذن لنا أن ننتشر في الأرض ونبتغي من فضله بالبيع والشراء وسائر أنواع المكاسب، فأخبر أن هذا من فضل الله فدل على

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/٢٦٨).

جوازه، أعني أنه لما أمرنا بالانتشار إليه، وجعله سببًا لابتغاء فضل الله، فهذا دليل على جوازه، فمن حرّم شيئًا فقد حرّم شيئًا من الأسباب التي يطلب بها فضل الله فعليه الدليل، ولذلك كان عراك بن مالك إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال: «**اللّهم إني أجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما أمرتني فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين**»[(١)]، وروي عن بعض السلف أنه قال: «من باع واشترى في يوم الجمعة بعد الصلاة بارك الله له سبعين مرة» قاله ابن كثير في تفسيره[(٢)]، والمقصود أن البيع من الأسباب التي يبتغى بها من فضل الله، فمن حرم شيئًا فعليه الدليل، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فروى البخاري في صحيحه بسنده عن ابن عباس قال: «كانت عكاظ ومجنّة وذو المجاز أسواقًا في الجاهلية فتأثموا أن يتجروا في الموسم فنزلت هذه الآية»[(٣)]، وروى أبو داود عن مجاهد عنه أنه قال: «كانوا يتقون البيوع والتجارة في الموسم أي موسم الحج ويقولون: أيام ذكرٍ فأنزل الله تعالى هذه الآية[(٤)]. وروى ابن جرير في تفسيره عن أبي صالح مولى عمر قال: قلت يا أمير المؤمنين: كنتم تتجرون في الحج؟ قال: «وهل كانت معايشتهم إلا في الحج؟!»[(٥)]، فهذه الآية فيها دليل على جواز أنواع البيوع في الحج، وذلك لأن الله

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (١٨٨٩٤).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١٢٣/٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع- بَاب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ...﴾ (٢٠٥٠).

(٤) سنن أبي داود (١٧٣١)، تفسير الطبري (٥٠٨/٣).

(٥) تفسير الطبري (٥٠٩/٣).

تعالى نفى الجناح عن الذي يبتغي من فضل الله بالبيع والشراء وسائر أنواع المكاسب، فمن قال بغير ذلك وادعى الجناح في معاملة أو تجارة فعليه الدليل لأن الدليل ينفي الجناح ويقضي بأن البيوع لا جناح فيها إلا ما حرمه الشارع، فإن قلت: هذا في الحج؟! فنقول: قد تقرر في الأصول (أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، ولأنه إذا جاز البيع والشراء في الحج وأنه لا جناح فيه وهو موسم عبادة وذكر؛ فلأن يجوز وينتفي الجناح في غيره من الأوقات من باب أولى، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: قوله ﷺ: «**البيعان بالخيار**»[(١)] فأطلق ولم يقيد، فمن قيده بشيء فعليه الدليل، وكذلك قوله ﷺ لما سئل: أي الكسب أفضل؟ قال: «**عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور**»[(٢)] [رواه الحاكم]، فهذا لفظ عام يدخل فيه جميع أنواع البيع المبرورة، ولا يخرج عن هذا الحكم إلا ما خصه الدليل، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: أن الصحابة على عهده ﷺ لا يزالون يتبايعون بسائر أنواع المعاملات من غير سؤال عن حلالها وحرامها، مما يدل على أن الأصل المتقرر عندهم هو الحل والإباحة، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك، ولم يثبت عنه أنه أنكر عليهم ذلك إلا أنواعًا من المعاملات ثبت تحريمها لما فيها من الغرر أو الربا أو المخادعة، لكن لم يقل لهم: «لا تتعاملوا إلا بمعاملة ثبت حلها» مما يدل على أن الأصل الحل والإباحة، ولا أقول: الصحابة فقط! بل الناس جميعًا من زمانهم إلى

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع- باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٢١١٠)، ومسلم في كتاب البيوع- باب الصدق في البيع والبيان (١٥٣٢)، من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٢٦٥)، والحاكم في مستدركه (٢١٥٨)؛ وصححه الألباني في الصحيحة (٦٠٧).

زماننا هذا يتعاملون في أسواقهم بشتى أنواع المعاملات من غير نكير مما يدل على إجماعهم على أن الأصل في هذه المعاملات الحل والإباحة.

ومن الأدلة أيضًا: أن المستقرئ لأدلة الشريعة في سائر أبواب كتاب البيع يجد أن الأدلة حرصت على بيان العقود المحرمة فقط، فغالب الأدلة الموجودة إنما هي في بيان ذلك، وهذا يدلنا على أن الأصل هو الحل والإباحة وإنما المراد بيان ما هو محرم فقط، كذلك باب العبادات فالأدلة فيه غالبًا تبين ما يجوز منها فقط، أما ما لا يجوز فهو نزر قليل مما يدل على أن الأصل فيه المنع، فالشريعة تحرص على بيان المحرم منه، وباب المعاملات غالب الأدلة فيه إنما هي في بيان المعاملات المحرمة، فدل ذلك على أن الأصل فيه الجواز والحل، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: أن من كمال الشريعة أن ما كانت حاجة الناس إليه ماسة فيما بينهم فإنها توسع فيه، وتسلك فيه مسلك التيسير، وهذا أصل من أصول الشريعة؛ أعني رفع الحرج عن المكلف، وباب البيوع من الأبواب المهمة جدًّا فإن البلوى به عامة، فما من مكلف غالبًا إلا وقد باع أو اشترى، أو كان بينه وبين غيره معاملة غير ذلك، فهذا الباب من الأبواب التي تشتد حاجة الناس إليه فكان من المناسب شرعًا فتح الباب فيه وطلب التيسير فيه، وهذا هو ما دلت عليه الأدلة السابقة، فهذه القاعدة المهمة تأيدت بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار الصحيح، فهذا يدل على صحتها وسلامتها، ولها تأثير بالغ جدًّا في المعاملات كما ستراه إن شاء الله تعالى، فإليك بعض الفروع الموضحة لك هذه القاعدة فأقول وبالله التوفيق:

فمن الفروع: المعاملة التي عمت بها البلوى عندنا وهي التأجير المنتهي

بالتمليك، وصورتها أن يأتي المستهلك ويقول لتاجر: سأشتري منك هذه السيارة بأقساط شهرية، فيقول التاجر: لا بأس ولكن من باب حفظ حقي سيكون العقد الذي بيني وبينك عقد إجارة إلى أن تسدد جميع ما عليك من الأقساط الشهرية ثم يتحول العقد إلى بيع، فإن شئت أن تستمر في سداد الأقساط إلى نهايتها فبمجرد تسليم القسط الأخير تمتلك السيارة وإن شئت ردها فيكون ما دفعته من الأقساط قيمة إجارة السيارة فلا حق لك في المطالبة، وتكون الاستمارة باقية باسم التاجر إلى نهاية السداد، فالسؤال: هل هذه المعاملة جائزة أم لا؟ فأقول: فيها خلاف بين أهل العلم في زماننا، على قولين فمنهم من حرمها وشدد فيها، ومنهم من أجازها وجعلها جارية على الأصل، وهذا هو الصواب عندي والله أعلم، وذلك لأننا قررنا أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة إلا بدليل، وهذه من جملة المعاملات التي تدخل في عموم قوله جل وعلا: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ فمن حرمها فعليه الدليل، وإني بحثت فيما استدلوا به فرأيت أنه لا يصلح متمسكًا للقول بالحرمة، وأسوق لك هنا أدلتهم إن شاء الله وأناقش الاستدلال بها على تحريم هذه المعاملة، فمن أدلتهم: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ: «**نهى عن بيعتين في بيعة**»[1] وفي لفظٍ لأبي داود: «**من باع بيعتين في بيعةٍ فله أوكسهما أو الربا**»[2] وهو حديث حسن، ومفاده: أن العقد الذي يتضمن بيعتين عقد منهي عنه، وقد تقرر في الأصول أن النهي المجرد يفيد التحريم، والتأجير المنتهي بالتمليك

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٧٥، ٥٠٣)، وأبو داود في كتاب البيوع- باب فيمن باع بيعتين في بعية (٣٤٦١)، والترمذي في كتاب البيوع- باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة (١٢٣١)، والنسائي في كتاب البيوع- بيعتين في بيعة وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقدًا، وبمائتي درهم نسيئة (٤٦٣٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أبو داود (٣٤٦١)؛ وحسنه الألباني.

حقيقته أنه بيعتان في بيعةٍ، فالإجارة عقد والبيع عقد، فهما عقدان في عقدٍ واحدٍ وهذا هو حقيقة المنهي عنه، ومن أدلتهم أيضًا حديث سماك بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: «نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة»، قال سماك: هو الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنسأ بكذا وهو بنقدٍ بكذا وكذا[١] رواه الإمام أحمد في المسند، وسكت عنه الحافظ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجال أحمد ثقات[٢]، ووجه الشاهد منه نفس وجه الشاهد من حديث أبي هريرة، لكن فيه زيادة تفسير الصفقتين في صفقة وهو ما ذكره سماك، من أن يكون البيع مترددًا بين ثمنين حالًا بثمن ومؤجلًا بثمن، وقد تقرر في الأصول: أن تفسير الراوي لما روى حجة مالم يخالف ظاهره، والتأجير المنتهي بالتمليك الثمن فيه متردد بين أن يكون ثمن إجارة أو ثمن بيع فلا يدري المشتري ماذا يقضى عليه، ولا يدري البائع ماذا ينتهي الأمر عليه، بمعنى أن البائع لا يدري هل سيستمر المشتري في الأقساط إلى النهاية فيكون عقد بيع، أم سيترك السداد فيكون ثمن إجارة، ومن أدلتهم أيضًا حديث أبي هريرة في صحيح مسلم: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر»[٣] وهذه المعاملة فيها غرر واضح، والمراد بالغرر الجهل بالعاقبة وتردد الأمر بين شيئين لا ندري على أيهما يثبت، وهذه المعاملة لا ندري أتكون إجارة أم عقد بيع؟ فإن هذا مستور العاقبة، والمشتري لا يدري أيتصرف في السيارة تصرف من يملك العين، أم تصرف المستأجرين؟ وإذا حصل في السيارة خلل فلا ندري أهو من ضمان المشتري أم من ضمان البائع؟ فكل ذلك من الغرر الواضح فتكون هذه المعاملة غررًا من بدايتها إلى نهايتها، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٧٨٣)؛ وقال الأرناؤوط صحيح لغيره.

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٨٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البيوع- باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (١٥١٣).

هذه مجمل أدلتهم التي ذكروها وهي في الحقيقة لا تدل على المطلوب في صدر ولا ورد، ولا يصح الاستدلال بها على إخراج هذه المعاملة من الأصل المتقرر، وبيان ذلك أن حديث أبي هريرة في النهي عن بيع الغرر لا مطعن في سنده لأنه في صحيح الإمام مسلم، لكن مطعنه في الاستدلال به، فأين الغرر في معاملة التأجير المنتهي بالتمليك؟ فإنه لا مدخل للغرر فيها، وعاقبتها معروفة لدى الطرفين، فقد حصل الاتفاق بين الطرفين على أقساط شهرية معلومة في مدة معلومة، فإن شاء المشتري إتمامها فله ذلك ويمتلك السيارة، وإن شاء قطعها فله ذلك ويكون ما دفعه مقابلًا للانتفاع بالسيارة، فقرار القطع والإتمام في يده، وقد دخل فيه المشتري بعلم وبصيرة فأين الغرر؟!، أما تصرفه فيها فمن المعلوم أن العقد في بدايته عقد إجارة، والإجارة هي بيع المنافع فيتصرف المشتري فيها تصرف المستأجرين في العين المؤجرة، وقد تقرر شرعًا أنه إذا حصل تلف في العين المؤجرة بسبب الاستعمال فإن ضمانه على المستأجر، وإذا حصل خلل فني في السيارة فإنه على البائع هذا هو المتقرر في الشريعة عند أصحاب هذه المعاملة، فلا غرر إذًا في ضمان التلف، وقد كُتبت شروط ضمان التلف في بيان يقرؤه المشتري قبل دخوله في هذه المعاملة ليكون على علمٍ وبصيرة فأين الغرر؟ إذًا عاقبتها معلومة، والذي يتحمل التلف معلوم ونوعية التصرف معلومة فلا غرر إذًا، وحيث انتفى الغرر فلا تدخل في عموم حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أما علمنا بعاقبتها فهي مع تمام الأقساط ودفع المؤخر تعتبر بيعًا، ومع انقطاع السداد تعتبر إجارةً، وأما ضمانها فكما فصلنا سابقًا، وأما نوعية التصرف فقبل السداد يتصرف تصرف المستأجرين وبعده تصرف المالكين فلا غرر ولله الحمد، فلا داعي إذًا أن

نتكلف العبارة لادعاء الغرر لسد هذا الباب الذي فتحه الله لعباده، بلا علم ولا برهان، فهذا بالنسبة للاستدلال بحديث أبي هريرة والله أعلم.

وأما حديث النهى عن بيعتين في بيعة، فنقول: هذا هو عمدتهم في تحريم هذه المعاملة فإنهم أخذوا بظاهر اللفظ ولم ينظروا إلى روايات الحديث وزياداته، ويناقش الاستدلال من وجهين:

الأول: (في سنده): فإن فيه محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد وقال الحافظ عنه في التقريب (ضعيف)[1] وعلى كل حال فالحديث حسن، وقد حسنه الإمام الألباني في الإرواء[2]، فهو من قسم المحتج به إن شاء الله تعالى فالمناقشة الأولى حسب الصناعة الحديثة مناقشة عليلة فالأولى اطراحها.

الوجه الثاني: قد تقرر في الأصول أن خير ما فسرت به السنة هو السنة فإذا ورد تفسير من كلام النبي ﷺ لكلامه فهو النور الذي لا ينبغي العدول عنه ولا مجاوزته لغيره، وكل تفسير بعده إن كان موافقًا لتفسيره فمقبول وإلا فمردود، وحديث البيعتين في بيعة قد ورد تفسيره عن المصطفى بأبي هو وأمي ﷺ وذلك في قوله: «**من باع بيعتين في بيعةٍ فله أوكسهما أو الربا**» فهذا التفسير يقضي على جميع التفاسير التي نقلت عن أهل العلم – رحمهم الله تعالى وجعلت فداهم – فإنهم اختلفوا في تفسير البيعتين في بيعة اختلافًا يطول سرده، وبعضها بَيِّنٌ بُعدُه فلا داعي للاشتغال بها مع تفسير سيد المفسرين وإمام المتقين ﷺ فدعك من جميعها

---

(١) تهذيب التهذيب (٩/ ٣٧٦)

(٢) الإرواء (٥/١٤٩).

وأقبل على قوله فإنه النور والحق وماذا بعد الحق إلا الضلال، وكما قال الشاعر:

فمالك والتلدد نحو نجدٍ وقد ملئت تهامة بالرجال[١]

وكما مضى فسند حديث أبي هريرة حسن محتج به، وهذه الزيادة عند أبي داود أيضًا بسندٍ حسن، فهي تفسير لحديث: «نهى عن بيعتين في بيعة» وبيان ذلك: أن البيعتين في بيعة ذريعة للوصول إلى الربا، فهما البيعتان الذي يؤدي اجتماعهما إلى مفسدة، وذلك كالعِينة فإنها بيعتان في بيعة، لأن التاجر باع سلعته مؤجلةً بألفٍ مثلًا فهذا بيع، ثم اشتراها مرة أخرى بخمسمائة وهذه بيعة، فهنا بيعتان، فالتاجر بين أمرين إما أن يأخذ الثمن الزائد وهو ثمن البيعة الأولى وهذا هو الربا، وإما أن يأخذ بالناقص وهو البيعة الثانية وهذا خروج من الربا، فهو بين بيعتين إما أن يرضى بأوكسهما أي أنقصهما أو يقع في الربا، فحديث البيعتين في بيعة هو بعينه صورة العينة، وبذلك فسرها جمع من المحققين كشيخ الإسلام[٢] وتلميذه[٣] وغيرهما وهو التفسير الصحيح الذي لا تكلف فيه ولا تعمق، وليس حديث بيعتين في بيعة عام في كل بيعتين، بل خاص في البيعتين الذين يؤدي اجتماعهما إلى مفسدة، لأن الشريعة لا تنهى إلا عن ما فيه مفسدة خالصة أو غالبة، كما في صورة اجتماع البيعتين في العينة، فإذا تقرر هذا، فمعاملة التأجير المنتهي بالتمليك وإن كانت بيعتين في بيعة لكن اجتماع التأجير والبيع لا يؤدي إلى مفسدة، بل إن فيه استيثاق التجار من حقوقهم وحفظ أموالهم، والشريعة لا تنهى عن شيء لا مفسدة فيه، فضلًا عن ما فيه مصلحة، ثم إن اجتماع التأجير والبيع في عقد واحد

---

(١) البيت لمسكين الدارمي في ديوانه صـ٦٦.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٣٢).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/١٣٥).

كيف يطبق عليه قوله: «**فله أوكسهما أو الربا**» فإن الربا في هذه المعاملة لا مدخل له فيها، وهذا يذكرني بقوله ﷺ: «**ولا شرطان في بيع**»[(١)] ففهم منه بعض أهل العلم والفضل أن المنهي عنه هو اجتماع شرطين ولو كان في اجتماعهما مصلحة، وهذا ليس بظاهر الحديث، وإنما المنهي عنه هو الجمع بين الشرطين اللذين يؤدي اجتماعهما إلى مفسدة، فأنت تعجب من بعض الفقهاء إذا قال: لا يجوز اشتراط حمل الحطب وتكسيره، أو خياطة الثوب وكيه لأنهما شرطان في البيع[(٢)]، وهذا يعلم من تدبر أصول الشريعة أنه لم ينه عنه، وإنما المنهي عنه اجتماع الشروط التي يؤدي اجتماعها إلى مفسدة وكذلك هنا، فالبيعتان المنهي عنها هما البيعتان التي يؤدي اجتماعهما إلى مفسدة، وعلى كل حال فالأصل في المعاملات الحل والإباحة، وهو أصل عام في جميع المعاملات، وما ذكر من الأدلة لا يصح الاستدلال به على تحريم المعاملة، وإنما أطلت في هذا الفرع لأهميته ولكثرة الاختلاف فيه، والله أعلم.

ومنها: مسألة التورُّق: وهي من جملة المعاملات المنتشرة أيضًا في زماننا هذا، وصورتها أن يشتري الإنسان السلعة لا ليستعملها وإنما ليبيعها ويستفيد من ثمنها، وسميت بمسألة التورق، لأن المقصود من عقدها الوَرِق الذي هو الفضة، أو الورَق المعروف عندنا في زماننا، وعلى كل حالٍ هل هي جائزة أم لا؟ أقول: فيه خلاف طويل بين أهل العلم[(٣)] رحمهم الله تعالى فقال بعضهم بالجواز، وقال

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع- باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٤)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع (١/٣١٩).

(٣) جمهور العلماء على إباحته سواء من سماه تورقا وهم الحنابلة أو من لم يسمه بهذا الاسم وهم من عدا الحنابلة، وقال ابن الهمام: هو خلاف الأولى، واختار تحريمه ابن تيمية وابن القيم لأنه بيع المضطر والمذهب عند الحنابلة إباحته. الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/١٤٨).

بعضهم بالحرمة والأصل المتقرر عندنا في المعاملات الحل والإباحة، فالدليل يطلب من القائل بالتحريم، لا من القائل بالحل، لأن الأصل معه، وقد استدلوا على تحريم هذه المعاملة بعدة أدلة فمن هذه الأدلة: حديث: «نهى النبي عن بيع المضطر»[١] وهذا الرجل الذي اشترى السلعة في حقيقته إنما فعل ذلك لأنه مضطر إلى الورق، فهو يدخل في عموم النهي عن بيع المضطر، ومن أدلتهم: الأحاديث التي تنهى عن العينة، ومسألة التورق فرع منها، ولذلك قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنهم يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، إنما هي نقد بنقدٍ بينهما سلعة»[٢]، وقال عمر بن عبدالعزيز: «التورق أُخيّة الربا»[٣]، وشدّد فيها أبو العباس تقي الدين رحمه الله تعالى[٤]، وقال الآخرون: إن حديث النهي عن بيع المضطر مع ما فيه من ضعفٍ في سنده فليس بمفيد لتحريم مسألة التورق، لأن النهي عن بيع المضطر ليس نهيًا مطلقًا وإنما النهي فيما إذا استغل اضطراره فزيد عليه زيادة مجحفة، وسواءً أكان الثمن حالًا أم مؤجلًا، وإلا فلو عمل الناس بإطلاق هذا الحديث لتضرر المضطر لأنه لن يجد أحدًا يبيعه أو يشتري منه، وهذا ضرر عليه لا بد من رفعه، فقيد إطلاق الحديث بعلته، فالنهي منصب على الزيادة المجحفة عليه أو النقص المجحف عليه، أما البيع أو الشراء كما يبيع الناس ويشترون فهذا لم ينه عنه، ومسألة التورق يشترط فيها أن تكون الزيادة التي بسبب التأخير زيادة معقولة يتعارف عليها الناس وتقبل فيما بينهم، فليست هي من قبيل بيع المضطر في شيء بل إنه حصل بها من تفريج الكرب وتحصيل الأمور المهمة من زواجٍ

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٩٣٧)؛ وضعفه الأرناؤوط، وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع – باب في بيع المضطر (٣٣٨٢)؛ وضعفه الألباني.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠١٥٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠٣/٢٩)، إعلام الموقعين (١٨٢/٣)، التهذيب لابن القيم (١٠٨/٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٠٢/٢٩).

ومسكن ومركب ما يعلمه الخاص والعام، وأما أحاديث العينة، فهي في العينة، وأين العينة من التورق؟! فإن المشتري في العينة هو عين البائع الأول، أعني أن صاحب السلعة الأول باعها لآخر مؤجلة بألف مثلًا ثم اشتراها هو بعينه حالّةً بخمسمائة، فهذا هو عين الربا، والنص ورد في ذلك، وهذا هو الذي يصدق عليه قول ابن عباس: «نقد بنقد بينهما سلعة»، أما التورق فإن المشتري للسلعة بعد شرائها ليس هو البائع الأول بل هو رجل أجنبي عن العقد الأول، والناس قد يشترون السلع ولا يريدون استعمالها وإنما يريدون ثمنها أو التجارة بها، وأما قول عمر بن عبد العزيز: «هي أُخيّة الربا»، فلا يؤخذ منه تشريع باتفاق المسلمين، ويناقش بإجازة غيره لها، بل هي المخلص من الربا، وباب خير فتح للناس ولله الحمد، ولم يأت دليل مستقيم يعتمد عليه في تحريمها، فالبراءة الأصلية في مثل هذه المعاملة مستصحبة، فالأصل فيها الحل والإباحة، وهو الذي يفتي به غالب علماء هذه البلاد المباركة - حفظ الله حيهم ورحم ميتهم - وذلك مراعاةً لأحوال الناس فيما لم يرد فيه دليل يمنع منه، وقولهم هو الموافق للأصول وسماحة الشريعة، والله أعلم.

ومنها: البيع بالتقسيط: وهي أن تشتري سلعةً بسعرٍ زائدٍ على ثمنها حالّةً من أجل الأجل، وهذا يكثر وقوعه، بل قل من يسلم منه، وقد حصل به الفرج لقوم وافتتن به آخرون، وهو معاملة من جملة المعاملات، فالأصل فيه الحل والإباحة حتى يقوم دليل التحريم، ولم يأت من منعه بدليل يفيد ذلك، فالأصل هو البقاء على الجواز، فالبيع بالتقسيط إلى أجل جائز، وزيادة الثمن إنما هي من أجل التأخير ففي هذه المعاملة مصلحة للتاجر في زيادة الثمن، ومصلحة للمشتري بحصوله على ما يريد بثمن موزع على شهور معلومة، فلما لم يأت دليل يمنعها؛ حكمنا بالأصل الذي قررناه سابقًا، والله أعلم.

ومنها: مسألة التعقيب على المعاملات: وهي في بلدنا قد عمت بها البلوى، وصورتها: أن تحتاج إلى أمر ما من مؤسسة أو وزارة أو رئاسة ونحوها، ولا تستطيع القيام بإنهاء إجراءات ما تريد بنفسك فتوكل معقبًا يقوم بذلك عنك وتدفع له مبلغًا تتفقان عليه لفظًا أو عرفًا فهل ذلك جائز؟، فأقول: هي معاملة من جملة المعاملات فالأصل فيها الحل والإباحة إلا بدليل، ولم يأت دليل يمنع منها، بل وردت الأدلة بجوازها، لأنها وكالة والوكالة جائزة شرعًا بأدلة معروفة، لكن لا بد من أن نشترط لجواز هذه المعاملة بعينها شروطًا، وذلك لأننا نرى كثيرًا من المعقبين يقع في المحظور من حيث يشعر أو لا يشعر، فاحتاج المقام إلى اشتراط أمور مهمة تتوقف هذه المعاملة عليها وهي:

أولًا: أن لا يترتب على هذه الوكالة تقديم المفضول على الفاضل، لأن هذا ظلم وتأخير ما حقه التقديم وخصوصًا إذا كانت الوظائف لعموم الأمة كحفظ الأمن والطب والقضاء والتعليم ونحوها، فإن هذه الوظائف حق للأكفأ فيجب على ولي الأمر أن يتقي الله تعالى فيمن يختاره للمسلمين في مثل هذه الوظائف، وأن لا يوسد الأمر إلا لأهله، فلا مدخل للوساطات هنا، بل ما دخل الفساد على الأمة في أمنها وتعليمها ونحو ذلك إلا لما أسندت هذه الأمور لمن ليس أهلًا لها، فإذا كانت مسألة التعقيب توجب تقديم المفضول على الفاضل فهي ممنوعة؛ لأنها من الظلم والغش للمسلمين، والواجب بذل النصيحة للمسلين كما في حديث: «**الدين النصيحة**»[1].

الثاني: أن لا تتضمن هذه المعاملة دفع رشوة لأصحاب الاختصاص، وذلك بأن يدفع صاحب الشأن للمعقب أموالًا يقوم المعقب بدفعها للموظفين

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (٥٥)، من حديث تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لينجزوا له أمره وليهتموا به، فإذا تضمنت المعاملة ذلك؛ فهي ممنوعة لأنها تضمنت حرامًا، فالرشوة حرام بالأدلة الصحيحة والإجماع، وهذا يقع كثيرًا والله المستعان.

الثالث: أن لا يكون المعقب ممن أوكل لهم ولي الأمر هذا العمل بمعنى أن لا يكون موظفًا في هذه الدائرة التي يراد منها إنجاز المعاملة، فإن الموظف يجب عليه بذل العمل للناس مجانًا ولا يجوز له أن يوقف العمل على دفع شيء من المراجعين مقابل عمله، فهذا غلول ورشوة لعن الله فاعله، فهو يأخذ مقابل عمله راتبًا شهريًا من قبل ولي الأمر، وهذا أيضًا يقع! فتجد بعض موظفي الوزارات أو الرئاسات يفتحون مكاتب تعقيب، فيأخذون المعاملات التي تخص دائرتهم ويعجلون إنهاءها وهذا حرام، ولهذا تجد أن المعاملات التي تأتيهم من قبل مراجعين لم يحصل بينهم سابق اتفاق معطلة، ولا تنتهي إلا بعد التي واللتيّا، وهذا ظاهر حكم الشرع فيه أنه حرام، فإذا سلمت معاملة التعقيب من هذه الأمور الثلاثة فهي حلال ولا شك عملًا بالأصل المقرر أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، والله أعلم.

ومنها: مسألة السفتجة: وهي مسألة مشهورة في الفقه وصورتها: أن يستدين رجل من آخر مالًا أو غيره على أن يوفيه له في بلدٍ آخر غير بلد القرض، كأن يستدين منه مثلًا في الرياض ويشترط عليه السداد في المدينة النبوية، فهذه هي مسألة السفتجة: وفيها خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى، فمنهم من أجازها، وهم الأكثر ومنهم من حرمها وقال إنها من الدين الذي جرّ نفعًا، وكل قرضٍ جر نفعًا فهو ربًا، والصواب جوازها إن شاء الله تعالى، عملًا بالأصل المتقرر في المعاملات، وأنه لم يأت دليل يمنع منها، وليست هي من القرض الذي

جرّ نفعًا إذ ليس كل نفعٍ يكون في القرض يمنع منه، وفي مسألة السفتجة النفع بينهما مشترك ولم يغبن فيه المقترض، وذلك لأن المقترض رأى النفع بأمن خطر الطريق من نقل دراهمه إلى ذلك البلد، وقد انتفع الآخر أيضًا بالوفاء في ذلك البلد وأمن خطر الطريق فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض، والشارع لا ينهى عما ينفعهم وفيه مصلحة وإنما نهاهم عما يضرهم، ولا ضرر في هذه المعاملة لا على المقرض ولا على المقترض، بل لهم فيها مصلحة خالصة أو راجحة، فالأصل جوازها واختار هذا القول أبو العباس شيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله تعالى[1]، والله أعلم.

والفروع على هذه القاعدة كثيرة جدًّا، وإنما المقصود الإشارة ولعلك إن شاء الله تعالى فهمت المراد من تسطير هذا الضابط فاشدد به يديك واعضض عليه بالنواجذ ودعك من قول فلانٍ وفلانٍ، فإن الزبد يذهب جفاءً وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض، فنسأل الله أن ينفعنا بما علمنا وهو أعلى وأعلم.

❁❁❁

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٥١٥).

القاعدة التاسعة والستون

الأصل في الشروط في المعاملات الحل والإباحة إلا بدليل

أقول: اعلم رحمك الله تعالى أن هذه القاعدة من أهم القواعد في باب البيوع وذلك لتعلقها بالشروط التي تعود على المتعاقدين أو أحدهما بالنفع العاجل أو الآجل، ولكثرة الفروع عليها فلا بد من الانتباه لما أقوله فيها لأنه إن شاء الله تعالى هو المتوافق مع الأدلة، فإنه إذا تقررت عندك هذه القاعدة بالدليل، واقتنعت بها واطمأنت نفسك لصحتها فإنك تكون قد حصلت خيرًا كثيرًا في هذا الباب، والله يتولانا وإياك، فأقول: (الأصل) أي القاعدة المستمرة الثابتة بالأدلة الصحيحة، (في الشروط في المعاملات) أي التي تلفظ بها المتعاقدان أو أحدهما وليست هي من مقتضى العقد، ولا بد من التفريق بين شروط صحة المعاملة والشروط في المعاملة فأما شروط صحة المعاملة فهي الشروط السبعة المعروفة بشروط صحة البيع وهي: التراضي وأن يكون العاقد جائز التصرف وأن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة ولا ضرورة وأن يكون البائع مالكًا للعين أو من يقوم مقامه والقدرة على التسليم وأن يكون المبيع معلومًا برؤية أو وصف، فهذه الشروط لا كلام لنا فيها وليست داخلةً في قاعدتنا، وإنما الذي نريد الكلام عليه هنا هو الشروط التي ينص عليها المتعاقدان أو أحدهما يقصدان بها جلب نفع أو دفع ضر، وهي لا تثبت إلا بالتنصيص عليها، إذا علمت هذا فاعلم أن الأصل في هذه الشروط الحل والإباحة أي أنه يجوز لكلٍ من المتعاقدين أن يشترط ما شاء من الشروط إلا ما قام الدليل على المنع منه، فإذا ثبت الدليل بالمنع من هذا الشرط فإنه يكون خارجًا من هذا الأصل، وهذا من باب التوسعة على الناس في بيعاتهم

ولتتحقق مصالحهم، ومن باب زيادة التفصيل أقول: هذه الشروط لا تخلو من ثلاث حالات:

١- **شروط نص الشرع على جوازها:** أي وردت الأدلة بجوازها بعينها فهذه الشروط جائزة بالنص.

٢- **وشروط ورد الشرع بالمنع منها:** فهذه ممنوعة لورود النص بالمنع منها.

٣- **وشروط سكت عنها النص:** فلم يأت ما يجيزها بعينها ولا ما يحرمها بعينها، فهذه الشروط الأصل فيها الحل والإباحة. وبناءً على ذلك فيجوز لك أن تشترط في المعاملة ما شئت من الشروط، ولكن احذر من الشرط الذي قام الدليل بالمنع منه، فالحمد لله على هذه النعمة والتوسعة، والدليل على صحة هذه القاعدة عدة أمور:

منها: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْ﴾ [الأنعام: ١٥٢] فقد أمر سبحانه بالوفاء بالعقود والعهود وهذا عام ويدخل فيه ما عقده المرء على نفسه من الشروط ورضي به والتزمه، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ﴾ [النحل: ٩١] وحقيقة هذه الشروط أنها عهد ألزم به الإنسان نفسه، وعموم هذه الأدلة قاض بوجوب أدائها ما لم تكن مخالفةً للدليل، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: ما في الصحيحين من حيث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه كان يسير على جمل له أعيا فأراد أن يسيبه، قال فلحقني النبي ﷺ فدعا لي بالبركة وضربه فسار سيرًا، لم يسر مثله قط ثم قال: «**بعنيه بوقية**» فقلت: لا، فقال: «**بعنيه**» فبعته

بأوقية واشترطت حملانه إلى أهلي فما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه فرجعت ثم أرسل في أثري وقال: «**أتراني ماكستك لآخذ جملك، خذ جملك ودراهمك فهو لك**» [١] ووجه الدلالة منه أن جابرًا ابتدأ ذلك الشرط من عند نفسه من غير سؤال هل هو مما تقره الشريعة أو لا؟ وأقره على ذلك النبي ﷺ مما يدل على أن المتقرر عند جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جواز الاشتراط وأن الأصل فيه الحل، وإقرار النبي ﷺ جابرًا على ذلك دليل على الجواز وإلا لقال له: «كيف تشترط شرطًا بلا دليل؟!» لكن لما أقره ولم ينكره دل ذلك على أن الأصل في هذه الشروط الحل والإباحة، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: ما في الصحيحين من حديث عقبة بن عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أحق ما أو فيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج**» [٢] فدل ذلك على أن الشروط حقها الوفاء، ومن ذلك الشروط في المعاملات إلا أن شروط النكاح أحق الشروط بالوفاء.

ومن الأدلة أيضًا: ما رواه الترمذي والبزار من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا**» [٣] قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ومثله

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النفقات- باب عون المرأة زوجها في ولده (٥٣٦٧)، ومسلم في كتاب الرضاع- باب استحباب نكاح البكر (٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري كتاب النكاح – باب الشروط في النكاح (٥١٥١)، ومسلم في كتاب النكاح – باب الوفاء بالشروط في النكاح (١٤١٨).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام- باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح (١٣٥٢)، وابن ماجه في كتاب الأحكام- باب الصلح (٢٣٥٣)، من حديث عمرو بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البزار قال: قال رسول الله ﷺ: **«الناس على شروطهم ما وافقت الحق»**[١] قال أبو العباس: «وهذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفًا فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضًا»[٢] وهي صريحة في المراد وأن المسلمين على شروطهم التي اشترطوها إلا ما خالف الدليل بأن يكون هذا الشرط يحل الحرام أو يحرم الحلال فإنه حينئذٍ لا يجوز، ويدخل في ذلك الشروط في المعاملات والنكاح ونحوها، وهذه الأحاديث نص في القاعدة، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: حديث سفينة قال: **«أعتقتني أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وشرطت علي أن أخدم رسول الله ﷺ ما عاش»**[٣] رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، ولأبي داود: كنت مملوكًا لأم سلمة فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت فقال: **«لو لم تشترطي عليّ ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت فأعتقتني واشترطت علي»**[٤] فدل ذلك على أن الأصل في هذه الشروط الحل والإباحة، وذلك لأنه لم يذكر لهذا الشرط نص بخصوصه ومع ذلك اشترطته أم سلمة وأقرها النبي ﷺ مما يدل على جواز الاشتراط، والعتق معاملة من المعاملات الإرفاقية فيؤخذ من هذا أن الأصل في الشروط في المعاملات الحل والإباحة إلا بدليل، والله أعلم.

---

(١) مسند البزار (٥٤٠٨). وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، وهو ضعيف جدا.

(٢) مجموع الفتاوى (١٤٧/٢٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٩٢٧)، والنسائي في الكبرى كِتَابُ الْعِتْقِ-ذِكْرُ الْعِتْقِ عَلَى الشَّرْطِ (٤٩٧٧)، وابن ماجه في باب كتاب العتق -من أعتق عبدا واشترط خدمته (٢٥٢٦). وحسنه الألباني.

(٤) أبو داود (٣٩٣٢). وحسنه الألباني.

ومن الأدلة أيضًا: قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ [القصص: ٢٦، ٢٧] والعقد عقد نكاح وهو من جملة المعاملات، وقد اشترط فيه ولي المرأة أن يكون المهر هو إجارة النفس ثمان سنين أو عشرًا فوافق موسى عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك على جواز مثل هذا الاشتراط، **فإن قيل هذا في شرع من قبلنا! فأقول:** إن شرعهم شرع لنا ما لم يرد نسخه في شرعنا، كيف وقد ورد شرعنا بجوازه وإقراره؟! وذلك كما في الحديث السابق: **«إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج»** فدل ذلك على أن الأصل في الاشتراط الحل والإباحة، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: **«من باع نخلًا قد أبرت فتمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»** [(١)] متفق عليه، وفي لفظٍ: **«من ابتاع عبدًا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»** [(٢)] فدل ذلك على جواز مثل هذا الاشتراط وغيره، والله أعلم.

ومن الأدلة: حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **أصاب عمر أرضًا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» فتصدق بها عمر غير أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع- باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو بإجارة (٢٢٠٤)، ومسلم في كتاب البيوع- باب من باع نخلا عليها ثمر (١٥٤٣).

(٢) البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقًا غير متمولٍ فيه. [١] متفق عليه، وهذا عقد وقف وهو من جملة المعاملات واشتراط عمر فيه هذه الشروط دليل على أن الأصل في الشروط في المعاملات الحل والإباحة إلا ما خالف الدليل وإلا لما أقره النبي ﷺ مع أن هذه الشروط لم تأت في أدلة بعينها وإنما عمر هو الذي أنشأها من عند نفسه، فدل ذلك على جوازها وغيرها يقاس عليها، والله أعلم.

فهذه الأدلة تدل دلالةً صريحةً أن **الأصل في الشروط في المعاملات الحل والإباحة وأنه لا يحرم منها إلا ما قام الدليل الشرعي الصحيح الصريح على تحريمه** فيكون مخصوصًا بعينه بالنهي ويبقى ما عداه على أصل الحل والإباحة، وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه وجملة من المحققين[٢] رحم الله الجميع، إذا علمت هذا فعندنا مسألتان مهمتان أذكرهما باختصار وهما تابعتان للكلام على هذه القاعدة فأقول:

المسألة الأولى: ذهب أهل الظاهر وبعض العلماء إلى أن الأصل في الشروط في المعاملات الحظر إلا الشرط الموجود في كتاب الله تعالى واستدلوا على ذلك بحديث بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **جاءتني بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عامٍ أوقية فأعينيني فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس فقالت: إني عرضت ذلك عليهم فأبوا**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط_ باب الشروط في الوقف (٢٧٣٧)، ومسلم في كتاب الوصية_ باب الوقف (١٦٣٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤٦/٢٩).

إلا أن يكون الولاء لهم فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: «خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق» فقالت عائشة: ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق»[(١)] [متفق عليه]، فقالوا: قوله: «**ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**» دليل على أن كل شرط ليس في القرآن ولافي الحديث ولا في الإجماع فليس في كتاب الله قد صرح الحديث بأنه باطل، وعامة هذه الشروط التي يصححها كثير من الفقهاء ليست في كتاب الله فهي إذًا باطلة بحكم رسول الله ﷺ، واستدلوا أيضًا على أن الأصل في الشروط المنع إلا بالدليل بحديث يروى عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع وشرطٍ[(٢)]، **ولكن أقول**: إنه لا دليل لهم على ما قالوا في هذين الحديثين وبيان ذلك أن يقال: أما الحديث الثاني فقد قال فيه أبو العباس شيخ الإسلام: «وقد ذكره جماعة من المصنفين في الفقه ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء وذكروا أنه لا يعرف وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه»[(٣)] ا. هـ وحيث قال أبو العباس ذلك فالقول ما قاله ولا نتعداه فهو إذًا حديث لا أصل له، وقد تقرر في الأصول أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة، وحيث لم يصح هذا الكلام فلا يستفاد منه حكم، وأما الحديث الأول فيقال فيه: إن المراد بقوله ﷺ: «**كتاب**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة- باب الصدقة على موالي أزواج النبي (١٤٩٣)، ومسلم في كتاب العتق- باب الولاء لمن أعتق (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٣٦١). وقال الشيخ الألباني في الضعيفة (٤٩١) ضعيف جدا ونقل كلام شيخ الإسلام عليه.

(٣) مجموع الفتاوى (١٨ / ٦٣).

الله» أي حكم الله وشريعته فالشرط الذي يخالف كتاب الله هو الباطل، أما إذا كان المشروط مما لم يحرمه الله في كتابه ولا سنة نبيه ﷺ فإنه لم يخالف كتاب الله، فيكون المعنى: من اشترط أمرًا ليس في حكم الله أو في كتابه فهو باطل، وذلك لأنه لا بد أن يكون المشروط مما يباح فعله حتى يصح اشتراطه، وهذا ما اختاره الشيخ تقي الدين أبو العباس فيكون معنى قوله: «**كتاب الله**» أي شرعه الذي كتبه على عباده.

فعلى هذا فيكون هذا الحديث من جملة أدلة هذه القاعدة من أن الأصل في الشروط الحل والإباحة إلا ما خالف شرع الله تعالى فإنه باطل وإن كان مائة شرط، وعلى هذا التخريج تتفق جميع الأحاديث السابقة مع دلالة الآية، ويقال ثانيًا: سلمنا أن المراد بقوله: «**كتاب الله**» أي القرآن فإنه قد ثبت وجوب الوفاء بالعهود والعقود في القرآن كما مضى في سياق الأدلة، والشروط في المعاملات من جملة هذه العهود والعقود فيجب الوفاء بها؛ لأنه ورد الأمر بالوفاء بها في كتاب الله على وجه العموم فهي إذًا في كتاب الله، ويقال أيضًا: إن الأحاديث المتقدمة فيها بعض الشروط التي أقرها النبي ﷺ وليس هي بأعينها في كتاب الله؛ كاشتراط جابر حملان الجمل إلى أهله، واشتراط أم سلمة على سفينة خدمة النبي ﷺ، واشتراط عمر هذه الشروط في وقفه، كل ذلك لا يوجد بعينه في القرآن منصوصًا عليه ومع ذلك فهي صحيحة لازمة يجب الوفاء بها واعتمادها مما يدل على أن المراد بكتاب الله حكم الله وشريعته التي كتبها على عباده، وعلى هذا فلا يصح استدلال الظاهرية بهذا الحديث على إبطال الشروط التي لم يدل عليها دليل في القرآن بخصوصها وإنما هو حجة لنا على هذه القاعدة، والله أعلم.

المسألة الثانية: ذهب الأصحاب في المشهور عنهم إلى تقسيم الشروط الصحيحة في البيع إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شروط من مقتضى العقد: كاشتراط تسليم الثمن واستلام السلعة فهذا النوع من الشروط هو حقيقة البيع فلا داعي لاشتراطه والتنصيص عليه بل يثبت تلقائيًا وإن لم يشترطاه لأنه هو مقتضى العقد.

القسم الثاني: شروط من مصلحة العقد: كاشتراط الأجل والرهن والضامن أو اشتراط صفة في المبيع ككون العبد كاتبًا والأمة بكرًا ونحو ذلك، فيجوز للمشتري أو البائع أن يشترط ما شاء من هذه الشروط.

القسم الثالث: اشتراط البائع على المشتري نفعًا معلومًا في المبيع: فهذا النوع من الشروط الصحيحة لا يجوز أن يزيد فيه البائع على شرطٍ واحد فلو اشترط شرطين فإنه لا يصح البيع – كذا قالوا – فلو اشترط في شراء الحطب على المشتري أن يحمله ويكسره فهذا لا يجوز لأنه ليس له إلا شرط واحد فقط ويستدلون على ذلك بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «**لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع**» [1] فقالوا: فلا يجوز للمشتري أن يشترط في العقد أكثر من شرطين من القسم الثالث فقط، وهذا الكلام ليس بصحيح وذلك لأن التفسير الصحيح لقوله: «**ولا شرطان في بيع**» أنهما الشرطان اللذان يؤدي اجتماعهما إلى مفسدة راجحة أو خالصة، فأما الشرطان اللذان فيهما منفعة راجحة أو خالصة للمتعاقدين أو أحدهما فإن الشريعة لا تنهى عنهما والشرطان المنهي عنهما هما **بيع العينة**، وبذلك

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع- باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٤)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

فسره الشيخ تقي الدين وتلميذه والشيخ عبد الرحمن السعدي[1] وذلك كقول البائع: خذ هذه السلعة بعشرة نسيئة وآخذها منك بخمسةٍ نقدًا، فهذان شرطان أدى اجتماعهما إلى الوقوع في المحظور وهو الربا، وهذا هو المعنى المطابق للحديث، فالشريعة لا تنهى عن الشروط التي فيها مصلحة خالصة أو راجحة، وعلى هذا فليس في الحديث دليل على النهي عن الجمع بين شرطين لا يؤدي اجتماعهما إلى مفسدة، ثم أقول: لو كان المراد بالحديث هو ما يقوله الحنابلة رحمهم الله تعالى فلماذا بالله عليك خصوه بالقسم الثالث فقط؟ فإن هذا تخصيص لا دليل عليه، مما يبين لك أن المراد بالحديث هو ما ذكرته لك، والله تعالى أعلى وأعلم.

فتقرر لك بذلك – إن شاء الله تعالى – أن الأصل في الشروط في المعاملات الحل والإباحة إلا بدليل، والله تعالى أعلى وأعلم، وإليك الآن بعض الفروع المتخرجة على هذا الضابط فأقول:

منها: اشتراط الولاء: وصورة المسألة أن يبيع عبده ويشترط على المشتري أن الولاء له إذا أعتقه، فهل يجوز ذلك؟ أقول: الأصل في الشروط الحل والإباحة إلا بدليل وهذا من جملة الشروط إلا أنه قد ثبت الدليل بالنهي عنه، وذلك كما في حديث بريرة: **«وإنما الولاء لمن أعتق»** فحيث ثبت النهي عن هذا الشرط فيخرج من هذا الأصل بخصوصه فلا يجوز هذا الشرط شرعًا، والله أعلم.

ومنها: باعه جاريةً واشترط عليه أنه إن أراد بيعها فهو أحق بها من غيره فهل يجوز هذا الشرط؟ الجواب أن الأصل في الشروط الحل والإباحة إلا بدليل، ولم يأت دليل يمنع من هذا الشرط فإن وافق عليه المشتري لزمه الوفاء به لأن المؤمنين

---

(١) تقدم.

على شروطهم، فإذا أراد المشتري أن يبيع الجارية فإن بائعها الأول هو أحق بها من غيره، وهذا هو الراجح لأن الأصل في الشروط في المعاملات الحل والإباحة إلا بدليل، واختار هذا القول أبو العباس ابن تيمية[1]، والله أعلم.

ومنها: باعه دارًا واشترط سكناها شهرًا، أو باعه دابةً واشترط الانتفاع بها سنةً صح البيع والشرط، وذلك لأن الأصل في الشروط في البيع الحل والإباحة إلا بدليل، ولم يأت دليل يمنع من ذلك، بل ورد الدليل بجوازه وهو حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق، والله أعلم.

ومنها: ابتاع حطبًا واشترط حملة وتكسيره ورصه في موضع معين فهذه ثلاثة شروط، وهي صحيحة لازمة إذا رضي بها المشتري لأن الأصل في الشروط الحل والإباحة إلا بدليل، ولم يأت دليل يمنع من ذلك، والله أعلم.

ومنها: باعه عبدًا واشترط عليه أن يعتقه مباشرةً أو بعد مدةٍ معينة، فالقول الراجح إن شاء الله تعالى صحة هذا الشرط ويكون لازمًا في حق المشتري وهذا مذهب الجمهور، وذلك لأن الأصل في الشروط في المعاملات الحل والإباحة إلا بدليل، والله أعلم.

ومنها: باعه شيئًا واشترط عليه رهنًا أو كفيلًا أو ضمانًا كل ذلك شرط صحيح لازم يجب الوفاء به؛ لأن الأصل في الشروط الحل والإباحة إلا بدليل، والله أعلم.

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٣٨٩).

ومنها: اشتراط البراءة من كل عيب: فإذا باعه شيئًا بشرط أنه يبرأ من كل عيب يجده فيه، فهل هذا شرط صحيح أم لا؟ أقول: فيه خلاف[١]، **والمشهور من مذهبنا** أنه: لا يصح الشرط فلو وجد المشتري عيبًا في المبيع فإنه يثبت له خيار العيب، **ولكن الصحيح في هذه المسألة:** هو أنه إذا كان البائع يعلم بالعيب فإنه لا يبرأ بهذا الشرط إلا إذا كان عينه بعينه وقال: أبرأ لك من هذا العيب، وأما إذا كان البائع لا يعلم بالعيب فإنه يبرأ ولا رد للمشتري، لكن إن ادعى المشتري أن البائع كان يعلم بالعيب وأنكر البائع ذلك فإن الحاكم يحلفه فإن نكل عن اليمين قضي عليه بذلك، وهذا هو الراجح إن شاء الله تعالى، ودليل ذلك ما رواه الإمام أحمد **«أن ابن عمر باع زيد بن ثابت عبدًا بشرط البراءة من كل عيب فأصاب به زيد عيبًا فأراد رده فلم يقبله ابن عمر فترافعا إلى عثمان فقال لابن عمر: تحلف أنك لم تعلم بهذا العيب؟ قال: لا، فرده عليه»**[٢]. وهذا هو ما قضت به الصحابة وعليه أكثر العلماء واختاره أبو العباس ابن تيمية[٣] رحمه الله تعالى والله أعلم.

---

(١) أقوال العلماء في المسألة: القول الأول: أنه لا يبرأ من العيب مطلقًا. وهو مذهب الحنابلة، وقول للمالكية وقول للشافعية، وهو قول بعض السلف، وبه قال الظاهرية. القول الثاني: أنه يبرأ من كل عيب بهذا الشرط. وهذا مذهب الحنفية، وقول عند الشافعية، وقول مخرج في مذهب الإمام أحمد، وهو قول للإمام مالك. القول الثالث: يبرأ من عيب الرقيق خاصة بشرط ألا يكون قد علم بالعيب وكتمه، وبشرط أن تطول إقامة الرقيق عند بائعه بحيث يغلب على الظن أن لو كان به عيب لظهر. وهذا مذهب المالكية في المشهور، وهو القول الذي رجع إليه الإمام مالك. القول الرابع: يبرأ من العيب الباطن في الحيوان إذا لم يعلم به. وهذا مذهب الشافعية في المشهور، وهو قول لمالك حيث أجازه في الحيوان مع قوله بإجازته في الرقيق، أي يجوز فيها دون غيرهما. القول الخامس: أنه يبرأ من كل عيب لم يعلم به دون ما علمه فلا يبرأ. وهذا قول للمالكية، وقول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة اختارها ابن تيمية وابن القيم.

راجع: المغني (٦/٢٦٥)، مجموع الفتاوى (٢٩/٣٥٦)، الإنصاف (٤/٣٥٩)، المسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك (٢١٣)، تكملة المجموع (١١/٦٠٧).

(٢) سنن البيهقي (١٠٧٨٧)، كتاب البيوع- باب بيع البراء، والمصنف لابن أبي شيبة: (٢١٧٩٩).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/٣٨٩).

ومنها: اشتراط كون العبد كاتبًا والأمة بكرًا والدابة حلوبًا كل ذلك شروط صحيحة؛ لأن الأصل في الشروط الحل والإباحة إلا بدليل، والله أعلم.

ومنها: أقرضه شيئًا واشترط المقترض الأجل فالراجح أن الشرط صحيح، ولا تحل المطالبة بالمال إلا إذا حل الأجل المشروط، وهذا هو الذي اختاره شيخ الإسلام وغيره من المحققين[١] لأن الأصل في الشروط الحل والإباحة إلا بدليل، والله أعلم.

ومنها: باعه شيئًا واشترط عليه أن يقرضه قرضًا، فهذا الشرط لا يصح لأنه اشتراط عقدٍ في عقد، والدليل على ذلك الحديث السابق: **«لا يحل سلف وبيع»** وهو حديث حسن إن شاء الله تعالى، فحيث ثبت الدليل بالمنع منه فإنه يكون مخصوصًا بالنهي، والله أعلم.

ومنها: تعليق البيع على شرط مستقبلي ممكن؛ كقول البائع بعتك هذه السلعة إذا رضي زيد أو إذا أجبتني بكذا وإلا فلا بيع بيننا، فهنا يصح البيع والشرط واختاره أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى[٢]، وذلك لأن الأصل في الشروط في المعاملات الحل والإباحة إلا بدليل، وأما قولهم لا بد أن يكون البيع منجزًا فنقول: **هذا اشتراط لا دليل عليه،** ونقول: هذا هو الأصل في البيع أنه يقع منجزًا، لكن لما اشترط هذا الشرط خرج عن الأصل لهذا الشرط، ولا دليل يمنع من هذا الشرط والأصل الصحة، فقول بعض الفقهاء: «لا يصح البيع إذا علقه على شرط

---

(١) وهذا قول مالك، وهو من مفرداته، وهو وجه في مذهب الحنابلة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وهو قول ابن حزم. الذخيرة (٥ / ٢٩٥)، الإنصاف (٥ / ١١٦)، الاختيارات (١٣٢)، الفتاوى الكبرى (٥ / ٣٩٤)، إعلام الموقعين (٣ / ٤٥٢)، المحلى (٨ / ٨٠).

(٢) القواعد النورانية (٢١٢)، الاختيارات (١٢٣).

مستقبل غير إن شاء الله»[١]، كلام لا دليل عليه بل الراجح ما ذكرته لك، والله أعلم.

ومنها: شروط الواقف التي يشترطها في الوقف، فإن شرط الواقف يجب العمل به ولا يجوز إلغاؤه ما دام لم يخالف دليلًا صحيحًا، ولذلك قال أبو العباس: «إن وافقت أي شروط الواقف كتاب الله كانت صحيحة وإلا كانت باطلة»[٢]. وذلك لأن الأصل في الشروط في المعاملات الحل والإباحة إلا بدليل، والله أعلم، وعلى ذلك فقس، فكل شرط فالأصل فيه الحل والإباحة إلا الشرط الذي قام الدليل الشرعي الصحيح الصريح على تحريمه والمنع منه فهو خارج عن هذا الأصل ويبقى ما عداه على أصل الحل والإباحة، والله ربنا أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع (١/٣٢١).
(٢) مجموع الفتاوى (٣١/٤٨).

القاعدة السبعون

الأصل في الشروط في باب النكاح الحل والإباحة إلا بدليل

ونعني بها الشروط التي ينص عليها ولي المرأة أو المرأة نفسها، أو الشروط التي ينص عليها الزوج، فالأصل في هذه الشروط الحل والإباحة إلا الشرط الذي ثبت الدليل الصحيح الصريح بتحريمه، فإنه يخرج من جملة هذا الأصل، ويبقى ما عداه على أصل الحل، فمن منع شيئًا من هذه الشروط فإنه مطالب بالدليل الدال على هذا المنع، لأن المنع من أحكام الشرع، والمتقرر أن الحكم الشرعي يفتقر في ثبوته للدليل الصحيح الصريح، والدليل على ما ذكرنا عدة أمور:

فمن الأدلة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] ومن العقود ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر، فمن اشترط عليه شرط وقبله فهو مأمور بالوفاء به بكتاب الله تعالى.

ومن الأدلة أيضًا: قوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًا﴾ [النحل: ٩١] والشروط في باب النكاح داخلة في هذا، لأنها من جملة العهد الذي يقتطعه أحد الزوجين على نفسه للآخر، والمتقرر أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، بل كل آية تأمر بالوفاء بالعهد والوعد فإنها مما يستدل به هنا، لأن حقيقة هذه الشروط أنها عهود يقتطعها المسلم على نفسه، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: قوله ﷺ: «**إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج**» والحديث في الصحيح، والمراد بذلك أي الشروط بين الزوجين، فإن الزوج إنما استحل الفرج بأمانة الله تعالى وبكلمته جل وعلا، بعد

أن شرط على نفسه، فأحق الشروط بالوفاء هو هذه الشروط، فشأنها في الشرع عظيم، وأمر المخالفة فيها في الدين جسيم، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: قوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا**»[1] أو كما قال النبي ﷺ، وهذا لفظ عام، فيعم وجوب الوفاء بكل شرط، والمتقرر أن الأصل وجوب بقاء العام على عمومه ولا يخص إلا بدليل، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ)[2] رواه البخاري معلقًا موقوفًا بصيغة الجزم، وهي قاعدة عامة لعل الكلام يأتي عنها فيما يأتي إن شاء الله تعالى، وهو واضح الدلالة في أهمية الوفاء بالشروط في باب النكاح، والله أعلم، وعلى ذلك عدة فروع:

الأول: ما الحكم لو اشترطت عليه المرأة الثانية أن يطلق الزوجة فهل هذا الشرط من الشروط التي يجب الوفاء بها؟ أقول: لا، هذا من الشروط الفاسدة، لأن الشرع ورد بالنهي عنه، ولو لم يرد النهي عنه، لقلنا بجوازه، لأن الأصل في الشروط في باب النكاح الحل والإباحة إلا بدليل، ولكن هذا الشرط بخصوصه قد ثبت الحديث الصحيح الصريح بالنهي عنه، وذلك فيما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيعه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في صحفتها أو

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا في موضعين؛ **الأول:** بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ، **والثاني:** بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ.

إنائها فإنما رزقها على الله تعالى»[(١)] [متفق عليه]، وفي لفظ: «نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها»[(٢)] وعن عبد الله بن عمرو «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى»[(٣)] رواه أحمد، وهذا نهي صريح مانع من هذا الشرط القبيح شرعًا وعرفًا وأدبًا، فلا عبرة بقول بعض الأصحاب في تجويزه، لوضوح مخالفته للنص، والنص أحب إلينا من قول كل أحد، والله أعلم.

الثاني: ما الحكم لو اشترطت عليه أن لا يتزوج عليها؟[(٤)] أقول: لقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في هذا الشرط، فمنعه بعضهم، وأجازه بعضهم، والصحيح أنها إن اشترطت أن لا يتزوج عليها فإن هذا يجوز، وقول بعض العلماء: إنه لا يجوز؛ لأنه حجر على الزوج فيما أباح الله له، فهو مخالف للقرآن: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]، فيقال في الجواب على ذلك: هي لها غرض في عدم زواجه، ولم تعتدِ على أحد، والزوج هو الذي أسقط حقه، فإذا كان له الحق في أن يتزوج أكثر من واحدة وأسقطه، فما المانع من صحة هذا الشرط؟!

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب القدر- باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨] (٦٦٠٠)، ومسلم في كتاب النكاح- باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (١٤٠٨).

(٢) البخاري (٢٧٢٧).

(٣) أخرجه أحمد (٦٦٤٧)، والطبراني في الكبير (١٣٨). وضعفه الألباني في الإرواء (١٩٣١).

(٤) قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وجملة ذلك أن الشروط في النكاح تنقسم أقساما ثلاثة، أحدها: ما يلزم الوفاء به، وهو ما يعود إليها نفعه وفائدته، مثل أن يشترط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يسافر بها، أو لا يتزوج عليها، ولا يتسرى عليها، فهذا يلزمه الوفاء لها به، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح. يروى هذا عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية وعمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وبه قال شريح، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، وطاوس، والأوزاعي، وإسحاق. وأبطل هذه الشروط الزهري، وقتادة وهشام بن عروة ومالك، والليث، والثوري، والشافعي، وابن المنذر، وأصحاب الرأي» انتهى من «المغني» (٩/ ٤٨٣)، وراجع: الفتاوى الكبرى (٣/ ٩٠/ ١٢٤).

ولهذا فالصحيح في هذه المسألة ما ذهب إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أن ذلك شرط صحيح، فإذا قيل: ما الفرق بين هذه المسألة والمسألة الأولى؟ فالجواب: أن الفرق بينهما ظاهر؛ لأنه في الأول متزوج، وهنا لم يتزوج، فليس في هذه المسألة الأخيرة عدوان على أحد، ولهذا يقال: إن الدفع أهون من الرفع، وهي قاعدة معروفة من قواعد الفقه، والاستدامة أقوى من الابتداء، ثم إن الوفاء به أيضًا هو الموافق للمروءة والأخلاق؛ لأنه ليس من كريم الخلق أن تتزوج امرأة على أنك لا تتزوج عليها، ثم إذا أزلت بكارتها وصارت كاسدة بين الناس تذهب وتتزوج عليها[1]، فالصحيح في هذا الشرط الجواز والحل، إذ لا دليل يمنع منه، والأصل في باب الشروط في النكاح الحل والإباحة إلا بدليل، والله أعلم.

الثالث: لو اشترطت عليه أن تزور أهلها في يوم معين وأنه لا حق له في منعها، ووافق الزوج على هذا الشرط، فلا نرى في ذلك حرجًا ولا مانعًا، لأن لها غرضًا صحيحًا في هذا الشرط، والأصل في الشرط في باب النكاح الحل والإباحة إلا بدليل، ولا دليل يمنع، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والله أعلم.

الرابع: لو اشترطت عليه أن تكمل دراستها فالشرط صحيح والوفاء به واجب إن وافق عليه وانعقد النكاح بينهما على هذا الشرط، لأنه لا دليل يمنع منه، والأصل الحل إلا بدليل، والله أعلم.

الخامس: لو اشترطت عليه أنه لا يمنعها من وظيفتها، وأنه لا حق له في راتبها، فالشرط صحيح، وعليه الوفاء به إن قبل به، لأن الأصل في الشروط في باب النكاح الحل والإباحة إلا بدليل، والله أعلم.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/١٦٧).

السادس: لو اشترطت عليه أن لا يتسرى[1]، أي أن لا يشتري أمة للجماع، فقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في هذا الشرط، والصحيح أنه لا حرج فيه، لأن الأصل الحل، وعلى المانع منه الدليل، لأنه ناقل عن الأصل، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والأصل في الشروط في باب النكاح الحل والإباحة إلا بدليل، والله أعلم.

السابع: لو اشترطت عليه هي أن يأتي لها بخادمة، ووافق على هذا الشرط، فالحق وجوب الوفاء به، ولا نرى مانعًا من قبوله، إذ لا دليل يمنع منه، والأصل الحل، وعلى المانع الدليل، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، ولكن عليه أن يأتي بالخادمة على الوجه المشروع، والله أعلم.

الثامن: لو قال الولي: أنا أزوجك بنتي، لكن بشرط ألا تخرجها من بيتي فما حكم هذا الشرط؟ أقول القول الصحيح أنه شرط صحيح، وذلك لأنه هو الذي أسقط حقه، وليس في ذلك عدوان على أحد، لكن يجوز فيما بعد أن يسألها إسقاط هذا الشرط، ولو بعوض على القول الراجح.

التاسع: لو اشترطت ألا يخرجها من بلدها فهذا جائز، وهو أوسع من الدار قليلًا؛ لأنه يملك في هذا الشرط أن يخرجها إلى بيته، أو إلى جهة أخرى من البلد، فإن اتسعت البلد حتى صارت بلادًا، فنقول: ما دام اسم البلد باقيًا على هذه المنطقة فهو بلدها، فيجوز هذا الشرط إذ لا مانع منه، والأصل في الشروط في باب النكاح الحل والإباحة إلا بدليل، والله أعلم.

---

(١) تقدمت.

العاشر: لو اشترطت عليه أن لا يفرق بينها وبين ولدها ووافق على هذا الشرط، فالواجب الوفاء به، ولا حق له ما دامت زوجته أن يفرق بينها وبين ولدها، فهو شرط صحيح لا غبار عليه، والأصل في باب الشروط في النكاح الحل والإباحة إلا بدليل، والفروع كثيرة، ولكن لعل فيما مضى كفاية وهداية إن شاء الله تعالى، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القاعدة الواحدة والسبعون

الأصل في المفروشات والملبوسات الحل والإباحة إلا بدليل

وهذا هو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه، وذلك لأن الله تعالى قد سخر لنا ما على هذه الأرض، فقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُ﴾ [الجاثية: ١٣] وقال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الحج: ٦٥] فكل ما على هذه الأرض فهو مسخر لنا، ومقتضى تسخيره أن يكون حلالًا لنا، ننتفع به ونستمتع به على الوجه المشروع لا الممنوع، ومن ذلك باب الملبوسات والمفروشات، فهي على مختلف أنواعها وتباين أصنافها على أصل الحل والإباحة إلا بدليل، فمن منع من مفروش أو ملبوس معين فإنه مطالب بالدليل الدال على هذا المنع، لأن المنع حكم شرعي، والمتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، ولقد كان الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ يلبسون ما شاءوا من الملابس ما لم يثبت الدليل بتحريمه، ويفترشون ما قدروا عليه من المفارش، من غير سبق سؤال عن حلالها من حرامها، مما يدل على أن المتقرر في قلبوهم وعقولهم، أن الأصل فيها الحل والإباحة إلا ما خصه النص، وهذا من توسعة الله تعالى وعظيم فضله وكمال منته ورحمته بعباده جل وعلا أنه لم يضيق على عباده في هذا الأمر، بل جعل الباب فيه مفتوحًا إلا عن بعض الأشياء التي ثبت الدليل بمنعها وتحريمها، وعلى ذلك فروع:

منها: الثياب والفرش المستوردة من بلاد الكفر، والتي تولى الكفار صناعتها، هي حلال، ويجوز الانتفاع بها، لأن الأصل الحل، وعلى المانع من ذلك الدليل، والله أعلم.

ومنها: القول الصحيح أن ثياب الكفار إن علمنا طهارتها أو غلب على ظننا طهارتها فهي مما يجوز الانتفاع به، وأما إن علمنا أنها نجسة، أو غلب على ظننا أنها نجسه فإنه لا يجوز الانتفاع بها إلا بعد غسلها وإزالة النجاسة عنها، وما شككنا فيه منها فهو على أصل الحل والإباحة، لأن الأصل فيها الحل، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والمتقرر أن اليقين لا يزول بالشك، والله أعلم.

ومنها: يجوز للمرأة أن تلبس ما شاءت من الثياب، ولكن يشترط أن يشتمل حجابها على عدة أمور:

الأول: أن لا يكون ضيقًا يشف ما تحته من تفاصيل جسمها.

الثاني: أن لا يكون خفيفا يبرز لون البشرة من تحته.

الثالث: أن يكون ضافيًا لجميع أجزاء جسدها، فلا يجوز لها أن تقصره، ولا أن تفتح منه عند صدرها ولا عند ظهرها.

الرابع: أن لا يكون فيه تشبه بالكافرات.

الخامس: أن لا يكون فيه زينة ظاهرة، لأن كثيرًا من حجاب النساء هو في ذاته يحتاج إلى حجاب يستره، فإن اشتمل لباسها على هذا فلا حرج عليها فيه، والله أعلم.

ومنها: الأصل أنه لا يجوز للرجال لبس اللبسة التي يعرف بها النساء، ولا يجوز للنساء أن يلبسن اللبسة التي يعرف بها الرجال، لأن النبي ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال، ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء[1]، والحديث

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس- باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال (٥٨٨٥)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٣٣٩).

في الصحيح، وفي الحديث: «لعن النبي ﷺ المرأة تلبس لبسة الرجل، ولعن الرجل يلبس لبسة المرأة» [١]، فالحذر الحذر من ذلك، والله أعلم.

ومنها: أنه لا يجوز للمرأة أن تلبس الكعب العالي، لما في ذلك من تفصيل مفاتنها، ولما فيه من الخطر عليها، لأنها قد تسقط أو ينكسر الكعب فيحصل لها الضرر، والله أعلم.

ومنها: أن المرأة لا يجوز لها لبس البنطال لما فيه من عظيم المفاسد والفتنة والشرور وقلة الأدب وذهاب الحياء، والتشبه بالكافرات، والدعوة إلى الفاحشة بها، ولما فيه من الضرر الثابت في الطب على صحتها، والله أعلم.

ومنها: أنه لا يجوز لأحد الجنسين أن يلبسوا ما يخص الكفار من اللباس، فاللبسة التي هي من هدي الكفار وعادتهم، لا يجوز للمسلم أن يلبسها، رجلًا كان أو امرأة، لأن من مقاصد الشرع النهي عن التشبه بالكفار فيما كان من عباداتهم وعاداتهم، والله أعلم.

ومنها: لا يجوز لبس ما فيه صورة، لأن التصوير محرم، سواء أكان مستقلًا أم في اللباس، لعموم الأدلة الدالة على حرمة التصوير، لاسيما صور الكفرة والماجنين من اللاعبين والمطربين والفنانين، فكل ذلك إن كان في اللباس فإنه يحرم ولا يجوز.

ومنها: العباءات المنتشرة في هذا الزمان للمرأة، والمسماة بالعباءة الفرنسية أو نحو ذلك، وهي عباءات مزركشة ومخططة ومجملة في الظاهر، هذه العباءات لا

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٨٣٠٩)، وأبو داود في كتاب اللباس- باب في لباس النساء (٤٠٩٨). وصححه الألباني.

يجوز للمرأة أن تلبسها، لما فيها من عظيم الفتنة بها، ولما فيها من عظيم الخطر على الدين والعرض، ومما جاءت به الشريعة من المقاصد الضرورية حفظ العرض، فالله الله يا أخواتي المسلمات بهذا الأمر، ولا يجوز لتجار المسلمين أن يبيعوها لنساء المسلمين، ولا يجوز لولي الأمر أصلًا أن يرضى باستيرادها لبلاد الإسلام، لأن هذا من الغش للرعية، والله أعلم.

ومنها: لا يجوز للرياضيين ولا لغيرهم أن يلبسوا من السراويلات ما فوق الركبة، لأن هذا من كشف العورة، وكشفها لا يجوز، وكونها من أصول اللعب لا يسوغ الوقوع في المخالفة الشرعية، فإن الأصول الفاسدة المخالفة للشرع حقها أن تطرح ولا تعتمد، والله أعلم.

القاعدة الثانية والسبعون

الأصل في النباتات برية أو بحرية الحل والإباحة إلا بدليل

فكل حيوان على وجه هذه الأرض أيًّا كان جنسه ونوعه وشكله وطوله وقصره، فهو حلال مباح إلا ما صح به النص، فإذا اختلف أهل العلم في حيوانٍ ما فالأصل فيه الحل، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، فإذا لم يكن دليل المانع منه صالحًا للاحتجاج به فالأصل الجواز، وعلى ذلك فروع:

الأول: لقد اختلف العلماء في الخيل[١] والراجح الجواز لعدم وجود الدليل المانع، بل ورد الدليل الخاص بجوازها، فقد روى البخاري في صحيحه عن جابر ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل»[٢]، ورواه مسلم بلفظ: «وأذن في لحوم الخيل»[٣]، وفي رواية عن جابر قال: «ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل»[٤] رواه أبو داود، وفي لفظ عند البيهقي والدارقطني في سننهما: «أنهم كانوا يأكلون على عهد رسول الله ﷺ لحوم الخيل»[٥]، وعن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «نحرنا فرسًا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه»[٦] متفق

---

(١) قال ابن قدامة: «وَتُبَاحُ لُحُومُ الْخَيْلِ كُلُّهَا عِرَابُهَا وَبَرَاذِينُهَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ. وَبِهِ قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَاللَّيْثُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: مَا أَكَلْت شَيْئًا أَطْيَبَ مِنْ مَعْرَفَةِ بِرْذَوْنٍ. وَحَرَّمَهَا أَبُو حَنِيفَةَ. وَكَرِهَهُ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ» المغني (٩/٤١١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي _ باب غزوة خيبر (٤٢١٩).

(٣) مسلم (١٩٤١).

(٤) أبو داود (٣٧٨٩).

(٥) السنن الكبرى (١٩٤٣٨)، سنن الدارقطني (٤٧٧٦).

(٦) تقدم تخريجه.

عليه. والأصل في الحيوانات الحل، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل.

الثاني: واختلف أهل العلم أيضًا في حمار الوحش والراجح الجواز؛ لأنه الأصل، ولم يأت المانع بدليل يصح أن يكون مخرجًا له عن الأصل المتقرر، وقد تقرر أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، بل ورد الدليل الخاص بجوازه، فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي قتادة ﷺ قال: قلت يا رسول الله، أصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة، فقال للقوم: «كلوا، وهم محرمون»[(١)]، وعن الصعب بن جثامة أنه أهدى للنبي ﷺ حمارًا وحشيًا وهو محرم فرده عليه، فلما رأى ما فيه وجهه قال: «إنا لم نرد عليك إلا أنا حرم»[(٢)]، والحديث في الصحيح، وهذا التعليل يفيد أصل الجواز، ولكن المانع إنما هو الدخول في الإحرام، فلو كان حرامًا أصلًا لما كان لهذا التعليل فائدة، وروى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أكلنا زمن خيبر الخيل والحمر الوحش ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي»[(٣)].

الثالث: واختلف العلماء أيضًا في الضبع[(٤)]، واشتد الخلاف فيه، ولكن الحق

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج- باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال (١٨٢٤)، ومسلم في كتاب الحج- باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج- باب إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًا حيًا لم يقبل (١٨٥٢)، ومسلم في كتاب الحج- باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٣).

(٣) مسلم (١٩٤١).

(٤) قال ابن قدامة: «فَصْلٌ: فَأَمَّا الضَّبُعُ: فَرُوِيَتْ الرُّخْصَةُ فِيهَا عَنْ سَعْدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعِكْرِمَةَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ عُرْوَةُ: مَازَالَتْ الْعَرَبُ تَأْكُلُ الضَّبُعَ وَلَا تَرَى بِأَكْلِهَا بَأْسًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ: هُوَ حَرَامٌ. وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ السِّبَاعِ». المغني (٩/٤٢٢).

في الضبع أنه حلال، فقد روى أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن ابن أبي عمار وهو ثقة عابد قال: قلت لجابر: «الضبع صيد هي؟ قال: نعم. قلت: آكلها؟ قال: نعم. قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم»[1] وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ولفظ أبي داود عن جابر قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: «**هو صيد ويجعل فيه كبش إذا أصابه المحرم**»؛ ولأن الضبع حيوان، والأصل في الحيوان الحل والإباحة، ولا دليل يخرجها عن هذا الأصل، وقد تقرر أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، فإن قلت: أوليس سبعًا؟ قلت: بلى، ولكن أدلة تحريم كل ذي ناب من السباع عامة، وأدلة جواز الضبع خاصة، وقد تقرر في الأصول أن الخاص مقدم على العام، والله أعلم.

الرابع: واختلفوا أيضًا في الثعلب[2]، والراجح تحريمه، فإن قلت: ولماذا أخرجته من الأصل؟ فأقول: لأنه سبع يعدو بنابه، وقد تقرر عندنا أنا ما أخرجه الدليل فإنه لا يحكم عليه بالأصل، فالثعلب سبع، فهو يدخل في عموم الأدلة المحرم لكل ذي نابٍ من السباع، وقد تقرر في الأصول أن الأصل هو بقاء العموم على عمومه ولا يخص إلا بدليل.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٤١٦٥)، وأبو داود في كتاب الأطعمة- باب في أكل الضبع (٣٨٠١)، والنسائي (٤٣٢٣)، والترمذي في أَبْوَابُ الحَجِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ-بَابُ مَا جَاءَ فِي الضَّبُعِ يُصِيبُهَا المُحْرِمُ (٨٥١)؛ وصححه الألباني.

(٢) قال ابن قدامة: «فَصْلٌ: وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي الثَّعْلَبِ، فَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ تَحْرِيمُهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ سَبُعٌ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّهْيِ. وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ إبَاحَتُهُ. اخْتَارَهُ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ. وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَقَتَادَةُ، وَاللَّيْثُ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَالشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّهُ يُفْدَى فِي الْإِحْرَامِ وَالْحَرَمِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَعَطَاءٌ: كُلُّ مَا يُودَى إذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ، فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ». المغني (٤٠٩/٩).

الخامس: واختلف العلماء أيضًا في الدب[١]، والراجح أنه محرم أيضًا؛ لأن له نابًا يعدو به على الناس والبهائم، فيدخل من الخبائث، لأنه يأكل الجيف والقاذورات، فهو لا يدخل في حد الطيبات، فحيث ورد الدليل الذي يخرجه عن الأصل فإننا نقول به.

السادس: واختلف أهل العلم في الهر[٢] والراجح المنع؛ لأنه من السباع.

السابع: واختلف العلماء في ابن آوى [٣]والراجح المنع؛ لأنه من السباع.

الثامن: واختلف العلماء في ابن عرس[٤] والراجح المنع؛ لأنه من السباع.

التاسع: واختلف العلماء في الوبر [٥] والراجح الجواز، لعدم الدليل المانع، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل.

---

(١) قال ابن قدامة: فَأَمَّا الدُّبُّ، فَيُنْظَرُ فِيهِ؛ فَإِنْ كَانَ ذَا نَابٍ يَفْرِسُ بِهِ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَإِلَّا فَهُوَ مُبَاحٌ. قَالَ أَحْمَدُ: إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَابٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: هُوَ سَبُعٌ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِالسِّبَاعِ، فَلَا يُؤْكَلُ. المغني (٤٠٩/٩).

(٢) قال ابن قدامة: وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي سِنَّوْرِ الْبَرِّ كَاخْتِلَافِهَا فِي الثَّعْلَبِ. وَالْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي الثَّعْلَبِ. وَلِلشَّافِعِيِّ فِي سِنَّوْرِ الْبَرِّ وَجْهَانِ. فَأَمَّا الْأَهْلِيُّ، فَمُحَرَّمٌ فِي قَوْلِ إمَامِنَا، وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ. المغني (٤٠٩/٩).

(٣) قال ابن قدامة: فَصْلٌ: وَابْنُ آوَى، وَالنِّمْسُ، وَابْنُ عِرْسٍ، حَرَامٌ. سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ آوَى وَابْنِ عِرْسٍ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَنْهَشُ بِأَنْيَابِهِ فَهُوَ مِنْ السِّبَاعِ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: ابْنُ عِرْسٍ مُبَاحٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ نَابٌ قَوِيٌّ، فَأَشْبَهَ الضَّبَّ. المغني (٤٠٨/٩).

(٤) انظر ما قبله.

(٥) قال ابن قدامة: فَصْلٌ: وَيُبَاحُ الْوَبَرُ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَبُو يُوسُفَ. وَقَالَ الْقَاضِي: هُوَ مُحَرَّمٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، إلَّا أَبَا يُوسُفَ. المغني (٤١٢/٩).

العاشر: واختلفوا في اليربوع [١] والراجح الجواز، لعدم الدليل المانع، بل ورد عن عمر أنه جعل في اليربوع جفرة[٢] كما رواه البيهقي في سننه الكبرى، وهو قول أكثر أهل العلم، ولو لم يرد ذلك لقلنا بالجواز أيضًا؛ لأن الأصل في الحيوانات برية كانت أو بحرية الحل والإباحة إلا بدليل.

الحادي عشر: واختلفوا أيضًا في الأرنب[٣]، والراجح الجواز، فعن أنس ﷺ قال: «أنفجنا أرنبًا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا وأخذتها فجئت بها أبا طلحة فذبحها، فبعث بوركها إلى النبي ﷺ فقبلها» [٤] متفق عليه؛ ولأن الأصل في الحيوانات الحل، وقد تقرر أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل.

الثاني عشر: واختلفوا في أكل الضب[٥]، والراجح الجواز؛ لأنه الأصل، ولم يأت المانع منه بدليل يصلح أن يكون مستندًا للتحريم، بل ورد الدليل الخاص بالجواز، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول

---

(١) قال ابن قدامة: فَصْلٌ: وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ الْيَرْبُوعِ، فَرَخَّصَ فِيهِ. وَهَذَا قَوْلُ عُرْوَةَ، وَعَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ مُحَرَّمٌ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا. وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ، وَالْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الْفَأْرَ. المغني (٩/٤١٢).

(٢) السنن الكبرى (٩٨٧٩).

(٣) قال ابن قدامة: فَصْلٌ: وَالْأَرْنَبُ مُبَاحَةٌ، أَكَلَهَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ. وَرَخَّصَ فِيهَا أَبُو سَعِيدٍ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ الْمُسَيِّبِ، وَاللَّيْثُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَائِلًا بِتَحْرِيمِهَا، إلَّا شَيْئًا رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. المغني (٩/٤١٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد_ باب ما جاء في التصيد (٥٤٨٩)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان _ باب إباحة الأرنب (١٩٥٣).

(٥) قال ابن قدامة: أَمَّا الضَّبُّ: فَإِنَّهُ مُبَاحٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ حَرَامٌ. وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ. المغني (٩/٤٢٢).

الله ﷺ بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فرفع رسول الله ﷺ يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه. قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر»[(١)] [متفق عليه]، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**الضب لست آكله ولا أحرمه**»[(٢)] [رواه البخاري]، وفي رواية لمسلم: «**كلوا فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي**»[(٣)].

الثالث عشر: واختلفوا في القنفذ[(٤)]، وفيه تفصيل، فأما البحري منه فهو جائز لعموم الأدلة، وأما البري فإنه مستقذر ولا تقبله النفوس، ولكن لا أعلم دليلًا بمنعه، والنص الوارد فيه ضعيف[(٥)]، فمن قوي على أكله فلا مانع؛ لأن الأصل الحل، والله ربنا أعلى وأعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد_ باب الضب (٥٥٣٧)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان_ باب إباحة الضب (١٩٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد_ باب الضب (٥٥٣٦)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان_ باب إباحة الضب (١٩٤٣).

(٣) مسلم (١٩٤٤).

(٤) قال ابن قدامة: فَصْلٌ: وَالْقُنْفُذُ حَرَامٌ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هُوَ حَرَامٌ. وَكَرِهَهُ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَرَخَّصَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. المغني (٩/٤٠٦).

(٥) أبو داود (٣٧٩٩). وضعفه الألباني.

القاعدة الثالثة والسبعون

كل ما ثبت ضرره من الأطعمة فحرام

وذلك لأن المتقرر في الشرع أن لا ضرر ولا ضرار، كما قاله النبي ﷺ[(١)]، ولأن العبد مأمور بحفظ نفسه من المهالك وموارد الضرر، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] وقال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وما ثبت ضرره من الأطعمة فهو خبيث، وقال النبي ﷺ: «**وإن لنفسك عليك حقًّا**»[(٢)] وقد تقرر في أصول الشرع وجوب المحافظة على النفس، وعلى ذلك عدة فروع:

منها: القول الصحيح حرمة أكل الحيات، بل ذكر عليه بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى الإجماع[(٣)]، وذلك لأنها مأمور بقتلها، وكل مأمور بقتله فلحرمة لحمه، وشدة فساده وضرره، والله أعلم.

ومنها: القول الصحيح حرمة أكل العقرب[(٤)]، لما فيها من الضرر العظيم على آكلها، وتعريض نفسه للهلاك بأكلها، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٣١٣)، وابن ماجه في كتاب الأحكام- باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٠)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه»، وفي الباب من حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري وغيرهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة (١٣٦٩)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

ومنها: القول الصحيح حرمة التدخين، ولنا في ذلك رسالة في بيان حرمته، وذلك لما فيه من الضرر العظيم على النفس والبدن والمال، والله أعلم.

ومنها: ما ثبت ضرره من الأعشاب البرية بالتجربة، وبقول الخبراء في هذا المجال فإنه يحرم ولا يجوز تناوله، محافظةً على الصحة وتحقيقًا لمبدأ حفظ النفس، والذي هو ضرورة من ضرورات الشرع، والله أعلم.

ومنها: ما ثبت ضرره من الحيوانات البحرية أو النباتات البحرية بقول أهل الخبرة في هذا الشأن فإنه حرام في الشرع، لأن ما فيه ضررًا من الأطعمة فهو حرام، والله أعلم.

ومنها: الحق الحقيق بالقبول حرمة أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، لصحة الحديث بالنهي عنها، ولما تكسب آكلها من الطبيعة الحيوانية الافتراسية العدوانية، وسيأتي في ذلك قاعدة خاصة إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

ومنها: الحق الحقيق بالقبول حرمة ما يسمى بالقات[1]، لأنه قد ثبت ضرره العظيم على النفس والبدن عند أهل الخبرة، فالواجب إحراقه ومعاقبة من يزرعه أو يبيعه أو يشتريه، والله أعلم.

ومنها: تحريم الخمر وسائر المخدرات والمسكرات على مختلف أنواعها وتباين أشكلها، كلها من هذا القبيل، وذلك لما ثبت به دليل الشرع من حرمة

---

(١) قال الشيخ محمَّد بن إبراهيم: وصلنا خطابكم باستفتائكم عن شجر القات، وبعد مراجعة النصوص في ذلك، أفتينا بتحريمها، ومنع زراعتها، وتوريدها، واستعمالها، وغير ذلك.
وقالت هيئة كبار العلماء: القات محرَّم، لا يجوز لمسلم أن يتعاطاه، أكلًا، وبيعًا، وشراء، وغير ذلك من أنواع التصرفات. توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام (٦/ ٣١٠).

الخمر، ولما فيها من ذهاب العقل وشدة الفساد المترتب على شربها وتعاطيها، والله المستعان.

ومنها: يحرم على القول الصحيح أكل الطعام المتعفن جدًّا، لما فيه من البكتيريا المسببة لكثير من الأمراض، ولما فيه من الضرر الحاصل بسبب تناوله، والله أعلم.

ومنها: كل طعام اشتمل على نجاسة فهو حرام، لأن النجاسة يحرم أكلها والتداوي بها، كالأطعمة المشتملة على دهن الخنزير، أو لحم الخنزير، أو الميتات، وما أشبه ذلك من النجاسات، كل ذلك من باب ما ثبت ضرره من الأطعمة، فهو محرم لما فيه من عظيم الضرر على النفس والبدن، والله أعلم.

القاعدة الرابعة والسبعون

الأصل في الأبضاع التحريم

وقولهم: (الأبضاع) جمع مفرده: بضع، ويراد به الفرج، ويقصد به الفقهاء فرج المرأة، فالأصل فيه أنه حرام على الرجال إلا ما أجازه الدليل، والدليل لم يجز فرج المرأة إلا أن تكون زوجةً أو ملك يمين فقط، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧]، والآيات في هذا المعنى كثيرة، وبناءً عليه فإذا تقابل في المرأة حل وحرمة فإننا نغلب جانب الحرمة؛ لأن الأصل في الفروج الحرمة.

ويفرع على ذلك ما إذا اختلطت أخته من الرضاع بنساء قرية محصورات، فقيل له: إن من نساء هذه القرية من هي أخت لك، ولكن لا ندري من هي على وجه التحديد، فالفتوى في هذه الحالة أن جميع نساء القرية يحرمن عليه، ولا يجوز له الاجتهاد؛ لأن مسألة الفروج مسألة خطيرة وضررها متعدٍ، فالأصل التحريم، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، فنبقى على أصل التحريم في كل امرأة منهن حتى يرد ما ينقلنا عن هذا الأصل بيقين.

ويفرع عليه أيضًا لو أن رجلًا وكَّل رجلًا في شراء جارية فاشتراها ثم مات بعيد شرائها، ففي هذه الحالة لا يحل للموكل أن يطأها بمجرد شراء وكيله لها لأنه - أي الوكيل - ربما اشتراها لنفسه، فهذا الاحتمال وارد ومحتمل، فحيث ترددت هذه الجارية بين الحل والحرمة فإننا نغلب فيها جانب الحرمة حتى يرد سبب الحل بيقين.

ويفرع عليه أيضًا لو أن رجلًا كان في صغره قد ارتضع مع امرأة، ولكن مع طول العهد نسيت المرضعة هل استوفت في ارتضاعه معها خمس رضعات أم لا؟ فأصل الرضاع مجزوم به، ولكن الشك حصل في استيفاء الخمس رضعات، فهذه المرأة المعينة حرام عليه، فإن قلت ولماذا؟ فأقول: لأن الأصل في الأبضاع التحريم ولم يأتنا السبب اليقيني المبيح للنكاح، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل عنه بيقين، ولا يقين ينقلنا من التحريم إلى الحل، فالأصل أن نبقى على التحريم لأنه الأصل، وهذه المرأة المعينة قد تقابل فيها حل وحرمة، وكل امرأة تقابل فيها حل وحرمة فإننا نغلب جانب الحرمة.

ويفرع عليه أيضًا لو أن رجلًا اشترى أربع جوارٍ ثم قال: أعتقت هذه، ومع تطاول العهد نسي التي أعتقها، فمقتضى هذه القاعدة حرمة الجميع عليه حتى تتميز من وقع عليها العتق؛ لأن فرج المعتقة حرام عليه، وبقية الجواري حلال له، لكن اشتبه الفرج المحرم بما هو حلال وتقابل في كل واحدة منهن الحل والحرمة، فنغلب جانب الحرمة في الجميع احتياطًا لأمر الفروج، حتى تتميز من وقع عليها العتق، فإن استطاع أن يتذكر وإلا فله أن يميز عينها بالقرعة، فإن القرعة مخرج شرعي سليم في مثل ذلك. وفروع هذا الأصل قليلة مقارنة لها بالأصول الأخرى، والله ربنا أعلى وأعلم.

القاعدة الخامسة والسبعون

الأصل في الميتات الحرمة

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فهذا يفيدك أن الأصل فيما يوصف بأنه ميتة أنه على التحريم حتى يرد الدليل المجيز، وعلى ذلك عدة فروع:

الأول: لقد ذكر الله تعالى في كتابه الكريم مجموعةً مما يوصف بأنه ميتة، فقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِۦ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ فهذه الأشياء كلها يحكم عليها بأنها ميتة، وحيث كان الأمر كذلك فهي داخلة في أصل التحريم، ولا يحل منها شيء في حال الاختيار، لأن الأصل في الميتات التحريم حتى يرد دليل الحل، والله أعلم.

الثاني: الحق الحقيق بالقبول وحكي إجماعًا أن ميتة البحر حلال، الكبار منها والصغار على مختلف أنواعها وتباين أشكلها، كلها حلال طيبة، كما قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦] فقيل: المراد بطعامه ما جزر عنه ميتًا، ولكن هذا مشروط بما إذا لم يتغير ولم يتعفن، وبرهان هذا قوله ﷺ في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**» [حديث صحيح]، وهذا من الألفاظ العامة، والأصل البقاء على العموم حتى يرد المخصص، ولا عبرة بكلام أحد كائنًا من كان مع كلام النبي ﷺ، فنحن لا نتقدم بين يدي الله تعالى ولا بين يدي

رسوله ﷺ لا بقول ولا برأي ولا نقدم على قولهما قول غيرهما، هذا هو ما ندين الله تعالى به، وهذا مع أن الأصل في الميتات الحرمة، لكن هذا مخصوص منه ما ورد الدليل بأنه طاهر حتى مع كونه يوصف بأنه ميتة، والله أعلم.

الثالث: الحق الحقيق بالقبول أن ميتة الجراد طاهرة، ما لم تتعفن، فالجراد حلال على أي حال مات، وبرهان هذا قوله ﷺ في الحديث الحسن: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ. فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ» [(١)]، وهو نص في أن ميتة الجراد حلال طاهرة، وفي الحديث: «غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد» [(٢)] والحديث في الصحيح، فيكون هذا الفرع من الفروع المخصوصة من الأصل العام، والله أعلم.

الرابع: لقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في ميتة ما لا نفس له سائلة، كالذباب والبق والنحل والنمل ونحوها مما لا دم له[(٣)]، والقول الصحيح هو أنها

---

(١) مسند أحمد (٥٧٢٣)، وسنن ابن ماجه (٣٣١٤). وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد_ باب أكل الجراد (٥٤٩٥)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان_ باب إباحة الجراد (١٩٥٢).

(٣) قال شيخ الإسلام: «هُوَ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا: الْمُتَوَلِّدُ مِنَ النَّجَاسَةِ مِثْلُ صَرَاصِيرِ الْكَنِيفِ فَهُوَ نَجِسٌ حَيًّا وَمَيِّتًا؛ لِأَنَّهُ مُتَوَلِّدٌ مِنْ نَجِسٍ، فَكَانَ نَجِسًا كَالْكَلْبِ، وَالثَّانِي مَا هُوَ مُتَوَلِّدٌ مِنْ طَاهِرٍ كَالذُّبَابِ وَالْبَقِّ وَالْعَقْرَبِ وَالْقَمْلِ وَالْبَرَاغِيثِ وَالدِّيدَانِ وَالسَّرَطَانِ، سَوَاءٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ دَمٌ أَوْ كَانَ لَهُ دَمٌ غَيْرُ مَسْفُوحٍ، فَهَذَا لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ وَلَا يُنَجِّسُ الْمَائِعَ إذَا وَقَعَ فِيهِ». شرح عمدة الفقه (١/ ١٣٥).

قال ابن قدامة: «فَصْلٌ: الْحَيَوَانُ ضَرْبَانِ: مَا لَيْسَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ، وَهُوَ نَوْعَانِ: مَا يَتَوَلَّدُ مِنْ الطَّاهِرَاتِ، فَهُوَ طَاهِرٌ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. الثَّانِي، مَا يَتَوَلَّدُ مِنْ النَّجَاسَاتِ، كَدُودِ الْخُشِّ وَصَرَاصِرِهِ، فَهُوَ نَجِسٌ حَيًّا وَمَيِّتًا؛ لِأَنَّهُ مُتَوَلِّدٌ مِنْ النَّجَاسَةِ فَكَانَ نَجِسًا، كَوَلَدِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ. قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ: صَرَاصِرُ الْكَنِيفِ وَالْبَالُوعَةِ، إذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ الْحَبِّ، صُبَّ وَصَرَاصِرُ الْبِئْرِ لَيْسَتْ بِقَذِرَةٍ، وَلَا تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ». المغني (١/ ٣٤).

طاهرة، وبرهان هذا قوله ﷺ: «**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء**»[١] رواه البخاري وأبو داود وزاد «وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء»[٢] ومن المعلوم أن غمسه مما يوجب موته، لاسيما إن كان الشراب حارًّا، فلما أجاز النبي ﷺ شرب هذا الشراب بعد غمس الذباب فيه أفاد هذا أنه لا يزال طاهرًا، ونظرنا إلى العلة في ذلك فوجدناها أن الذباب مما لا نفس له سائلة، أي لا دم به يسيل، فقلنا ذلك في كل ما لا نفس له سائلة، ولأن المتقرر أن العلة في تنجيس الميتة هي الدم المسفوح المحتقن فيها، كما قرره غير واحد من أهل العلم رحمهم الله تعالى[٣]، والمتقرر أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وميتة الذباب وما أشبهها مما لا نفس له سائلة، قد انتفت فيها العلة المقتضية للتنجيس، فحيث انتفت العلة فينتفي بانتفائها الحكم، وهو التنجيس، فيكون هذا الفرع أيضًا مما خص بالدليل الصحيح الصريح من عموم أصل التحريم في الميتات، والله أعلم.

الخامس: لقد قرر الدليل الشرعي أن المضطر يحل له من الميتة ما يقيم أوده ويسد رمق جوعه، ويبقي على حياته، كما قال تعالى بعد سياق ذكر الميتات في الآية السابقة، قال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] وقال تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] وقد تقرر في القواعد أنه لا محرم مع الضرورة، فالمقدار الذي يبقي على حياة المضطر مخصوص من عموم أصل التحريم في الميتات، مع أن الأصل في الميتات الحرمة إلا أننا قلنا: حتى يرد دليل

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق- باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه (٣٣٢٠).

(٢) أبو داود (٣٨٤٤)، وأحمد (٧١٤١). وصححه الألباني.

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٩٩)، زاد المعاد (٤/١٠٢).

الجواز، وقد ورد الدليل الشرعي بجواز أكل المضطر منها ما يبقي على حياته، والله أعلم.

السادس: الحق الحقيق بالقبول هو أن ما ذبح عند عتبات قبور الأولياء والصالحين تعبدًا وتقربًا لهم، لا يحل أكله، لأنه أهل لغير الله تعالى، فهو ميتة، والأصل في الميتات الحرمة، بل هذه الذبائح من الشرك الأكبر المخرج عن الملة بالكلية والعياذ بالله، قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣] وقال النبي ﷺ: «**لعن الله من ذبح لغير الله**»[(١)] وقال عليه الصلاة والسلام: «**دخل الجنة رجل في ذباب ودخل النار رجل في ذباب**» قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: «**مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئًا، فقالوا لأحدهما: قرب، قال: ليس عندي شيء أقرب، قالوا: قرب ولو ذبابًا، فقرب ذبابًا فخلوا سبيله فدخل النار، وقالوا للآخر: قرب، فقال: ما كنت لأقرب لأحد دون الله عز وجل شيئًا، فضربوا عنقه فدخل الجنة**»[(٢)] [رواه أحمد في الزهد]، والله المستعان.

السابع: الحق الحقيق بالقبول هو أن ما ذبح عند أقدام الملوك حال قدومهم للبلد لا يحل أكله، لأنه في حكم الميتة، لأنه إنما ذبح لهم تعظيمًا وتقربًا لهم، وقد أفتى بذلك جمع من أهل العلم رحمهم الله تعالى، فتذبح الذبائح في طريقه ويسيل دمها في طريقه، وهذا كله محرم لا يجوز، بل يكون من الشرك الأكبر إن قصد بها التقرب له، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي- باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله (١٩٧٨).

(٢) أخرجه أحمد في الزهد (ص ١٦) وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٠٣) موقوفًا على سلمان الفارسي.

الثامن: القول الصحيح أن الدباغ مطهر للجلد، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فقال النبي ﷺ: «**هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به**» فقالوا: إنها ميتة، قال: «**إنما حرم أكلها**»[(١)] رواه الجماعة، إلا أن ابن ماجه رواه من حديث ميمونة فجعله من مسندها، وليس فيه للبخاري والنسائي ذكر الدباغ بحال، ولأحمد أن داجنًا لميمونة ماتت، فقال النبي ﷺ: «**ألا انتفعتم بإهابها، ألا دبغتموه فإنه ذكاته**»[(٢)] ولأحمد أيضًا والدار قطني: «يطهرها الماء والقرظ»[(٣)] قال الدارقطني: هذه أسانيد صحاح[(٤)]، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»[(٥)] رواه مسلم، وفي لفظ: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»[(٦)] وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عن سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها فما زلنا ننبذ فيه حتى صارت شنًّا»[(٧)] [رواه البخاري]، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أن النبي ﷺ أمر أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت»[(٨)] [رواه الخمسة إلا الترمذي]، وللنسائي: سئل النبي ﷺ عن جلود

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة- باب الصدقة على موالى أزواج النبي (١٤٩٢)، ومسلم في كتاب الحيض- باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٣).

(٢) مسند أحمد (٢٠٠٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) سنن الدارقطني (١٠٣).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحيض- باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٦)، وأبو داود في كتاب اللباس- باب في أهب الميتة (٤١٢٣).

(٦)أخرجه الترمذي في كتاب اللباس- باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (١٧٢٨) قال الترمذي: «حسن صحيح»، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة- باب جلود الميتة (٤٢٤١)، وابن ماجه في كتاب اللباس- باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (٣٦٠٩)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٧) البخاري (٦٦٨٦).

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس- باب في أهب الميتة (٤١٢٤)، وضعفه الألباني.

الميتة فقال: «**دباغها ذكاتها**»[١] وللدارقطني عن عائشة قالت قال النبي ﷺ قال: «**طهور كل أديم دباغه**»[٢] قال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات، وفي حديث سلمة بن المحبق إن لم أكن واهمًا أن النبي ﷺ «**دباغ جلود الميتة طهورها**»[٣] وهذه الأدلة واضحة الدلالة على أن الحق في هذه المسألة هو أن الدباغ من الوسائل التي يطهر بها جلد الميتة، والله أعلم.

التاسع: فإن قلت: وأي الجلود التي ينفع فيها الدباغ؟ فأقول: هذه مسألة خلافية[٤]، والراجح فيها هو أن الدباغ يطهر الجلد الذي كان طاهرًا في الحياة، فما كان في الحياة طاهرًا، فإنه يكون بعد الدبغ طاهرًا، والدليل على ذلك عدة أمور:

الأول: قوله: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**» فقوله: «**أيما**» هذه لفظة من صيغ العموم، فيدخل في ذلك كل جلد، لأنه قد تقرر في القواعد أن الأصل هو البقاء

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الفرع والعتيرة- باب جلود الميتة (٤٢٤٥).

(٢) سنن الدارقطني (١٢٤).

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤/ ١٠٥/ ١٢٩٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وليس من حديث سلمة بن المُحَبِّق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان: «رجاله ثقاتٌ غير شريك فإنه سيء الحفظ، وقد تُوبع عليه».

(٤) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «(فَرْعٌ فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ) هِيَ سَبْعَةُ مَذَاهِبَ؛ أَحَدُهَا لَا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ شيء مِنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِهِ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُوَ أَشْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ جِلْدُ مَأْكُولِ اللَّحْمِ دُونَ غَيْرِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ المبارك وأبي داود واسحق ابن رَاهْوَيْهِ وَالثَّالِثُ يَطْهُرُ بِهِ كُلُّ جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ وَالْمُتَوَلِّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَحَكَوْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَالرَّابِعُ يَطْهُرُ بِهِ الْجَمِيعُ إِلَّا جِلْدَ الْخِنْزِيرِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْخَامِسُ يَطْهُرُ الْجَمِيعُ وَالْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ إِلَّا أَنَّهُ يَطْهُرُ ظَاهِرُهُ دُونَ بَاطِنِهِ فَيُسْتَعْمَلُ فِي الْيَابِسِ دُونَ الرَّطْبِ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ لَا فِيهِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ فِيمَا حَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنْهُ: وَالسَّادِسُ يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ جَمِيعُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا قاله دَاوُد وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَحَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ: وَالسَّابِعُ يُنْتَفَعُ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ بِلَا دِبَاغٍ وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا فِي الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ حَكَوْهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ» المجموع (١/ ٢١٧).

على الأصل حتى يرد الناقل، فمن زعم أن التطهير بالدباغ مخصوص به جلد دون جلد، فإنه مطالب بالدليل.

الثاني: قوله: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**» فقوله: «**الإهاب**» مفرد، أو نقول: اسم جنس دخلت عليه الألف واللام، وقد تقرر في القواعد أن الألف واللام إذا دخلت على المفرد واسم الجنس أفادته العموم، فيدخل في ذلك كل جلد، ومن خصص فعليه الدليل، لأن الأصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص، ولأن التخصيص خلاف الأصل، وقد تقرر في القواعد أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه.

الثالث: قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أمر أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت، فقولها: (بجلود الميتة) لفظ عام، لأنه قد تقرر في القواعد أن الجمع المضاف يفيد العموم، فقولها: (جلود) جمع، وقد أضيف، والأصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص.

الرابع: قوله: «**دباغ كل أديم ذكاته**» وقد تقرر في القواعد أن لفظة (كل) من أقوى صيغ العموم، فيدخل في ذلك كل أديم، ومن خصص أديمًا دون أديم فعليه الدليل، لأنه مخالف للأصل.

الخامس: أن الدباغ في الحقيقة وسيلة من وسائل التطهير، ولما قررت الشريعة أن الدباغ مما يطهر به الجلد، عرفنا أن النجاسة التي اكتسبها الجلد ليست هي النجاسة العينية، التي لا تطهر بحال، بل هي النجاسة الحكمية التي تطهر بتطهير مواردها، وحيث كان الدباغ مجرد وسيلة للتطهير فإن وظيفته شرعًا إعادة الجلد إلى حالته الأولى في الحياة، فما كان جلده طاهرًا في الحياة ثم طرأت عليه

النجاسة الحكمية بالموت، فإن الدباغ يعيده إلى حالته الأولى التي كان عليها، ولذلك قلنا: إن الدباغ يطهر جلد الحيوان المحكوم عليه بالطهارة في الحياة، فإن قلت: فحيث احتججت بعمومات النصوص الواردة، فهلا قلت إن الدباغ يطهر كل جلد حتى وإن كان الحيوانات النجسة في الحياة؟ فأقول: لا، هذا ليس بصحيح، فإن الحيوانات النجسة في الحياة غير داخلة أصلًا في عموم هذه الأدلة، وبيان ذلك: أننا قررنا أن الدباغ وسيلة من وسائل التطهير، ومن المتقرر شرعًا أن التطهير لا يكون إلا فيما كانت نجاسته حكمية فقط، وأما ما كانت نجاسته عينية فإنه لو طهر بمطهرات العالم كله ما أفادته التطهير، فالخنزير والحمار والكلب هذه نجاستها عينية لا حكمية، والنجاسة العينية من خصائصها ملازمة محلها، فلو غسلنا جلد الكلب وجلد الحمار وجلد الخنزير بمياه الدنيا لما طهر، لأن النجاسة من تكوينه أصلًا، ولذلك قلنا: إن الدباغ لا يطهر إلا ما كان طاهرًا في الحياة فقط؛ لأن ما كان نجسًا في الحياة فإنه لا يطهر جلده بأي شيء لأن نجاسته عينية، وعلى كل حال، فإن الحيوان الطاهر في الحياة كان جلده طاهرًا، فلما مات تنجس جلده، فشرع الدين الحنيف وقررت الملة السمحة أن هذا الجلد إن دبغ على الطريقة الصحيحة فإن هذا كفيل بأن يعيده إلى حالته الأولى، وهي الطهارة، والله أعلم.

مسألة: فإن قلت: فإن بعض الأحاديث ورد فيها ذكر الدباغ لجلد الشاة، أفلا يكون ذكرها مخصصًا لعموم الأدلة الواردة في الدباغ؟ فأقول: لا، لا يكون مخصصًا، وبيان ذلك: أن هذا من باب ذكر العام ببعض أفراده، وقد تقرر في القواعد أن ذكر العام ببعض أفراده لا يعتبر تخصيصًا للعام، ذلك لأن من شروط التخصيص أن يكون حكم الخاص مختلفًا عن حكم العام، أما إن كان حكم العام وحكم الخاص واحدًا فإن هذا لا يكون تخصيصًا، فالأحاديث التي ورد فيها ذكر

الشاة فيها أن الدباغ يطهر جلد الشاة، وجلدها فرد من أفراد الجلود، وبقية الأحاديث فيها أن الدباغ يطهر كل الجلود، فاتفق حكم العام والخاص، فلا يكون تخصيصًا، بل يكون من ذكر العام ببعض أفراده، وذكر العام ببعض أفراده لا يكون تخصيصًا، والله أعلم.

العاشر: والراجح أن أكل الجلد المدبوغ لا يجوز، لما رواه الإمام أحمد في المسند عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن شاةً لسودة بنت زمعة ماتت، فقالت يا رسول الله، ماتت فلانة تعني الشاة فقال: «**فهلا أخذتم مسكها**» فقالوا: أنأخذ مسك شاة قد ماتت؟ قال: «إنما قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وأنتم لا تطعمونه إن تدبغوه فتنتفعوا به» قال: فأرسلت إليها فسلخت مسكها، فدبغته، فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها، وسنده صحيح، [(١)] والله أعلم.

الحادي عشر: والحق أن ما انفصل عن البهيمة حال حياتها فإنه يحكم عليه بأنه ميتة، وبرهان ذلك قوله ﷺ في حديث أبي واقد الليثي: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت**» [(٢)] [حديث حسن]، وذلك كقطع الإلية واليد والسنام والرجل ونحوها من أجزاء الميتة حال حياتها، فهو ميتة بنص الحديث، وحيث كان ميتة فهو حرام، لأن المتقرر أن الأصل في الميتات الحرمة إلا بدليل، والله أعلم.

---

(١) المسند (٣٠٢٦)، وقال الأرنؤوط: حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢١٨)، وأبو داود في كتاب الصيد- باب في صيد قطع منه قطعة (٢٨٥٨)، والترمذي في كتاب الأطعمة- باب ما قطع من الحي فهو ميت (١٤٨٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٦٥٢).

الثاني عشر: وأجمع العلماء رحمهم الله تعالى على أن البيض من مأكول اللحم طاهر إن خرج في حال حياته، أو بعد ذكاته التذكية الشرعية، واختلفوا فيما إن مات الحيوان عن غير ذكاة شرعية، وخرجت البيضة بعد موته[1]، فما حكمها؟ أقول: الراجح في هذه المسألة هو القول بأنها طاهرة ما لم تفسد في ذاتها، أي إن خرجت سليمة من التعفن والفساد وكانت كسائر البيض فهي طاهرة، وبرهان هذا أن البيضة لا تحلها الحياة الحيوانية، فإن قشرها ليس من شأنه أن تحله الحياة التي يوجب فقدها نجاسة ما فارقته، فهي كالعظم والقرن والحافر والشعر مما لا تحله الحياة الحيوانية، ولأنها تؤخذ من الطائر حال حياته، وهي طاهرة إجماعًا، فدل ذلك على أنها ليست من قبيل ما يدخل في قوله: «**ما أبين من حي فهو كميتته**»[2] لأنها لو كانت كذلك لما جاز أكلها بعد انفصالها، لكنه مخالف للإجماع المتقرر، فجواز أكلها دليل على أنها طاهرة، فهي مشبهة بالمسك وفأرته التي تسقط من الغزال، فإنها منفصلة عنه حال حياته، ومع ذلك فالمسك وفأرته طاهران، وما كان طاهرًا في انفصاله عن الحيوان حال حياته، فهو طاهر في انفصاله عن الحيوان بعد مماته، ولأن البيض محمي بغشاء يمنع من تسرب النجاسة إليه، وأعني بالنجاسة أي الدم المسفوح، فهي محمية بإذن الله تعالى من مخالطة النجاسة، ولاسيما إن كان قد صلب قشرها واشتد، فالراجح أن البيضة إن انفصلت عن الحيوان بعد موته بلا ذكاة شرعية فإنها طاهرة، والله أعلم.

---

(١) «إِنْ خَرَجَ الْبَيْضُ مِنْ حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ بَعْدَ مَوْتِهِ دُونَ تَذْكِيَةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَهُوَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى الذَّكَاةِ، كَالدَّجَاجِ، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: يُؤْكَل سَوَاءٌ أَتَصَلَّبَتْ قِشْرَتُهُ أَمْ لاَ. وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يُؤْكَل. وَقَال الشَّافِعِيَّةُ: يُؤْكَل مَا تَصَلَّبَتْ قِشْرَتُهُ فَقَطْ. وَحَكَى الزَّيْلَعِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَكُونُ نَجِسًا إِنْ كَانَ مَائِعًا، فَلاَ يُؤْكَل عِنْدَهُمَا إِلاَّ إِذَا كَانَ جَامِدًا» الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/١٥٤).

(٢) زاد المستقنع في اختصار المقنع (١/٢٧).

الرابع عشر: واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في لبن الميتة وإنفحتها، أي إن مات حيوان حتف أنفه وفيه لبن، أو أخذت منه إنفحته فما حكم ذلك؟

أقول: ندع الكلام لأبي العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى[1] قال رحمه الله تعالى: (وَأَمَّا لَبَنُ الْمَيْتَةِ وَإِنْفَحَتِهَا فَفِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ: **أَحَدُهُمَا**: أَنَّ ذَلِكَ طَاهِرٌ. كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ وَهُوَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَد. **وَالثَّانِي**: أَنَّهُ نَجِسٌ. كَقَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالرِّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْ أَحْمَد. وَعَلَى هَذَا النِّزَاعِ انْبَنَى نِزَاعُهُمْ فِي جُبْنِ الْمَجُوسِ فَإِنَّ ذَبَائِحَ الْمَجُوسِ حَرَامٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَقَدْ قِيلَ: إنَّ ذَلِكَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فَإِذَا صَنَعُوا جُبْنًا - وَالْجُبْنُ يُصْنَعُ بِالْإِنْفَحَةِ - كَانَ فِيهِ هَذَانِ الْقَوْلَانِ. وَالْأَظْهَرُ أَنَّ جُبْنَهُمْ حَلَالٌ وَأَنَّ إنْفَحَةَ الْمَيْتَةِ وَلَبَنَهَا طَاهِرٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا فَتَحُوا بِلَادَ الْعِرَاقِ أَكَلُوا جُبْنَ الْمَجُوسِ وَكَانَ هَذَا ظَاهِرًا شَائِعًا بَيْنَهُمْ وَمَا يُنْقَلُ عَنْ بَعْضِهِمْ مِنْ كَرَاهَةِ ذَلِكَ فَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّهُ مِنْ نَقْلِ بَعْضِ الْحِجَازِيِّينَ وَفِيهِ نَظَرٌ. وَأَهْلُ الْعِرَاقِ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا فَإِنَّ الْمَجُوسَ كَانُوا بِبِلَادِهِمْ وَلَمْ يَكُونُوا بِأَرْضِ الْحِجَازِ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ كَانَ هُوَ نَائِبَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَى الْمَدَائِنِ وَكَانَ يَدْعُو الْفُرْسَ إلَى الْإِسْلَامِ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ؟ فَقَالَ: الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عفى عَنْهُ. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو داود مَرْفُوعًا إلَى النَّبِيِّ ﷺ.[2] وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ السُّؤَالُ عَنْ جُبْنِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ بَيِّنٌ وَإِنَّمَا كَانَ السُّؤَالُ عَنْ جُبْنِ الْمَجُوسِ: فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ سَلْمَانَ كَانَ يُفْتِي بِحِلِّهَا وَإِذَا كَانَ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ انْقَطَعَ النِّزَاعُ بِقَوْلِ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/١٠٢).

(٢) لم أجده عند أبي داود وهو في سنن الترمذي (١٧٢٦). وحسنه الألباني.

النَّبِيِّ ﷺ. وَأَيْضًا فَاللَّبَنُ وَالْإِنْفَحَةُ لَمْ يَمُوتَا وَإِنَّمَا نَجَّسَهُمَا مَنْ نَجَّسَهُمَا لِكَوْنِهِمَا فِي وِعَاءٍ نَجِسٍ فَيَكُونُ مَائِعًا فِي وِعَاءٍ نَجِسٍ فَالتَّنْجِيسُ مَبْنِيٌّ عَلَى مُقَدِّمَتَيْنِ عَلَى أَنَّ الْمَائِعَ لَاقَى وِعَاءً نَجِسًا وَعَلَى أَنَّهُ إذَا كَانَ كَذَلِكَ صَارَ نَجِسًا. فَيُقَالُ أَوَّلًا: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمَائِعَ يَنْجُسُ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ السُّنَّةَ دَلَّتْ عَلَى طَهَارَتِهِ لَا عَلَى نَجَاسَتِهِ. وَيُقَالُ ثَانِيًا: إنَّ الْمُلَاقَاةَ فِي الْبَاطِنِ لَا حُكْمَ لَهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مِّنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦] وَلِهَذَا يَجُوزُ حَمْلُ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ مَا فِي بَطْنِهِ).

قلت: وأزيد الأمر استدلالًا فأقول: عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ذكرت عنده الجبن، فقلنا: إنه يصنع من أنافيح الميتة، فقال: «سموا عليه وكلوا»[1]. وهو أثر صحيح، وعن موسى بن طلحة أن طلحة كان يضع السكين ويذكر اسم الله ويقطع ويأكل[2]، وهو أثر صحيح، أي يقطع من الجبن المصنوع من هذه الإنفحة، ولأن اللبن لا تحله الحياة، وليس هو من قبيل ما يدخل في قوله: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت»، لجواز أخذه في حياة الحيوان وشربه، وما جاز أخذه في حال انفصاله عن الحيوان حال حياته، جاز أخذه بعد انفصاله بعد مماته، ولأن اللبن كالإنفحة، فكلاهما مأخوذان من الحيوان بعد موته بلا ذكاة شرعية، وحيث كانت الإنفحة طاهرة بدليل أن الصحابة لما فتحوا بلاد فارس أكلوا جبن المجوس وهو يؤخذ من ذبائحهم المحرمة النجسة علينا، وكان هذا طاهرًا شائعًا بينهم، وما نقل عنهم من الكراهة لذلك فيه نظر؛ فحيث كان هذا هو حكم الإنفحة مع أنها مأخوذة من وعاء نجس فكذلك هو حكم اللبن، ولأن ملاقاة

---

(١) المصنف لعبد الرزاق (٨٧٨٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٤٤٢٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٤٢٤).

اللبن للوعاء النجس إنما هي ملاقاة في الباطن، والمتقرر أنه لا حكم للنجاسة في الباطن، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ وهذا دليل على أن اللبن قد لاقى الدم المسفوح في الباطن، ولكن هذه الملاقاة لم تؤثر في حله بعد خروجه وانفصاله عنه، فقول الفقهاء: (إن لبن الميتة نجس لأنه لاقى وعاءً نجسًا)[1] فيه نظر لأن الملاقاة في الباطن لا تؤثر، والله أعلم.

تنبيه: أقول: هذا القول فيما إن لم يظهر في اللبن أثر تعفن، والله أعلم.

الخامس عشر: والقول الصحيح أن ميتة الآدمي طاهرة، قال النبي ﷺ: «**المسلم لا ينجس**»[2] وهذا عام في الحي والميت، وقال البخاري: قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: المسلم لا ينجس حيًا ولا ميتًا[3]، إسناده صحيح، ورواه البخاري بصيغة الجزم، ولأن المسلمين لا يزالون يصلون على أمواتهم في المساجد، وهذا دليل على أنه طاهر، إذ لو كان ينجس بالموت لوجب تجنيبه عن المسجد، ولأنه يشرع تغسيله بعد موته، ولو كان نجس العين لما شرع تغسيله، لأن النجاسة العينية لا تطهر بحال، وغسله من باب التعبد، فهو جارٍ مجرى رفع الحدث عن الحي، ولعموم التكريم وإطلاقه في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ولعل هذه الفروع كافية إن شاء الله تعالى في توضيح هذا الأصل الطيب، والله ربنا أعلى واعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الغسل- باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس (٢٨٣)، ومسلم في كتاب الحيض- باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (٣٧١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز- باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر؛ معلقًا مجزومًا به.

القاعدة السادسة والسبعون

إذا اجتمع الحلال والحرام في شيء غلب جانب الحرام

وأصل هذه القاعدة عدة أمور:

منها: حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ قَالَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ**»[(١)] فهنا في هذا الصيد المعين قد تحقق فيه سببان، فإنه قد يكون قد مات بسبب الكلب الذي أرسله عدي، وقد يكون الموت حصل بسبب الكلب الآخر، فإن حملناه على السبب الأول فهو حلال، وإن حملناه على السبب الثاني فهو حرام، فقد اجتمع فيه سببان سبب يبيحه وسبب يحرمه، فأتى النبي ﷺ بتحريمه، فأفاد هذا أن ما اجتمع فيه الحلال والحرام فإنه يغلب فيه جانب الحظر، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ**»[(٢)] وفيه أن العبد إن أرسل السهم على الصيد ولم يقتله مباشرة، ثم وجده غريقًا في الماء بعد مدة،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد- باب السؤال بأسماء الله تعالى (٧٣٩٧)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح- باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد _ باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (٥٤٨٤)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح- باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلا يحل له أكله، تغليبًا لجانب الحظر، لأنه قد يكون مات بسبب السقوط في الماء كما أنه يحتمل أنه مات بسبب السهم، فاجتمع فيه حل وحرمة، فغلب النبي ﷺ جانب الحرمة، فأفاد هذا أنه إن اجتمع الحلال بالحرام فيغلب جانب الحرام، والله أعلم، ونقول أيضًا: إن النبي ﷺ قال: «**فلم تجد فيه إلا أثر سهمك**» فهو يدل بمفهوم المخالفة على أنه إن وجد فيه أثر سهم آخر فإنه لا يحل له أكله، لأنه حينئذ اجتمع الحلال بالحرام فغلب النبي ﷺ جانب الحرام، فهذا أصل في هذه القاعدة.

ومن الأدلة أيضًا: أن المتقرر في القواعد أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فتجويزنا لهذا الشيء الذي اجتمع فيه الحلال بالحرام هو من باب تحقيق المصلحة، ومنعنا منه هو من باب درء المفسدة، فتعارض في حقه جلب المصلحة ودرء المفسدة، فالمقدم هو درء المفاسد على جلب المصالح، وهذا واضح.

ومن الأدلة أيضًا: قوله ﷺ: «**إن الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**.. الحديث»[1] وهو في الصحيح، فهنا قد ندبنا النبي ﷺ في الأمور المشتبهة أن نتقيها إلى غيرها، ومسألة اختلاط الحلال بالحرام هي من تلك المسائل التي يحل فيها الاشتباه، فالمندوب للعبد اجتنابها، وهذا لا يكون إلا على القول بتغليب جانب الحرام، وهذا واضح، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان- باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة- باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩).

ومن الأدلة أيضًا: قوله ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[(١)] حديث جيد، والأمور التي اشتبه حلالها بحرامها يوجب استخدامها الوقوع في الريب، فالمندوب للعبد شرعًا بنص النبي ﷺ أن يدعها إلى غيرها مما لا ريب فيه، وهذا لا يكون إلا على القول بأنها ممنوعة، والله أعلم.

ومن الأدلة: أن القول بالمنع هو الأحوط للمرء في دينه، وهو الأبرأ لذمته، والأبعد له عن مواطن الشبهة، فهذا شرحها من باب التنظير والتدليل، وأما شرحها من باب التفريع فكما يلي:

الأول: لو وجدت مع كلبك الذي أرسلته وسميت عليه كلبًا آخر غريبًا عن كلابك، فالصيد في هذه الحالة لا يحل، لأنه قد اجتمع فيه سبب يبيح وهو صيد كلابك له، وسبب محرم وهو صيد تلك الكلاب الأخرى، والمتقرر أنه ما اجتمع الحلال والحرام في شيء إلا والراجح تغليب جانب الحرام، وعلى ذلك حديث عدي بن حاتم، والله أعلم.

الثاني: لو رميت الصيد ببندقية أو بسهم، ثم غاب عنك، فوجدته بعد ذلك وليس فيه إلا أثر الطلقة أو السهم، فهو حلال، ما لم تجده متعفنًا متغير الرائحة، لأنه في الأعم الأغلب إنما مات من الطلقة، ولكن لو جدت فيه أثر طلقة أخر ى أو أثر سهم آخر، فإنك حينئذ لا تدري أهو مات من سهمك أو من سهم غيرك، ولا تدري أنت عن هذا الغير هل سمى أو لم يسم، فحصل اشتباه الحلال بالحرام، فالمرجح هو المنع تغليبًا لجانب الحرام، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٠٠)، والترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٨)، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، والنسائي في كتاب الأشربة- باب الحث على ترك الشبهات (٥٧١١)، من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٢٧٧٣).

الثالث: لو رميت الصيد وغاب عنك، ثم وجدته بعد ذلك غريقًا في الماء فالراجح أنه لا يحل، تغليبًا لجانب الحرام، لأن سقوطه في الماء زاحم رميته بالسهم، فنغلب جانب التحريم، والله أعلم.

الرابع: إذا اشتبهت أخته بأجنبيات، على وجه لا يمكن أن تتميز عنهن، فالأصل منعه من تلك النسوة اللاتي حصل فيهن الاشتباه، مع أنهن حلال في الأصل، لكن اختلط بهن سبب يوجب تحريمهن، فغلبنا جانب التحريم والمنع، لأن المتقرر أنه عند اجتماع الحلال بالحرام فالمغلب جانب الحرام، والله أعلم.

الخامس: لو أنه ذبح شاةً في مكان، ثم قدر الله تعالى أن اختلطت بغيرها من ذبائح من لا تحل ذكاته كالمجوسي والوثني، أو عابد القبور ونحوهم ممن لا تحل ذكاتهم، فهنا يكون قد اختلط الحلال بالحرام، فالمنع هو الواجب، أي أن الشاة التي ذبحتها، لا يحل الانتفاع بها، لخفاء عينها وعدم معرفتها بيقين، لأنها اختلطت بغيرها، والمتقرر أن الحرام إن اجتمع بالحلال على وجه لا يتميز فالمغلب جانب التحريم، والله أعلم.

السادس: القول الصحيح أن البغل نجس وحرام أكله، لأنه حيوان متولد بين فرس وهي مادة الحلال فيه، وبين حمار وهي مادة التحريم فيه، فاجتمع الحلال والحرام على وجه لا يتميز، والمتقرر في مثل هذا تغليب جانب الحرام، والله أعلم.

السابع: القول الصحيح أن الدهون والكريمات التي اشتملت على مواد نجسة أو محرمة، وكانت النسبة فيها ظاهرة واضحة، فإنها محرمة الاستعمال، لأنها قد اجتمع فيها مادة تبيحها ومادة تحرمها على وجه لا يتميز، والمتقرر شرعًا هنا أن المغلب هنا هو جانب التحريم، والله أعلم.

الثامن: الحق الحقيق بالقبول أنه لا تجوز الصلاة في المسجد الذي فيه القبر[(١)]، سواء أكان القبر هو السابق أم كان هو اللاحق، فما دام القبر داخل المسجد فالصلاة فيه محرمة، بل لا تصح على القول الصحيح، كما قال النبي ﷺ: «**ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**»[(٢)] وقال النبي ﷺ: «**لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[(٣)] وقال ﷺ: «**لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها**»[(٤)] وقال عليه الصلاة والسلام: «**أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق**

---

(١) قال شيخ الإسلام: «لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَيْهَا أَوْ بِقَصْدِ الصَّلَاةِ عِنْدَهَا بَلْ أَئِمَّةُ الدِّينِ مُتَّفِقُونَ عَلَى النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يَقْصِدَ الصَّلَاةَ عِنْدَ قَبْرِ أَحَدٍ لَا نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِ نَبِيٍّ وَكُلُّ مَنْ قَالَ: إنَّ قَصْدَ الصَّلَاةِ عِنْدَ قَبْرِ أَحَدٍ أَوْ عِنْدَ مَسْجِدٍ بُنِيَ عَلَى قَبْرٍ أَوْ مَشْهَدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ: أَمْرٌ مَشْرُوعٌ بِحَيْثُ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ وَيَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا قَبْرَ فِيهِ: فَقَدْ مَرَقَ مِنْ الدِّينِ. وَخَالَفَ إجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ. وَالْوَاجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ قَائِلُ هَذَا وَمُعْتَقِدُهُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. بَلْ لَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى الْقُبُورِ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ الصَّلَاةَ عِنْدَهَا. فَلَا يُقْبَلُ ذَلِكَ لَا اتِّفَاقًا وَلَا ابْتِغَاءً لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ التَّشَبُّهِ بِالْمُشْرِكِينَ وَالذَّرِيعَةِ إلَى الشِّرْكِ وَوُجُوبِ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ كَمَا قَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ. مِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ بِالتَّحْرِيمِ. وَمِنْهُمْ مِنْ أَطْلَقَ الْكَرَاهَةَ. وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عِنْدَهُمْ مَسْأَلَةَ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ الْعَامَّةِ. فَإِنَّ تِلْكَ مِنْهُمْ مَنْ يُعَلِّلُ النَّهْيَ عَنْهَا بِنَجَاسَةِ التُّرَابِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُعَلِّلُهُ بِالتَّشَبُّهِ بِالْمُشْرِكِينَ. وَأَمَّا الْمَسَاجِدُ الْمَبْنِيَّةُ عَلَى الْقُبُورِ فَقَدْ نَهَوْا عَنْهُ. مُعَلِّلِينَ بِخَوْفِ الْفِتْنَةِ بِتَعْظِيمِ الْمَخْلُوقِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ سَائِرِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَعِنْدَ وُجُودِهَا فِي كَبِدِ السَّمَاءِ وَقَالَ إنَّهُ حِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ) فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ الْمُشَابَهَةِ لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ الْمُصَلِّي السُّجُودَ إلَّا لِلْوَاحِدِ الْمَعْبُودِ. فَكَيْفَ بِالصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ لِتَعْظِيمِ الْقُبُورِ؟». مجموع الفتاوى (٢٧/٤٨٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (٥٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز- باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور (١٣٣٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٢٩)، من حديث عائشة.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز- باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٩٧٢).

عند الله تعالى»[1] والحديث في الصحيح، والأدلة في هذا المعنى كثيرة، ولأن هذا المنع من باب سد الذريعة المفضية إلى الشرك، ولأن وجود القبر في المسجد سبب يمنع من الصلاة فيه، وكونه مسجدًا هذا سبب يبيح الصلاة فيه، فاجتمع في هذا المسجد السبب المبيح والسبب المانع، والمتقرر شرعًا في مثل هذا تغليب جانب المنع، والله أعلم.

التاسع: الأدوية التي اشتملت على الأمور التي لا تحل في الشرع إما لحرمتها أصلًا، أو لكونها من النجاسات وكانت نسبة المحرم ظاهرة غير منعدمة، فهذه الأدوية لا يجوز استعمالها، لما ذكرناه من القاعدة، والله أعلم.

العاشر: إذا صاحب الأناشيد الإسلامية دف أو بعض الآلات الموسيقية، وقلنا بجواز استماع الأناشيد هذه، فهي هنا مما لا يجوز استماعها، لأن الحلال قد اختلط بالحرام الآن، فكونها من الأناشيد الإسلامية هذا سبب يبيح استماعها، وكونها مشتملة على تلك الآلات الموسيقية الممنوعة شرعًا هذا سبب يوجب منعها، وحيث اجتمع فيها الحلال بالحرام على وجه لا يتميز، فالمغلب شرعًا هو جانب التحريم، والله أعلم، ولعل الأمر قد اتضح إن شاء الله تعالى، وصلى الله عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد (٤٢٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٢٨).

القاعدة السابعة والسبعون

المشقة تجلب التيسير

اعلم - أرشدك الله لطاعته - أن الأصل هو أن الشريعة الإسلامية يسيرة سهلة، فهي أخف الشرائع السماوية على الإطلاق، وهي الحنيفية السمحة، قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ [المائدة: ٦] وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وليس في الشريعة حكم يخرج عن حدود الطاقة البشرية، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وأجمع العلماء على أن الله تعالى لم يكلفنا بما لا نطيق، وهذا من فضله ورحمته جل وعلا فهذا هو الأصل العام في جميع الأحكام أصولًا وفروعًا، لكن قد يعرض أحيانًا للمكلف ما يكون تطبيق الحكم معه فيه حرج ومشقة، فإذا كان ذلك كذلك فإن الشريعة تخفف هذا الحكم إما بإسقاطه كله، أو بإسقاط بعضه، أو بالتخيير بين فعله وتركه، أو بإبداله بشيء أخف منه ونحو ذلك من أنواع التخفيف وذلك حتى تنتفي هذه المشقة ويرتفع ذلك الحرج، وهذه القاعدة هي ما يعبر عنها بعض الفقهاء بـ (المشقة تجلب التيسير) وقد دلت عليها أدلة كثيرة عامة وخاصة، فأما العامة فهي كل دليل من القرآن أو السنة فيه نفي الحرج ورفعه وأن الله لا يكلفنا ما لا نطيق، ولا يحملنا ما لا طاقة لنا به، وأنه يريد اليسر لا العسر، وأنه وضع عنا الآصار والأغلال، وأنه خفف عنا ما كان على من قبلنا فكل ذلك دليل على هذه القاعدة.

وأما الأدلة الخاصة فسنذكر طرفًا منها في الفروع -إن شاء الله تعالى-. وهذه القاعدة من أعظم ميزات هذه الشريعة السمحة عن سائر الشرائع، فالحمد لله تعالى أن جعلنا من أهلها، وممن يدين بها فإنه من فضل الله ورحمته التي أمرنا

أن نفرح بهما قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨]، وحتى تتضح معالم هذه القاعدة اذكر لك طرفًا من فروعها فأقول:

منها: قصر الصلاة في السفر فإن الأدلة دلت على تأكيد سنية قصر الصلاة في السفر حتى قيل بوجوبه وتحريم الإتمام، وهو رواية عن الإمام أحمد[1]، وذلك لأن حالة السفر حالة تخالف حالة الإقامة، فالمسافر يجد من الحرج والمشقة في تطبيق بعض الأحكام ما لا يجده المقيم فروعيت حالة السفر وشرع فيه من التخفيف والتيسير ما لم يشرع للمقيم من قصر الرباعية، وجواز الجمع، وجواز المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها، وإسقاط الجمعة عنه، وجواز الفطر في رمضان، بل استحبابه على قولٍ في المذهب، كل ذلك مراعاةً لحالة المسافر حتى لا يكون عليه حرج ولا عسر ولا مشقة. وهذه الأحكام السابقة متعلقة بما يسمى سفرًا عرفًا وإن لم يكن مصحوبًا بالمشقة في آحاده، أي بالنسبة لبعض الناس، فالعبرة بالغالب الشائع لا القليل النادر، وقد قال ﷺ: «**السفر قطعة من العذاب**»[2]، والله أعلم.

ومنها: جواز الانتقال من الطهارة المائية إلى الترابية إذا كان في استعمال الأولى حرج ومشقة كخوف من زيادة مرض، أو تأخر برء، أو شدة بردٍ، أو وجد الماء يباع بثمن زائد على ثمن المثل كثيرًا ونحوه، فإنه يجوز له حينئذٍ الانتقال إلى التيمم، وذلك مراعاةً لحاله ورفعًا للحرج والعسر عنه بهذا التيسير، وعليه حديث

---

(١) روي عن الإمام أحمد أنه قال: لا يعجبني الإتمام، الإنصاف (٢ / ٣٢١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: «الحج» -باب: «السفر قطعة من العذاب» (١٨٠٤)، ومسلم في كتاب: «الإمارة» - باب: «السفر قطعة من العذاب» (١٩٢٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

عمرو بن العاص لما صلى بأصحابه وقد أجنب ثم تيمم خوفًا من الهلاك؛ لأنه كان في ليلة باردة[١].

ومنها: جواز الفطر في رمضان لمريضٍ يلحقه بترك الفطر مشقة من زيادة مرضٍ أو تأخر برء ونحوه، فلما حصل العسر حل اليسر.

ومنها: جواز الصلاة قاعدًا في الفريضة للمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه، أو لمداواةٍ لقول طبيب مسلم، وعليه قوله ﷺ لعمران بن حصين: «**صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا**.. الحديث»[٢] [رواه البخاري].

ومنها: جواز صلاة القصاب في ثيابه وربما أصابها شيء من الدم لوجود العسر عليه بكثرة إبدالها فارتفع العسر وحل اليسر إذا لم يتيقن نجاستها.

ومنها: جواز صلاة المرضع في ثيابها مع عدم خلوها غالبًا من نجاسة من بولٍ أو غائط بسبب كثرة حمل الطفل وإرضاعه، فترتفع حكم هذه النجاسة لوجود العسر عليها بكثرة إبدالها، والله أعلم.

ومنها: أنه يجوز للضعفة من الناس الدفع من مزدلفة إلى منى لرمي جمرة العقبة بعد غياب القمر تخفيفًا عليهم، وذلك لأنه يعسر عليهم الدفع مع الناس لوجود الزحام الشديد، فلما تحقق العسر عليهم بدفعهم مع الناس حل اليسر لهم بجواز الدفع في الليل.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد أيتيمم (٣٣٤) والإمام أحمد في مسنده (١٧٨١٢) وصححه الألباني «السلسلة الصحيحة» (١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة-باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب (١١١٧).

ومنها: جواز المسح على الخفين، بل سنيته إن كانت الرجل في الخف، فلما كان خلع الخف دائمًا عند كل وضوءٍ فيه مشقة وحرج خففت الشريعة هذا وأجازت المسح على الخفين رفعًا للمشقة والحرج وإحلالًا لليسر مكان العسر.

ومنها: قول الأصحاب في باب المياه: إنه إذا تغير الماء بطاهر مما يشق صون الماء عنه من نابتٍ فيه، وورق شجر فإنه لا يؤثر في الماء أبدًا وعللوا ذلك بعسر التحرز منه إذ لا يمكن حماية الماء منه غالبًا، فراعوا ذلك فلم يجعلوه مؤثرًا في الماء، بخلاف ما لا يشق صون الماء عنه فإنه يؤثر في الماء، هذا على المذهب وليس على الراجح[(١)]، وإنما المقصود مجرد التفريع فقط، والله أعلم.

ومنها: أن العلماء - رحمهم الله تعالى - أجازوا الجمع للمريض الذي يلحقه بترك الجمع مشقة كالمستحاضة لحديث حمنة بنت جحش[(٢)]، وذلك لأن ترك الجمع في هذه الحالة فيه عسر فارتفع العسر بجواز الجمع؛ لأن مع العسر يسرًا، والله أعلم.

ومنها: الأعذار التي يجوز معها ترك الجمعة والجماعة، كالمريض، والخائف بشرطهما المذكور في كتب الفقه، فإن مطالبتهم بالحضور للجمعة والجماعة في هذه الحالة فيه عسر ومشقة وحرج؛ فخفف الحكم في حقهم وارتفعت المشقة وزال الحرج بإسقاط الجمعة والجماعة عنهم فتحقق لهم اليسر بفضل الله ورحمته.

---

(١) راجع: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (٢٨٧)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (١٢٨)، قال الترمذي: «حسن صحيح»، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسنها- باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة... (٦٢٧) من حديث حمنة بنت جحش، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

ومنها: جواز المسح على العمامة والجبيرة، فقد دلت الأدلة على جواز المسح عليهما، ولا يكلف لابسهما بخلعهما والإتيان بالفرض، بل اجتزأت الشريعة بالمسح عليهما؛ وذلك لما في خلعهما من العسر والحرج.

ومنها: جواز جمع الاثنين والثلاثة من الأموات في قبرٍ واحدٍ للضرورة، وذلك لكثرة الموتى وقلة من يدفن وخيف الفساد عليهم، كما فعل النبي ﷺ بشهداء أحد فقد كان يدفن الاثنين والثلاثة في القبر الواحد ويقول: أيهم أكثر أخذًا للقرآن فيقدمه في اللحد[1]، فلما وجد العسر في تخصيص كل واحد منهم بقبر ارتفع باليسر وهو جواز الجمع بينهم في القبر الواحد.

ومنها: إسقاط المؤاخذة عن من فعل محظورًا من المحظورات، كمحظورات الإحرام، والمفطرات للصائم إذا كان ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا؛ وذلك لأن الامتثال في هذه الأحوال فيه عسر ومشقة فزال العسر وارتفعت المشقة بإسقاط الإثم والمؤاخذة، وهذا هو الراجح الموافق للأدلة الشرعية. وتتبع هذا الباب يطول فعلى المفتي أن يجعل ذلك الأصل بين عينيه عند الإفتاء فيما يتعلق به، فلا يغلظ على الناس فيما لم يرد فيه دليل صريح، فإنه ﷺ لم يخير بن أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا[2]، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز- باب الصلاة على الشهيد (١٣٤٣)، وأبو داود في كتاب الجنائز- باب في الشهيد يغسل (٣١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٦٠) كتاب المناقب- باب صفة النبي ﷺ، ومسلم (٢٣٢٧) كتاب الفضائل- باب مباعدته ﷺ للآثام، من حديث عائشة رضي الله عنها.

القاعدة الثامنة والسبعون

لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة

هذه القاعدة من أصول الشريعة، وذلك أن الشريعة الإسلامية جاءت بالحنفية السمحة فلا أغلال فيها ولا آصار ولا تكليف فيها بما فيه حرج ومشقة شديدة لا تحتمل، بل كل تشريعاتها داخلة تحت القدرة والاستطاعة فهي كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[الأعراف: ١٥٧]. وقال ﷺ: «**بعثت بالحنيفية السمحة**» [1] هذا هو الأصل في شريعتنا أنها يسيرة في تشريعاتها إذا علمت هذا فاعلم أن الأصل في كل واجب هو وجوب القيام به بنفسه فلا يجوز تركه أبدًا، والأصل في كل محرم وجوب تركه فلا يجوز فعله أبدًا، هذا هو الأصل إلا أن الإنسان قد تعرض له عوارض يعجز عن القيام بالواجب أو يحتاج إلى ارتكاب المحرم فحينئذٍ يجوز له ذلك، فيفوت من الواجب ما يعجز عنه ويرتكب من المحرم ما يضطر إليه؛ لأن أدلة الشريعة دلت على أن الواجبات تسقط بالعجز عنها؛ لأن من شروط التكليف بالفعل أن يكون مقدورًا عليه فإذا عجز الإنسان عن هذا الفعل الواجب فإنه لا يكون واجبًا في حقه، وإن عجز عن بعضه دون بعض فإن ما عجز عنه هو الذي يسقط دون ما قدر عليه، ولأن الأدلة أيضًا دلت على أن المحرم يحرم ارتكابه في حالة عدم الاضطرار إليه، أما إذا اضطر إليه فله ارتكاب ما تندفع به ضرورته، فإذا اندفعت الضرورة عاد الحكم كما كان. إذًا هذه القاعدة مكونة من جزئين نذكر كل واحد بأدلته وفروعه فأقول:

---

(١) المسند (٢٢٢٩١). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٢٤)

الأول: (لا واجب مع العجز) قد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع في الجملة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وما يعجز عنه الإنسان فإنه ليس في وسعه فلا يكلف به وهذا واضح، ومن الأدلة: قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ والقول بالتكليف مع العجز فيه إثقال وأغلال وآصار وقد أزيلت من الشريعة الإسلامية فمقتضى إزالتها أن لا يكلف العاجز عن الواجب به، ومنها: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ والقول بتكليف العاجز مع عجزه منافٍ لإرادة الله تعالى؛ لأنه من العسر، لكن مقتضى هذه الإرادة أن يسقط التكليف عن العاجز عن الواجب بالإتيان بالواجب، وجماع ذلك كل دليل من القرآن فيه إخبار بيسر الشريعة وإرادة التخفيف وعدم تكليف النفس ما لا تطيق كل ذلك داخل في أدلة هذه القاعدة.

وأما أدلة ذلك من السنة: فحديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال له: «**صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب**»[(١)] [رواه البخاري]. ومثله حديث جابر عند البيهقي بسند قوي، ومنه قوله ﷺ: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**»[(٢)]، فعلق إتيان الأمر بالاستطاعة فغير المستطيع لا يطالب بما عجز عنه، وأدلتها كثيرة لكن فيما مضى كفاية.

وإلى فروع هذه الجزئية من القاعدة فأقول:

منها: من عجز عن القيام في الفرض سقط عنه ويصلي قاعدًا لحديث عمران بن حصين.

---

(١) نقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة- باب الاقتداء بسنن رسول الله (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج- باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومنها: من عجز عن الطهارة المائية لعذرٍ ما، سقطت عنه وينتقل إلى الطهارة الترابية ولا يعيد على الصحيح ولو قدر عليها في الوقت.

ومنها: من عجز عن استقبال القبلة لعذرٍ سقط عنه ويصلي على حسب حاله ولا يعيد.

ومنها: من عجز عن الحج بنفسه سقط عنه ووجب بغيره وتقدم.

ومنها: من عجز عن الصوم لكبرٍ أو مرضٍ لا يرجى برؤه سقط عنه ويطعم عن كل يومٍ مسكينًا.

ومنها: من عجز عن إزالة أثر النجاسة سقطت عنه ويصلي ولا يضيره هذا الأثر وعليه حديث أبي هريرة عن خولة عند أبي داود[1].

ومنها: من عجز عن السجود والركوع أو أحدهما أومأ بهما أو أومأ بما عجز عنه، وجماع هذه الفروع أن كل واجب عجزت عنه كله سقط كله، وإن كان العجز عن بعضه فإنه يسقط ما عجزت عنه، وعلى ذلك تخرج الفروع.

الجزء الثاني: (لا محرم مع الضرورة) أي أنه في حالة الضرورة يجوز المحرم ولا يكون محرمًا، وقد دل على ذلك قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من بهيمة الأنعام: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩] يعني أن هذه المحرمات السابق ذكرها تجوز في حالة الضرورة.

---

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ». فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُه»، أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٧٦٧)، وأبو داود في كتاب الطهارة- باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (٣٦٥). وصححه الألباني.

ومن الأدلة: جميع الأدلة التي فيها رفع الحرج والآصار والأغلال، وأنه لا تكلف نفس إلا وسعها، وأن الله لا يحمل النفس إلا ما تطيق، كل ذلك يدل على هذه القاعدة؛ لأنه لو لم يجز ارتكاب المحرم مع قيام الضرورة لكان ذلك من الحرج ومن تكليف مالا يطاق، فإن الضرورة حالة لو لم تراعى لأدى ذلك إلى فوات النفس أو الطرف.

إذا علمت هذا فإن هذا الجزء من القاعدة ليس بمطلق، وإنما هو مقيد بحالة الضرورة فقط أي أنه يجوز تناول الحرام بالقدر الذي تندفع به الضرورة، فإذا زالت الضرورة عاد الحكم إلى ما كان عليه، ولذلك قال العلماء: (الضرورة تقدر بقدرها)[1] فالحرام جاز لعلة وهي الضرورة، والحكم مناط بعلة ينتفي بانتفائها، فإذا زالت العلة التي هي الضرورة زال الجواز وعاد الحكم إلى الحرمة.

ثم اعلم: أن الإنسان إذا اضطر إلى ارتكاب المحرم من أجل الضرورة لإنقاذ نفسه أو طرفٍ من أطرافه ولكنه لم يفعل ومات فإنه يموت عاصيًا آثمًا، لأن حفظ نفسه وأطرافه واجب عليه، ففعل المحرم حال الاضطرار ليس من الرخص المستحبة، وإنما هو من الرخص الواجبة فهو عزيمة لا يجوز تركه.

ثم اعلم: أن الإنسان إذا ارتكب المحرم للضرورة ولكنه زاد عن حدها أي فعل ما تندفع به ضرورته وزاد، فهل يأثم على الجميع أو لا يأثم إلا على القدر الزائد فقط؟

فيه خلاف في المذهب، والراجح منه أنه راجع إلى نيته إن كان لا ينوي بارتكاب المحرم إلا دفع الضرورة ثم زاد على ذلك فإنه لا يأثم إلا على الزائد

---

(١) راجع: شرح القواعد الفقهية للزرقا (١/١٨٧).

فقط، وإن كان ينوي به التلذذ أو الاستمتاع فإنه يأثم على الجميع، ذلك لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] فقوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ أي غير مريد لارتكاب المحرم وإنما اضطرته ضرورته وإلا فهو لا يبغي ارتكابه، وقوله: ﴿وَلَا عَادٍ﴾ أي غير متعدٍ لحد الضرورة، وقوله: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أي بهذين الوصفين، والحكم المعلق بوصفٍ يثبت بثبوته وينتفي بزواله، فنقول: من زاد على المحرم إن كان غير باغ له فإنه يأثم على الزيادة فقط لأنه تعدى حد الضرورة، وإن كان باغيًا للمحرم ومتعديًا لحد الضرورة فإنه يأثم مرتين على إرادة الحرام تلذذًا، وعلى تعدي حد الضرورة.

ثم اعلم أنه إذا كانت لا تندفع الضرورة إلا باستعمال ملك الغير فإنه يجوز له استعماله إذا لم تتعلق به ضرورة مالكه، ولا يجوز لهذا المالك أن يمنع صاحب الضرورة من القدر الذي تندفع به ضرورته، فإن منعه فلصاحب الضرورة قهره عليه واستعماله ولو بغير إذنه، لكن يضمن صاحب الضرورة هذا المال، فإن كان طعامًا ضمن بدله أو ثمنه وهكذا، والقاعدة عند العلماء تقول: (الاضطرار لا يبطل حق الغير)[1] فعلى صاحب الضرورة ضمان ما أتلفه بسبب دفع ضرورته إذا لم يتبرع بها صاحب الملك، والله أعلم.

ثم اعلم أنه يجب أن يفرق الإنسان بين حالة الضرورة وبين الحاجة فلا يخلط بينهما، فحالة الحاجة لا يؤدي عدم مراعاتها إلى تلف النفس أو الطرف بخلاف حالة الضرورة.

---

(١) راجع: شرح القواعد الفقهية للزرقا (١/٢١٣).

ولكي تتضح هذه القاعدة نذكر بعض فروعها:

فمنها: من بلغ به الجوع حد الهلاك وليس عنده ما يطعمه إلا ميتة؛ فيجوز له أن يأكل منها بقدر ما تندفع به الضرورة وليس له أن يشبع منها، بل يأكل ما يقيم أوده فقط.

ومنها: من غص وليس عنده ما يدفع به غصته إلا خمرًا؛ فله أن يشرب منه بالقدر الذي تندفع به الضرورة فقط.

ومنها: من اضطر إلى لبس الحرير لمرضٍ به كحكة أو نحوها؛ فإنه يجوز له ذلك كما في الحديث عن أنس: (أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفرٍ من حكةٍ كانت بهما)[1] متفق عليه، وسيأتي زيادة إيضاح لذلك.

ومنها: من احتاج أو احتاجت لكشف عورته أو عورتها أو كشف وجهها لضرورة العلاج؛ جاز ذلك لكن بالقدر الذي تدعو إليه الضرورة، والله المستعان على أهل هذا الزمان.

ومنها: أن الضرورة في هذه الأزمنة المتأخرة تدعو إلى إباحة تصوير ما يُعرِّف بالنفس كالبطاقة والشهادة والرخصة ونحوها، فهذه الصور لما دعت إليها الضرورة جازت، لكن بالقدر الذي تندفع به، والله أعلى وأعلم، وصلى الله على محمد وآله وسلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير _ باب الحرير في الحرب (٢٩١٩)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة _ باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها (٢٠٧٦).

القاعدة التاسعة والسبعون

العبادات المؤقتة بوقت تفوت بفوات وقتها إلا من عذر

وهذه القاعدة من أهم القواعد والضوابط الفقهية؛ لأنها تبين ما يمكن تداركه عند فواته من العبادات مما لا يمكن تداركه، فأقول: اعلم - رحمك الله تعالى - أن العبادات باعتبار التوقيت وعدمه نوعان: عبادات مطلقة عن الوقت أي ليس لها وقت معلوم وإنما هي جائزة في كل وقتٍ، فيسن فعلها في كل وقتٍ؛ فهذه لا تعلق بها في هذه القاعدة أصلًا لأنه ليس لها وقت يفوت؛ لأن جميع الأوقات بالنسبة لها واحدة، كالصدقة المندوبة، وبر الوالدين والإحسان إليهما، والنوافل المطلقة في غير وقت النهي، وصيام التطوع في غير الأيام الخمسة؛ أعني العيدين وأيام التشريق الثلاثة، والعمرة في جميع أوقات العام ونحوها، فكلها لا تدخل معنا في هذه القاعدة لما ذكرناه سابقًا.

الثانية: عبادة قد حدت بوقت أي لها وقت معلوم تفعل فيه له بداية ونهاية كشهر رمضان، والصلوات الخمس، والرواتب القبلية والبعدية، وكالوقوف بعرفة، وذبح الأضاحي المعينة، وصدقة الفطر، وكالنذر المؤقت بوقت ونحوها، فهذه العبادات كلها لها وقت معلوم لا تفعل قبله بالاتفاق لكن السؤال الآن: ما الحكم في هذه العبادات إذا فاتت أي تركها المكلف حتى خرج وقتها فهل يسوغ له فعلها ولو بعد وقتها؟ أم أنه لا يسوغ له ذلك؟ هذا هو نص القاعدة.

أقول: من فوت شيئًا من هذه العبادات فإنه لا يخلو من حالتين: إما أن يكون فوتها لعذرٍ شرعي، وإما أن يكون تفويته لها عمدًا بلا عذرٍ شرعي، فإن فوتها بعذرٍ شرعي فإنه يجوز له أن يفعلها ولو خارج وقتها، ويعطى أجر من فعلها

في وقتها لا ينقص من أجره شيء، فمن ترك الصلاة ناسيًا أو نائمًا حتى خرج وقتها فإنه يفعلها إذا ذكر أو استيقظ؛ لحديث أنس في الصحيحين مرفوعًا: «**من نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**» [(١)]، والنسيان والنوم عذر شرعي فلا يأثم الإنسان بهذا التفويت لحديث: «**رفع القلم عن ثلاثة**» وذكر منهم: «**وعن النائم حتى يستيقظ**» [(٢)]، وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وفي صحيح مسلم: «قال الله: قد فعلت» [(٣)] وكذلك من أفطر يومًا من رمضان وهو مريض مسافر فلا بأس، وله أن يقضيه في يوم آخر قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ومن فاته شيء من الرواتب القبلية أو البعدية ناسيًا أو نائمًا أو نحوه فله قضاؤها، واختاره الشيخ تقي الدين [(٤)]، ووقت الراتبة القبلية من دخول الوقت إلى إقامة الصلاة، والبعدية من السلام إلى خروج الوقت، ومن فاته إخراج زكاة الفطر ناسيًا أو نائمًا ولم يستيقظ إلا بعد الصلاة أعني صلاة العيد، أو لم يجد فقيرًا إلا بعد الصلاة فله إخراجها بعد الصلاة ونرجو له الأجر والثواب وتجزئ عنه - إن شاء الله -، ومن نذر صلاة وقتٍ محدد ثم فوته نسيانًا أو جهلًا أو بنوم أو مرض فله أن يصلي ما نذر

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة- باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد (٥٩٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود- باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا (٤٣٩٨)، والنسائي في كتاب الطلاق- باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٣٤٣٢)، وابن ماجه في كتاب الطلاق- باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٢٠٤١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان- باب بيان أنه سبحانه لم يكلف نفسًا إلا وسعها (١٢٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) شرح عمدة الفقه (١/ ٢٧٧).

بعده إن لم يكن وقت نهي ولا كفارة عليه على الراجح لعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

وإذا تصورنا أن إنسانًا فوت ذبح الأضحية المعينة في الوقت المشروع كالمغمى عليه طيلة يوم عيد الأضحى وثلاثة الأيام بعده، ولا وكيل له ولم يستفق إلا بعد غروب شمس اليوم الثالث إن تصورنا ذلك فله ذبحها بنية الأضحية بعده وهكذا، فهؤلاء جوزنا لهم فعل العبادة المؤقتة بعد فوات وقتها؛ لأنهم معذورون في هذا التفويت غير آثمين بسببه، فلا يؤاخذون بحرمانهم من أجر هذه العبادات بمنعهم من قضائها؛ لأنهم ما تجانفوا لإثم، فالعفو عنهم وتجويز فعل هذه العبادات لهم هو روح الشريعة، وهو القول المناسب لها؛ لأن فيه رحمةً وتخفيفًا على هؤلاء فلا يحسن عقابهم بحرمانهم من قضائها؛ لأنهم لم يفعلوا ما يوجب عقوبتهم، وقد دلت الأدلة العامة على عدم مؤاخذة الناسي والمخطئ، والله أعلم.

أما من فوت هذه العبادات بلا عذرٍ وإنما بتعمد لذلك التفويت من تكاسلٍ عنها، أو قلة حرصٍ، أو اشتغال بالدنيا ونحوها، فهذا إذا فات وقتها وخرج فإنه لا يسوغ له فعلها أبدًا، ولو فعلها في غير وقتها ألف مرة فإنها لا تجزئه أبدًا، لأن التوقيت في العبادة له حكمة عظيمة، فالشريعة لم تخص هذا الوقت بهذه العبادة إلا لأن إيقاعها فيه فيه مصلحة وحكمة بالغة لا تكون في غيره، فإذا فعلت في غير هذا الوقت فإنها لا تتحقق منها المصلحة المرجوة من فعلها في وقتها، وإنما جاز فعلها لمن فوتها لعذرٍ؛ لأن الدليل دل على عدم مؤاخذته، وأما من فوتها متعمدًا بلا عذرٍ فهذا مؤاخذ بهذا التفويت، ومؤاخذته قد تكون في عدم تمكينه من هذه العبادة، بل يحرم أجرها، وليس إسقاطنا عنه قضاء العبادة إسقاط تخفيف، بل هو إسقاط حرمان، وإسقاط الحرمان عقوبة بخلاف إسقاط التخفيف فهو رحمة، فمن فوت

الصلاة وأخرجها عن وقتها عامدًا بلا عذرٍ فلا يسوغ له قضاؤها أبدًا، ولو فعلها ألف مرة لم تسقط عنه المطالبة بها وهو اختيار الشيخ تقي الدين[١]، وإنما قضاء الصلاة للمعذور فقط أما غير المعذور فلا، وإنما عليه التوبة النصوح المستجمعة لشروطها المعروفة، وعليه الإكثار من النوافل لتسد هذا الخلل العظيم.

ومن أفطر يومًا من رمضان عامدًا بلا عذر فإنه لا يسوغ له قضاؤه أبدًا، فلو صام الدهر كله لم يسقط عنه المطالبة بهذا اليوم واختاره الشيخ تقي الدين وضعف زيادة (واقض يومًا مكانه)[٢] لعدول البخاري ومسلم عنها[٣].

ومن لم يخرج زكاة الفطر في وقتها المشروع حتى فات بلا عذرٍ فإنه لا يجزئه إخراجها بعده، بل هو آثم بهذا التفويت، فلو تصدق بماله كله فإنه لا يسقط عنه المطالبة بها، وإنما عليه التوبة النصوح، والإكثار من الصدقة لعل الله أن يغفر له ذلك الإثم.

ومن أخر ذبح أضحيته حتى خرج وقتها بلا عذر فلا تكون أضحية بذبحها بعد غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق، بل يأثم على القول بالوجوب وهكذا.

ومأخذ ذلك هو أنه فوت العبادة المؤقتة بوقتٍ محدد بلا عذر ففاتت بذلك؛ لأن العبادة المؤقتة بوقت تفوت بفواتها إلا من عذرٍ، فليحرص المسلم على ذلك

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/٢٢).

(٢) أصل الحديث في الصحيحين، وهذه الزيادة أخرجها ابن ماجه في كتاب الصيام–باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان (١٦٧١)، وقال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه: هذه الزيادة قد انفرد بها ابن ماجه. وفي إسنادها عبد الجبار بن عمر وهو ضعيف ضعفه ابن معين وأبو داود والترمذي. وقال البخاري عنده مناكير. وقال النسائي ليس بثقة. وقال الدارقطني متروك. وقال ابن يونس منكر الحديث.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢٥/٢٥).

وليبادر بإيقاع العبادة في وقتها المحدد لها حتى تبرأ ذمته، ويخرج من عهدة التكليف بها، ومن وقع في تفويت شيء بلا عذر فعليه المبادرة بالتوبة والإكثار من فعل جنسها نفلًا ما أمكن ذلك، والله يتجاوز عن الخطأ والزلل وهو أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القاعدة الثمانون

رفع الحرج عن المكلفين من مقاصد الشارع

وهذا أصل من أصول الشريعة، متفق عليه بين أهل العلم رحمهم الله تعالى، وهم وإن اختلفوا في بعض تفاصيله إلا أن الأصل متفق عليه بينهم، رفع الله قدرهم ومنازلهم في الدنيا والآخرة، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦] وقال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١] وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٧٣] وقال تعالى: ﴿مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٨] وهذا عام في كل ما فرضه الله تعالى على نبيه ﷺ، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: ٢٨] وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧] والأدلة في ذلك كثيرة، بل قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع)[1] وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وقال تعالى: ﴿مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾ [طه: ٢] وقال النبي ﷺ: «**إن هذا الدين يسر**»[2]، وقوله ﷺ: «**بشروا ولا تنفروا،**

---

(١) الموافقات (١/ ٥٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان- باب الدين يسر (٣٩)، واللفظ له، ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار- باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمته (٢٨١٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويسروا ولا تعسروا»[١]، وهذا واضح في التشريع الإسلامي في قوله ﷺ: «**صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فصل على جنب**»[٢] وفي البخاري: «**ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما**»[٣] ولذلك قال النبي ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[٤] وقال عليه الصلاة والسلام: «**ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[٥] وإن رفع الحرج والتيسير والسماحة والسهولة في هذا المنهج راجع إلى الوسطية فلا إفراط ولا تفريط، فالتنطع والتشديد حرج في جانب عسر التكليف، والإفراط والتقصير حرج فيما يؤدي إليه من تعطيل المصالح، وعدم تحقيق مقاصد الشرع، ورفع الحرج والتيسير ليس غاية في ذاته، وإنما هو وسيلة في طريق الامتثال لأوامر الله تعين على تحقيق الغاية، وهي تحقيق العبودية لله وحده، فليس معنى اليسر ورفع الحرج أن نلتمس التخفيفات ونتتبع مواطن الرخص، ونبحث عن الأسهل بعيدًا عن منظور الشرع، وبالجملة فهو أصل طيب لا بد أن نربي النفوس عليه، وعلى ذلك عدة فروع:

منها: القول الصحيح أن من كان في استعمال الماء في الطهارة ضرر عليه إما

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب- باب قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا (٦١٢٥)، ومسلم في كتاب الجهاد- باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (١٧٣٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٦٠) كتاب المناقب- باب صفة النبي، ومسلم (٢٣٢٧) كتاب الفضائل- باب مباعدته للآثام، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب السواك يوم الجمعة (٨٨٧)، ومسلم في كتاب الطهارة- باب السواك (٢٥٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح- باب الترغيب في النكاح (٥٠٦٣)، ومسلم في كتاب النكاح- باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (١٤٠١).

بزيادة مرضه، أو بتأخر برئه أو نحو ذلك من الأعذار المقررة في كتب الفقه، فله الانتقال إلى الطهارة الترابية، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء: ٤٣] وقرر الفقهاء أن من كان بينه وبين الماء عدو أو سبع أو كان في ليلة شاتية شديدة البرد وليس عنده ما يدفئ به الماء، أو كان بينها وبين الماء فساق تخاف على نفسها منهم، أو كان الماء لا يباع إلا بالزيادة المجحفة بماله، أو كانت البئر غائرة والماء بعيد ولا طريقة تمكنه من استخراج الماء أو نحو ذلك، فهذا كله مما يوجب رفع الحرج عن المكلف، وذلك بالترخيص له بالانتقال من الطهارة المائية إلى الطهارة الترابية، والله أعلم.

ومنها: طهارة المريض وصلاته، كلها مفرعة على هذا الأصل، كما قاله النبي ﷺ لعمران بن حصين، فإن كان المريض لا يقدر على التطهر بالماء فله التيمم، وإن كان قادرًا على الوضوء في بعض أعضاء الطهارة دون بعض، فلا يجب عليه إلا ما يقدر عليه فقط دون ما يعجز عنه، فيتوضأ على المقدور ويتيمم للمعجوز عنه، وإن كان قادرًا على كل صلاة في وقتها فعل، وإلا فله الجمع بين الصلاتين، وإن كان قادرًا على الصلاة قائمًا فالحمد لله، وإن كان عاجزا فليصل قاعدًا، فإن عجز فعلى جنب، وإن كان قادرًا على الاستقبال فعل، وإلا فيصلي للجهة التي تتفق وحالته المرضية، وإن كان قادرًا على تطهير النجاسة فعل، وإلا فليصل على حسب حاله، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وكل ذلك يدخل تحت الأصل العام (رفع الحرج)، والحمد لله تعالى أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، والله أعلم.

ومنها: المحبوس الذي لا يقدر على استعمال الماء، أو لا يعرف جهة القبلة، أو لا يستطيع التعرف على وقت الصلاة، فله أن يصلي على حسب حاله ولا إعادة عليه، وكذلك نقول أيضًا في عادم الطهورين، يصلي على حسب حاله ولا إعادة

عليه، وكذلك من اشتبهت عليه الجهات في البر والبحر وليس عنده جزم بجهة القبلة فالواجب عليه الاجتهاد ما استطاع، ويصلي إلى الجهة التي يؤديه لها اجتهاده ولا إعادة عليه، لأن المتقرر في الشريعة أن رفع الحرج مراد للشارع ومقصد من مقاصد التشريع، والله أعلم.

ومنها: قصر الصلاة في السفر من السنن المؤكدة، وهو مفرع على هذا الأصل، فالحكمة من الأصل هي مراعاة حال المكلف وإرادة التخفيف عليه، ورفع الحرج عنه، وكذلك جميع رخص السفر من جواز المسح على الخف ثلاثة أيام بلياليهن، وجواز الفطر في رمضان، وسقوط السنن الراتبة إلا راتبة الفجر والوتر، كله يدخل تحت أصل رفع الحرج.

ومنها: القول الصحيح أن من فعل المحرم فإنه لا يؤاخذ إلا إن فعله عالمًا غير جاهل، وذاكرًا غير ناس، ومختارًا غير مكره، فمن فعل المحرم جاهلًا فإنه غير مؤاخذ، لأن تكليف الجاهل مما يعسر ويشق، ومن فعله ناسيًا فلا حرج عليه، لأن تكليف الناسي مما يعسر ويشق، ومن فعله مكرهًا غير مريد فإنه لا يأثم، لأن تكليف المكره مما يعسر ويشق، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وقال النبي ﷺ: «**إن الله تعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[1] فالمتقرر أن فعل المحرم لا يؤثر إلا بذكر وعلم وإرادة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق- باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٢١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٥٦)، (١٠/ ٦١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ١٣٣/ ١١٢٧٤)، وفي «المعجم الصغير» (٧٦٥)، من حديث أبي ذر، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٧٣١).

ومنها: جواز الفطر في رمضان للمريض الذي يشق عليه الصوم، وللمسافر وللحامل والمرضع خوفًا على نفسيهما أو على ولديهما، أو لإنقاذ النفس المعصومة، ونحو ذلك، كل هذا مفرع على هذا الأصل، لأن رفع الحرج من مقاصد الدين، والله أعلم.

ومنها: جواز الجمع عند تحقق الحرج، فإن النبي ﷺ قد جمع مرة بالمدينة بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر، كما صح هذا عن ابن عباس رحمه الله تعالى، بل إن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما سئل عن سبب هذا الجمع قال: (أراد أن لا يحرج أمته)[1] وبناءً عليه: فالقول الصحيح جواز الجمع بين العشائين للمطر الذي يحصل به العنت بالخروج والمشي فيه، والصحيح جواز الجمع بين الظهرين أيضًا لهذا السبب، لأن المتقرر أن الشريعة لا تفرق بين متماثلين كما أنها لا تجمع بين مختلفين، والقول الصحيح جواز الجمع للمريض الذي يحصل له الضرر بتركه، فمن تضرر بترك الجمع من المرضى فلا بد من مراعاة حالته المرضية بتجويز الجمع له، والقول الصحيح أنه يجوز الجمع للمسافر حتى وإن كان نازلًا، والقول الصحيح أنه يجوز الجمع للطبيب الذي سيجري العملية الجراحية إن علم أنها ستستغرق الوقتين، والقول الصحيح جواز الجمع لمن خاف تلف شيء من ماله، والمهم أن القاعدة المتقررة في باب الجمع تقول (الجمع رخصة عارضة لرفع الحرج)[2] والله أعلم.

ومنها: القول الصحيح جواز الاشتراط في الإحرام لمن خاف مانعًا من عدو أو مرض أو غيرها من الأعذار المعتبرة، وعلى ذلك حديث ضباعة بنت الزبير وأن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٧).

النبي ﷺ أجاز لها أن تحج وتشترط أن محلي حيث حبستني[1]، والحديث متفق عليه، وكذلك جواز دفع الضعفة من مزدلفة قبل الفجر، مفرع على هذا الأصل أيضًا، وكذلك جواز التوكيل في الرمي في حق العاجز عن الرمي بنفسه، هو من هذا الباب، وكذلك جواز الطواف محمولًا والسعي محمولًا على القول الصحيح، وكذلك تجويز ركعتي الطواف في أي مكان من الحرم إن تعذر صلاتها خلف المقام، وكذلك جواز المبيت خارج منى لمراعاة أحوال المرضى ومراعاة أحوال الأمن، أو لأهل السقاية والرعاية، أو في حق من لم يجد مكانًا للمبيت في مزدلفة أو منى، فيحل له المبيت خارجها قريبًا منها، وكذلك جواز الرمي في الليل هو من هذا الباب، والمهم أن رخص الحج الثابتة بالدليل كلها مفرعة على هذا الأصل الطيب الكبير، بل إن التوكيل في أصل الحج للعاجز عن الحج بنفسه مفرع على هذا الأصل، والله أعلم.

ومنها: باب الخيار، فإنه موضوع لرفع الحرج عن المتعاقدين، فإن خيار المجلس وضع لإمكانية التروي والتفكير وطول النظر، حتى لا يقع العاقد في الحرج بلزوم البيع مباشرة، وكذلك خيار الغبن والمسترسل، كلها قررت لرفع الحرج عن المكلف بحفظ حقه حتى لا يضيع، وضياع الحقوق والظلم من أعظم الحرج، وكذلك خيار العيب وخيار الخلف في الصفة قررت لرفع الحرج عن المتعاقدين، حتى لا يحصل بينهما شقاق ولا نزاع، فحتى لا يقع أحد من المتعاقدين في الحرج قرر باب الخيار، حفظًا للحقوق ورفعًا للحرج وتقريرًا للمصالح ودفعًا للمفاسد، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح- باب الأكفاء في الدين (٥٠٨٩)، ومسلم في كتاب الحج- باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعد المرض (١٢٠٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومنها: اعلم رحمك الله تعالى أن من السنة التخفيف في الصلاة إن سمع بكاء الصبي رفعًا للحرج عن أمه، ويشرع التخفيف أيضًا إن كان الإنسان إمامًا بالناس لأنه ﷺ كان يدخل في الصلاة وهو يريد أن يطيلها، فيسمع بكاء الصبي فيتجوز في صلاته خشية المشقة على أمه[(١)]، ولأنه ﷺ قال: «**من أم الناس فليخفف**»[(٢)] وهذا من باب رفع الحرج، والله أعلم.

ومنها: رفع الحرج عن الأعمى والأعرج والمريض في الجهاد، فإن الجهاد غير واجب عليهم، وكذلك رفع الحرج عن فقراء الصحابة الذين لم يشاركوا في غزوة تبوك، مع أنهم طلبوا من النبي ﷺ أن يحملهم، ولكنه لم يكن يجد شيئًا يحملهم عليه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢]، وفي الحديث: «**إن أقوامًا خلفنا بالمدينة ما سرنا مسيرًا ولا واديًا إلا وهم معنا، حبسهم المرض**» وفي رواية: «**العذر**»[(٣)] والله أعلم.

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (٧٠٨)، ومسلم في كتاب الصلاة- باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٤٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب من شكا إمامه إذا طول (٧٠٥)، ومسلم في كتاب الصلاة- باب القراءة في العشاء (٤٦٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير- باب من حبسه العذر عن الغزو (٢٨٣٩).

فهرس الموضوعات

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها والأعمال بنياتها ٥

القاعدة الثانية: النية تتبع العلم ١٥

القاعدة الثالثة: التلفظ بالنية بدعة محدثة ٢١

القاعدة الرابعة: النية شرط لصحة المأمورات، وشرط لترتب الثواب في التروك ٣٢

القاعدة الخامسة: لا ثواب إلا بالنية ٣٨

القاعدة السادسة: الأحكام في الدنيا مبناها على الظواهر والسرائر تبع لها، وفي الآخرة مبناها على السرائر والظواهر تبع لها ٤٦

القاعدة السابعة: نية المرء أبلغ من عمله ٥٤

القاعدة الثامنة: النية تميز العبادات عن العادات، وتميز العبادات في رتبها . ٦١

القاعدة التاسعة: لا تقبل العبادات إلا بالإخلاص والمتابعة ٦٥

القاعدة العاشرة: الشريعة مبنية على أصلين: على أن لا يعبد إلا الله تعالى، وإن لا يعبد إلا بما شرعه رسول الله ﷺ ٧٢

القاعدة الحادية عشرة: العبادة ذات الأجزاء إن كان صحة أولها يتعلق بصحة آخرها فيكفي الجميع نية واحدة، وإن كان لا تعلق لأولها بصحة آخرها فلا بد لكل جزء منها من نية خاصة ٨٢

القاعدة الثانية عشرة: الأيمان مبناها على الأغراض لا الألفاظ..... ٨٩

القاعدة الثالثة عشرة: النية تعمم اللفظ الخاص، وتخصص اللفظ العام ٩٥

القاعدة الرابعة عشرة: التمييز شرط في العبادات إلا في النسكين ٩٨

القاعدة الخامسة عشرة: الإسلام شرط لصحة العبادات وقبولها والثواب عليها في الآخرة ١٠٣

القاعدة السادسة عشرة: الأصل في الكلام الحقيقة إلا بقرينة تقتضي الانصراف إلى المجاز ١١٢

القاعدة السابعة عشرة: الأصل في الكلام الظاهر، ولا يعدل عنه إلى معنى آخر إلا بقرينة صارفة..... ١١٩

القاعدة الثامنة عشرة: النية تعمم اللفظ الخاص وتخصص اللفظ العام١٢٧

القاعدة التاسعة عشرة: الكنايات تفتقر في ترتب آثارها إلى النيات ... ١٣٣

القاعدة العشرون: العادات تكون عبادات بالنيات الصالحات ١٤٠

القاعدة الحادية والعشرون: الألفاظ الصريحة في بابها لا تفتقر في ثبوت أحكامها إلى نية..... ١٥٠

القاعدة الثانية والعشرون: الحقوق بين المخلوقين تفتقر إلى النية في ترتب الثواب عليها لصحتها..... ١٥٤

القاعدة الثالثة والعشرون: نية القلب وعزمه مقدمة على خطأ اللسان ١٥٨

القاعدة الرابعة والعشرون: صلاح القلوب يثمر صلاح الجوارح..... ١٦٢

القاعدة الخامسة والعشرون: الاختلاف بين الإمام والمأموم في النية لا يؤثر في صحة الإمامة..... ١٨٧

القاعدة السادسة والعشرون: من أخذ مال غيره بنية فاسدة فهو آثم ظالم معتد..... ١٩١

القاعدة السابعة والعشرون: الخطأ فيما لا يشترط له التعيين لا يضر ... ١٩٨

القاعدة الثامنة والعشرون: الطلاق المعلق على شرط يختلف الحكم فيه باختلاف النية..... ٢٠٢

القاعدة التاسعة والعشرون: الحلف بالحرام والطلاق يمين مكفرة.... ٢٠٥

القاعدة الثلاثون: ألفاظ الكفر لا تترتب آثارها على المعين إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع ٢٠٩

القاعدة الحادية والثلاثون: من أقعده عن العمل؛ عذر كتب له من العمل ما كان يعمله قبله ٢١٨

القاعدة الثانية والثلاثون: حديث النفس معفو عنه ما لم يقارنه كلام أو عمل..... ٢٢٥

القاعدة الثالثة والثلاثون: القصود في العقود معتبرة ٢٣٠

القاعدة الرابعة والثلاثون: من نوى الشر فإنه يعاقب بنقيض قصده.. ٢٤٧

القاعدة الخامسة والثلاثون: إعمال الكلام أولى من إهماله ٢٦٤

القاعدة السادسة والثلاثون: اليمين على نية الحالف إن كان مظلومًا، وعلى نية المستحلف إن كان ظالمًا ٢٧٦

القاعدة السابعة والثلاثون: المعاريض لا تنفع في مجلس التقاضي ٢٨٢

القاعدة الثامنة والثلاثون: اليقين لا يزول بالشك ٢٨٣

القاعدة التاسعة والثلاثون: لا ينقض الأمر المتيقن ثبوتًا أو نفيًا بشك عارض ٢٨٨

القاعدة الأربعون: الأصل براءة الذمة إلا بدليل ٢٨٩

القاعدة الواحدة والأربعون: الأصل بقاء ما كان على ما كان ٢٩٦

القاعدة الثانية والأربعون: البينة على المدعي واليمين على من أنكر ... ٣٠٠

القاعدة الثالثة والأربعون: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته ... ٣٠٤

القاعدة الرابعة والأربعون: الأصل في الأمور والصفات العارضة العدم؛ إلا بدليل أو قرينة تثبتها في السابق ٣٠٨

القاعدة الخامسة والأربعون: الأصل في الأشياء الطهارة إلا بدليل ... ٣١٢

القاعدة السادسة والأربعون: ما انعقد بالدليل فإنه لا ينقض إلا بالدليل .. ٣٢٤

القاعدة السابعة والأربعون: الأصل في نواقض الوضوء التوقيف..... ٣٢٩

القاعدة الثامنة والأربعون: الأصل في موجبات الغسل التوقيف ٣٥٣

القاعدة التاسعة والأربعون: الشك لا يعتبر بعد الفعل ولا من كثير الشك٣٦٦

القاعدة الخمسون: الأصل في زين المرأة الحل إلا بدليل..... ٣٦٩

القاعدة الواحدة والخمسون: الأصل في العبادات التوقيف على الدليل٣٧٦

القاعدة الثانية والخمسون: الأصل في صفة العبادة التوقيف على النص .٣٨٣

القاعدة الثالثة والخمسون: الأصل في ربط العبادة بزمان أو مكان التوقيف على الأدلة الشرعية الصحيحة الصريحة..... ٣٨٨

القاعدة الرابعة والخمسون: الأصل في الاشتراط الشرعي التوقيف على الأدلة..... ٣٩٣

القاعدة الخامسة والخمسون: الأصل في الأحكام الشرعية التعميم إلا بدليل الاختصاص ٤٠٣

القاعدة السادسة والخمسون: كل حكم ثبت في حقه ﷺ فإنه يثبت في حق الأمة تبعًا إلا بدليل الاختصاص وكل حكم ثبت في حق واحد من الأمة فإنه يثبت في حق الأمة تبعًا إلا بدليل الاختصاص ٤١٣

القاعدة السابعة والخمسون: كل حكم ثبت في حق الرجال فإنه يثبت في حق النساء إلا بدليل الاختصاص..... ٤٣٧

القاعدة الثامنة والخمسون: الأصل في الخصائص التوقيف إلا بدليل ٤٤٤

القاعدة التاسعة والخمسون: من شك هل فعل أو لم يفعل؟ فالأصل أنه لم يفعل..... ٤٥٦

القاعدة الستون: الأصل العدم..... ٤٦٠

القاعدة الواحدة والستون: إن دخل الشك في عبادة يطلب فيها العدد فيبني على غالب الظن إن وجد وإلا فعلى الأقل ٤٦٣

القاعدة الثانية والستون، والثالثة والستون: سجود السهو في البناء على غالب الظن بعد السلام، سجود السهو في البناء على اليقين قبل السلام ٤٦٧

القاعدة الرابعة والستون: الأصل في الأطعمة الحل إلا بدليل ٤٧٥

القاعدة الخامسة والستون: الأصل في المياه الطهورية إلا بدليل ٤٨٣

القاعدة السادسة والستون: الأصل في الآنية الحل والإباحة ٤٩٣

القاعدة السابعة والستون: كل حرام نجس ولا عكس ٥٠٦

القاعدة الثامنة والستون: الأصل في المعاملات الحل والإباحة ٥٢٢

القاعدة التاسعة والستون: الأصل في الشروط في المعاملات الحل والإباحة إلا بدليل..... ٥٤٠

القاعدة السبعون: الأصل في الشروط في باب النكاح الحل والإباحة إلا بدليل ٥٥٤

القاعدة الواحدة والسبعون: الأصل في المفروشات والملبوسات الحل والإباحة إلا بدليل ٥٦٠

القاعدة الثانية والسبعون: الأصل في النباتات برية أو بحرية الحل والإباحة إلا بدليل..... ٥٦٤

القاعدة الثالثة والسبعون: كل ما ثبت ضرره من الأطعمة فحرام.... ٥٧٠

القاعدة الرابعة والسبعون: الأصل في الأبضاع التحريم ٥٧٣

القاعدة الخامسة والسبعون: الأصل في الميتات الحرمة ٥٧٥

القاعدة السادسة والسبعون: إذا اجتمع الحلال والحرام في شيء غلب جانب الحرام..... ٥٨٨

القاعدة السابعة والسبعون: المشقة تجلب التيسير..... ٥٩٤

القاعدة الثامنة والسبعون: لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة٥٩٩

القاعدة التاسعة والسبعون: العبادات المؤقتة بوقت تفوت بفوات وقتها إلا من عذر..... ٦٠٥

القاعدة الثمانون: رفع الحرج عن المكلفين من مقاصد الشارع ٦١٠